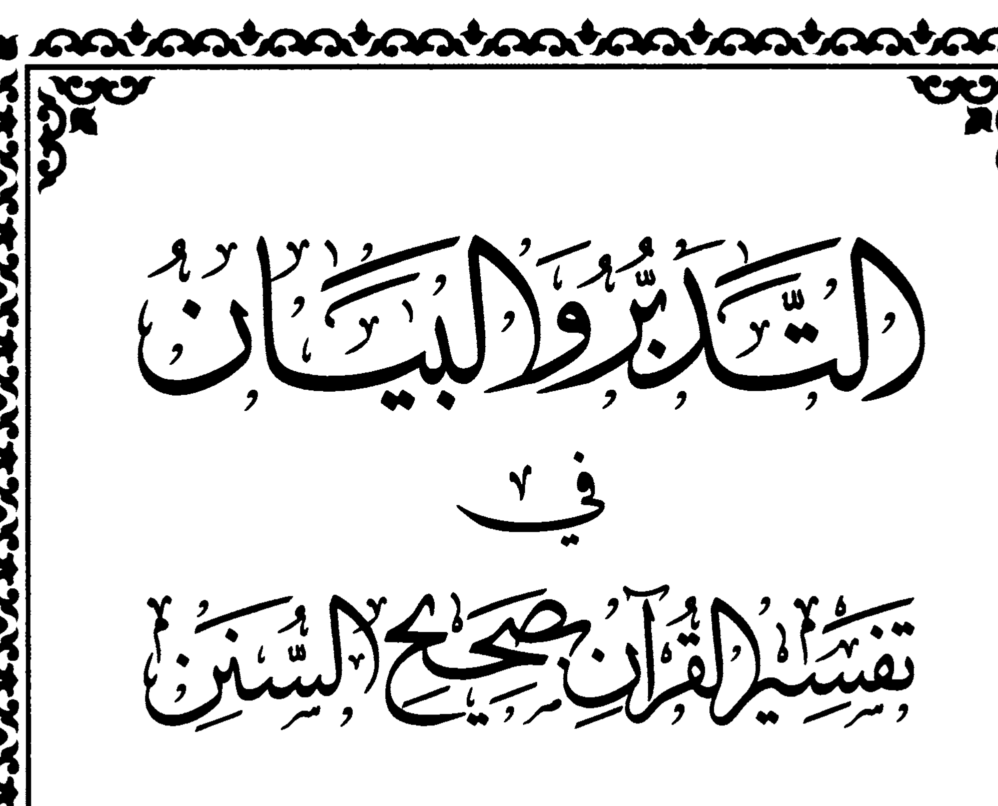
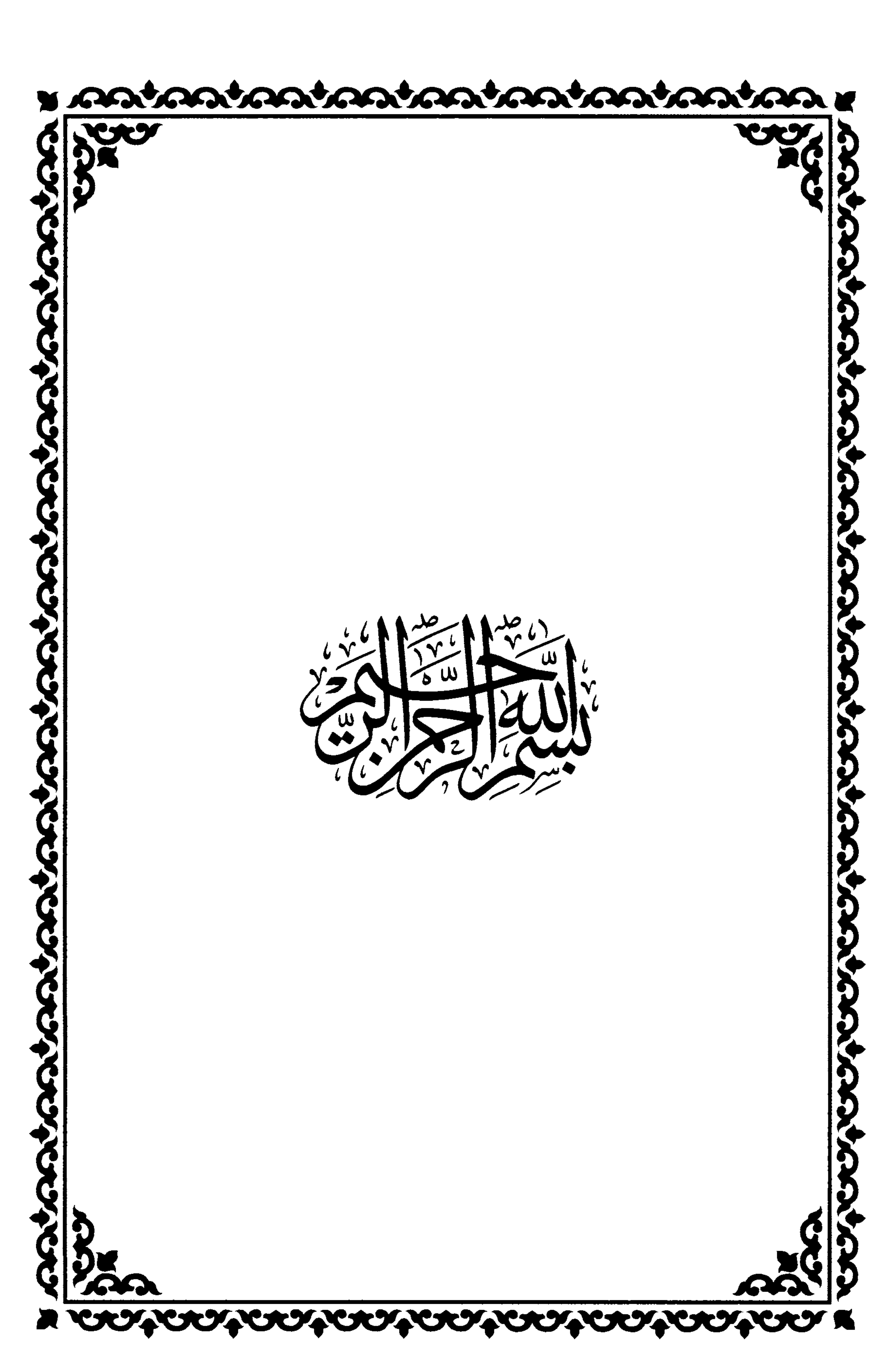


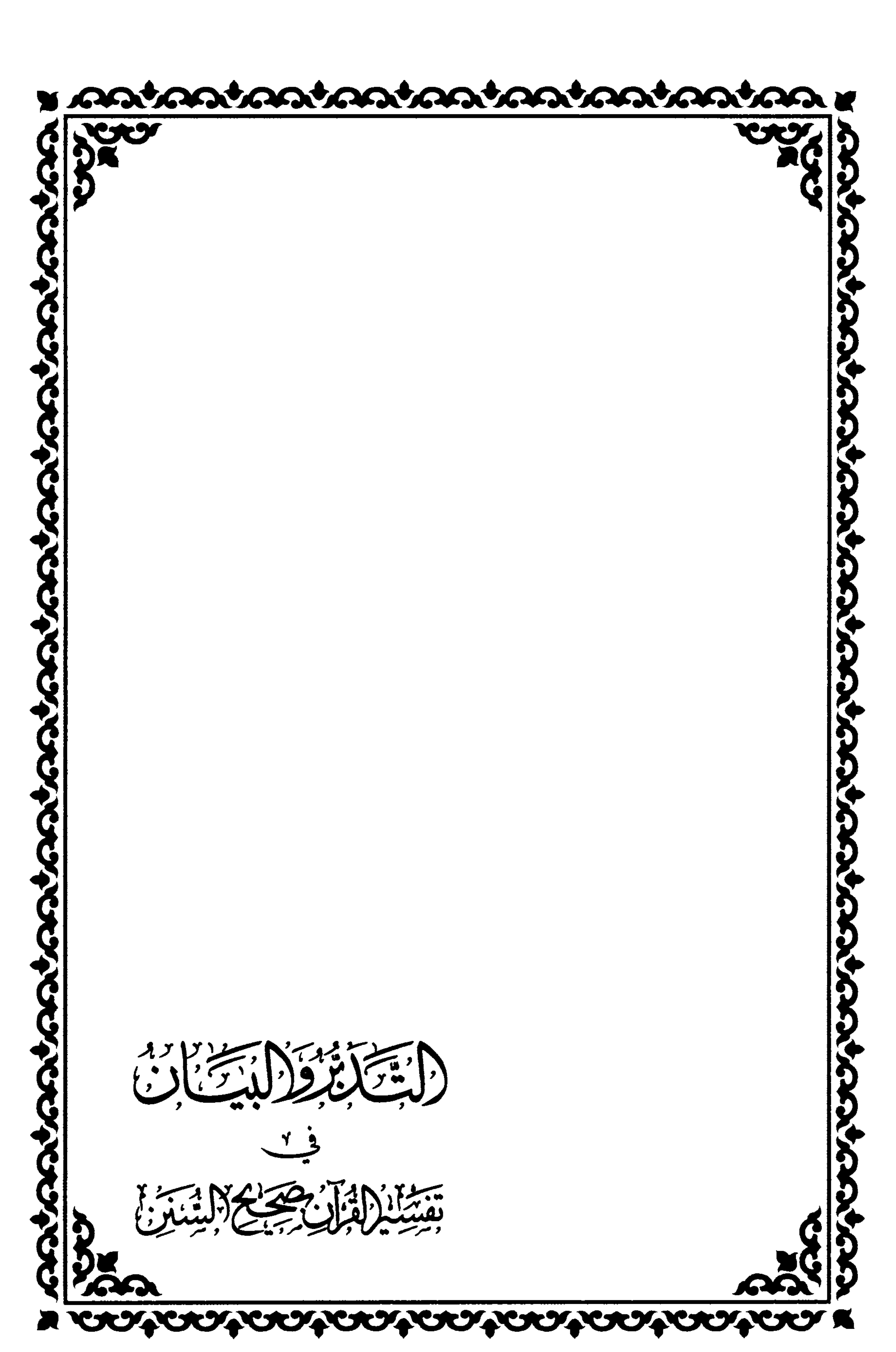
تأليف الأستاذ الدكتور

أبي سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

المجلد التاسع

المائدة (٥١) - آخر السورة

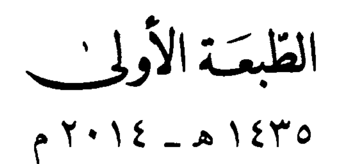

بسم الله الرحمن الرحيم



التدبر والبيان

في

تفسير القرآن بصحيح السنن



الكتاب : التدبر والبيان
في تفسير القرآن بصحيح السنن

Title : AT-TADABBUR WAL-BAYĀN
FĪ TAFSĪR AL-QUR'ĀN BI ṢAḤĪḤ AS-SUNAN

Classification: Exegesis — التصنيف : تفسير

المؤلف : أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي

Author : Abu Sahl Muhammad ben Abdur-Rahman Al-Maghrawi.

Pages (40 Volumes) 22072 عدد الصفحات (40 مجلداً)

Size 17x24 cm قياس الصفحات

Year 2014 A.D - 1435 H. سنة الطباعة

Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنـــان

Edition : 1st الطبعة : الأولى

رقم الإيداع القانوني : ٢٠١٤ MO ٠٤٢٨

ردمك : ٧ ـ ١٤٧ ـ ٣٣ ـ ٩٩٥٤ ـ ٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى: ﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) ﴾

★ غريب الآية:

لا تتخذوا: الاتخاذ: افتعال من الأخذ، والمعنى: لا تجعلوا.

أولياء: الأولياء: جمع الولي، وهو النصير.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «الظاهر أنه خطاب للمؤمنين حقيقة؛ وقيل: المراد بهم المنافقون، ووصفهم بالإيمان باعتبار ما كانوا يظهرونه. وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى فنهوا عن ذلك. والأولى: أن يكون خطابًا لكل من يتصف بالإيمان أعمّ من أن يكون ظاهرًا وباطنًا أو ظاهرًا فقط، فيدخل المسلم والمنافق، ويؤيد هذا قوله: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾(١)، والاعتبار بعموم اللفظ.. والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء أن يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة.

وقوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ تعليل للنهي، والمعنى: أن بعض اليهود أولياء البعض الآخر منهم، وبعض النصارى أولياء البعض الآخر منهم، وليس المراد بالبعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى، وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى؛ للقطع بأنهم في غاية من العداوة والشقاق؛ ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾(٢). وقيل: المراد أن كل واحدة من الطائفتين توالي الأخرى وتعاضدها، وتناصرها على عداوة النبي ﷺ وعداوة ما جاء به وإن كانوا

---

(١) المائدة: الآية (٥٢). (٢) البقرة: الآية (١١٣).

في ذات بينهم متعادين متضادّين. ووجه تعليل النهي بهذه الجملة أنها تقتضي أن هذه الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم، فلا تفعلوا ما هو من فعلهم فتكونوا مثلهم، ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ أي: فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد؛ فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تعليل للجملة التي قبلها؛ أي: أن وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه بما يوجب الكفر كمن يوالي الكافرين»[(١)].

قال الإمام الشنقيطي: «ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، ولكنه بين في مواضع أخر أن ولاية بعضهم لبعض زائفة ليست خالصة؛ لأنها لا تستند على أساس صحيح، هو دين الإسلام، فبين أن العداوة والبغضاء بين النصارى دائمة إلى يوم القيامة، بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[(٢)]، وبين مثل ذلك في اليهود أيضًا، حيث قال فيهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[(٣)]، والظاهر أنها في اليهود فيما بينهم، كما هو صريح السياق، خلافًا لمن قال: إنها بين اليهود، والنصارى.

وصرح تعالى بعدم اتفاق اليهود معللًا له بعدم عقولهم في قوله: ﴿تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾[(٤)]»[(٥)].

وقال أيضًا عن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود، والنصارى، مِن المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم. وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط اللّٰه، والخلود في عذابه، وأن

---

(١) فتح القدير (٢/ ٧٢-٧٣).
(٢) المائدة: الآية (١٤).
(٣) المائدة: الآية (٦٤).
(٤) الحشر: الآية (١٤).
(٥) أضواء البيان (٢/ ١٠٩-١١٠).

متوليهم لو كان مؤمنًا ما تولاهم، وهو قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[1]. ونهى في موضع آخر عن توليهم مبينًا سبب التنفير منه. وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾[2].

وبين في موضع آخر: أن محل ذلك، فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[3] فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقًا وإيضاح؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة.

ومن يأتي الأمور على اضطرار ... فليس كمثل آتيها اختيارا

ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمدًا اختيارًا، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم»[4].

قال العلامة محمد الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تهيئت نفوس المؤمنين لقبول النهي عن موالاة أهل الكتاب، بعدما سمعوا من اضطراب اليهود في دينهم ومحاولتهم تضليل المسلمين، وتقليب الأمور للرسول ﷺ فأقبل عليهم بالخطاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ﴾ الآية؛ لأن الولاية تنبني على الوفاق والوئام والصلة، وليس أولئك بأهل لولاية المسلمين لبعد ما بين الأخلاق الدينية، ولإضمارهم الكيد للمسلمين.

وسبب النهي هو ما وقع من اليهود، ولكن لما أريد النهي لم يقتصر عليهم لكي لا يحسب المسلمون أنهم مأذونون في موالاة النصارى، فلدفع ذلك عطف

(١) المائدة الآيتان (٨٠و٨١).
(٢) الممتحنة: الآية (١٣).
(٣) آل عمران: الآية (٢٨).
(٤) أضواء البيان (٢/ ١١٠-١١١).

النصارى على اليهود هنا ؛ لأن السبب الداعي لعدم الموالاة واحد في الفريقين ، وهو اختلاف الدين والنفرة الناشئة عن تكذيبهم رسالة محمد ﷺ . فالنصارى وإن لم تجئ منهم يومئذ أذاة مثل اليهود فيوشك أن تجيء منهم إذا وجد داعيها .

وفي هذا ما ينبه على وجه الجمع بين النهي هنا عن موالاة النصارى وبين قوله فيما سيأتي ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾[1] . ولا شك أن الآية نزلت بعد غزوة تبوك أو قربها ، وقد أصبح المسلمون مجاورين تخوم بلاد نصارى العرب . . .

وقوله : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ (من) شرطية تقتضي أن كل من يتولاهم يصير واحدًا منهم . جعل ولايتهم موجبة كون المتولي منهم ، وهذا بظاهره يقتضي أن ولايتهم دخول في ملتهم ؛ لأن معنى البعضية هنا لا يستقيم إلا بالكون في دينهم . ولما كان المؤمن إذا اعتقد عقيدة الإيمان واتبع الرسول ولم ينافق كان مسلمًا لا محالة كانت الآية بحاجة إلى التأويل ، وقد تأولها المفسرون بأحد تأويلين : إما بحمل الولاية في قوله : ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرضى بدينهم والطعن في دين الإسلام ، ولذلك قال ابن عطية : ومن تولاهم بمعتقده ودينه فهو منهم في الكفر والخلود في النار .

وإما بتأويل قوله ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ على التشبيه البليغ ؛ أي : فهو كواحد منهم في استحقاق العذاب . قال ابن عطية : من تولاهم بأفعاله من العضد ونحوه دون معتقدهم ولا إخلال بالإيمان فهو منهم في المقت والمذمة الواقعة عليهم . .

وقد اتفق علماء السنة على أن ما دون الرضا بالكفر وممالاتهم عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الربقة الإسلامية ولكنه ضلال عظيم ، وهو مراتب في القوة بحسب قوة الموالاة وباختلاف أحوال المسلمين»[2] .

---

(١) المائدة : الآية (٨٢).

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٦/ ٢٢٨-٢٣٠).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الولاء والبراء

عن جرير بن عبد اللَّه قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: **أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**، قالوا: يا رسول اللَّه، لم؟ قال: **لا تراءى ناراهما**»[1].

★ غريب الحديث:

تراءى: قال ابن الأثير: «الترائي تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضًا، وتراءى لي الشيء؛ أي: ظهر حتى رأيته والأصل في تراءى تتراءى، فحذف إحدى التاءين تخفيفا»[2].

العقل: الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول؛ أي: شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر[3].

★ فوائد الحديث:

قال العلامة الخطابي: «وقوله: «لا ترايا نارهما» في وجوه: أحدها معناه لا يستوي حكماهما. قاله بعض أهل العلم. وقال بعضهم: معناه أن اللَّه قد فرق بين دارَي الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها.

.. وفيه وجه ثالث ذكره بعض أهل اللغة قال معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله..»[4].

قال العلامة ابن القيم: «والذي يظهر من معنى الحديث أن النار هي شعار القوم عند النزول وعلامتهم، وهي تدعو إليهم، والطارق يأنس بها، فإذا ألم بها جاور

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣/ ١٠٤-١٠٥/ ٢٦٤٥) واللفظ له، والترمذي (٤/ ١٣٢-١٣٣/ ١٦٠٤)، ورواه النسائي (٨/ ٤٠٤-٤٠٥/ ٤٧٩٤) عن قيس مرسلا.

(٢) النهاية (٢/ ١٧٧).

(٣) النهاية (٣/ ٢٧٨).

(٤) معالم السنن (٢/ ٢٣٥-٢٣٦).

أهلها وسالمهم. فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة، فإنها إنما توقد في معصية اللَّه، ونار المؤمنين تدعو إلى اللَّه وإلى طاعته وإعزاز دينه، فكيف تتفق النار ان وهذا شأنهما؟ وهذا من أفصح الكلام وأجزله، المشتمل على المعنى الكثير الجليل بأوجز عبارة»[١].

* * *

(١) شرح سنن أبي داود (٧/ ٢١٨).

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾

★ غريب الآية:

دائرة: الدائرة: واحدة الدوائر، وهي حوادث الدهر ونوازله التي تصيب الإنسان.

عسى: (عسى) من اللَّه ﷻ تفيد الوجوب.

الفتح: القضاء والفصل.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ أي: شك وريب ونفاق، ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾؛ أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾؛ أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكافرين بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك. عند ذلك قال اللَّه تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ﴾ قال السدي: يعني فتح مكة، وقال غيره: يعني القضاء والفصل، ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ قال السدي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى، ﴿فَيُصْبِحُوا۟﴾؛ يعني: الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ من الموالاة ﴿نَٰدِمِينَ﴾؛ أي: على ما كان منهم مما لم يجد عنهم شيئًا، ولا دفع عنهم محذورًا؛ بل كان عين المفسدة؛ فإنهم فضحوا، وأظهر اللَّه أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم. فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد اللَّه المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون

أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم»[(١)].

قلت: صدق اللَّه العظيم في هذا الوصف لعباده المخذولين الذين يثقون بأعدائه الكفرة من اليهود والنصارى، ويتكلون عليهم وينسون خالقهم القادر على كل شيء، الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، فكما قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الوصف الدقيق في الموالاة والمعاداة فمعظم المسلمين الآن يظنون هذا الظن، وأن يدهم في يد أعدائهم تكون سبب نجاة لهم من المؤامرات التي تحاك ضدهم، وتهدد وجودهم وكيانهم، فاستغلت مؤسسات الأعداء هذا الواقع، وأدخلت أذنابها إلى بيوت المسلمين؛ تتجسس عليهم وتراقب حركاتهم وسكناتهم حتى وصلت بهم الوقاحة والدناءة إلى أن يقوموا بأفعال سيئة في بلادهم وبلاد المسلمين، وينسبونها إلى الإسلام حتى يتمكنوا من السيطرة على خيرات المسلمين التي حرموها في بلادهم، فهل يتنبه المسلمون حكامًا ومحكومين على هذه الخطط المتواصلة التي بدأت منذ البعثة، وما زالت تتجدد وتتكاثف، واللَّه المستعان.

وقال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ لفظ محفوظ عن عبد اللَّه بن أبي، ولا محالة أنه قال بقوله منافقون كثير، والآية تعطي ذلك، و﴿دَآئِرَةٌ﴾ معناه: نازلة من الزمان، وحادثة من الحوادث تحوجنا إلى موالينا من اليهود، وتسمى هذه الأمور دوائر على قديم الزمان من حيث الليل والنهار في دوران، فكأن الحادث يدور بدورانها حتى ينزل فيمن نزل، ومنه قول اللَّه تعالى: ﴿دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾[(٢)]، ﴿وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ﴾[(٣)]..

وفعل عبد اللَّه بن أبيّ في هذه النازلة لم يكن ظاهره مغالبة رسول اللَّه ﷺ، ولو فعل ذلك لحاربه رسول اللَّه ﷺ، وإنما كان يظهر للنبي ﷺ أن يستبقيهم لنصرة محمد ولأن ذلك هو الرأي، وقوله: إني امرؤ أخشى الدوائر؛ أي: من العرب وممن يحارب المدينة وأهلها، وكان يبطن في ذلك كله التحرز من النبي ﷺ والمؤمنين والفت في أعضادهم، وذلك هو الذي أسر هو في نفسه ومن معه على

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٩٢).

(٢) التوبة: الآية (٩٨)، الفتح: الآية (٦).

(٣) التوبة: الآية (٩٨).

نفاقه ممن يفتضح بعضهم إلى بعض، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ﴾ مخاطبة للنبي ﷺ وللمؤمنين ووعد لهم، و(عسى) من اللَّه واجبة، واختلف المتأولون في معنى (الفتح) في هذه الآية، فقال قتادة: يعني به القضاء في هذه النوازل، والفتاح القاضي، فكان هذا الوعد هو مما نزل ببني قينقاع بعد ذلك وبقريظة والنضير، وقال السدي: يعني به فتح مكة.

قال القاضي أبو محمد: وظاهر الفتح في هذه الآية ظهور رسول اللَّه ﷺ وعلو كلمته؛ أي: فيبدو الاستغناء عن اليهود ويرى المنافق أن اللَّه لم يوجد سبيلًا إلى ما كان يؤمل فيهم من المعونة على أمر محمد ﷺ والدفع في صدر نبوته فيندم حينئذ على ما حصل فيه من محادة الشرع، وتجلل ثوب المقت من اللَّه تعالى ومن رسوله ﷺ والمؤمنين كالذي وقع وظهر بعد، وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ قال السدي: المراد ضرب الجزية.

قال القاضي أبو محمد: ويظهر أن هذا التقسيم إنما هو لأن الفتح الموعود به هو ما يتركب على سعي النبي ﷺ وأصحابه ويسببه جدهم وعملهم، فوعد اللَّه تعالى إما بفتح بمقتضى تلك الأفعال، وإما بأمر من عنده يهلك أعداء الشرع هو أيضًا فتح لا يقع للبشر فيه تسبيب، وقوله تعالى: ﴿فَيُصْبِحُواْ﴾ معناه: يكونون كذلك طول دهرهم؛ وخص الإصباح بالذكر لأن الإنسان في ليله مفكر متستر، فعند الصباح يرى بالحالة التي اقتضتها فكره أو أمراضه ونحو ذلك؛ ومنه قول الشاعر:

أصبحت لا أحمل السلاح

إلى غير هذا من الأمثلة، والذي أسروه هو ما ذكرناه من التمرس بالنبي ﷺ وإعداد اليهود للثورة عليه يومًا ما، وقرأ ابن الزهري: (فيصبح الفساق على ما أسروا في أنفسهم نادمين)»[1].

قال محمد رشيد رضا: «اتفق رواة التفسير المأثور على نزول الآية في المنافقين، فهم الذين في قلوبهم مرض؛ أي: إيمانهم معتل غير صحيح، إذ لم يصلوا فيه إلى مستقر اليقين، وكان عبد اللَّه بن أبي زعيم المنافقين ذا ضلع مع يهود

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

بني قينقاع، وكان غيره من المنافقين يمتون إلى اليهود بالولاء والعهود، ويسارعون في هذه السبيل التي سلكوها. كلما سنحت لهم فرصة لتوثيق ولائهم وتأكيده ابتدروها. فهم يسارعون في أعمال موالاتهم مسارعة الداخل في الشيء الثابت عليه. الراغب فيما يزيده تمكنًا وثباتًا، ولهذا قال: ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ﴾ ولم يقل يسارعون إليهم. فما عذر هؤلاء الذين يرددونه في أنفسهم، ويقولونه عند الحاجة بألستنتهم ﴿يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا﴾؛ أي: نخشى أن تقع بنا مصيبة كبيرة مما يدور به الزمان، أو من المصائب والدواعي التي تحيط بالمرء إحاطة الدائرة بما فيها. فنحتاج إلى نصرتهم لنا. فنحن نتخذ لنا يدا عندهم في السراء ننتفع بها إذا مست الضراء، والمراد أنهم يخشون أن تدول الدولة لليهود أو المشركين على المؤمنين -وكان اليهود عونًا للمشركين على المؤمنين كما ظهر في وقعة بدر والأحزاب- فيحل بهم ما يحل بالمؤمنين من النقمة. ذلك بأنهم غير موقنين بوعد اللَّه بنصر رسوله. وإظهار دينه على الدين كله؛ لأنهم في شك من أمر نبوته. لم يوقنوا بصدقها ولا بكذبها. فهم يريدون أن ينتفعوا منها بإظهارهم الإيمان بها. وأن يتخذوا لهم يدا عليها لأعدائها ليكونوا معهم. إذا دالت الدولة لهم، وهكذا شأن المنافقين في كل زمان ومكان، وهو الذي جعل كثيرًا من وزراء بعض الدول منذ قرن أو قرنين ما بين روسي وإنكليزي وألماني في سياسته، كل منهم يتخذ له يدًا عند دولة قوية يلجأ إليها إذا أصابته دائرة. حتى تغلغل نفوذ هذه الدول في أحشاء هذه الدولة فأضعفن استقلالها في بلادها. ويخشى ما هو أكبر من ذلك من خطر نفوذهن فيها، وحتى صار بعض رجالها الصادقين لها، يرون أنفسهم مضطرين إلى الاستعانة بنفوذ بعض هذه الدول على بعض، وأما الذين استعمر الأجانب بلادهم -بأي صورة من صور الاستعمار وأي اسم من أسمائه- فأمر منافقيهم أظهر، يتقربون إلى الأجانب بما يضر أمتهم حتى فيما لم يكلفوهم إياه. ويسمون هذا تأمينا لمستقبلهم. واحتياطًا لمعيشتهم، ولو التزموا الصدق في أمرهم كله فلم يلقوا أمتهم بوجه والأجانب بوجه لكان خيرًا لهم وأقرب إلى الجمع بين مصلحة البلاد ومداراة الأجانب. ولكنه النفاق يخدع صاحبه، بما يظن صاحبه أنه يخدع به غيره، ويسلك سبيل الحزم لنفسه، وهو الذي يحمل بعض المنافقين الخائنين على نهب مال أمتهم ودولتهم، وإيداعه في مصارف أوربة لأجل التمتع به إذا دارت الدائرة على دولتهم.

قال اللَّه تعالى ردًّا على منافقي عصر التنزيل: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ﴾؛ أي: فالرجاء بفضل اللَّه تعالى وصدقه ما وعد به رسوله ﷺ أن يأتي بالفتح والفصل بين المؤمنين ومن يعاديهم من اليهود والنصارى. أو بأمر من عنده في هؤلاء المنافقين، كفضيحتهم أو الإيقاع بهم، فيصبحوا نادمين على ما كتموه وأضمروه في أنفسهم من اتخاذ الأولياء على المؤمنين وتوقع الدائرة عليهم»[(١)].

وقال الشنقيطي: «ذكر في هذه الآية الكريمة أن الذين في قلوبهم مرض، وهم المنافقون، يعتذرون عن موالاة الكفّار من اليهود بأنهم يخشون أن تدور عليهم الدوائر؛ أي: دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم، كما قال الشاعر:

إذا ما الدهر جر على أناس كلاكله أناخ بآخرينا

يعنون إما بقحط فلا يميروننا، ولا يتفضلوا علينا، وإما بظفر الكفار بالمسلمين، فلا يدوم الأمر للنبي ﷺ وأصحابه، زعمًا منهم أنهم عند تقلب الدهر بنحو ما ذكر، يكون لهم أصدقاء كانوا محافظين على صداقتهم، فينالون منهم ما يؤمل الصديق من صديقه، وأن المسلمين يتعجّبون من كذبهم في إقسامهم باللَّه جهد أيمانهم، إنهم لمع المسلمين.

وبين في هذه الآية: أن تلك الدوائر التي حافظوا من أجلها على صداقة اليهود، أنها لا تدور إلا على اليهود والكفار، ولا تدور على المسلمين، بقوله: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ﴾ الآية، و(عسى) من اللَّه نافذة؛ لأنه الكريم العظيم الذي لا يطمع إلا فيما يعطي.

والفتح المذكور قيل: هو فتح المسلمين لبلاد المشركين، وقيل: الفتح الحكم؛ كقوله: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَـٰتِحِينَ﴾[(٢)]، وعليه فهو حكم اللَّه بقتل مقاتلة بني قريظة، وسبي ذراريهم، وإجلاء بني النضير، وقيل: هو فتح مكة، وهو راجع إلى الأول»[(٣)].

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٣١-٤٣٢).
(٢) الأعراف: الآية (٨٩).
(٣) أضواء البيان (٢/ ١١١-١١٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بغض اليهود

* عن أسامة بن زيد قال: «دخلت مع رسول اللَّه ﷺ على عبد اللَّه بن أبي في مرضه نعوده، فقال له النبي ﷺ: **قد كنت أنهاك عن حب يهود**. فقال عبد الله: فقد أبغضهم سعد بن زرارة، فَمَهْ؟»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال محمود خطاب السبكي: «قوله: «**قد كنت أنهاك عن حب يهود**» إلخ؛ أي: وحبهم حملك على النفاق فتموت عليه ولا تنجو بالإسلام اللساني من عذاب اللَّه. ولعل غرضه ﷺ استنهاضه للتوبة لا مجرد التوبيخ فلم يتب بل قال: قد أبغض اليهود أسعد بن زرارة فما حصل له ببغضهم؟ وما أفاده شيئًا ولو أفاده لما مات. فمه اسم استفهام إنكاري بمعنى النفي حذفت ألفها، والهاء للسكت. وقال ذلك لقصور نظره حيث فهم أن الضرر في الموت والنفع في الخلاص منه»[٢].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠١) وأبو داود (٣/ ٤٧٢-٤٧٣/ ٣٠٩٤) والحاكم (١/ ٣٤١) وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقد أخرجوه كلهم من طريق محمد بن إسحق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد. وفيه محمد بن إسحق وقد عنعنه، لكن قد صرح بالتحديث عند البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٥) وبذلك تنتفي شبهة تدليسه.

(٢) المنهل العذب المورود (٨/ ٢٢٤).

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ۝٥٣﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويقول المؤمنون: أهؤلاء الذين حلفوا لنا بالله جهد أيمانهم كذبا إنهم لمعنا؟

يقول الله -تعالى ذكره-، مخبرًا عن حالهم عنده بنفاقهم وخبث أعمالهم ﴿حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾، يقول: ذهبت أعمالهم التي عملوها في الدنيا باطلا لا ثواب لها ولا أجر؛ لأنهم عملوها على غير يقين منهم بأنها عليهم لله فرض واجب، ولا على صحة إيمان بالله ورسوله، وإنما كانوا يعملونها ليدفعوا المؤمنين بها عن أنفسهم وأموالهم وذراريهم، فأحبط الله أجرها، إذ لم تكن له ﴿فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾، يقول: فأصبح هؤلاء المنافقون، عند مجيء أمر الله بإدالة المؤمنين على أهل الكفر، قد وكسوا في شرائهم الدنيا بالآخرة، وخابت صفقتهم، وهلكوا»[1].

قال محمد رشيد رضا: «أي: يقول بعضهم لبعض متعجبين من عاقبة المنافقين: أهؤلاء الذين أقسموا بالله أغلظ الأيمان مجتهدين في توكيدها، إنهم منكم أيها المؤمنون وعلى دينكم، ومعكم في حربكم وسلمكم؟ كما قال تعالى في سورة (براءة) التي فضحتهم: ﴿وَيَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمۡ لَمِنكُمۡ وَمَا هُم مِّنكُمۡ وَلَٰكِنَّهُمۡ قَوۡمٞ يَفۡرَقُونَ﴾[2]؛ أي: فهم لفرقهم وخوفهم يظهرون الإسلام تقية ﴿لَوۡ يَجِدُونَ مَلۡجَـًٔا أَوۡ مَغَٰرَٰتٍ أَوۡ مُدَّخَلٗا لَّوَلَّوۡاْ إِلَيۡهِ وَهُمۡ يَجۡمَحُونَ﴾[3]؛ أي: يسرعون إسراع الفرس الجموح فرارا من الإسلام وأهله، وتواريا عنهم، واعتصامًا منهم أو يقولون ذلك لليهود الذين كانوا يغترون بموالاة المنافقين ومودتهم السرية لهم. ويظنون أنهم إذا نقضوا

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٨١).
(٢) التوبة: الآية (٥٦).
(٣) التوبة: الآية (٥٧).

عهد النبي ﷺ وحاربوه يجدون منهم أعوانا وأنصارا بين المسلمين يقاتلون معهم، أو يوقعون الفشل والتخذيل في جيش المسلمين لأجلهم، كما قال تعالى في سورة (الحشر): ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١١﴾ لَئِنْ أُخْرِجُوا۟ لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِن قُوتِلُوا۟ لَا يَنصُرُونَهُمْ﴾[١] إلخ.

وقوله: ﴿حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾ يحتمل أن يكون من حكاية قول المؤمنين، ويكون معناه بطلت أعمالهم التي كانوا يتكلفونها نفاقًا ليقنعوكم بأنهم منكم، كالصلاة والصيام والجهاد معكم، فخسروا ما كان يترتب عليها من الأجر والثواب لو صلح حالهم وقوي إيمانهم بها، قال الزمخشري وفيه معنى التعجب كأنه قيل: ما أحبط أعمالهم وما أخسرها! ويحتمل أن يكون من قول اللَّه ﷻ تعقيبًا على قول المؤمنين. فهو شهادة منه تعالى بحبوط أعمالهم الإسلامية، إذ كانت تقية لا تقوى فيها ولا إخلاص، وبخسرانهم في الدنيا بعد الفضيحة، وفي الآخرة يوم الجزاء»[٢].

وقال الشنقيطي: «وبيّن تعالى في موضع آخر أن سبب حلفهم بالكذب للمسلمين، أنهم منهم، إنما هو الفَرَق؛ أي: الخوف، وأنهم لو وجدوا محلًّا يستترون فيه عن المسلمين لسارعوا إليه؛ لشدة بغضهم للمسلمين، وهو قوله: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ ﴿٥٦﴾ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَـًٔا أَوْ مَغَٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْا۟ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾[٣]، ففي هذه الآية بيان سبب أيمان المنافقين، ونظيرها قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً﴾[٤].

وبين تعالى في موضع آخر: أنهم يحلفون تلك الأيمان ليرضى عنهم المؤمنون، وأنهم إن رضوا عنهم، فإن اللَّه لا يرضى عنهم، وهو قوله: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[٥].

وبين في موضع آخر: أنهم يريدون بأيمانهم إرضاء المؤمنين، وأن اللَّه ورسوله

---

(١) الحشر الآيتان (١١و١٢).
(٢) تفسير المنار (٦/ ٤٣٣-٤٣٤).
(٣) التوبة الآيتان (٥٦و٥٧).
(٤) المجادلة: الآية (١٦).
(٥) التوبة: الآية (٩٦).

أحق بالإرضاء، وهو قوله: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾[١].

وبين في موضع آخر أنهم يحلفون لهم ليرضوا عنهم، بسبب أن لهم عذرًا صحيحًا، وأن الله أمرهم بالإعراض عنهم، لا لأن لهم عذرًا صحيحًا؛ بل مع الإعلام بأنهم رجس، ومأواهم النار بسبب ما كسبوا من النفاق، وهو قوله: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[٢].

وبيّن في موضع آخر أن أيمانهم الكاذبة سبب لإهلاكهم أنفسهم، وهو قوله: ﴿وَسَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَوِ ٱسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ﴾[٣] الآية.

وهذه الأسباب لحلف المنافقين التي ذكرت في هذه الآيات راجعة جميعًا إلى السبب الأول، الذي هو الخوف؛ لأن خوفهم من المؤمنين هو سبب رغبتهم في إرضائهم، وإعراضهم عنهم بأن لا يؤذوهم، ولذا حلفوا لهم ليرضوهم، وليعرضوا عنهم؛ خوفًا من أذاهم، كما هو ظاهر»[٤].

* * *

---

(١) التوبة: الآية (٦٢).

(٢) التوبة: الآية (٩٥).

(٣) التوبة: الآية (٤٢).

(٤) أضواء البيان (٢/ ١١٢-١١٣).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبرًا عن قدرته العظيمة أنه من تولى عن نصرة دينه وإقامة شريعته، فإن اللَّه سيستبدل به من هو خير لها منه، وأشد منعة، وأقوم سبيلًا؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ يَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمۡثَٰلَكُم﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأۡتِ بِـَٔاخَرِينَۚ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَأۡتِ بِخَلۡقٖ جَدِيدٖ ۝١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٖ﴾(٤)؛ أي: بممتنع ولا صعب. وقال تعالى ههنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ﴾؛ أي: يرجع عن الحق إلى الباطل.

قال محمد بن كعب: نزلت في الولاة من قريش. وقال الحسن البصري: نزلت في أهل الردة أيام أبي بكر.

﴿فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ قال الحسن: هو -واللَّه- أبو بكر وأصحابه»(٥).

وقال ابن عطية: «ومعنى الآية عندي: أن اللَّه وعد هذه الأمة من ارتد منها فإنه يجيء بقوم ينصرون الدين ويغنون عن المرتدين، فكان أبو بكر وأصحابه ممن صدق فيهم الخبر في ذلك العصر، وكذلك هو عندي أمر عليٍّ مع الخوارج»(٦).

قال السعدي: «يخبر تعالى أنه الغني عن العالمين، وأنه من يرتد عن دينه، فلن يضر اللَّه شيئًا، وإنما يضر نفسه، وأن لله عبادًا مخلصين، ورجالًا صادقين، قد تكفل الرحمن الرحيم بهدايتهم، ووعد بالإتيان بهم، وأنهم أكمل الخلق أوصافًا،

---

(١) الآية (٥٤).
(٢) محمد: الآية (٣٨).
(٣) النساء: الآية (١٣٣).
(٤) إبراهيم الآيتان (١٩و٢٠).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٩٥).
(٦) المحرر الوجيز (٢/ ٢٠٧).

وأقواهم نفوسًا، وأحسنهم أخلاقًا. أجل صفاتهم أن اللَّه ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾. فإن محبة اللَّه للعبد، هي أجل نعمة أنعم بها عليه، وأفضل فضيلة تفضل اللَّه بها عليه. وإذا أحب اللَّه عبدًا يسر له الأسباب، وهون عليه كل عسير، ووفقه لفعل الخيرات، وترك المنكرات، وأقبل بقلوب عباده إليه بالمحبة والوداد.

ومن لوازم محبة العبد لربه: أنه لا بد أن يتصف بمتابعة الرسول، ظاهرًا وباطنًا، في أقواله وأعماله، وجميع أحواله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾(١).

كما أن من لوازم محبة اللَّه للعبد: أن يكثر العبد من التقرب إلى اللَّه بالفرائض والنوافل، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله: **«وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه»**(٢).

ومن لوازم محبة اللَّه معرفته تعالى، والإكثار من ذكره: فإن المحبة بدون معرفة باللَّه ناقصة جدًا بل غير موجودة، وإن وجدت دعواها، ومن أحب اللَّه أكثر من ذكره.

وإذا أحب اللَّه عبدًا قبل منه اليسير من العمل، وغفر له الكثير من الزلل»(٣).

قال الشيخ محمد رشيد رضا: «وصف اللَّه هؤلاء الكملة من المؤمنين بستّ صفات:

الأولى: أنه تعالى يحبهم؛ فالحب من الصفات التي أسندت إلى اللَّه تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه فهو تعالى يحب ويبغض كما يليق بشأنه. ولا يشبه حبه حب البشر؛ لأنه لا يشبه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾(٤) وكذلك علمه لا يشبه علم البشر ولا قدرته تشبه قدرتهم. ولا نتأول حبه بالإثابة وحسن الجزاء كما تأولته المعتزلة وكثير من الأشاعرة، فرارًا من التشبيه إلى التنزيه، إذ لا تنافي بين إثبات الصفات

---

(١) آل عمران: الآية (٣١).

(٢) أخرجه البخاري (١١/ ٤١٤/ ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٠٧-٣٠٨). (٤) الشورى: الآية (١١).

وتنزيه الذات، وإلا لاحتجنا إلى تأويل العلم والقدرة والإرادة، وهم لا يتأولونها ولا يخرجون معانيها عن ظواهر ألفاظها . فمحبته تعالى لمستحقيها من عباده شأن من شؤونه اللائقة به، لا نبحث عن كنهها وكيفيتها، وحسن الجزاء من المغفرة والإثابة قد يكون من آثارها، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[1] فجعل اتباع الرسول سببًا لمحبة اللّه تعالى للمتبعين وللمغفرة، فكل من المحبة والمغفرة جزاء مستقل إذ العطف يقتضي المغايرة.

الصفة الثانية: أنهم يحبون اللّه تعالى. وحب المؤمنين الصادقين لله تعالى ثبت في آيات غير هذه من كتاب اللّه تعالى؛ كقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾[3].

وفي حديث أنس المرفوع في الصحيحين: «**ثلاث من كنّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون اللّه ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه اللّه منه كما يكره أن يلقى في النار**»[4]، وحديثه الآخر في الصحيحين أيضًا: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللّه، متى الساعة؟ قال: **ما أعددت لها**؟ قال: ما أعددت لها كبير صلاة ولا صيام إلا أني أحب اللّه ورسوله. فقال له رسول اللّه ﷺ: **المرء مع من أحب**. قال أنس: فما رأيت المسلمين فرحوا بشيء بعد الإسلام فرحهم بذلك»[5]»[6].

قلت: رحم اللّه الشيخ محمد رشيد في توضيحه لصفة المحبة، وأنها من

(١) آل عمران: الآية (٣١). (٢) البقرة: الآية (١٦٥).
(٣) التوبة: الآية (٢٤).
(٤) أحمد (٣/ ١٠٣)، والبخاري (١/ ٨٢/ ١٦)، ومسلم (١/ ٦٦/ ٤٣)، والترمذي (٥/ ١٦/ ٢٦٢٤)، والنسائي (٨/ ٤٧٢/ ٥٠٠٤).
(٥) أحمد (١/ ٣٩٢)، والبخاري (١٠/ ٦٨٢/ ٦١٧١)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٣/ ٢٠٣٩[١٦٤])، وأبو داود (٥/ ٣٤٥/ ٥١٢٧)، والترمذي (٤/ ٥١٣/ ٢٣٨٥).
(٦) تفسير المنار (٦/ ٤٣٨-٤٣٩).

الصفات الفعلية المتعلقة بالمشيئة وأخواتها من الصفات، كالبغض والكراهية والنزول والاستواء والمجيء وغيرها، ورده على المحرفة المؤولة زعمهم من الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة، فجزاه اللَّه خيرًا على هذا التأصيل الطيب لمنهج السلف الصالح في باب الصفات.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في حكم المرتد والمرتدة

* عن عكرمة قال: «أتي علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال، لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول اللَّه ﷺ: **لا تعذبوا بعذاب اللَّه**، ولقتلتهم لقول رسول اللَّه ﷺ: **من بدل دينه فاقتلوه**»[1].

* عن أبي موسى قال: «أقبلت إلى رسول اللَّه ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول اللَّه يستاك، فكلاهما سأل، فقال: **يا أبا موسى -أو يا عبداللَّه بن قيس-** قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: **لن -أو لا- نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى -أو يا عبداللَّه بن قيس- إلى اليمن**. ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل فإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًا فأسلم ثم تهود قال: اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء اللَّه ورسوله -ثلاث مرات- فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي»[2].

★ **فوائد الحديثين:**

- تقدم ذكر الفوائد في سورة (آل عمران) الآية (٨٦).

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٧، ٢٨٢)، والبخاري (١٢/ ٣٣١/ ٦٩٢٢) واللفظ له، وأبو داود (٤/ ٥٢٠-٥٢٢/ ٤٣٥١)، والترمذي (٤/ ٤٨/ ١٤٥٨) وقال: «صحيح حسن»، والنسائي (٧/ ١٢٠/ ٤٠٧١)، ورواه ابن ماجه (٢/ ٨٤٨/ ٢٥٣٥) مقتصرًا على المرفوع الأخير.

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠٩)، والبخاري (١٢/ ٣٣١-٣٣٢/ ٦٩٢٣) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٤٥٦-١٤٥٧/ ١٧٣٣(١٥))، وأبو داود (٤/ ٥٢٣-٥٢٥/ ٤٣٥٤)، ورواه النسائي (١/ ١٦-١٧/ ٤) دون ذكر موضع الشاهد.

مسألة: إثبات صفة المحبة لله ﷻ:

* عن عياض الأشعري قال: «لما نزلت: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾[(١)] قال رسول اللَّه ﷺ: «**هم قومك يا أبا موسى**» وأومأ رسول اللَّه بيده إلى أبي موسى الأشعري[(٢)].

★ **فوائد الحديث:**

قال الشيخ هراس في شرحه للعقيدة الواسطية عند ذكر شيخ الإسلام لآيات المحبة ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(٣)]، ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[(٤)]، ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[(٥)]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[(٦)]، وقوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[(٧)]: «تضمنت هذه الآيات إثبات أفعال له تعالى ناشئة عن صفة المحبة، ومحبة اللَّه ﷻ لبعض الأشخاص والأعمال والأخلاق صفة له قائمة به، وهي من صفات الفعل الاختيارية التي تتعلق بمشيئته، فهو يحب بعض الأشياء دون بعض على ما تقتضيه الحكمة البالغة.

وينفي الأشاعرة والمعتزلة صفة المحبة؛ بدعوى أنها توهم نقصًا؛ إذ المحبة في المخلوق معناها ميله إلى ما يناسبه أو يستلذه.

فأما الأشاعرة؛ فيرجعونها إلى صفة الإرادة، فيقولون: إن محبة اللَّه لعبده لا معنى لها إلا إرادته لإكرامه ومثوبته. وكذلك يقولون في صفات الرضا والغضب

---

(١) المائدة: الآية (٥٤).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة (٦/ ٣٨٧/ ٣٢٢٦١)، وابن جرير (٦/ ٢٨٤)، والطبراني (١٧/ ٣٧١/ ١٠١٦) والحاكم (٢/ ٣١٣) واللفظ له. كلهم من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري. قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي (٧/ ١٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح». وتابع سماك عن عياض: حصين بن عبد الرحمن السلمي عند ابن جرير (٦/ ٢٨٤). وإسناده حسن إلا شيخ ابن جرير وهو سفيان بن وكيع فإنه كان صدوقًا فابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه كما في التقريب.

(٣) البقرة: الآية (١٩٥).

(٤) الحجرات: الآية (٩).

(٥) التوبة: الآية (٧).

(٦) البقرة: الآية (٢٢٢).

(٧) آل عمران: الآية (٣١).

والكراهية والسخط؛ كلها عندهم بمعنى إرادة الثواب والعقاب.

وأما المعتزلة؛ فلأنهم لا يثبتون إرادة قائمة به، فيفسرون المحبة بأنها نفس الثواب الواجب عندهم على الله لهؤلاء؛ بناءً على مذهبهم في وجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي.

وأما أهل الحق؛ فيثبتون المحبة صفة حقيقية لله ﷻ على ما يليق بجلاله، فلا تقتضي عندهم نقصًا ولا تشبيهًا، كما يثبتون لازم تلك المحبة، وهي إرادته سبحانه إكرام من يحبه وإثابته.

وليت شعري بماذا يجيب النافون للمحبة عن مثل قوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إن الله ﷻ إذا أحبّ عبدًا؛ قال لجبريل ﷺ: إني أحبُّ فلانًا فأحبَّهُ، قال: فيقول جبريل ﷺ لأهل السماء: إن ربكم ﷻ يحبّ فلانًا فأحبّوه، قال: فيحبُّه أهل السماء، ويوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغضه فمثل ذلك**»[1] رواه الشيخان؟!»[2].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٧)، والبخاري (١٣/ ٥٦٤/ ٧٤٨٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٣٠/ ٢٦٣٧)، والترمذي (٥/ ٢٩٧-٢٩٨/ ٣١٦١).

(٢) شرح الواسطية (ص: ٤٨-٤٩).

قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ﴾[١]

★ **غريب الآية:**

أذلّة: الذل هنا: اللين والسهولة، والمعنى: لينين، سهلين على إخوانهم من المؤمنين.

أعزّة: العزة: الشدة، والمعنى: أشداء على الكافرين.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخبَر تعالى المؤمنين في هذه الآية الكريمة أنهم إن ارتد بعضهم فإن اللَّه يأتي عوضًا عن ذلك المرتد بقوم من صفاتهم الذل للمؤمنين، والتواضع لهم، ولين الجانب، والقسوة والشدة على الكافرين، وهذا من كمال صفات المؤمنين، وبهذا أمر اللَّه نبيه، فأمره بلين الجانب للمؤمنين، بقوله: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢]، وقوله: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، وأمَره بالقسوة على غيرهم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾[٤]، وأثنى تعالى على نبيه باللين للمؤمنين في قوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[٥] الآية، وصرح بأن ذلك المذكور من اللين للمؤمنين، والشدة على الكافرين، من صفات الرسول ﷺ وأصحابه ﷺ، بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾[٦]. وقد قال الشاعر في رسول اللَّه ﷺ:

وما حملت من ناقة فوق رحلها ... أبر وأوفى ذمة من محمد
وأعطى إذا ما طالب العرف جاءه ... وأمضى بحد المشرفي المهند

(١) الآية (٥٤).
(٢) الحجر: الآية (٨٨).
(٣) الشعراء: الآية (٢١٥).
(٤) التحريم: الآية (٩).
(٥) آل عمران: الآية (١٥٩).
(٦) الفتح: الآية (٢٩).

وقال الآخر فيه:

وما حملت من ناقةٍ فوق رحلها أشد على أعدائه مِن محمد

ويفهم من هذه الآيات أن المؤمن يجب عليه أن لا يلين إلا في الوقت المناسب للين، وألا يشتد إلا في الوقت المناسب للشدة؛ لأن اللين في محل الشدة ضعف، وخور، والشدة في محل اللين حمق، وخرق، وقد قال أبو الطيِّب المتنبي:

إذا قيل حلم قل فللحلم موضع وحلم الفتى في غير موضعه جَهل»(١).

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن صفاتهم أنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين؛ فهم للمؤمنين أذلة، من محبتهم لهم، ونصحهم لهم، ولينهم، ورفقهم، ورأفتهم، ورحمتهم بهم وسهولة جانبهم، وقرب الشيء الذي يطلب منهم. وعلى الكافرين بالله، -المعاندين لآياته، المكذبين لرسله- أعزة قد اجتمعت هممهم وعزائمهم، على معاداتهم، وبذلوا جهدهم في كل سبب يحصل به الانتصار عليهم. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾(٢). وقال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾(٣) فالغلظة الشديدة على أعداء الله، مما يقرب العبد إلى الله، ويوافق العبد ربه، في سخطه عليهم. ولا تمنع الغلظة عليهم والشدة، دعوتهم، إلى الدين الإسلامي، بالتي هي أحسن. فتجتمع الغلظة عليهم، واللين في دعوتهم، وكلا الأمرين من مصلحتهم ونفعه عائد إليهم»(٤).

وقال محمد رشيد رضا: «الصفتان الثالثة والرابعة: الذلة على المؤمنين والعزة على الكافرين. والمروي في تفسيرهما أنهما بمعنى قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ »(٥).

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١١٤).
(٢) الأنفال: الآية (٦٠).
(٣) الفتح: الآية (٢٩).
(٤) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٠٨-٣٠٩).
(٥) تفسير المنار (٦/ ٤٤٠).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في مدح التواضع

* عن عياض بن حمار أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد**»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «التواضع: نقيض التكبر، والتكبر: هو الترفع على الغير، فالتواضع: هو الانخفاض للغير، وحاصله أن المتكبر يرى لنفسه مزية على الغير تحمله على احتقاره، والمتواضع لا يرى لنفسه مزية، بل: يراها لغيره بحيث يحمله ذلك على الانخفاض له مراعاة لحقه. ولا شك في أن الكبر مذموم، فمنه كفر، وهو الكبر على اللَّه، وعلى أنبيائه، وما عداه من الكبائر. والتواضع أيضًا منه أعلى وأدنى، والأعلى: هو التواضع لله تعالى، ولكتابه، ولرسوله. والأدنى: هو ما عداه، واللَّه تعالى أعلم»[٢].

* * *

(١) أخرجه: مسلم (٤/ ٢١٩٨-٢١٩٩/ ٢٨٦٥(٦٤)، وأبو داود (٥/ ٢٠٣/ ٤٨٩٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٩/ ٤١٧٩). وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦-٢٧/ ٨٠٧٠-٨٠٧١) لكن دون ذكر موضع الشاهد.

(٢) المفهم (٨/ ٢٢٤).

قوله تعالى: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بأموالهم وأنفسهم، بأقوالهم وأفعالهم.

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍۚ﴾ بل يقدمون رضا ربهم والخوف من لومه على لوم المخلوقين. وهذا يدل على قوة هممهم وعزائمهم، فإن ضعيف القلب ضعيف الهمة. تنتقض عزيمته عند لوم اللائمين، وتفتر قوته، عند عذل العاذلين. وفي قلوبهم تعبد لغير اللّه، بحسب ما فيها من مراعاة الخلق وتقديم رضاهم ولومهم، على أمر اللّه. فلا يسلم القلب من التعبد لغير اللّه، حتى لا يخافون في اللّه لومة لائم ولما مدحهم تعالى بما من به عليهم من الصفات الجليلة والمناقب العالية، المستلزمة لما لم يذكر من أفعال الخير -أخبر أن هذا من فضله عليهم وإحسانه لئلا يعجبوا بأنفسهم، وليشكروا الذي من عليهم بذلك ليزيدهم من فضله، وليعلم غيرهم أن فضل اللّه تعالى ليس عليه حجاب، فقال: ﴿فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛ أي: واسع الفضل والإحسان، جزيل المنن، قد عمت رحمته كل شيء، ويوسع على أوليائه من فضله، ما لا يكون لغيرهم، ولكنه عليم بمن يستحق الفضل فيعطيه، فاللّه أعلم حيث يجعل رسالته أصلًا وفرعًا»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «الصفة الخامسة: الجهاد في سبيل اللّه. وهو من أخص صفات المؤمنين الصادقين. وأصل الجهاد احتمال الجهد والمشقة. وسبيل اللّه طريق الحق والخير، الموصلة إلى مرضاة اللّه تعالى. وأعظم الجهاد بذل النفس والمال في قتال أعداء الحق؛ وهو أكبر آيات المؤمنين الصادقين. وأما

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٠٩-٣١٠).

المنافقون فقد قال اللَّه تعالى فيهم: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾[١]. وضعاف الإيمان قد يجاهدون ولكن في سبيل منفعتهم دون سبيل اللَّه. فإن رأوا ظفرًا وغنيمة ثبتوا، وإن رأوا شدة وخسارة انهزموا.

وهل المراد بهذا الجهاد هنا قتال المرتدين، أم هو على إطلاقه؟ الظاهر الثاني، ولكنه يتناول مقاتلي المرتدين في الصدر الأول أولًا وبالأولى.

الصفة السادسة: كونهم لا يخافون لومة لائم. وجملة هذا الوصف معطوفة على التي قبلها، أو مبينة لحال المجاهدين، وفيها تعريض بالمنافقين الذين كانوا يخافون لوم أوليائهم من اليهود لهم إذا هم قاتلوا مع المؤمنين. والأبلغ أن تكون للوصف المطلق؛ أي: إنهم لتمكنهم في الدين، ورسوخهم في الإيمان، لا يخافون لومة ما من أفراد اللوم أو أنواعه، من لائم ما كائنًا من كان؛ لأنهم لا يعملون العمل رغبة في جزاء أو ثناء من الناس، ولا خوفًا من مكروه يصيبهم منهم فيخافون لوم هذا أو ذاك. وإنما يعملون العمل لإحقاق الحق، وإبطال الباطل، وتقرير المعروف، وإزالة المنكر؛ ابتغاء مرضاة اللَّه تعالى بتزكية أنفسهم وترقيتها»[٢].

وقال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، هؤلاء المؤمنين الذين وعد اللَّه المؤمنين أن يأتيهم بهم إن ارتدّ منهم مرتدّ، بدلًا منهم، يجاهدون في قتال أعداء اللَّه، على النحو الذي أمر اللَّه بقتالهم، والوجه الذي أذن لهم به، ويجاهدون عدوّهم. فذلك مجاهدتهم في سبيل اللَّه، ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾، يقول: ولا يخافون في ذات اللَّه أحدًا، ولا يصدُّهم عن العمل بما أمرهم اللَّه به من قتال عدوهم لومةُ لائم لهم في ذلك.

وأما قوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ﴾، فإنه يعني هذا النعتَ الذي نعتهم به -تعالى ذكره- من أنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل اللَّه، ولا يخافون في اللَّه لومة لائم، فضلُ اللَّه الذي تفضل به عليهم، واللَّه يؤتي فضله من يشاء من خلقه، منّةً عليه وتطوّلًا. ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾، يقول: واللَّه جواد بفضله على

---

(١) التوبة: الآية (٤٧).

(٢) تفسير المنار (٦/ ٤٤٠-٤٤١).

من جادَ به عليه، لا يخاف نَفاد خزائنه، فيكفّ من عطائه، ﴿عَلِيمٌ﴾ بموضع جوده وعطائه، فلا يبذله إلا لمن استحقه، ولا يبذل لمن استحقه إلا على قدر المصلحة؛ لعلمه بموضع صلاحه له من موضع ضرّه»[١].

قال الزمخشري: «﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾: يحتمل أن تكون الواو للحال على أنهم يجاهدون وحالهم في المجاهدة خلاف حال المنافقين، فإنهم كانوا موالين لليهود لعنت، فإذا خرجوا في جيش المؤمنين خافوا أولياءهم اليهود فلا يعملون شيئًا مما يعلمون أنه يلحقهم فيه لوم من جهتهم. وأما المؤمنون فكانوا يجاهدون لوجه اللَّه، لا يخافون لومة لائم قط، وأن تكون للعطف على أن من صفتهم المجاهدة في سبيل اللَّه، وأنهم صلاب في دينهم إذا شرعوا في أمر من أمور الدين، إنكار منكر أو أمر بمعروف مضوا فيه كالمسامير المحماة، لا يرعبهم قول قائل ولا اعتراض معترض ولا لومة لائم، يشق عليه جدهم في إنكارهم وصلابتهم في أمرهم»[٢].

قال القاسمي: «فيه وجوب التمسك بالحق وإن لامه لائم. وأنه مع تمسكه به، صيره محله أعلى ممن تمسك به من غير لوم. لأنه تعالى مدح من هذا حاله. وفيه أيضًا أن خوف الملامة ليس عذرًا في ترك أمر شرعي»[٣].

قلت: هذه الآيات الكريمات فيها تثبيت للمؤمنين ووصفهم بأوصاف تزيد في تمسكهم، وتزيدهم في حب ما عندهم من خير وبركة ومنهج صحيح، فهم لا يلتفتون إلى مدح فلان أو ذمه، فَهَمُّهم الأساسي -وعليه يجاهدون- هو التمسك بالحق ووصوله إلى الراغب فيه، واستنفاد الجهود في الأخذ بالأسباب واستغلال جميع الوسائل في ذلك، يجاهدون في سبيل اللَّه ولا يخافون لومة لائم.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ان الصدع بالحق من اعظم الجهاد

* عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ألا لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن

(١) جامع البيان (٦/ ٢٨٧).
(٢) الكشاف (١/ ٦٢٣).
(٣) تفسير القاسمي (٦/ ٢٥٦).

يقول بحق أو يذكر بعظيم»[١].

★ غريب الحديث:

هيبة: من هاب يهاب الشيء: إذا خافه وإذا وقّره وعظّمه.

ألا: للتنبيه.

★ فوائد الحديث:

قال ابن العربي: «قوله: «لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه» بيان لإقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن خاف، وقد بينا في غير موضع أن الخوف إن كان من إذاية قليلة لم يسقط عند ذلك فرض القول فإن كان ضررًا كثيرًا تعين عليه ترك القول ولزمته خاصة نفسه»[٢].

وقال الإمام ابن قيم الجوزية: «ومن تأمل أحوال الرسل مع أممهم وجدهم كانوا قائمين بالإنكار عليهم أشدّ القيام حتى لقوا اللَّه تعالى وأوصوا من آمن بهم بالإنكار على من خالفهم. وأخبر النبي ﷺ أن المتخلّص من مقامات الإنكار الثلاثة ليس معه من الإيمان حبة خردل. وبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشد المبالغة حتى قال: «إن الناس إذا تركوه أوشك أن يعمّهم اللَّه بعقاب من عنده»[٣].

وأخبر أن تركه يمنع إجابة دعاء الأخيار ويوجب تسلط الأشرار، وأخبر أن تركه يوقع المخالفة بين القلوب والوجوه، ويحلّ لعنة اللَّه، كما لعن اللَّه بني إسرائيل على تركه»[٤].

* عن أبي ذر قال: أمرني خليلي بسبع: أمرني بحب المساكين والدنو منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحدًا شيئًا، وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مرًّا،

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٥، ٥٠)، والترمذي في حديث طويل (٤/ ٤١٩/ ٢١٩١) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٨/ ٤٠٠٧)، والحاكم (٤/ ٥٠٥-٥٠٦)، وابن حبان (الإحسان ١/ ٥٠٩، ٥١١/ ٢٧٥، ٢٧٨).

(٢) عارضة الأحوذي (٩/ ٤٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢)، وأبو داود (٤/ ٥٠٩/ ٤٣٣٨)، والترمذي (٤/ ٤٠٦/ ٢١٦٨) وقال: «صحيح»، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٧/ ٤٠٠٥) وصححه ابن حبان (الإحسان ١/ ٥٣٩-٥٤٠/ ٣٠٤-٣٠٥) من حديث أبي بكر ﷺ.

(٤) مدارج السالكين (٣/ ١٢٣).

وأمرني أن لا أخاف في الله لومه لائم، وأمرني أن أكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهن من كنز تحت العرش»[١].

* عن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم -أو نقول- بالحق حيثما كنا ولا نخاف في الله لومة لائم»[٢].

★ غريب الحديث:

بايعنا النبي ﷺ: أي: ليلة العقبة.

في منشطنا ومكرهنا: بفتح الميم والمعجمة وسكون النون بينهما؛ أي: في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به.

وأن لا ننازع الأمر أهله: أي: الملك والإمارة.

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكره بقلبه فقد أدّى ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدًّا ولكنها كلها مقيدة بالاستطاعة»[٣].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه لزوم قول الحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وألا يداهن فيه الناس، ولا يلتفت إلى لائميهم؛ بل يغير بكل ما يقدر عليه؛ من فعل أو قول، ما لم يخش آثار فتنة وتسبب منكر أشد منه. واختلف في قول الحق عند من يخشى منه، وإنكار المنكر عند من تتقي منه أذاه في نفسك أو

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٥٩) وابن حبان: الإحسان (٢/ ١٩٤/ ٤٤٩) وأخرجه النسائي (٦/ ٩٦/ ١٠١٨٦) مقتصرا على الطرف الأخير منه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٤، ٣١٦)، والبخاري (١٣/ ٢٣٨/ ٧١٩٩-٧٢٠٠)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠/ ١٧٠٩)، والنسائي (٧/ ١٥٥، ١٥٨/ ٤١٦٠-٤١٦٥)، وابن ماجه (٢/ ٩٥٧/ ٢٨٦٦).

(٣) التمهيد: فتح البر (١/ ١١٣-١١٤).

مالك، فالجمهور على أنه إن خشي ما يقوله عليه في إنكار المنكر أو على غيره فليكن إنكاره بقلبه، وذهب بعضهم إلى قول الحق وإنكاره كيف كان»(١).

* عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن اللَّه عبدًا حجته قال: يا رب! رجوتك وفرقت من الناس**»(٢).

★ غريب الحديث:

لقن العبد: ألهمه.

حجته: الحجة: الدليل والبرهان.

فَرِقت: أي: خِفت.

★ فوائد الحديث:

قال البيهقي: «قال الإمام أحمد: ويحتمل أن يكون هذا فيمن يخاف سطوتهم وهو يستطيع دفعها عن نفسه»(٣).

قال القاري: «فيه: أن مثل هذا معذور في الشرع فلا يعاتب عليه، فيحتاج إلى تلقي الحجة؛ بل إنما هو فيمن قصر في الجملة، فيلهمه اللَّه المعذرة»(٤).

* عن حذيفة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيق**»(٥).

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٧، ٢٩، ٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٢/ ٤٠١٧) واللفظ له، وابن حبان الإحسان (١٦/ ٣٦٨-٣٦٩/ ٧٣٦٨). قال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح رجاله ثقات».

(٣) شعب الإيمان (٦/ ٩١). (٤) مرقاة المفاتيح (٨/ ٨٨٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٠٥)، والترمذي (٤/ ٤٥٣/ ٢٢٥٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٢/ ٤٠١٦)، كلهم من طريق علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة مرفوعًا، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف والحسن وهو مدلس وقد عنعنه.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر ﵄: أخرجه: الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٠٨-٤٠٩/ ١٣٥٠٧) وفي الأوسط (٦/ ١٧١/ ٥٣٥٣) والبزار (كشف الأستار ٤/ ١١٢/ ٣٣٢٣). قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٢٧٤-٢٧٥): «رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير باختصار وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ذكره الخطيب روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم يتكلم فيه أحد».

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يخلو أن يكون الذي يتعرض له من المفروضات أو المندوبات، فإن كان من المندوبات فلا يحل له أن يتعرض له بحال وعلى كل قول، وإن كان من المفروضات ففيه اختلاف فإن رأى مكروها نزل بأخيه من ظلم فخشي من تغييره أن ينزل به من البلاء ما لا يطيق فلا يلزمه نصره سواء كان الظلم من مسلم أو كافر مثل أن يخرج إليه أربعة فوارس كفار، وهو والمظلوم اثنان فهذا موضع وفاق أنه لا يحل له أن يسلمه، فإن كانوا خمسة سقط الفرض وبقي الندب، والمظلوم من المسلمين إذا لم يطق دفعه عنه إلا بأن ينزل به مثل ما نزل بالمظلوم فإنه لا يلزمه أن يتعرض له إذا لم يطقه»[1].

* * *

(١) عارضة الأحوذي (٩/ ١١١-١١٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾

★ **غريب الآية:**

وليّكم: الولي: النصير والمعين. والوليّ: من يَلِي تدبير الأمور؛ يقال: فلان وَلي المرأة: إذا كان يملك تدبير نكاحها.

حزب: الحزب: الطائفة والجماعة؛ يقال: تحزب القوم: إذا اجتمعوا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ أي: ليس اليهود بأوليائكم؛ بل ولايتكم راجعة إلى اللّٰه ورسوله والمؤمنين.

وقوله: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾؛ أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين.

وأما قوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾، فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: ﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾؛ أي: في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك، لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره؛ لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى»[١].

قال محمد رشيد رضا: «أي ليس لكم أيها المؤمنون ناصر ينصركم إلا اللّٰه تعالى ورسوله وأنفسكم بعضكم أولياء بعض، فهو نفي لنصر من يسارع من مرضى

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٥٩٧).

القلوب في تولي الكفار من دون اللّه، وإثبات لنصر اللّه وولايته ولنصر من يقيم دينه من الرسول والمؤمنين الصادقين. ولما كان لقب الذين آمنوا يشمل كل من أسلم في الظاهر وصف هؤلاء الأولياء بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ أي: دون المنافقين الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم، والذين يأتون بصورة الصلاة دون روحها ومعناها. فإذا قاموا إليها قاموا كسالى، يراءون الناس ولا يذكرون اللّه إلا قليلًا. فالمؤمنون الذين يقومون بحق الولاية هم الذين يقيمون الصلاة إقامة كاملة. بالآداب الظاهرة والمعاني الباطنة، والذين يعطون الزكاة مستحقيها وهم خاضعون لأمر اللّه تعالى طيبة نفوسهم بأمره، لا خوفا ولا رياء ولا سمعة»[(١)].

قال السعدي: «لما نهى عن ولاية الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، وذكر مآل توليهم أنه الخسران المبين، أخبر تعالى مَن يجب ويتعين توليه، وذكر فائدة ذلك ومصلحته فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ فولاية اللّه تدرك بالإيمان والتقوى. فكل من كان مؤمنًا تقيًا كان لله وليًا، ومن كان لله وليًا فهو ولي لرسوله، ومن تولى اللّه ورسوله كان تمام ذلك تولي من تولاه، وهم المؤمنون الذين قاموا بالإيمان ظاهرًا وباطنًا، وأخلصوا للمعبود، بإقامتهم الصلاة بشروطها وفروضها ومكملاتها، وأحسنوا للخلق، وبذلوا الزكاة من أموالهم لمستحقيها منهم.

وقوله: ﴿وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾؛ أي: خاضعون لله ذليلون. فأداة الحصر في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ تدل على أنه يجب قصر الولاية على المذكورين، والتبري من ولاية غيرهم»[(٢)].

قال ابن جرير الطبري: «وهذا إعلامٌ من اللّه -تعالى ذكره- عبادَه جميعًا الذين تبرأوا من اليهود وحلفهم رضًى بولاية اللّه ورسوله والمؤمنين، والذين تمسكوا بحلفهم وخافوا دوائر السوء تدور عليهم، فسارعوا إلى موالاتهم بأنّ مَن وثق باللّه وتولى اللّه ورسوله والمؤمنين، ومن كان على مثل حاله من أولياء اللّه من المؤمنين، لهم الغلبة والدوائر والدولة على من عاداهم وحادّهم؛ لأنهم حزب

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٤١-٤٤٢).

(٢) تفسير السعدي (٢/ ٣١٠-٣١١).

اللَّه، وحزبُ اللَّه هم الغالبون، دون حزب الشيطان»[١].

قال السعدي: «أي: فإنه من الحزب المضافين إلى اللَّه إضافة عبودية وولاية، وحزبه الغالبون الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[٢]. وهذه بشارة عظيمة، لمن قام بأمر اللَّه وصار من حزبه وجنده، أن له الغلبة، وإن أديل عليه في بعض الأحيان لحكمة يريدها اللَّه تعالى، فآخر أمره الغلبة والانتصار، ومن أصدق من اللَّه قيلًا»[٣].

* * *

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٨٩).
(٢) الصافات: الآية (١٧٣).
(٣) تفسير السعدي (٢/ ٣١١).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٥٧)﴾

★ غريب الآية:

هزوًا: الهزؤ: الاستخفاف والسخرية؛ يقال: استهزأ به يستهزئ؛ أي: استخفّ به وسخر منه.

اللعب: فعل ما لا فائدة فيه، وهو بمعنى الهزل، الذي خلافه الجد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يقول -تعالى ذكره- للمؤمنين به وبرسوله محمد: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ أي: صدقوا اللّه ورسوله ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، يعني اليهود والنصارى الذين جاءتهم الرسل والأنبياء، وأنزلت عليهم الكتب من قبل بَعْث نبينا، ومن قبل نزول كتابنا ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ يقول: لا تتخذوهم، أيها المؤمنون، أنصارًا أو إخوانًا أو حُلفاء، فإنهم لا يألونكم خَبالًا وإن أظهروا لكم مودّة وصداقة.

وكان اتخاذ هؤلاء اليهود الذين أخبر اللّه عنهم المؤمنين أنهم اتخذوا دينهم هُزُوًا ولعبًا بالدين على ما وصفهم به ربنا -تعالى ذكره-، أن أحدهم كان يظهر للمؤمنين الإيمان وهو على كفره مقيم، ثم يراجع الكفر بعد يسير من المدة بإظهار ذلك بلسانه قولا بعد أن كان يُبدي بلسانه الإيمان قولا، وهو للكفر مستبطن تلعبًا بالدين واستهزاءً به، كما أخبر -تعالى ذكره- عن فعل بعضهم ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[1]»[2].

وقال ابن كثير: «هذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيين

---

(١) البقرة الآيتان (١٤و١٥).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٢٨٩-٢٩٠).

والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها ﴿هُزُوًا﴾ يستهزئون بها، ﴿وَلَعِبًا﴾ يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظرهم الفاسد، وفكرهم البارد؛ كما قال القائل:

وكم من عائب قولًا صحيحًا وآفته من الفهم السقيم

وقوله: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ﴾ (من) ههنا لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[1]، وقرأ بعضهم: (وَالْكُفَّارِ) بالخفض عطفًا، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ تقديره: ولا الكفار أولياء؛ أي: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء. والمراد بالكفار ههنا المشركون..

وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ أي: اتقوا اللَّه أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ بشرع اللَّه الذي اتخذه هؤلاء هزوًا ولعبًا؛ كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾[2]»[3].

قال القاسمي: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ أي: مقتضي إيمانكم حفظ تعظيم دينكم ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَكُمْ﴾؛ أي: الذي هو رأس مال كمالاتكم، الذي به انتظام معاشكم ومعادكم، وهو مناط سعاداتكم الأبدية، وسبب قربكم من ربكم (هزوا)؛ أي: شيئًا مستخفًّا (ولعبًا)؛ أي: سخرية وضحكًا، مبالغة في الاستخفاف به حتى لعبوا بعقول أهله. ثم بين المستهزئين وفصلهم بقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ﴾ قرئ بالنصب والجر؛ يعني: المشركين كما في قراءة ابن مسعود (ومن الذين أشركوا) (أولياء) في العون والنصرة. إنما رتب النهي على وصف اتخاذهم الدين هزوًا ولعبًا، تنبيها على العلة، وإيذانًا بأن من هذا شأنه،

(١) الحج: الآية (٣٠).

(٢) آل عمران: الآية (٢٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٩٩).

جدير بالبغضاء والشنآن والمنابذة. فكيف بالموالاة؟ (واتقوا الله)؛ أي: في ذلك، بترك موالاتهم، أو بترك المناهي على الإطلاق. فيدخل فيه ترك موالاتهم دخولا أوليا ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ أي: حقا، فإن قضية الإيمان توجب الاتقاء لا محالة»[١].

قال محمد الطاهر بن عاشور: «الدّين هو ما عليه المرء من عقائد وأعمال ناشئة عن العقيدة، فهو عنوان عقل المتديّن وروائدُ آماله وباعث أعماله، فالذي يتخذ دين امرئ هزوًا فقد اتّخذ ذلك المتديِّن هزوًا ورمَقه بعين الاحتقار، إذ عَدّ أعظَمَ شيء عنده سخرية، فما دون ذلك أوْلى. والّذي يَرمُق بهذا الاعتبار ليس جديرًا بالموالاة؛ لأنّ شرط الموالاة التماثل في التّفكير، ولأنّ الاستهزاء والاستخفاف احتقار، والمودّة تستدعي تعظيم الودود»[٢].

* * *

(١) محاسن التأويل (٦/ ٢٦١-٢٦٢).

(٢) التحرير والتنوير (٦/ ٢٤١).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾

★غريب الآية:

ناديتم: أصل النداء رفع الصوت بطلب من يُنَادَى. والمعنى: دعوتم إلى الصلاة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: «﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ أي دعوتم إليها بالأذان ﴿ٱتَّخَذُوهَا﴾؛ أي: الصلاة أو المناداة ﴿هُزُوًا وَلَعِبًا﴾؛ أي: يستهزئوا بها ويتضاحكوا ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: الاتخاذ ﴿بِأَنَّهُمْ﴾ أي بسبب أنهم ﴿قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾؛ أي: معاني عبادة اللَّه، فإن السفه يؤدي إلى الجهل بمحاسن الحق والهزء به، ولو كان لهم عقل في الجملة لما اجترأوا على تلك العظيمة، فإن الصلاة أكمل القربات، وفي النداء معان شريفة من تعظيم اللَّه باعتبار ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، ومن ذكر توحيده باعتبار ذاته، وباعتبار عدم مغايرة أسمائه وصفاته، ومن تعظيم رسوله باعتبار قيامه بمصالح المعاش والمعاد، ومن الصلاة من حيث هي وصلة ما بين العبد وبين اللَّه، ومن حيث إفادتها معالي الدرجات، ومن تعظيم مقصده وهو الفلاح في الظاهر والباطن، وما هو غاية مقصده من القرب من اللَّه باعتبار عظمة ظاهره وباطنه، ومن الوصول إلى توحيده الحقيقي. أفاده المهايمي»[1].

قال محمد رشيد رضا: «الآية تدل على شرع الأذان، فهو ثابت بالكتاب والسنة معًا»[2].

قال ابن عاشور: «النداء إلى الصلاة هو الأذان وما عبر عنه في القرآن إلا بالنداء

(١) محاسن التأويل (٦/ ٢٦٢).
(٢) تفسير المنار (٦/ ٤٤٥).

وقد دلت الآية على أن الأذان شيء معروف، فهي مؤيدة لمشروعية الأذان وليست مشرعة له؛ لأنه شرع بالسنة»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بدء الأذان وصفاته وفضله

* عن ابن عمر أنه كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها. فتكلموا يومًا في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسًا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقًا مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولا تبعثون رجلًا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد **بالصلاة**»[2].

★ غريب الحديث:

يتحينون: بحاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون؛ أي: يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان.

* عن عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول: إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا اله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال:

---

(١) تفسير التحرير والتنوير (٦/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٤٨)، والبخاري (٢/ ٩٩/ ٦٠٤) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٨٥/ ٣٧٧)، والترمذي (١/ ٣٦٢-٣٦٣/ ١٩٠)، والنسائي (٢/ ٣٢٩-٣٣٠/ ٦٢٥). وفي الباب عن عبد الله بن زيد وأنس وغيرهما.

«إنها لرؤيا حق إن شاء اللَّه، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك» فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول اللَّه لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«فلله الحمد»**[(١)].

★ غريب الحديث:

الناقوس: هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم، وجمعه نواقيس.

أندى صوتا: أي: أرفع وأعلى. وقيل: أحسن وأعذب. وقيل: أبعد.

★ فوائد الحديثين:

قال الحافظ: «حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة، فإنه نفى النداء بالصلاة قبل ذلك مطلقًا»[(٢)].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا يدل على أن الأذان تأخر عن أول قدوم النبي ﷺ المدينة حتى كثر الناس وانتشروا في المدينة ومن حولها، واحتاجوا حينئذ إلى تعليم وقت الصلاة بشيء يعرفونه معرفة عامة»[(٣)].

وقال أيضًا: «الحديث صريح في أن المسلمين أول ما قدموا المدينة ورسول اللَّه معهم لم يكونوا ينادون بالصلاة؛ وإنما كانوا أولا يتحينون الصلاة؛ يعني: يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين: الوقت والزمان، ثم إنهم تشاوروا في ذلك، وتكلموا فيه لما شق عليهم التحين، فربما من كان منهم من يتقدم قبل الوقت فيفوته ما كان يعمل، ومنهم من كان يتأخر فتفوته الصلاة»[(٤)].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بين هذين الحديثين من التعارض ما ترونه، ووجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ تشاور مع أصحابه كيف يتحينون وقت الصلاة فقال بعضهم: نتخذ قرنا مثل قرن اليهود، وقال بعضهم: نتخذ ناقوسًا مثل ناقوس

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣)، أبو داود (١/ ٣٣٧-٣٣٨/ ٤٩٩) واللفظ له. وابن ماجه (١/ ٢٣٢-٢٣٣/ ٧٠٦)، ابن خزيمة (١/ ١٩٣/ ٣٧١)، ابن حبان: الإحسان (٤/ ٥٧٢-٥٧٣/ ١٦٧٩). وأخرجه الترمذي (١/ ٣٥٨-٣٥٩/ ١٨٩) مختصرًا.

(٢) فتح الباري (٢/ ٩٩).

(٣) فتح الباري (٥/ ١٨١).

(٤) المصدر السابق (٥/ ١٨٥).

النصارى. وقال بعضهم: أوقدوا نارًا. وقال عمر ﷺ: نادوا بالصلاة، كأنه يقول: الصلاة الصلاة، لا تفصيل الأذان وكيفيته. فوقف النبي ﷺ ينظر في ذلك فرأى عبد اللَّه بن زيد وعمر بن الخطاب ﷺ الرؤيا فيه، وسبق عبد اللَّه بن زيد إلى رسول اللَّه، فأعلمه، وأمر رسول اللَّه بذلك، وقال: «**إن هذه الرؤيا حق**»، وسمع عمر الأمر فأخبر برؤياه فحمد اللَّه تعالى رسول اللَّه على ما كان من الإرشاد إلى الحق، وألهم إليه من انتظام الأمر»[١].

قال القاضي عياض: «ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، ولكن إعلام بالصلاة كيف كان»[٢].

وقال الحافظ رحمه الله: «قال القرطبي: يحتمل أن يكون عبد اللَّه بن زيد لما أخبر برؤياه وصدقه النبي ﷺ بادر عمر فقال: أولا تبعثون رجلًا ينادي -أي يؤذن- للرؤيا المذكورة، فقال النبي ﷺ: «**قم يا بلال**» فعلى هذا فالفاء في سياق حديث ابن عمر هي الفصيحة، والتقدير فافترقوا، فرأى عبد اللَّه بن زيد، فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه فصدقه فقال عمر. قلت: وسياق حديث عبد اللَّه بن زيد يخالف ذلك، فإن فيه أنه لما قص رؤياه على النبي ﷺ فقال له: «**ألقها على بلال فليؤذن بها**» قال: فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي ﷺ فقال لقد رأيت مثل الذي رأى، فدل على أن عمر لم يكن حاضرًا لما قص عبد اللَّه بن زيد رؤياه. والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادي للصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه، وأن رؤيا عبد اللَّه بن زيد كانت بعد ذلك، واللَّه أعلم»[٣].

* **قوله: «قم يا بلال»**.

قال القاضي عياض: «حجة لشرع الأذان والقيام له، وأنه لا يجوز أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور فأجازه، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا، وأجاز مالك وغيره لعلة به إذا أذن لنفسه، إذ المقصود من الأذان الإعلام وهو معنى الإعلام ولا يتأتى من القاعد»[٤].

---

(١) القبس (١/ ١٩٤).
(٢) إكمال المعلم (٢/ ٢٣٧).
(٣) فتح الباري (٢/ ١٠٣).
(٤) إكمال المعلم (٢/ ٢٣٩).

وتعقبه النووي بقوله: «وهذا الذي قال ضعيف من وجهين: أحدهما: أنّا قدَّمنا عن أن المراد بهذا النداء الإعلام بالصلاة لا الأذان المعروف.

والثاني: أن المراد: قم فاذهب إلى موضع بارز فناد بالصلاة ليسمعك الناس من البعد، وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان لكن يحتج للقيام في الأذان بأحاديث معروفة غير هذا. وأما قوله: مذهب العلماء كافة أن القيام واجب؛ فليس كما قال؛ بل مذهبنا المشهور أنه سنة؛ فلو أذّن قاعدًا بغير عذر صح أذانه، لكن فاتته الفضيلة، وكذا لو أذن مضطجعًا مع قدرته على القيام؛ صح أذانه على الأصح؛ لأن المراد الإعلام وقد حصل، ولم يثبت في اشتراط القيام شيء، والله أعلم»(١).

قال الحافظ: «والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام من السنة»(٢).

* **قوله: «فإنه أندى صوتًا منك».**

قال الخطابي: «دليل على أن من كان أرفع صوتًا كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر»(٣).

قال القرطبي: «يحصل من الأذان إعلام بثلاثة أشياء: بدخول الوقت، وبالدعاء إلى الجماعة ومكان صلاتها، وبإظهار شعار الإسلام»(٤).

* عن أنس قال: «أُمِر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة»(٥).

⭑ فوائد الحديث:

قوله: «أمر بلال..»

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: «استدل بورود الأمر به من قال بوجوب الأذان. وتعقب بأن الأمر إنما ورد بصفة الأذان لا بنفسه، وأجيب بأنه إذا ثبت الأمر بالصفة لزم أن يكون الأصل مأمورًا به. قاله ابن دقيق العيد»(٦).

---

(١) شرح مسلم (٢/ ٦٦).
(٢) الفتح (٢/ ١٠٤).
(٣) معالم السنن (١/ ١٣٢).
(٤) المفهم (٢/ ٧).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠٣و١٨٩)، والبخاري (٢/ ١٠٥/ ٦٠٥) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٨٦/ ٣٧٨)، وأبو داود (١/ ٣٤٩-٣٥٠/ ٥٠٨)، والترمذي (١/ ٣٦٩-٣٧٠/ ١٩٣)، والنسائي (٢/ ٣٣٠/ ٦٢٦)، وابن ماجه (١/ ٢٤١/ ٧٣٠).
(٦) الفتح (٢/ ١٠٢).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الأذان هل هو فرض أم سنة؟ فأجاب: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره.

وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة. ثم من هؤلاء من يقول أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرًا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا، ويعاقب تاركه شرعا، فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب نزاع لفظي، ولهذا نظائر متعددة.

وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركيه، ولا عقوبة، فهذا القول خطأ. فإن الأذان هو شعار دار الإسلام، الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه، فكان يصلي الصبح، ثم ينظر فإن سمع مؤذنًا لم يغر، وإلا أغار[1]. وفي السنن لأبي داود والنسائي عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن، ولا تقام فيهم الصلاة، إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية»[2] وقد قال تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾[3]»[4].

قال الشوكاني: «هذه العبادة من أعظم شعائر الإسلام، وأشهر معالم الدين، فإنها وقعت المواظبة عليها منذ شرعها الله سبحانه إلى أن مات رسول الله في ليل ونهار وسفر وحضر، ولم يسمع أنه وقع الإخلال بها أو الترخيص في تركها، وقد كان يأمر أمراء الأجناد في الغزو أنهم إذا سمعوا الأذان كفوا، وإن لم يسمعوه قاتلوا. وناهيك بهذا الحديث يجعله علامة للإسلام، ودلالة على التمسك به والدخول فيه. ومع هذه الملازمة العظيمة الدائمة المستمرة فقد أمر به غير مرة ومن

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٩)، والبخاري (٢/ ١١٤-١١٥/ ٦١٠)، ومسلم (١/ ٢٨٨/ ٣٨٢)، وأبو داود (٣/ ٩٨/ ٢٦٣٤)، والترمذي (٤/ ١٤٠/ ١٦١٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٦)، وأبو داود (١/ ٣٧١/ ٥٤٧)، والنسائي (٢/ ٤٤١-٤٤٢/ ٨٤٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٧١/ ١٤٨٦)، ابن حبان: الإحسان (٥/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٢١٠١)، الحاكم (١/ ٢٤٦) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٣) المجادلة: الآية (١٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤-٦٥).

ذلك . . أمره لبلال «أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» وهو في الصحيحين وغيرهما . ومنها قوله في حديث عبد اللَّه بن زيد: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله**» ثم أمر بالتأذين . وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره . ومنها حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول اللَّه يقول: «**ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وقال: صحيح الإسناد .

والحاصل: أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها فإنها أشهر من نار على علم، وأدلتها هي الشمس المنيرة

ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة؛ بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم، لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته .

ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال، والأمر لهم أمر لهن، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكون لا يحل الاحتجاج بهم، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك، وإلا فهن كالرجال»[1] .

قوله: «**. . أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة**» .

قال ابن عبد البر: «اختلف الفقهاء في كيفية الأذان والإقامة: فذهب مالك والشافعي إلى أن الأذان مثنى مثنى، والإقامة مرة مرة، -إلا أن الشافعي يقول في أول الأذان: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، أربع مرات- وزعم أن ذلك محفوظ من رواية الثقات الحفاظ في حديث عبد اللَّه بن زيد، وحديث أبي محذورة، وهي زيادة يجب قبولها، والعمل عندهم بمكة في آل أبي محذورة بذلك إلى زمانه، وذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير في أول الأذان: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، مرتين. وقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد اللَّه بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعًا مثنى مثنى، ويقول في أول أذانه وإقامته: اللَّه أكبر أربع مرات وذهب أحمد بن حنبل

(١) السيل الجرار (١/ ١٩٦-١٩٨).

وإسحق بن راهويه والطبري وداود إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول اللَّه في ذلك، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت جميع ذلك عن النبي ﷺ، وعمل به أصحابه بعده، فمن شاء قال: اللَّه أكبر في أول أذانه مرتين، ومن شاء أربعًا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلا قوله: قد قامت الصلاة واللَّه أكبر في أولها وآخرها، فإن ذلك مرتين مرتين على كل حال»[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وإذا كان كذلك فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئًا من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك. وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول اللَّه لأمته.

وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرق حتى يوالي ويعادي ويقاتل على مثل هذا ونحوه مما سوغه اللَّه تعالى -كما يفعله بعض أهل المشرق- فهؤلاء من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعًا. وكذلك ما يقوله بعض الأئمة -ولا أحب تسميته- من كراهة بعضهم للترجيع، وظنهم أن أبا محذورة غلط في نقله، وأنه كرره ليحفظه، ومن كراهة من خالفهم لشفع الإقامة مع أنهم يختارون أذان أبي محذورة، هؤلاء يختارون إقامته، ويكرهون أذانه، وهؤلاء يختارون أذانه، ويكرهون إقامته. فكلاهما قولان متقابلان، والوسط أنه لا يكره لا هذا ولا هذا.

وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرته، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك. ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا في مكان وهذا في مكان؛ لأن هجر ما وردت به السنة، وملازمة غيره، قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة والمستحب واجبا، ويفضي ذلك إلى التفرق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر.

فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة، لاسيما في مثل صلاة الجماعة. وأصح الناس طريقة في ذلك هم علماء الحديث، الذين عرفوا السنة واتبعوها، إذ من أئمة الفقه من اعتمد في ذلك على

---

(١) التمهيد: فتح البر (٤/ ٢٤٢-٢٤٥).

أحاديث ضعيفة، ومنهم من كان عمدته العمل الذي وجد ببلده وجعل ذلك السنة دون ما خالفه، مع العلم بأن النبي ﷺ قد وسع في ذلك، وكل سنة»(١).

وقال أيضًا: «فمنهم من يكره الترجيع في الأذان كأبي حنيفة، ومنهم من يكره تركه كالشافعي. ومنهم من يكره شفع الإقامة كالشافعي. ومنهم من يكره إفرادها، حتى قد آل الأمر بالأتباع إلى نوع جاهلية، فصاروا يقتتلون في بعض بلاد المشرق على ذلك حمية جاهلية، مع أن الجميع حسن قد أمر به رسول الله أمر بلالا بإفراد الإقامة، وأمر أبا محذورة بشفعها، وإن الضلالة حق الضلالة أن ينهى عما أمر به النبي ﷺ»(٢).

* قوله: «ويوتر الإقامة».

قال ابن الملقن: «المراد: معظم الإقامة وتر، وإلا فلفظ التكبير والإقامة مثنى، وكذلك الأذان مثنى: المراد معظمه، وإلا فالتكبير في أوله أربعًا، ولا إله إلا الله في آخره مرة»(٣).

قال الحافظ: «قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة: أن الأذان لإعلام الغائبين فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلًا والإقامة مسرعة، وكرر «قد قامت الصلاة» لأنها المقصودة من الإقامة بالذات. قلت: توجيهه ظاهر»(٤).

* عن أبي محذورة: «أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: **(الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله). ثم يعود فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله. حي على الصلاة -مرتين- حي على الفلاح -مرتين-** زاد إسحاق: **(الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله)**»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦-٦٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٠).
(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٢٦).
(٤) فتح الباري (٢/ ١٠٨).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٠٩)، ومسلم (١/ ٢٨٧/ ٣٧٩) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٣٤٠/ ٥٠٠)، والترمذي (١/ ٣٦٦/ ١٩١) مختصرًا وقال: «حديث صحيح»، والنسائي (٢/ ٣٣١-٣٣٢/ ٦٢٨، ٦٣٠)، وابن ماجه (١/ ٢٣٥/ ٧٠٩).

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملًا بحديث عبدالله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع. وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار. وبالله التوفيق»[1].

قال صديق حسن خان: «وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص، وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد، فما ثبت من وجه صحيح مما فيه زيادة تعين قبوله، كتربيع الأذان وترجيع الشهادتين، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها؛ لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح، كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب وغيره من الأبواب؛ بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل، وهو مقدم على الترجيح، وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول»[2].

قال القاضي عياض: «لم يذكر مسلم في رواية رفع الصوت ولا خفضه، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبي محذورة في غير كتاب مسلم في مصنف أبي داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك: «أمره برفع الصوت في التكبير وخفضه في التشهدين، ثم يرفعه في الترجيع بالشهادتين» ومن رواية محيريز لم يذكر خفض الصوت ولا رفعه ولكن قال في الترجيع: «ثم ارجع فمُد من صوتك»، فظاهره أن الحال في التكبير والتشهدين أولا سواء، وقد اختلف النقل عن مالك بالوجهين، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير، وأن الخفض والقصد منه إنما هو في التشهدين، وبه عمل الناس، وقد اختلف عليه في تأويل قوله في المدونة بالوجهين، ولكن لا ينتهي الخفض لحد يخرج عن الإعلام، وإنما يكون أخفض من غيره»[3].

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٧٠). (٢) الروضة الندية (١/ ٢١٨-٢١٩).
(٣) إكمال المعلم (٢/ ٢٤٥).

قال القاضي عياض: «اعلم أن الأذان كلمات جامعة لعقيدة الإيمان ومشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات، فابتدأ بإثبات الذات بقوله: «الله» وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها المضمنة تحت قولك: «اللَّه أكبر»، فإن هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرة بما قلناه لمتأمله، ثم صرح بإثبات الوحدانية والإلهية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه، وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على سائر وظائفه، ثم ابتدأ بإثبات النبوة لنبينا ورسالته لهداية الخلق ودعاءهم إلى اللَّه، إذ هي تالية الشهادتين وموضعها من الترتيب بعدما تقدم لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع، وتلك المقدمات من باب الواجبات، وهنا كمل تراجم العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فصرح بالصلاة ثم رتبها بعد إثبات النبوة، إذ معرفة وجوبها من جهته لا من جهة العقل، ثم الحث والدعاء إلى الفلاح وهو البقاء في النعيم. وفيه الإشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم العقائد الإسلامية، ثم تكرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشرع فيها للحاضر ومن قرب، وفي طي ذلك تأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان، وليدخل المصلي فيها على بينة من أمره وبصيرة من إيمانه، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عبده، وجزيل ثوابه على عبادته»(١).

* عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء و نفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى**»(٢).

★ غريب الحديث:

ثوب بالصلاة: قال الخطابي: «التثويب هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر «الصلاة خير من النوم». ومعنى التثويب: الإعلام

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٦٠)، والبخاري (٢/ ١٠٨/ ٦٠٨) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢٩١-٢٩٢/ ٣٨٩(١٩)، وأبو داود (١/ ٣٥٥/ ٥١٦)، والنسائي (٢/ ٣٥٠-٣٥١/ ٦٦٩).

بالشيء والإنذار بوقوعه. وأصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، ثم كثر استعماله في كل إعلام يجهر به صوت، وإنما سميت الإقامة تثويبا بأنها إعلام بإقامة الصلاة والأذان إعلام بوقت الصلاة»(١).

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «أدبر الشيطان» **قال الحافظ**: «الظاهر أن المراد بالشيطان إبليس، وعليه يدل كلام كثير من الشراح كما سيأتي، ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والإنس، لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة»(٢).

وخالفه العراقي فقال: «الظاهر أن المراد هنا جنس الشيطان، فلا يختص ذلك بواحد من الشياطين دون واحد. والشيطان كل عات متمرد، سواء كان من الجن أو الإنس أو الدواب، لكن المراد هنا شياطين الجن خاصة. ويحتمل أن يختص ذلك بالشيطان الأكبر، وهو إبليس لعنه الله»(٣).

قوله: «أدبر الشيطان وله ضراط». **قال العراقي**: «اختلف العلماء في المعنى في إدبار الشيطان وهروبه عند سماع الأذان. فقال المهلب: إنما يهرب والله أعلم من اتفاق الكل على الإعلان بشهادة التوحيد وإقامة الشريعة، كما يفعل يوم عرفة لِما يرى من اتفاق الكل على شهادة التوحيد لله تعالى وتنزل الرحمة، فييأس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك، ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى عليهم من ثواب ذلك، ويذكر معصية الله ومضادته أمره، فلا يملك إلا الحدث لما حصل له من الخوف. انتهى. وذكر القاضي عياض نحوه

وقال ابن عبد البر: إنما يفعل ذلك لما يلحقه من الذعر والخزي عند ذكر الله، وذكر الله تعالى في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر لما فيه من الجهر بالذكر وتعظيم الله تعالى فيه وإقامة دينه فيُدبِر الشيطان لشدة ذلك على قلبه انتهى. وقال بعضهم: سبب إدباره عظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد، وإظهار شعار الإسلام وإعلانه، وقيل: لِيأسه من الوسوسة عند الإعلان بالتوحيد، وقيل: لأنه دعاء إلى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لَمّا

(١) معالم السنن (١/ ١٣٤).
(٢) فتح الباري (٢/ ١٠٩).
(٣) طرح التثريب (٢/ ٢٠٣).

أُمر به. قال ابن بطال: وليس بشيء؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قد أخبر أنه إذا قضي التثويب أقبل بذكره ما لم يذكر يخلط عليه صلاته وكان فراره من الصلاة التي فيها السجود أولى لو كان كما زعموا. انتهى.

قال القاضي عياض: ولا يلزم هذا الاعتراض إذ لعل نفاره إنما كان من سماع الأمر والدعاء بذلك لا من رؤيته ليغالط نفسه أنه لم يسمع دعاءً ولا خالف أمرًا.

قلت: أحسن ما ذكره القاضي عياض في جواب اعتراض ابن بطال؛ أن نفرته عند الأذان إنما هو تصميم على مخالفة أمر اللَّه واستمرار على معصيته، وعدم الانقياد إليه، والاستخفاف بأوامره، فإذا دعى داعي اللَّه فرَّ منه وأعرض عنه واستخف به، فإذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة؛ بل ساعيًا في إبطالها عليهم. وهذا أبلغ في المعصية والاستخفاف مما لو غاب عن الصلاة بالكلية، فصار حضوره عند الصلاة من جنس نفرته عند الأذان ومن مهيع واحد، ومقصوده بالأمرين الاستخفاف بأوامر اللَّه تعالى، وعدم الانقياد إليها كما ذكرته واللَّه أعلم»(١).

«حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر». **قال العراقي**: «المراد به ههنا إقامة الصلاة ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم: «فإذا سمع الإقامة» ولا يمكن أن يكون المراد بالتثويب هنا قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) مرتين، وإن كان يسمى تثويبًا لأمرين: أحدهما: أن هذا خاص بأذان الصبح. والحديث عام في كل أذان. والثاني: أن الحديث دل على أن هذا التثويب يتخلل بينه وبين الأذان فصل يحضر فيه الشيطان، والتثويب الذي في الصبح لا فصل بينه وبين الأذان بل هو في أثنائه»(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث فضل للأذان عظيم، ألا ترى أن الشيطان يدبر منه، ولا يدبر من تلاوة القرآن في الصلاة، وحسبك بهذا فضلا لمن تدبر»(٣).

هذا، وللآذان فضائل أخرى، انظرها عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾(٤).

---

(١) طرح التثريب (٢/ ٢٠١-٢٠٢).

(٢) طرح التثريب (٢/ ١٩٧-١٩٨).

(٣) التمهيد: فتح البر (٤/ ٢٥٠).

(٤) فصلت (٣٣).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾

★ غريب الآية:

تنقمون: يقال: نقم الأَمْرَ ينقِمُه نقمًا: إذا أنكره وعابه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى: قل يا محمد لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزوًا ولعبًا من أهل الكتاب: ﴿هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: هل لكم علينا مطعن أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعًا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾[1]، وكقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[2]، وفي الحديث المتفق عليه: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله»[3].

وقوله: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾ معطوف على ﴿أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾؛ أي: وآمنا بأن أكثركم فاسقون؛ أي: خارجون عن الطريق المستقيم»[4].

قال الطبري: «يقول -تعالى ذكره- لنبيه: قل، يا محمد، لأهل الكتاب من اليهود والنصارى: يا أهل الكتاب، هل تكرهون منا أو تجدون علينا حتى تستهزئوا بديننا، إذا أنتم إذا نادينا إلى الصلاة اتخذتم نداءنا ذلك هزوًا ولعبًا ﴿إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، يقول: إلا أن صدقنا وأقررنا بالله فوحدناه، وبما أنزل إلينا من عند الله من الكتاب، وما أنزل إلى أنبياء الله من الكتب من قبل كتابنا ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾،

---

(١) البروج: الآية (٨). (٢) التوبة: الآية (٧٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٢٢)، ومسلم (٢/ ٦٧٦-٦٧٧/ ٩٨٣)، وأبو داود (٢/ ٢٧٣-٢٧٥/ ١٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٣٤/ ٢٤٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ. ورواه الترمذي (٥/ ٦١١/ ٣٧٦١) من حديث علي وقال: «حديث حسن صحيح غريب».

(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٠١-٦٠٢).

يقول: إلا أن أكثركم مخالفون أمر اللَّه، خارجون عن طاعته، تكذبون عليه»[١].

قال محمد رشيد رضا: «الاستفهام للإنكار والتبكيت؛ أي: قل أيها الرسول مخاطبًا ومحتجًا على أهل الكتاب دون المشركين: هل تنقمون منا شيئًا؛ أي: هل عندنا شيء تنكرونه وتعيبونه علينا وتكرهوننا لأجله لمضادتكم إيانا فيه، إلا إيماننا الصادق باللَّه وتوحيده وتنزيهه وإثبات صفات الكمال له، وإيماننا بما أنزله إلينا وبما أنزله من قبل على رسله؟ أي ما عندنا سوى ذلك، وهو لا يعاب ولا ينقم؛ بل يمدح صاحبه ويكرم - وإلا أن أكثركم فاسقون؛ أي: خارجون من حظيرة هذا الإيمان الصحيح الكامل، وليس لكم من الدين إلا العصبية الجنسية، والتقاليد الباطلة؟ فلذلك تعيبون الحسن من غيركم، وترضون القبيح من أنفسكم»[٢].

قال الإمام ابن القيم: «وهذا شأن أعداء اللَّه دائما ينقمون على أوليائه ما ينبغي أن يحبوا ويكرموا لأجله، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ﴾، وكذلك اللوطية نقموا من عباد اللَّه تنزيههم عن مثل فعلهم فقالوا: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾[٣]، وكذلك أهل الإشراك ينقمون من الموحدين تجريدهم التوحيد وإخلاص الدعوة والعبودية لله وحده، وكذلك أهل البدع ينقمون من أهل السنة تجريد متابعتها وترك ما خالفها، وكذلك المعطلة ينقمون على أهل السنة محبتهم للصحابة جميعهم، وترضيهم عنهم وولايتهم إياهم، وتقديم من قدمه رسول اللَّه منه وتنزيلهم منازلهم التي أنزلهم اللَّه ورسوله بها، وكذلك أهل الرأي المحدث ينقمون على أهل الحديث وحزب الرسول أخذهم بحديثه وتركهم ما خالفه»[٤].

وقال أيضًا: «وهكذا المشرك إنما ينقم على الموحد تجريده للتوحيد وأنه لا يشوبه بالإشراك، وهكذا المبتدع: إنما ينقم على السني تجريده متابعة الرسول وأنه لم يشبها بآراء الرجال، ولا بشيء مما خالفها، فصبر الموحد المتبع للرسول على ما ينقمه عليه أهل الشرك والبدعة خير له وأنفع، وأسهل عليه من صبره على ما

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٩١).
(٢) تفسير المنار (٦/ ٤٤٦).
(٣) الأعراف: الآية (٨٢).
(٤) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٥٨).

ينقمه اللَّه ورسوله عليه من موافقة أهل الشرك والبدعة.

إذا لم يكن بد من الصبر فاصطبر على الحق ذاك الصبر تحمد عقباه»[(١)].

قلت: هذا منهاج اللَّه وبيانه في كتابه لأوليائه وأحبابه، بتمسكهم بالإيمان به وبما أنزله من كتبه على رسله، في حين يُعدُّ هذا المنهاج منقصة عند أعدائه، فأعداؤه من المشركين والمنافقين والمرتدين يرون هذه المحامد والمناقب مثالب، وأن الموحد متشدد ومتطرف، إلى غير ذلك من الألقاب التي يصفون بها أولياء اللَّه، وهم بذلك يريدون للمسلم أن يقع في كل المخالفات العقدية والمنهجية كما قال اللَّه عنهم في ذلك: ﴿وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً﴾[(٢)].

* * *

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١١١).

(٢) النساء: الآية (٨٩).

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يقول -تعالى ذكره-: هؤلاء الذين هذه صفتهم ﴿شَرٌّ مَّكَانًا﴾، في عاجل الدنيا والآخرة عند اللَّه ممن نَقَمتم عليهم، يا معشر اليهود، إيمانَهم باللَّه، وبما أنزل إليهم من عند اللَّه من الكتاب، وبما أنزل إلى من قبلهم من الأنبياء ﴿وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾، يقول -تعالى ذكره-: وأنتم مع ذلك، أيها اليهود، أشد أخذًا على غير الطريق القويم، وأجورُ عن سبيل الرشد والقصد منهم.

وهذا من لَحْنِ الكلام. وذلك أن اللَّه -تعالى ذكره- إنما قصد بهذا الخبر إخبارَ اليهود الذين وصف صفتهم في الآيات قبل هذه، بقبيح فعالهم وذميم أخلاقهم، واستيجابهم سخطه بكثرة ذنوبهم ومعاصيهم، حتى مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير، خطابًا منه لهم بذلك، تعريضًا بالجميل من الخطاب، ولَحَن لهم بما عَرَفوا معناه من الكلام بأحسن اللحن، وعلَّم نبيه من الأدب أحسنه فقال له: قل لهم، يا محمد، أهؤلاء المؤمنون باللَّه وبكتبه الذين تستهزئون منهم، شرٌّ، أم من لعنه الله؟ وهو يعني المقولَ ذلك لهم»[١].

قال محمد رشيد رضا: «انتقل بهذه الآية من تبكيت اليهود وإقامة الحجة على هزؤهم ولعبهم بما تقدم إلى ما هو أشد منه تبكيتًا وتشنيعًا عليهم بما فيه من التذكير بسوء حالهم مع أنبيائهم وما كان من جزائهم على فسقهم وتمردهم. بأشد ما جازى اللَّه تعالى به الفاسقين الظالمين لأنفسهم.. وقد عظم شأن هذا المعنى بتقديم الاستفهام عليه، والمشوق إلى الأمر العظيم المنبأ عنه»[٢].

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٩٥-٢٩٦).
(٢) تفسير المنار (٦/ ٤٤٧).

وقال أيضًا عند قوله تعالى: ﴿شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾: «أي: أولئك الموصوفون بما ذكر من المخازي والشنائع شر مكانا، إذ لا مكان لهم في الآخرة إلا النار. أو المراد بإثبات الشر لمكانهم إثباته لأنفسهم من باب الكناية. الذي هو كإثبات الشيء بدليله -وأضل عن قصد طريق الحق ووسطه الذي لا إفراط فيه ولا تفريط. ومن كان هذا شأنه لا يحمله على الاستهزاء بدين المسلمين وصلاتهم وأذانهم واتخاذها هزؤًا ولعبًا إلا الجهل وعمى القلب»[1].

قال ابن عاشور: «المقصود من ذكر ذلك هنا تعيير اليهود المجادلين للمسلمين بمساوي أسلافهم إبكاتًا لهم عن التطاول. على أنّه إذا كانت تلك شنشنتهم أزمانَ قيام الرسل والنبيِّين بين ظهرانَيْهم فهم فيما بعد ذلك أسوأ حالًا وأجدر بكونهم شرًّا، فيكون الكلام من ذمّ القبيل كلّه. على أنّ كثيرًا من موجبات اللّعنة والغضب والمسخ قد ارتكبتها الأخلاف، على أنّهم شتموا المسلمين بما زعموا أنّه دينهم فيحقّ شتمهم بما نعتقده فيهم»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في مسخ اليهود عليهم لعنة الله

* عن ابن مسعود قال: «.. قال رجل: يا رسول اللّه، القردة والخنازير، هي مما مسخ؟ فقال النبي ﷺ: **إن اللّه ﷻ لم يمسخ قومًا أو يهلك قوما، فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة، وإن القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك**»[3].

* عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**الحيات مسخ الجن كما مسخت القردة والخنازير من بني إسرائيل**»[4].

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٤٩).
(٢) تفسير التحرير والتنوير (٦/ ٢٤٧).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٦٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٠-٢٠٥٢/ ٢٦٦٣[٣٣])، والنسائي في الكبرى (٦/ ٧٤/ ١٠٠٩٤).
(٤) أخرجه: الطبراني في الكبير (١١/ ٣٤١/ ١١٩٤٦)، وفي الأوسط (٥/ ١٤٧/ ٤٢٨١)، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٧٢/ ١٢٣٢)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٥٦٤٠). قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٤٦-٤٧): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار بالاختصار ورجاله رجال الصحيح». وأخرجه عبد اللّه بن أحمد في زيادته على المسند (١/ ٣٤٨) دون ذكر موضع الشاهد.

★ **فوائد الحديثين:**

ظاهر حديث ابن مسعود يتعارض مع الآية، وقد وفق الإمام الطحاوي بينهما فقال: «قال قوم: في كتاب اللَّه تعالى ما يدفع هذه الآثار التي رويتموها في هذا الباب في معنى من أهلكه اللَّه أو مسخه لأنه لا يكون له نسل ولا عقب. وهو قوله ﷻ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾ يريد من جعلها منهم، فذكر اللَّه أنه جعلها من القوم الذين سخط عليهم ولعنهم، وذكره ذلك بالمعرفة لا بالنكرة، فكان ذلك كالقردة والخنازير الموجودة المعقولة لا على ما سواها من قردة وخنازير، ولو كان ذلك على قردة وخنازير سوى الموجودة المعقولة لذكره على النكرة لا على المعرفة.

فكان جوابنا لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون القردة والخنازير قد كانت قبل ذلك مخلوقة على ما هي عليه كسائر الأشياء المخلوقة على ما هي عليه، لا ممسوخة من خلق كانت عليه إلى قردة وخنازير، وكانت مما تتناسل ومما تعقب كسائر المخلوقين سواها، ثم كان من اللَّه تعالى جعله القردة والخنازير ممن سخط عليه من عباده الذين خرجوا عن أمره واعتدوا عن عبادته التي تعبدهم بها إلى ما سواها، فمسخهم قردة وخنازير لا تناسل لها ولا أعقاب لها، فكانت في الدنيا ما شاء اللَّه ﷻ كونها فيها، ثم أفناها بلا أعقاب جعل لها، وبقية القردة والخنازير التي كانت قبل ذلك ولم يلحقها مسخ حولها عما خلقت عليه إلى ما هي عليه، فكان منها التناسل في حياتها والأعقاب بعد موتها. فبان بحمد اللَّه ونعمته احتمال ما حملنا قول رسول اللَّه ما لا مخالف في كتاب اللَّه لها مما توهم هؤلاء الجاهلون أنه يخالفه»[١].

قال الإمام النووي وهو يشرح قوله: «وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك»: «أي: قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست من المسخ»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قص اللَّه علينا أخبار الأمم المكذبة للرسل وما صارت إليه عاقبتهم، وأبقى آثارهم وديارهم عبرة لمن بعدهم وموعظة. وكذلك مسخ من مسخ قردة وخنازير لمخالفتهم لأنبيائهم وهذه سنته سبحانه فيمن خالف

(١) مشكل الآثار (٤/ ٢٧٦).
(٢) شرح مسلم (١٦/ ١٧٥).

رسله وأعرض عما جاؤوا به واتبع غير سبيلهم»[١].

وقال أيضًا: «مسخوا قردة لأن صورة القرد فيها شبه من صورة الإنسان. وفي بعض ما يذكر من أوصافه شبه منه وهو مخالف له في الحد والحقيقة، فلما مسخ أولئك المعتدون دين اللَّه بحيث لم يتمسكوا إلا بما يشبه الدين في بعض ظاهره دون حقيقته مسخهم اللَّه قردة يشبهونهم في بعض ظاهرهم دون الحقيقة جزاء وفاقا»[٢].

وقال ابن القيم: «وتأمل حكمته تعالى في مسخ من مسخ من الأمم في صور مختلفة مناسبة لتلك الجرائم؛ فإنها لما مسخت قلوبهم وصارت على قلوب تلك الحيوانات وطباعها اقتضت الحكمة البالغة أن جعلت صورهم على صورها لتتم المناسبة ويكمل الشبه، وهذا غاية الحكمة.

واعتبر هذا بمن مسخوا قردة وخنازير، كيف غلبت عليهم صفات هذه الحيوانات وأخلاقها وأعمالها! ثم إن كنت من المتوسمين فاقرأ هذه النسخة من وجوه أشباههم ونظرائهم، كيف تراها بادية عليها؟ وإن كانت مستورة بصورة الإنسانية فاقرأ نسخة القردة من صور أهل المكر والخديعة والفسق الذين لا عقول لهم؛ بل هم أخف الناس عقولًا وأعظمهم مكرًا وخداعًا وفسقًا!

فإن لم تقرأ نسخة القردة من وجوههم فلست من المتوسمين واقرأ نسخة الخنازير من صور أشباههم... وهي تظهر وتخفى بحسب خنزيرية القلب وخبثه؛ فإن الخنزير أخبث الحيوانات وأردؤها طباعًا ومن خاصيته أنه يدع الطيبات فلا يأكلها ويقوم الإنسان عن رجيعه فيبادر إليه»[٣].

قلت: رحمة اللَّه على الإمام ابن القيم في تنزيله الآية على واقع هؤلاء الذين تنطبق أفعالهم وأحوالهم على صورهم، كما قال تعالى في المنافقين: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾[٤]، وقال: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٥]، وكل من رزقه اللَّه نورًا وبصيرة وفراسة فإنه يرى أصحاب هذه المخالفات تتطابق تمامًا مع صورهم، فلو نظرت إلى وجوه الرافضة أين ما كانوا لوجدتهم يحملون في قسمات وجوههم كل

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ٩٧-٩٨).
(٢) الفتاوى الكبرى (٣/ ١١٨).
(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ١٧٩-١٨٠).
(٤) محمد: الآية (٣٠).
(٥) الحجر: الآية (٧٥).

علامات الشقاء والغدر والخيانة، وكذلك لو نظرت إلى وجوه عباد القبور والمستغلين لمقاماتها وأضرحتها لوجدت علامات اللصوصية والتلون والانحراف بادية على وجوههم، وذلة الشرك تجللهم من فوقهم إلى أسفلهم، وكذلك إن نظرت إلى من انتسب إلى العلم زورًا وبهتانًا، لوجدت الشلل الفكري والعقدي والظلم على وجهه وسمته، وهكذا إذا رأيت الملحد لرأيته مخلوقًا مسلوب الجوارح، لا تستطيع تصنيفه مع أي نوع من أنواع المخلوقات، لا في الحيوانات ولا الجمادات، له لسان ولكنه لا يعرف كيف يستعمله، وكل جوارحه لا يعرف كيف يستعملها، والعبث صفتها، وهذا باب واسع لو استرسلت في توضيحه لاحتجت إلى بسط القول ولكن في الإشارة كفاية.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ ﴿٦١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يقول -تعالى ذكره-: وإذا جاءكم أيها المؤمنون، هؤلاء المنافقون من اليهود قالوا لكم: ﴿ءَامَنَّا﴾: أي: صدّقنا بما جاء به نبيكم محمد واتبعناه على دينه، وهم مقيمون على كفرهم وضلالتهم، قد دخلوا عليكم بكفرهم الذي يعتقدونه بقلوبهم ويُضمرونه في صدورهم، وهم يبدون كذبًا التصديق لكم بألسنتهم ﴿قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ﴾، يقول: وقد خرجوا بالكفر من عندكم كما دخلوا به عليكم، لم يرجعوا بمجيئهم إليكم عن كفرهم وضلالتهم، يظنون أن ذلك من فعلهم يخفى على اللَّه، جهلًا منهم باللَّه ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ﴾، يقول: واللَّه أعلم بما كانوا- عند قولهم لكم بألسنتهم: (آمنا باللَّه وبمحمد وصدّقنا بما جاء به)- يكتمون منهم، بما يضمرونه من الكفر، بأنفسهم»[1].

قال محمد رشيد رضا: «الكلام في منافقي اليهود الذين كانوا في المدينة وجوارها؛ أي: ذلك شأنهم في حال البعد عنكم، وإذا جاؤوكم قالوا للرسول ولكم إننا آمنا بالرسول وما أنزل عليه ﴿وَقَد دَّخَلُوا۟ بِٱلْكُفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا۟ بِهِۦ﴾ أي: والحال الواقعة منهم أنهم دخلوا عليكم متلبسين بالكفر، وهم أنفسهم قد خرجوا متلبسين به، فحالهم عند خروجهم هي حالهم عند دخولهم، لم يتحولوا عن كفرهم بالرسول وما نزل من الحق، ولكنهم يخادعونكم، -كما قال في آية (البقرة): ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾[2] الآية.﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْتُمُونَ﴾ عند دخولهم من قصد تسقط الأخبار والتوسل إليه بالنفاق والخداع، وعند خروجهم من الكيد والمكر والكذب الذي يلقونه إلى

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٩٦).
(٢) البقرة: الآية (٧٦).

البعداء من قومهم، كما تقدم قريبا في تفسير ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ﴾[(١)] ونكتة قوله: ﴿وَهُمۡ قَدۡ خَرَجُواْ بِهِۦۚ﴾ هي تأكيد كون حالهم في وقت الخروج كحالهم في وقت الدخول، وإنما احتاج هذا للتأكيد لمجيئه على خلاف الأصل؛ لأن من كان يجالس الرسول وأصحابه ﷺ يسمع من العلم والحكمة ويرى من الفضائل ما يكبر في صدره ويؤثر في قلبه حتى إذا كان سيئ الظن رجع عن سوء ظنه، -وأما سيئ القصد فلا علاج له- وقد كان يجيئه الرجل يريد قتله، فإذا رآه وسمع كلامه آمن به وأحبه. وهذا هو المعقول الذي أيدته التجربة. وإنما شذ هؤلاء وأمثالهم؛ لأن سوء نيتهم وفساد طويتهم قد صرفا قلوبهم عن التذكر والاعتبار، ووجها كل قواهم إلى الكيد والخداع. والتجسس وما يراد به، فلم يبق لهم من الاستعداد ما يعقلون به تلك الآيات. ويفهمون مغزى الحكم والآداب ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ﴾[(٢)]»[(٣)].

* * *

(١) المائدة: الآية (٤١).

(٢) الأحزاب: الآية (٤).

(٣) تفسير المنار (٦/ ٤٤٩-٤٥٠).

قوله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿٦٣﴾﴾

★ **غريب الآية:**

العدوان: الظلم.

السحت: الحرام.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «أي: وترى أيها الرسول أو أيها السامع كثيرًا من هؤلاء اليهود الذين اتخذوا دين الحق هزؤًا ولعبًا يسارعون فيما هم فيه من قول الإثم وعمله، وهو كل ما يضر قائله وفاعله في دينه ودنياه وفي العدوان وهو الظلم وتجاوز الحقوق والحدود الذي يضر الناس. وفي أكل السحت وهو الدنيء من المحرم -كما تقدم- ولم يقل: يسارعون إلى ذلك لأن المسارع إلى الشيء يكون خارجًا عنه فيقبل عليه بسرعة، وهؤلاء غارقون في الإثم والعدوان، وإنما يسارعون في جزئيات وقائعهما، كلما قدروا على إثم أو عدوان ابتدروه ولم يتوانوا فيه ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ تقبيح للعمل الذي كانوا يعملونه في استغراقهم في المعاصي المفسدة لأخلاقهم، وللأمة التي يعيشون فيها إن لم تنههم وتزجرهم، على أنهم تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يكن يقوم به أحد منهم، لا العلماء ولا العباد إذ كان الفساد قد عم الجميع. ولذلك قال: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾؛ أي: هلا ينهى هؤلاء المسارعين فيما ذكر أئمتهم في التربية والسياسة وعلماء الشرع والفتوى فيهم، عن قول الإثم كالكذب، وأكل السحت كالرشوة، لبئس ما كان يصنع هؤلاء الربانيون والأحبار، من الرضى بهذه الأوزار، وترك فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر. روي عن ابن عباس أنه قال: «ما في القرآن أشد توبيخًا من هذه الآية»؛ أي: فهي حجة على العلماء إذا قصروا في الهداية والإرشاد، وتركوا النهي عن البغي والفساد. وإذا كان حبر الأمة ابن عباس يقول هذا، فما قول علماء السوء الذين أضاعوا الدين وأفسدوا الأمة بترك هذه الفريضة؟ ومن العجائب أننا نقرأ توبيخ القرآن لعلماء اليهود على ذلك ونعلم أن القرآن أنزل موعظة وعبرة ثم لا نعتبر بإهمال علمائنا لأمر ديننا وعناية علمائهم في هذا العصر بأمر دينهم ودنياهم»[1].

قال الرازي: «المعنى: أن اللَّه تعالى استبعد من علماء أهل الكتاب أنهم ما نهوا سفلتهم وعوامهم عن المعاصي، وذلك يدل على أن تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه؛ لأنه تعالى ذم الفريقين في هذه الآية على لفظ واحد؛ بل نقول: إن ذم تارك النهي عن المنكر بمنزلة مرتكبه؛ لأنه تعالى ذم الفريقين في هذه الآية على لفظ واحد؛ بل نقول: إن ذم تارك النهي عن المنكر أقوى؛ لأنه تعالى قال في المقدمين على الإثم والعدوان وأكل السحت: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾، وقال في العلماء التاركين للنهي عن المنكر: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾، والصنع أقوى من العمل؛ لأن العمل إنما يسمى صناعة إذا صار مستقرًّا راسخًا متمكنًا، فجعل جرم العاملين ذنبا غير راسخ، وذنب التاركين للنهي عن المنكر ذنبًا راسخًا، والأمر في الحقيقة كذلك؛ لأن المعصية مرض الروح، وعلاجه العلم باللَّه وبصفاته وبأحكامه، فإذا حصل هذا العلم وما زالت المعصية كان مثل المرض الذي شرب صاحبه الدواء فما زال هناك يحصل العلم بأن المرض صعب شديد لا يكاد يزول، فكذلك العالم إذا أقدم على المعصية دل على أن مرض القلب في غاية القوة والشدة»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «والذي أفهمه أن معاصي العوام من قبيل ما يحصل بالطبع؛ لأنه اندفاع مع الشهوة بلا بصيرة، ومعصية العلماء بترك النهي عن المنكر والأمر بالمعروف من قبيل الصناعة المتكلفة لفائدة الصانع فيها يلتمسها ممن يصنع له. وما ترك العلماء النهي عن المنكر وهم يعلمون ما أخذ اللَّه عليهم من الميثاق إلا تكلفًا لإرضاء الناس، وتحاميًا لتنفيرهم منهم فهو إيثار لرضاهم على رضوان

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٥٠-٤٥١).

(٢) تفسير الرازي (١١/ ٤٢).

الله وثوابه. والأقرب أن يكون من الصنع لا من الصناعة، وهو العمل الذي يقدمه المرء لغيره يرضيه به»[1].

وقال الشوكاني: «﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ وهذا فيه زيادة على قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾؛ لأن العمل لا يبلغ درجة الصنع حتى يتدرّب فيه صاحبه، ولهذا تقول العرب: سيف صنيع: إذا جوّد عامله عمله، فالصنع هو العمل الجيد، لا مطلق العمل، فوبخ سبحانه الخاصة، وهم العلماء التاركون للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بما هو أغلظ وأشدّ من توبيخ فاعل المعاصي، فليفتح العلماء لهذه الآية مسامعهم ويفرجوا لها عن قلوبهم، فإنها قد جاءت بما فيه البيان الشافي لهم بأن كفهم عن المعاصي مع ترك إنكارهم على أهلها لا يسمن ولا يغني من جوع؛ بل هم أشدّ حالًا وأعظم وبالًا من العصاة، فرحم الله عالمًا قام بما أوجبه الله عليه من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أعظم ما افترضه الله عليه، وأوجب ما أوجب عليه النهوض به.

اللهم اجعلنا من عبادك الصالحين، الآمرين بالمعروف، الناهين عن المنكر، الذين لا يخافون فيك لومة لائم، وأعنّا على ذلك، وقوّنا عليه، ويسّره لنا، وانصرنا على من تعدى حدودك، وظلم عبادك، إنه لا ناصر لنا سواك، ولا مستعان غيرك، يا ملك يوم الدين، إياك نعبد، وإياك نستعين»[2].

قلت: هذا كلام الله الذي هو حق وصدق، وهذا فهم العلماء الصادقين له، يجعل العلماء في كل عصر ووقت عليهم من المسؤولية ما ليس على غيرهم؛ كما جعل الله على النبي ﷺ من المسؤولية ما ليس على غيره، ولهذا قال الله فيه: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾[3]، وقال له: ﴿وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾[4]، وقال له: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾[5]، وغيرها من الآيات التي فيها ذكر منزلة النبي ﷺ في الدعوة

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٥١).
(٢) فتح القدير (٢/ ٨١).
(٣) الحاقة: الآيات (٤٤-٤٦).
(٤) الإسراء: الآيتان (٧٤و٧٥).
(٥) الأحزاب: الآية (٣٧).

إلى اللَّه، وأنه ليس كغيره، ولهذا كان ﷺ لا يألو جهدًا في تبليغ رسالة ربه منذ أن نبئ وإلى أن التحق بالرفيق الأعلى. فمن قرأ سيرته العطرة وقرأ القرآن علم ما كان عليه ﷺ من الاهتمام بالبلاغ لأمته، وهكذا كل الخلفاء الذين يتولون، يبينون عظم تحمل المسؤولية، ويستعينون بكل من يعرفونه من أهل العلم والفقه والقرآن في أداء مهمتهم، وهكذا العلماء الصادقون في كل الأعصار تجدهم يحملون ثقلًا ويبكون بالليل والنهار، ويتهمون أنفسهم بالتقصير، وما من أحد منهم زعم أنه أدى ما عليه ولا سيما عند الاحتضار، فكانوا يبكون عند احتضارهم ويخافون من التقصير.

وأما علماء السوء والخونة للَّه ولرسوله فإنهم يجعلون العلم وسيلة لنزواتهم وأهوائهم، ولا يضرهم من استقام وانحرف ولا فرق عندهم بين الطاعة والمعصية، ولا بين المعروف والمنكر، وهمهم كما قال الله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ. .﴾[1] إلخ، ولا يوجد فيما علمت مثلًا يضرب لعلماء السوء مثل هذا المثل؛ فإنه الضربة القاصمة لكل علماء السوء، فهم دعاة البدعة والانحراف، ودعاة الشرك والضلال، وهم مستعدون للمشاركة والموافقة مع أي من يرونه يخدم مصالحهم كما ذكر اللَّه عن أهل الكتاب.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تغيير المنكر

* عن جرير قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم اللَّه بعذاب من قبل أن يموتوا**»[2].

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**إلا أصابهم اللَّه بعذاب من قبل أن يموتوا**». **قال المناوي**: «لأن من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا، فتركهم له رضًا بالمحرمات وعمومها، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ﴿فَلْيَحْذَرِ

---

(١) الأعراف: الآية (١٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦)، وأبو داود (٤/ ٥١٠-٥١١/ ٤٣٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٩/ ٤٠٠٩)، وصححه ابن حبان: الإحسان (١/ ٥٣٦/ ٣٠٠).

ﭐلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1] . . قال الغزالي : فكل من شاهد منكرًا ولم ينكره فهو شريك فيه، فالمستمع شريك المغتاب، ويجري هذا في جميع المعاصي في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بذهب، ويجلس على حرير، جلوس في دار أو حمام على حيطانها صور، أو فيها أواني من ذهب أو فضة وجلوس بمسجد يسيئ الصلاة فيه فلا يتمون الركوع والسجود، أو بمجلس وعظ يجري به ذكر بدعة ومجلس مناظرة أو مجادلة يجري فيه الإيذاء والفحش»[2] .

* * *

(١) النور: الآية (٦٣).
(٢) فيض القدير (٥/ ٤٩٣).

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

يد الله: اليد هنا مضافة لله على الحقيقة؛ أي: لله يدٌ تليق به.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف أهل الجدل في تأويل قوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فقال بعضهم: عني بذلك نعمتاه. وقال ذلك بمعنى: يد اللَّه على خلقه، وذلك نعمه عليهم، وقال: إن العرب تقول: لك عندي يد، يعنون بذلك: نعمة.

وقال آخرون منهم: عنى بذلك القوة، وقالوا: ذلك نظير قول اللَّه -تعالى ذكره-: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى﴾[2].

وقال آخرون منهم: بل يده: ملكه؛ وقال: معنى قوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ملكه وخزائنه. قالوا: وذلك كقول العرب للمملوك: هو ملك يمينه، وفلان بيده عقدة نكاح فلانة: أي: يملك ذلك، وكقول اللَّه -تعالى ذكره-: ﴿فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾[3].

وقال آخرون منهم: بل يد اللَّه صفة من صفاته، هي يد، غير أنها ليست بجارحة كجوارح بني آدم. قالوا: وذلك أن اللَّه -تعالى ذكره-، أخبر عن خصوصية آدم بما خصه به من خلقه إياه بيده؛ قالوا: ولو كان لخصوصية آدم بذلك وجه مفهوم، إذ كان جميع خلقه مخلوقين بقدرته، ومشيئته في خلقه تعمه وهو لجميعهم مالك، قالوا: وإذا كان -تعالى ذكره- قد خص آدم بذكره خلقه إياه بيده دون غيره من عباده، كان معلومًا أنه إنما خصه بذلك لمعنى به فارق غيره من سائر الخلق. قالوا:

---

(١) الآية (٦٤). (٢) ص: الآية (٤٥).

(٣) المجادلة: الآية (١٢).

وإذا كان ذلك كذلك، بطل قول من قال: معنى اليد من اللَّه القوة والنعمة، أو الملك في هذا الموضع. قالوا: وأحرى أن ذلك لو كان كما قال الزاعمون: إن يد اللَّه في قوله ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ هي نعمته، لقيل: بل يده مبسوطة، ولم يقل: بل يداه؛ لأن نعمة اللَّه لا تحصى بكثرة، وبذلك جاء التنزيل، يقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[1] قالوا: ولو كانت نعمتين كانتا محصاتين.

قالوا: فإن ظن ظان أن النعمتين بمعنى النعم الكثيرة، فذلك منه خطأ، وذلك أن العرب قد تخرج الجميع بلفظ الواحد، لأداء الواحد عن جميع جنسه، وذلك كقول اللَّه -تعالى ذكره-: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[2] وكقوله: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ﴾[3] وقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾[4] قال: فلم يرد بالإنسان والكافر في هذه الأماكن إنسان بعينه، ولا كافر مشار إليه حاضر؛ بل عنى به جميع الإنس، وجميع الكفار، ولكن الواحد أدى عن جنسه كما تقول العرب: ما أكثر الدرهم في أيدي الناس. وكذلك قوله ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ﴾ معناه وكان الذين كفروا. قالوا: فأما إذا ثنى الاسم، فلا يؤدى عن الجنس، فلا يؤدى إلا عن اثنين بأعيانهما دون الجميع ودون غيرهما. قالوا: وخطأ في كلام العرب أن يقال: ما أكثر الدرهمين في أيدي الناس، بمعنى: ما أكثر الدراهم في أيديهم، قالوا: وذلك أن الدرهم إذا ثني لا يؤدي في كلامها إلا عن اثنين بأعيانهما، قالوا: وغير محال ما أكثر الدرهم في أيدي الناس، وما أكثر الدراهم في أيديهم! لأن الواحد يؤدي عن الجميع، قالوا: ففي قول اللَّه تعالى ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ مع إعلامه عباده أن نعمه لا تحصى، ومع ما وصفناه من أنه غير معقول في كلام العرب أن اثنين يؤديان عن الجميع ما ينبئ عن خطإ قول من قال: معنى اليد في هذا الموضع: النعمة، وصحة قول من قال: إن يد اللَّه هي له صفة، قالوا: وبذلك تظاهرت الأخبار عن رسول اللَّه، وقال به العلماء وأهل التأويل»[5].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لفظ اليد جاء في القرآن على ثلاثة أنواع: مفردا،

(١) إبراهيم: الآية (٣٤).
(٢) العصر الآيتان (١-٢).
(٣) التين: الآية (٤).
(٤) الفرقان: الآية (٥٥).
(٥) تفسير الطبري (٦/ ٣٠١-٣٠٢).

ومثنى، ومجموعًا، فالمفرد كقوله: ﴿بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[١]، والمثنى كقوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[٢]، والمجموع كقوله: ﴿عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾[٣].

فحيث ذكر اليد مثناة أضاف الفعل إلى نفسه بضمير الإفراد وعدى الفعل بالباء إليهما فقال: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾.

وحيث ذكرها مجموعة أضاف العمل إليها ولم يعد الفعل بالباء، فهذه ثلاثة فروق فلا يحتمل ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ من المجاز ما يحتمله ﴿عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ فإن كل أحد يفهم من قوله: عملت أيدينا ما يفهمه من قوله: عملنا وخلقنا كما يفهم ذلك من قوله: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[٤]، وأما قوله: ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فلو كان المراد منه مجرد الفعل لم يكن لذكر اليد بعد نسبة الفعل إلى الفاعل معنى، فكيف وقد دخلت عليها الباء فكيف إذا ثنيت. وسر الفرق أن الفعل قد يضاف إلى يد ذي اليد والمراد الإضافة إليه كقوله ﴿بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾[٥] ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾. وأما إذا أضيف إليه الفعل ثم عدي بالباء إلى يده مفردة أو مثناة فهو ما باشرته يده.. وقد أخبر النبي ﷺ أن أهل الموقف يأتونه يوم القيامة فيقولون: «**يا آدم أنت أبو البشر، خلقك اللَّه بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، فاشفع لنا إلى ربك**»[٦] فذكروا أربعة أشياء كلها خصائص، وكذلك قال آدم لموسى في محاجته له: «**اصطفاك اللَّه بكلامه وخط لك الألواح بيده**» وفي لفظ آخر: «**كتب لك التوراة بيده**»[٧] وهو من أصح الأحاديث وهذا التخصيص إنما فهم من قوله ﴿خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ فلو كانت مثل قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ﴾ لكان هو والأنعام في ذلك سواء، فلما فهم المسلمون أن قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ موجبًا له تخصيصًا

---

(١) الملك: الآية (١). (٢) ص: الآية (٧٥).
(٣) يس: الآية (٧١). (٤) الشورى: الآية (٣٠).
(٥) الحج: الآية (١٠).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٥-٤٣٦)، والبخاري (٦/ ٤٥٧-٤٥٨/ ٣٣٤٠)، ومسلم (١/ ١٨٤-١٨٦/ ١٩٤)، والترمذي (٤/ ٥٣٧-٥٣٩/ ٢٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٧٨-٣٧٩/ ١١٢٨٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٧) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٨)، والبخاري (١١/ ٦١٨/ ٦٦١٤)، ومسلم (٤/ ٢٠٤٢-٢٠٤٣/ ٢٦٥٢)، وأبو داود (٥/ ٧٦-٧٨/ ٤٧٠١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٦/ ١١١٨٧)، وابن ماجه (١/ ٣١-٣٢/ ٨٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وتفضيلًا بكونه مخلوقًا باليدين على من أمر أن يسجد له، وفهم ذلك أهل الموقف حين جعلوه من خصائصه كانت التسوية بينه وبين قوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا﴾[(١)] خطأ محضًا.

وكذلك قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يقبض اللَّه سماواته بيده والأرض باليد الأخرى»[(٢)] وقوله: «يمين اللَّه ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق الخلق فإنه لم يغض ما في يمينه وبيده الأخرى القسط يخفض ويرفع»[(٣)]»[(٤)].

قال الإمام الطبري: «هذا خبر من اللَّه -تعالى ذكره- عن جراءة اليهود على ربهم، ووصفهم إياه بما ليس من صفته، توبيخًا لهم بذلك، وتعريفًا منه نبيَّه قديمَ جهلهم واغترارهم به، وإنكارهم جميع جميل أياديه عندهم، وكثرة صفحه عنهم وعفوه عن عظيم إجرامهم واحتجاجًا لنبيه محمد بأنه له نبيٌّ مبعوث ورسول مرسل: أنْ كانت هذه الأنباء التي أنبأهم بها كانت من خفيِّ علومهم ومكنونها التي لا يعلمها إلا أحبارهم وعلماؤهم دون غيرهم من اليهود، فضلًا عن الأمة الأمية من العرب الذين لم يقرأوا كتابًا، ولا وَعَوْا من علوم أهل الكتاب علمًا، فأطلع اللَّه على ذلك نبيه محمدًا، ليقرر عندهم صدقه، ويقطع بذلك حجتهم.

يقول -تعالى ذكره-: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾، من بني إسرائيل ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾، يعنون: أن خير اللَّه مُمْسَك وعطاؤه محبوس عن الاتساع عليهم، كما قال -تعالى ذكره- في تأديب نبيه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[(٥)].

وإنما وصف -تعالى ذكره- «اليد» بذلك، والمعنى العَطاء؛ لأن عطاء الناس وبذلَ معروفهم الغالبَ بأيديهم. فجرى استعمال الناس في وصف بعضهم بعضًا، إذا وصفوه بجود وكرم، أو ببخل وشحّ وضيق، بإضافة ما كان من ذلك من صفة

(١) يس: الآية (٧١).

(٢) أحمد (٢/ ٣٧٤)، والبخاري (١١/ ٤٥٢/ ٦٥١٩)، ومسلم (٤/ ٢١٤٨/ ٢٧٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٤٧-٤٤٨/ ١١٤٥٥)، وابن ماجه (١/ ٦٨-٦٩/ ١٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) الصواعق المرسلة (١/ ٢٦٨-٢٧٣).

(٥) الإسراء: الآية (٢٩).

الموصوف إلى يديه، كما قال الأعشى في مدح رجل:

يَدَاكَ يَدَا مَجْدٍ، فَكَفٌّ مُفِيدَةٌ وَكَفٌّ إذَا مَا ضُنَّ بِالزَّادِ تُنْفِقُ

فأضاف ما كان صفة صاحب اليد من إنفاق وإفادة إلى «اليد». ومثل ذلك من كلام العرب في أشعارها وأمثالها أكثر من أن يُحْصى. فخاطبهم اللَّه بما يتعارفونه ويتحاورونه بينهم في كلامهم فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾؛ يعني بذلك: أنهم قالوا: إن اللَّه يبخل علينا، ويمنعنا فضله فلا يُفْضِل، كالمغلولة يده الذي لا يقدر أن يبسطَها بعطاء ولا بذلِ معروف، تعالى اللَّه عما قالوا، أعداءَ الله! فقال اللَّه مكذِّبَهم ومخبرَهم بسخَطه عليهم: ﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾، يقول: أمسكت أيديهم عن الخيرات، وقُبِضت عن الانبساط بالعطيات ﴿وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾، وأبعدوا من رحمة اللَّه وفضله بالذي قالوا من الكفر، وافتروا على اللَّه ووصفوه به من الكذب والإفك ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾، يقول: بل يداه مبسوطتان بالبذل والإعطاء وأرزاق عباده وأقوات خلقه، غير مغلولتين ولا مقبوضتين ﴿يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾، يقول: يعطي هذا، ويمنع هذا فيقتِّر عليه»[1].

قال السعدي: «يخبر تعالى عن مقالة اليهود الشنيعة، وعقيدتهم الفظيعة، فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾؛ أي: عن الخير والإحسان والبر.

﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟﴾ وهذا دعاء عليهم بجنس مقالتهم. فإن كلامهم متضمن لوصف اللَّه الكريم، بالبخل وعدم الإحسان. فجازاهم بأن كان هذا الوصف منطبقا عليهم.

فكانوا أبخل الناس وأقلهم إحسانا، وأسوأهم ظنًّا باللَّه، وأبعدهم اللَّه عن رحمته التي وسعت كل شيء، وملأت أقطار العالم العلوي والسفلي. ولهذا قال: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ لا حجر عليه، ولا مانع يمنعه مما أراد، فإنه تعالى قد بسط فضله وإحسانه الديني والدنيوي، وأمر العباد أن يتعرضوا لنفحات جوده، وأن لا يسدوا على أنفسهم أبواب إحسانه بمعاصيهم.

فيده سحاء الليل والنهار، وخيره في جميع الأوقات مدرارًا، يفرج كربًا، ويزيل

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٩٩-٣٠٠).

غمًّا، ويغني فقيرًا، ويفك أسيرًا، ويجبر كسيرًا، ويجيب سائلًا ويعطي فقيرًا عائلًا ويجيب المضطرين، ويستجيب للسائلين. وينعم على من لم يسأله، ويعافي من طلب العافية، ولا يحرم من خيره عاصيًا؛ بل خيره يرتع فيه البر والفاجر، ويجود على أوليائه بالتوفيق لصالح الأعمال ثم يحمدهم عليها، ويضيفها إليهم، وهي من جوده ويثيبهم عليها من الثواب العاجل والآجل ما لا يدركه الوصف، ولا يخطر على بال العبد، ويلطف بهم في جميع أمورهم، ويوصل إليهم من الإحسان، ويدفع عنهم من النقم ما لا يشعرون بكثير منه، فسبحان من كل النعم التي بالعباد فمنه، وإليه يجأرون في دفع المكاره، وتبارك من لا يحصي أحد ثناء عليه؛ بل هو كما أثنى على نفسه، وتعالى من لا يخلو العباد من كرمه طرفة عين؛ بل لا وجود لهم ولا بقاء إلا بجوده.

وقبَّح اللَّه من استغنى بجهله عن ربه، ونسبه إلى ما لا يليق بجلاله؛ بل لو عامل اللَّه اليهود القائلين تلك المقالة، ونحوهم ممن حاله كحالهم ببعض قولهم، لهلكوا، وشقوا في دنياهم، ولكنهم يقولون تلك الأقوال، وهو تعالى، يحلم عنهم، ويصفح، ويمهلهم ولا يهملهم»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في صفة اليد لله تعالى وفي الحث على الإنفاق

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه قال: «**قال اللَّه عز وجل: أَنفق أُنفق عليك**». وقال: «**يد اللَّه ملأى لا تغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار**». وقال: **أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض؟ فإنه لم يغض ما في يده. وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع**»[(٢)].

★ **غريب الحديث:**

لا تَغيضها نَفقة: بالمعجمة بفتح أوله؛ أي: لا تنقصها، يقال: غاض الماء

(١) تفسير السعدي (٢/ ٣١٦-٣١٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٣)، والبخاري (٨/ ٤٤٩/ ٤٦٨٤)، مسلم (٢/ ٦٩٠-٦٩١/ ٩٩٣(٣٧))، الترمذي (٥/ ٢٣٤/ ٣٠٤٥)، النسائي في الكبرى (٦/ ٣٦٣/ ١١٢٣٩)، ابن ماجه (١/ ٧١/ ١٩٧).

يَغيض: إذا نقص.

سَحَّاء: بفتح المهملتين مثقل ممدود؛ أي: سيّال بالعطاء.

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**يد اللَّه مَلأى**» فيه إثبات اليد لله تعالى، **قال ابن أبي العز**: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه في «الفقه الأكبر»: له يد ووجه ونفس، كما ذكر تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس، فهو له صفة بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته ونعمته؛ لأن فيه إبطال الصفة. انتهى. وهذا الذي قاله الإمام رضي الله عنه، ثابت بالأدلة القاطعة: قال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[1] ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾[2] وقال تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[3] ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[4]... وقال في حديث الشفاعة لما يأتي الناس آدم فيقولون له: «**خلقك اللَّه بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء**» الحديث. ولا يصح تأويل من قال: إن المراد باليد: بالقدرة، فإن قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ لا يصح أن يكون معناه بقدرتي مع تثنية (اليد)، ولو صح ذلك لقال إبليس: وأنا أيضًا خلقتني بقدرتك، فلا فضل له عليّ بذلك. فإبليس مع -كفره- كان أعرف بربه من الجهمية. ولا دليل لهم في قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾[5]؛ لأنه تعالى جمع الأيدي لما أضافها إلى ضمير الجمع. فلم يكن قوله: ﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ نظير قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾»[6].

قال البغوي رحمه الله: «كل ما جاء به الكتاب أو السنة من هذا القبيل في صفات اللَّه تعالى كالنفس والوجه والعين واليد والرجل والإتيان والمجيء والنزول إلى السماء الدنيا والاستواء على العرش والضحك والفرح فهذه ونظائرها صفات لله تعالى، ورد بها السمع يجب الإيمان بها، وإمرارها على ظاهرها معرضًا فيها عن التأويل، مجتنبا عن التشبيه، معتقدا أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه شيء من صفاته صفات الخلق،

---

(١) ص: الآية (٧٥).
(٢) الزمر: الآية (٦٧).
(٣) القصص: الآية (٨٨).
(٤) الرحمن: الآية (٢٧).
(٥) يس: الآية (٧١).
(٦) شرح العقيدة الطحاوية (ص: ٢١٩-٢٢٠).

كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]. وعلى هذا مضى سلف الأمة، وعلماء السنة، تلقوها جميعًا بالإيمان والقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله ﷻ، كما أخبر الله ﷻ عن الراسخين في العلم، فقال ﷻ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾[2].

قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسره إلا الله ﷻ ورسله.

وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله ﷻ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾[3]، كيف استوى؟ فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالًا. وأمر به أن يخرج من المجلس.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف.

وقال الزهري: على الله البيان، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.

وقال بعض السلف: قدم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم»[4].

ولمزيد من التفصيل في هذه الصفة انظر كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية[5]، فقد أجاد وأفاد رحمه الله.

قال الحافظ: «المراد من قوله: «ملأى» أو ملآن لازمُه، وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق»[6].

قال النووي رحمه الله: «قوله ﷻ: «أنفق أنفق عليك» هو معنى قوله ﷻ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[7] فيتضمن الحث على الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى»[8].

---

(١) الشورى: الآية (١١).
(٢) آل عمران: الآية (٧).
(٣) طه: الآية (٥).
(٤) شرح السنة (١/ ١٦٨-١٧١).
(٥) مجموع الفتاوى (٦/ ٣٦٢ وما بعدها).
(٦) فتح الباري.
(٧) سبأ: الآية (٣٩).
(٨) شرح مسلم (٧/ ٦٩).

قال السندي: «نبه رسول اللَّه بهذا اللفظ على معان دقيقة منها وصف يده تعالى في الإعطاء بالتفوق والاستعلاء؛ فإن السح إنما يكون من علو، ومنها: أنها المعطية عن ظهر غنى؛ لأن المائع إذا انصب من فوق انصب بسهولة. ومنها: جزالة عطاياه سبحانه؛ فإن السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر إلى حد السيلان. ومنها: أنه لا مانع لها؛ لأن الماء إذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده»[1].

* * *

(١) حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٨٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الإمام الطبري: «يقول -تعالى ذكره- لنبيه: إن هذا الذي أطلعناك عليه من خفيّ أمور هؤلاء اليهود، مما لا يعلمه إلا علماؤهم وأحبارهم، احتجاجًا عليهم لصحة نبوتك، وقطعًا لعذر قائلٍ منهم أن يقول: ﴿مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾[2]: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾. يعني بـ(الطغيان): الغلو في إنكار ما قد علموا صحته من نبوة محمد والتمادي في ذلك. ﴿وَكُفْرًا﴾، يقول: ويزيدهم مع غلوّهم في إنكار ذلك، جحودَهم عظمة الله ووصفهم إياه بغير صفته، بأن ينسبوه إلى البخل، ويقولوا: «يد الله مغلولة». وإنما أعلم -تعالى ذكره- نبيَّه أنهم أهل عتوّ وتمرُّدٍ على ربهم، وأنهم لا يذعنون لحقّ وإن علموا صحته، ولكنهم يعاندونه، يسلِّي بذلك نبيه محمدًا عن الموجِدة بهم في ذهابهم عن الله، وتكذيبهم إياه»[3].

وقال ابن كثير: «أي: يكون ما آتاك الله يا محمد من النعمة نقمة في حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يزداد به المؤمنون تصديقًا وعملًا صالحًا وعلمًا نافعًا، يزداد به الكافرون الحاسدون لك ولأمتك ﴿طُغْيَانًا﴾ وهو: المبالغة والمجاوزة للحد في الأشياء، ﴿وَكُفْرًا﴾؛ أي: تكذيبًا؛ كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[5].

---

(١) الآية (٦٤).
(٢) المائدة: الآية (١٩).
(٣) تفسير الطبري (٦/ ٣٠٢).
(٤) فصلت: الآية (٤٤).
(٥) الإسراء: الآية (٨٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ﴾؛ يعني: أنه لا تجتمع قلوبهم؛ بل العداوة واقعة بين فرقهم بعضهم في بعض دائمًا؛ لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك.

وقال إبراهيم النخعي: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ قال: الخصومات والجدال في الدين»[1].

وقال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۖ﴾ إعلام لمحمد بأن هؤلاء اليهود من العتو والبعد عن الحق بحيث إذا سمعوا هذه الأسرار التي لهم والأقوال التي لا يعلمها غيرهم تنزل عليك، طغوا وكفروا، وكان عليهم أن يؤمنوا إذ يعلمون أنك لا تعرفها إلا من قبل الله، لكنهم من العتو بحيث يزيدهم ذلك طغيانًا، وخص تعالى ذكر الكثير إذ فيهم من آمن بالله ومن لا يطغى كل الطغيان»[2].

قال محمد رشيد رضا: «الخطاب للنبي ﷺ؛ أي: إن هذا الذي أنزلناه عليك من خفي أمور هؤلاء اليهود المعاصرين لك ومن أحوال سلفهم وشؤون كتبهم وحقائق تاريخهم؛ هو من أعظم الحجج والآيات على نبوتك، فكان ينبغي أن يجذبهم إلى الإيمان بك؛ لأنك لولا النبوة والوحي لما علمت من ذلك شيئًا -لا من ماضيه لأنك أمي لم تقرأ الكتب؛ وما كل من قرأها يعلم كل ما جئت به عنهم، ولا من حاضره لأنه من خفايا مكرهم وأسرار كيدهم- ولكنهم لتجاوزهم الحدود في الكفر والحسد للعرب، والعصبية الجنسية لأنفسهم، لا يجذبهم ذلك إلى الإيمان ولا يقربهم منه إلا قليلًا منهم. ووالله ليزيدنّ كثيرًا منهم طغيانًا في بغضك وعدواتك وكفرًا بما جئت به. قال قتادة: حملهم حسد محمد والعرب على أن كفروا به- وفي رواية: على أن تركوا القرآن وكفروا بمحمد ودينه- وهم يجدونه مكتوبًا عندهم. فعلم مما شرحناه أن زيادة طغيان الكثيرين منهم وكفرهم جاء على خلاف الظاهر وضد ما يقتضيه الدليل. فلهذا أكده بالقسم الذي تفيده اللام في قوله: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ﴾»[3].

وقال السعدي: «وهذا من أعظم العقوبات على العبد، أن يكون الذكر الذي

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٦٠٦).
(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٢١٦).
(٣) تفسير المنار (٦/ ٤٥٦-٤٥٧).

أنزله اللّٰه على رسوله، الذي فيه حياة القلب والروح، وسعادة الدنيا والآخرة، وفلاح الدارين، الذي هو أكبر منة امتن اللّٰه بها على عباده، توجب عليهم المبادرة إلى قبولها، والاستسلام لله بها، وشكرا لله عليها، أن تكون لمثل هذا زيادة غي إلى غيه، وطغيان إلى طغيانه، وكفر إلى كفره، وذلك بسبب إعراضه عنها، ورده لها، ومعاندته إياها، ومعارضته لها بالشبه الباطلة»[1].

وقال الطبري: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ بين اليهود والنصارى...

فإن قال قائل: وكيف قيل: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾، جعلت الهاء والميم في قوله: ﴿بَيْنَهُمُ﴾، كناية عن اليهود والنصارى، ولم يجر لليهود والنصارى ذكر؟

قيل: قد جرى لهم ذكر، وذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[2]، جرى الخبر في بعض الآي عن الفريقين، وفي بعض عن أحدهما، إلى أن انتهى إلى قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾، ثم قصد بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ﴾، الخبرَ عن الفريقين»[3].

قلت: هذا الذي ذكره اللّٰه عن أعدائه اليهود الذين لا تزيدهم آيات الكتاب -التي هي الشفاء والدواء- إلا كفرًا وطغيانًا، أي: المبالغة في الحرب للّٰه وللرسول، وهذه الآيات هي كالدواء للمريض المحب للّٰه ولرسوله ﷺ، أما من كان عدوًّا لهما فلا يزيده الدواء إلا مرضًا وضعفًا، واللّٰه -تبارك وتعالى- ربط الأسباب بمسبباتها، لكن قد يكون هناك خلل في الربط فتنقلب الأمور على صاحبها.

وهكذا الحق إذا أصاب قلوبًا واعية ومفتوحة ومتقبلة له؛ يزداد بها نورًا وتتفتح شعبه، وتتسع مداركه، ويستلذ بالعلم النافع، ويسعى في الزيادة في ذلك. أما إذا كان القلب منكوسًا ومعكوسًا؛ فإن الحق لا يزيده إلا انقلابًا وانعكاسًا؛ كما هو واقع المبتدعة في زماننا، فإن كتب السنة قد طبعت ونشرت، ووسائل الإعلام تبث ما تقوم به الحجة، ومع ذلك تجد بعض الأراذل ممن ادعى العلم والانتساب إليه لا يزيدهم ذلك إلا نفورًا وتبارًا. نسأل اللّٰه السلامة والعافية.

---

(١) تفسير السعدي (٢/ ٣١٧-٣١٨).
(٢) المائدة: الآية (٥١).
(٣) تفسير الطبري (٦/ ٣٠٢-٣٠٣).

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ ۚ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «الحرب ضد السلم، وليس مرادفًا للقتال؛ بل أعم.. فهو يصدق بالإخلال بالأمن، والنهب والسلب ولو بغير قتل، ويصدق بتهييج الفتن والإغراء بالقتال. خص مجاهد الحرب هنا بحربهم للنبي ﷺ، والحسن باجتماع السفلة من الأقوام على قتل العرب. وقال السدي في تفسير الجملة: كلما أجمعوا أمرهم على شيء فرقه اللَّه وأطفأ حدهم ونارهم وقذف في قلوبهم الرعب. وفسره الربيع بما كان من مفاسدهم الماضية التي أغرت بها البابليين والروم قبل النصرانية وبعدها ثم المسلمين، كأنه يرى أن إيقادهم لنار الحرب هو تلبيسهم بالأعمال التي هي سبب لها، وإن لم يريدوها بها. والمراد أن اللَّه تعالى يخذلهم في كل ما يكيدون به لرسوله وللمؤمنين الصادقين، فإما أن يخيبوا ولا يتم لهم ما يسعون إليه من الإغراء والتحريض، وإما أن ينصر اللَّه رسوله والمؤمنين. وكذلك كان، وصدق اللَّه وعده، وأعز جنده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[٢].

قال أبو السعود: «تصريح بما أشير إليه من عدم وصول غائلةِ ما هم فيه إلى المسلمين؛ أي: كلما أرادوا محاربة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ورتبوا مبادِيَها وركِبوا في ذلك متنَ كلِّ صعب وذَلولٍ ردهم اللَّه تعالى وقهرهم، أو كلما أرادوا حرب أحد غُلبوا، فإنهم لما خالفوا حكم التوراة سلّط اللَّه تعالى عليهم بُخْتَ نَصَّرَ، ثم أفسدوا فسلط اللَّه عليهم فطرُسَ الروميّ، ثم أفسدوا فسلط اللَّه عليهم المجوس، ثم أفسدوا فسلط اللَّه عليهم المسلمين»[٣].

(١) الآية (٦٤).
(٢) تفسير المنار (٦/ ٤٥٨).
(٣) تفسير أبي السعود (٣/ ٥٩).

وقال ابن عطية: «وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ استعارة بليغة تنبئ عن فض جموعهم وتشتيت آرائهم وتفريق كلمتهم، والآية تحتمل أن تكون إخبارًا عن حال أسلافهم؛ أي: منذ عصوا وعتوا وهد اللَّه ملكهم رماهم بهذه الأمور، فهم لا ترتفع لهم راية إلى يوم القيامة، ولا يقاتلون جميعًا إلا في قرى محصنة، هذا قول الربيع والسدي وغيرهما. وقال مجاهد: معنى الآية: كلما أوقدوا نارًا لحرب محمد أطفأها اللَّه، فالآية على هذا تبشير لمحمد والمؤمنين، وإشارة إلى حاضريه من اليهود»[1].

قال محمد رشيد رضا: «أي: أنهم لم يكونوا فيما يأتونه، أو على ما يأتونه من عداوة النبي ﷺ والمؤمنين وإيقاد نيران الحرب والفتن والقتال، مصلحين للأخلاق والأعمال، أو لشؤون الاجتماع والعمران؛ بل كانوا يسعون في الأرض سعي فساد أو لأجل الفساد بمحاولة منع اجتماع كلمة العرب. وخروجهم من الأمية إلى العلم، ومن الوثنية إلى التوحيد، وبالكيد للمؤمنين وتشكيكهم في الدين حسدًا لهم، وحبًّا في دوام امتيازهم عليهم، واللَّه لا يحب المفسدين في الأرض، فلا يصلح عملهم ولا ينجح سعيهم لأنهم مضادون لحكمته في صلاح الناس وعمران البلاد.

والدليل على صحة هذا: أن اللَّه أبطل كل ما كاده أولئك الأقوام للنبي ﷺ وللعرب والإسلام، وإن العرب لما اجتمعت كلمتها وصلحت حالها بالإسلام. وأصلحوا بين الناس، وعمروا الأرض في كل بلاد كان لهم فيها سلطان. وأما غيرهم فكانوا مفسدين بالظلم ومخربين للبلاد، فالإسلام يأمر بالصلاح والإصلاح على أكمل وجه وهو ما يحبه اللَّه تعالى. فلما قام المسلمون به حق القيام أيدهم ونصرهم على جميع من ناوأهم من الأقوام، وكذلك التوراة والإنجيل ما أنزلت إلا لهداية الناس إلى الصلاح والإصلاح. وإنما كان أهلها مفسدين في ذلك العصر؛ لأنهم تركوا هدايتهما. كما هو شأن جماهير المسلمين من هذا العصر: تركوا هداية القرآن وأعرضوا عما أرشد إليه من الصلاح والإصلاح. فزال ملكهم وسلط اللَّه عليهم غيرهم. وقس جزاء الآخرة على جزاء الدنيا. فكل منهما مرتب

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢١٦).

بحسب حكمة اللَّه تعالى على صلاح النفوس والإصلاح في الأعمال»[١].

قلت: هذه بشارة ووعد من اللَّه تعالى لنبيه ﷺ في نصرته، ودحر أعدائه، وأنهم لا تقوم لهم قائمة مهما اجتمعوا وفكروا وخططوا. ومن تتبع سيرته الطيبة العظيمة؛ وجد مصداق ذلك في غزواته وسراياه ومواقعه، وأكبر شاهد على ذلك غزوة بدر وغزوة الأحزاب وغزوة تبوك؛ ففيها من هذه الآيات ما لا يخفى، وهكذا خلفاؤه من بعده، فإن اللَّه نصرهم وشتت شمل أعدائهم، وبقي الأمر كذلك إلى أن طوى المسلمون بساط التوحيد، وقلبوا التوحيد شركًا والسنة بدعة، والطاعة معصية، ففسدوا وأفسدوا، فسلط اللَّه عليهم من دخل عليهم ديارهم وسفك دماءهم، واستحل أعراض نسائهم، وأخذ خيرات بلادهم، ومع ذلك يبقي اللَّه في أهل الإسلام من يعرف هذه المخططات، ويحارب هذه الفتن، وتبقى الآيات قائمة ماثلة كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾، فينصر اللَّه دينه، ويعلي كلمته، ويخذل عدوه مهما طغا وتجبر.

* * *

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٥٩-٤٦٠).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾﴾

★ غريب الآية:

لكفّرنا: التكفير: أصله التغطية. والمعنى: لمحونا سيئاتهم.

مقتصدة: الاقتصاد: أصل القصد: استقامة الطريق. والمقتصد: المستوي الحال.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القاسمي: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ أي: مع ما عددنا من سيئاتهم ﴿ءَامَنُوا۟﴾ برسول الله وبما جاء به ﴿وَٱتَّقَوْا۟﴾ مباشرة الكبائر ﴿لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ﴾ أي: ذنوبهم ﴿وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ في الآخرة مع المسلمين. وفيه إعلام بعظم معاصي اليهود والنصارى وكثرة سيئاتهم، ودلالة على سعة رحمة الله تعالى وفتحه باب التوبة على كل عاص، وإن عظمت معاصيه وبلغت مبالغ سيئات اليهود والنصارى، وأن الإسلام يجبّ ما قبله وإن جلّ، وأن الكتابي لا يدخل الجنة ما لم يسلم»[1].

قال محمد رشيد رضا: «أي: لو أنهم آمنوا بخاتم النبيين والمرسلين، واتقوا باتباعه تلك المفاسد التي جَرَوْا عليها، لكفرنا عنهم تلك السيئات؛ لأن هذا الإيمان يَجُبُّ ما قبله. والتقوى التي تتبعه تزكي النفس وتطهرها من تأثير تلك السيئات فيمحي أثرها، ويكون ذلك كفارة لها، فيستحقون جنات النعيم التي

(١) محاسن التأويل (٦/ ٢٨٠).

لا بؤس فيها»[١].

قال أبو حيان: «هذا استدعاء لإيمانهم، وتنبيه لهم على اتباع ما في كتبهم، وترغيب لهم في عاجل الدنيا، وبسط الرزق عليهم فيها، إذ أكثر ما في التوراة من الموعود به على الطاعات هو الإحسان إليهم في الدنيا. ولمّا رغبهم في الآية قبل في موعود الآخرة، من تكفير السيئات وإدخالهم الجنة، رغبهم في هذه الآية في موعود الدنيا؛ ليجمع لهم بين خيري الدنيا والآخرة، وكان تقديم موعود الآخرة أهمّ لأنه هو الدائم الباقي، والذي به النجاة السرمدية، والنعيم الذي لا ينقضي. ومعنى إقامة التوراة والإنجيل: هو إظهار ما انطوت عليه من الأحكام، والتبشير بالرسول، والأمر باتباعه»[٢].

قال القاسمي: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾؛ أي: أقاموا أحكامها وحدودها وما فيها من نعت رسول اللَّه. وأصل الإقامة الثبات في المكان. ثم استعير إقامة الشيء لتوفية حقه ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ﴾؛ أي: بينوا ما بين لهم ربهم في التوراة والإنجيل، ويقال: أقروا بجملة الكتب والرسل من ربهم، ويقال: هو القرآن ﴿لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ لوسع عليهم أرزاقهم، بأن يفيض عليهم بركات من السماء والأرض، ويكثر ثمرة الأشجار وغلة الزروع. أو يرزقهم الجنان اليانعة الثمار، فيجتنونها من رأس الشجر، ويلتقطون ما تساقط على الأرض. وجعل ﴿مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ بمعنى الأمطار والأنهار التي تحصل بها أقواتهم - بعيد من الأكل. والأقرب الوجوه الثلاثة المتقدمة. ونبه تعالى بذلك على أن ما أصابهم من الضنك والضيق، إنما هو بشؤم معاصيهم وكفرهم، لا لقصور في فيض الكريم تعالى. ودلت الآية على أن العمل بطاعة اللَّه تعالى سبب لسعة الرزق، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٣]. ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٤]. ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾[٥] الآيات. ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾[٦].

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٦٠).
(٢) البحر المحيط (٣/ ٥٣٧).
(٣) الأعراف: الآية (٩٦).
(٤) الطلاق الآيتان (٢و٣).
(٥) نوح الآيات (١٠-١٢).
(٦) الجن: الآية (١٦).

﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ﴾؛ أي: طائفة ﴿مُّقْتَصِدَةٌ﴾؛ أي: عادلة مستقيمة، وهم من آمن بالنبي ﷺ، كعبدالله بن سلام والنجاشي وسلمان ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ﴾؛ أي: بئس ﴿مَا يَعْمَلُونَ﴾؛ أي: من تحريف الحق والإعراض عنه والإفراط في العداوة. والآية كقوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[1]»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «إقامة التوراة والإنجيل العمل بهما على أقوم الوجوه وأحسنها. سواء فيه عمل النفس وهو الإيمان والإذعان، وعمل القوى والجوارح؛ أي: لو أقاموا ما في التوراة والإنجيل المنزلين من قبل بنور التوحيد والفضائل، المبشرين بالنبي الذي يأتي من أبناء أخيهم إسماعيل.. وأقاموا بعد ذلك ما أنزل إليهم من ربهم على لسان هذا النبي الذي بشرت به كتبهم وهو الفرقان الذي أكمل الله به الدين -لو أقاموا جميع ذلك ولم يفرقوا بين رسل الله وكتبه- لوسع الله عليهم بالتبع لذلك ما يهمهم من موارد الرزق، فأكلوا من الثمرات والبركات التي تنتج من أمطار السماء ونبات الأرض، وتمتعوا بما وعد الله به هذا النبي وأمته من سعة الملك. وقيل: إن المراد بما أنزل إليهم من ربهم سائر ما أوحاه الله تعالى إلى أنبيائهم من أمر الدين وآدابه، والبشارة بالنبي الأخير كزبور داود وحكم سليمان، وكتب دانيال وأشعيا وغيرهما ﷺ... وإقامة هذه الكتب من أسباب الصلاح والإصلاح، فلو أقامها قبل البعثة المحمدية أهل الكتاب، لما غلب عليهم ما عزاه المؤرخون إليهم من الطغيان والفساد، ولما عاندوا النبي المبشرة به ذلك العناد. ذلك بأنهم لم يقيموها ولا تدبروها. وإنما كان الدين عندهم أماني يتمنونها. وبدعا وتقاليد يتوارثونها. فهم بين غلو وتقصير، وإفراط وتفريط. والمراد أن دهماءهم وسوادهم الأعظم كان كذلك كما يعلم من تواريخهم وتواريخ غيرهم. ومن دقة القرآن وعدله. تمحيص الحقيقة في ذلك بقوله: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾؛ أي: منهم جماعة معتدلة في أمر الدين. لا تغلو بالإفراط ولا تهمل بالتقصير. قيل: هم العدول في دينهم. وقيل: هم الذين أسلموا منهم. والمعتدلون لا تخلو منهم أمة، ولكنهم يكثرون في طور صلاح الأمة وارتقائها، ويقلون في طور

(١) الأعراف: الآية (١٥٩).
(٢) محاسن التأويل (٦/ ٢٨١-٢٨٣).

فسادها وانحطاطها - وهل تهلك الأمم إلا بكثرة الذين يعملون السوء من الأشرار. وقلة الذين يعملون الصالحات من الأخيار- وهؤلاء المعتدلون في الأمم هم الذين يسبقون إلى كل صلاح وإصلاح يقوم به المجددون من الأنبياء في عصورهم. ومن الحكماء في عصورهم، ولما جاء الإصلاح الإسلامي على لسان خاتم النبيين والمرسلين قبله المقتصدون من أهل الكتاب ومن غيرهم، فكانوا مع إخوانهم العرب من المجددين للتوحيد والفضائل والآداب. والمحيين للعلوم والفنون والعمران، فهل يعتبر المسلمون بذلك الآن، ويعودون إلى إقامة القرآن، وأخذ الحكمة من حيث يجدونها. وعدد الإصلاح والسيادة من حيث يرونها، أم يفتأون يسلكون سنن من قبلهم في طور الفساد والإفساد شبرا بشبر وذراعا بذراع، ومنه الغرور بدينهم مع عدم إقامة كتابه، والتبجح بفضائل نبيهم على تركهم لسننه وآدابه»[1].

قال شيخنا الشيخ تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل أمة آمنت برسولها وبجميع الرسل وبكتابها وبسائر الكتب المنزلة واتبعت سنة رسولها يوسع اللَّه رزقها، وينصرها على أعدائها، وكل أمة ارتدت على أدبارها ونبذت كتاب ربها وسنة نبيها يضيق رزقها الحسي والمعنوي، وتشقى شقاء عظيمًا لا نهاية له إلا برجوعها إلى اللَّه، وتوبتها واتباع كتاب ربها وسنة رسولها. أما قراءة القرآن المجردة بدون فهم ولا اتباع فإنها لا تزيدها إلا شرًّا»[2].

وقال الشنقيطي: «ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا اللَّه، وأقاموا كتابهم باتباعه، والعمل بما فيه، ليسّر اللَّه لهم الأرزاق وأرسل عليهم المطر، وأخرج لهم ثمرات الأرض.

وبين في مواضع أُخَر أن ذلك ليس خاصًا بهم، كقوله عن نوح وقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا﴾[3]، وقوله عن هود وقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٦٠-٤٦١).
(٢) سبيل الرشاد (٣/ ٨١).
(٣) نوح الآيات (١٠-١٢).

﴿ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[1] الآية، وقوله عن نبينا -عليه الصلاة والسلام- وقومه: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[3] الآية؛ على أحد الأقوال، وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[4] الآية، وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[5]، وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[6]. ومفهوم الآية أن معصية اللَّه تعالى، سبب لنقيض ما يستجلب بطاعته، وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[7] الآية، ونحوها من الآيات.

قوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب قسمان: طائفة منهم مُقتصدة في عملها، وكثير مِنهم سيئ العمل، وقسّم هذه الأمة إلى ثلاثة أقسام في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ﴾[8]، ووعد الجميع بالجنة بقوله: ﴿جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾[9].

وذكر القسم الرابع: وهو الكفّار منها بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ﴾[10] الآية.

وأظهر الأقوال في المقتصد والسابق والظالم أن المقتصد هو من امتثل الأمر، واجتنب النهي، ولم يزد على ذلك، وأن السابق بالخيرات هو من فعل ذلك، وزاد بالتقرب إلى اللَّه بالنوافل، والتورُّع عن بعض الجائزات، خوفًا من أن يكون سببًا لغيره، وأن الظالم هو المذكور في قوله: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن

---

(١) هود: الآية (٥٢).
(٢) هود: الآية (٣).
(٣) النحل: الآية (٩٧).
(٤) الأعراف: الآية (٩٦).
(٥) الطلاق الآيتان (٢و٣).
(٦) طه: الآية (١٣٢).
(٧) الروم: الآية (٤١).
(٨) فاطر: الآية (٣٢).
(٩) فاطر: الآية (٣٣).
(١٠) فاطر: الآية (٣٦).

يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ﴾(١) الآية، والعلم عند اللَّه تعالى»(٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان أوان ذهاب العلم

* عن زياد بن لبيد رضي الله عنه قال: «ذكر النبي ﷺ شيئًا فقال: «**وذاك عند أوان ذهاب العلم**، قال: قلنا: يا رسول اللَّه، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا، ويقرئه أبناؤنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟! قال: **ثكلتك أمك يا ابن أم لبيد، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا ينتفعون مما فيهما بشيء؟**»(٣).

★ فوائد الحديث:

قال الطحاوي رحمه الله: «احتجاجه عليه السلام بضلالة أهل الكتابين اليهود والنصارى، وعند اليهود منهم التوراة، وعند النصارى منهم الإنجيل، ولم يمنعاهم من الضلالة وإنما كان ذلك بعد ذهاب أنبياءهم -صلوات اللَّه عليهم- لا في أيامهم.

فكذلك ما تواعد رسول اللَّه عليه السلام به أمته في حديث عوف هذا يحتمل أن يكون بعد أيامه، وبعد ذهاب من تبعه، وخلفه بالرشد والهداية من أصحابه -رضوان اللَّه عليهم-، ومن سائر أمته سواهم»(٤).

قال ابن رجب رحمه الله: «إن ذهاب العلم بذهاب العمل، وإن الصحابة فسروا ذلك بذهاب العلم الباطن من القلوب وهو الخشوع وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: «إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب

---

(١) التوبة: الآية (١٠٢).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١١٥-١١٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ١٦٠، ٢١٨-٢١٩) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ١٣٤٤/ ٤٠٤٨). قال الحافظ ابن كثير (٣/ ١٤٠): «هذا إسناد صحيح». وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات. إلا أنه منقطع، قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد، وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف» اهـ. الحاكم (١/ ١٠٠) وقال: «قد ثبت الحديث بلا ريب فيه برواية زياد بن لبيد بمثل هذا الإسناد الواضح». وسكت عنه الذهبي. وللحديث شاهدان من حديث عوف بن مالك وأبي الدرداء.

(٤) شرح المشكل (١/ ٢٨١).

فرسخ فيه نفع»[١] فالعلم النافع هو ما باشر القلب فأوقر فيه معرفة اللَّه تعالى وعظمته، وخشيته وإجلاله، وتعظيمه ومحبته، ومتى سكنت هذه الأشياء في القلب خشع فخشعت الجوارح كلها تبعا لخشوعه.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «إني أعوذ باللَّه من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع»[٢] وهذا يدل على أن العلم الذي لا يوجب الخشوع للقلب فهو علم غير نافع. وروي عنه ﷺ: «أنه كان يسأل اللَّه علمًا نافعًا»[٣] وفي حديث آخر قال: «سلوا اللَّه علما نافعًا، وتعوذوا باللَّه من علم لا ينفع»[٤].

وأما العلم الذي على اللسان فهو حجة اللَّه على ابن آدم كما قال النبي ﷺ: «والقرآن حجة لك أو عليك»[٥] فإذا ذهب من الناس العلم الباطن بقي الظاهر على الألسنة حجة، ثم يذهب هذا العلم الذي هو حجة بذهاب حملته، ولا يبقى من الدين إلا اسمه فيبقى القرآن في المصاحف، ثم يسري به في آخر الزمان فلا يبقى منه في المصاحف ولا في القلوب شيء.

* * *

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود ﷺ: أحمد (١/ ٣٨٠)، ومسلم (١/ ٥٦٣/ ٧٢٢) مطولًا. وأخرجه: البخاري (٩/ ٤٧/ ٤٩٩٦)، والترمذي (٢/ ٤٩٨-٤٩٩/ ٦٠٢)، والنسائي (٢/ ٥١٦/ ١٠٠٣-١٠٠٤) مختصرًا دون ذكر موضع الشاهد.

(٢) أخرجه من حديث زيد بن أرقم: أحمد (٤/ ٣٧١)، مسلم (٤/ ٢٠٨٨/ ٢٧٢٢)، النسائي (٨/ ٦٥٣/ ٥٤٧٣) مطولًا. وأخرجه: الترمذي (٥/ ٥٢٨/ ٣٥٧٢) مختصرا دون ذكر موطن الشاهد.

(٣) أخرجه من حديث أم سلمة ﷺ: أحمد (٦/ ٢٩٤)، النسائي في الكبرى (٦/ ٣١/ ٩٩٣٠)، ابن ماجه (١/ ٢٩٨/ ٩٢٥)، قال البوصيري في الزوائد: «رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة، فإنه لم يسمع، ولم أر أحدًا ممن صنف في المبهمات ذكره. ولا أدري ما حاله». وللحديث شاهد من أجله حسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٣٣٠-٣٣١).

(٤) أخرجه من حديث جابر ﷺ: النسائي في الكبرى (٤/ ٤٤٤/ ٧٨٦٧)، ابن ماجه (٢/ ١٢٦٣/ ٣٨٤٣) وقال في الزوائد: «إسناده صحيح رجاله ثقات، وأسامة بن زيد هذا هو الليثي المزني احتج به مسلم». وابن حبان: الإحسان (١/ ٢٨٣/ ٨٢).

(٥) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٢)، ومسلم (١/ ٢٠٣/ ٢٢٣)، والترمذي (٥/ ٥٠١/ ٣٥١٧) وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائي (٥/ ٨/ ٢٤٣٦)، وابن ماجه (١/ ١٠٢-١٠٣/ ٢٨٠) كلهم من حديث أبي مالك الأشعري.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا أمر من اللَّه -تعالى ذكره- لنبيه محمد بإبلاغ هؤلاء اليهود والنصارى من أهل الكتابين الذين قص اللَّه تعالى قصصهم في هذه السورة، وذكر فيها معايبهم، وخبث أديانهم، واجتراءهم على ربهم، وتوثبهم على أنبيائهم، وتبديلهم كتابه، وتحريفهم إياه، ورداءة مطاعمهم ومآكلهم وسائر المشركين غيرهم، ما أنزل عليه فيهم من معايبهم، والإزراء عليهم، والتقصير بهم، والتهجين لهم، وما أمرهم به ونهاهم عنه، وأن لا يشعر نفسه حذرًا منهم أن يصيبه في نفسه مكروه، ما قام فيهم بأمر اللَّه ولا جزعًا من كثرة عددهم، وقلة عدد من معه، وأن لا يتقي أحدًا في ذات اللَّه، فإن اللَّه تعالى كافيه كل أحد من خلقه، ودافع عنه مكروه كل من يتقي مكروهه، وأعلمه -تعالى ذكره- أنه إن قصر عن إبلاغ شيء مما أنزل إليه إليهم، فهو في تركه تبليغ ذلك -وإن قل ما لم يبلغ منه- فهو في عظيم ما ركب بذلك من الذنب بمنزلته لو لم يبلغ من تنزيله شيئا»(٢).

قال عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا أمر من اللَّه لرسوله محمد، بأعظم الأوامر وأجلها، وهو: التبليغ لما أنزل اللَّه إليه.

ويدخل في هذا، كل أمر تلقته الأمة عنه من العقائد، والأعمال، والأقوال، والأحكام الشرعية، والمطالب الإلهية. فبلغ أكمل تبليغ، ودعا، وأنذر، وبشر، ويسر، وعلم الجهال الأميين، حتى صاروا من العلماء الربانيين. وبلغ بقوله، وفعله، وكتبه، ورسله. فلم يبق خير إلا دل أمته عليه، ولا شر إلا حذرها عنه. وشهد له بالتبليغ، أفاضل الأمة، من الصحابة، فمن بعدهم من أئمة الدين، ورجال المسلمين»(٣).

---

(١) الآية (٦٧).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٣٠٧).

(٣) تفسير السعدي (٢/ ٣٢٠).

قال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا خفاء في أن النبي ﷺ قد بلغ البلاغ التام، وقام به أتم القيام، وثبت في الشدائد وهو مطلوب، وصبر على البأساء والضراء وهو مكروب ومحروب، وقد لقي بمكة من قريش ما يشيب النواصي، ويهد الصياصي[1]، وهو مع الضعف يصابر صبر المستعلي، ويثبت ثبات المستولي. ثم انتصب لجهاد الأعداء وقد أحاطوا بجهاته، وأحدقوا بجنباته، وصار بإثخانه في الأعداء محذورا، وبالرعب منه منصورا، حتى أصبح سراج الدين وهاجًا، ودخل الناس في دين اللَّه أفواجًا»[2].

قال ابن عاشور: «دلت الآية على أن الرسول مأمور بتبليغ ما أنزل إليه كله، بحيث لا يتوهم أحد أن رسول اللَّه قد أبقى شيئًا من الوحي لم يبلغه؛ لأنه لو ترك شيئًا منه لم يبلغه لكان ذلك مما أنزل إليه ولم يقع تبليغه، وإذ قد كانت هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن علمنا أن من أهم مقاصدها أن اللَّه أراد قطع تخرص من قد يزعمون أن الرسول قد استبقى شيئًا لم يبلغه أو أنه قد خص بعض الناس بإبلاغ شيء من الوحي لم يبلغه للناس عامة. فهي أقطع آية لإبطال قول الرافضة بأن القرآن أكثر مما هو في المصحف الذي جمعه أبو بكر ونسخه عثمان، وأن رسول اللَّه اختص بكثير من القرآن عليَّ بْنَ أبي طالب وأنه أورثه أبناءه وأنه يبلغ وقر بعير، وأنه اليوم مختزن عند الإمام المعصوم الذي يلقبه بعض الشيعة بالمهدي المنتظر وبالوصي.

وكانت هذه الأوهام ألمت بأنفس بعض المتشيعين إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مدة حياته، فدعا ذلك بعض الناس إلى سؤاله عن ذلك. روى البخاري أن أبا جحيفة سأل عليًّا: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وما ليس عند الناس؟ فقال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهمًا يعطى رجل في كتاب اللَّه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر»[3]. وحديث مسروق عن عائشة الذي سنذكره ينبئ بأن هذا الهاجس قد ظهر بين العامة في زمانها. وقد يخص الرسول بعض الناس ببيان شيء من الأحكام ليس في القرآن المنزل إليه لحاجة دعت إلى تخصيصه، كما كتب إلى علي ببيان العقل

---

(١) الصياصي: الحصون.

(٢) محاسن التأويل (٦/ ٢٨٤).

(٣) سيأتي تخريجه.

وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر ؛ لأنه كان يومئذ قاضيًا باليمن ، وكما كتب إلى عمرو بن حزم كتاب نصاب الزكاة لأنه كان بعثه لذلك ، فذلك لا ينافي الأمر بالتبليغ لأن ذلك بيان لما أنزل وليس عين ما أنزل ، ولأنه لم يقصد منه تخصيصه بعلمه ؛ بل قد يخبر به من تدعو الحاجة إلى علمه به ، ولأنه لما أمر من سمع مقالته بأن يعيها ويؤديها كما سمعها ، وأمر أن يبلغ الشاهد الغائب ، حصل المقصود من التبليغ ، فأما أن يدع شيئًا من الوحي خاصا بأحد وأن يكتمه المودع عنده عن الناس فمعاذ اللَّه من ذلك .

وقد يخص أحدًا بعلم ليس مما يرجع إلى أمور التشريع ، من سرّ يلقيه إلى بعض أصحابه كما أسرّ إلى فاطمة ﵂ بأنه يموت يومئذ وبأنها أول أهله لحاقًا به . وأسرّ إلى أبي بكر ﵁ بأن اللَّه أذن له في الهجرة وأسرّ إلى حذيفة خبر فتنة الخارجين على عثمان ، كما حدث حذيفة بذلك عمر بن الخطاب . وما روي عن أبي هريرة أنه قال : «حفظت من رسول اللَّه وعاءين ، أما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته لقطع مني هذا البلعوم»[1] .

ومن أجل ذلك جزمنا بأن الكتاب الذي هم رسول اللَّه بكتابته للناس -وهو في مرض وفاته- ثم أعرض عنه لم يكن فيما يرجع إلى التشريع ؛ لأنه لو كان كذلك لما أعرض عنه واللَّه يقول له : ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ . روى البخاري عن عائشة ﵂ أنها قالت لمسروق : «ثلاث من حدثك بهن فقد كذب ، من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما أنزل عليه فقد كذب ، واللَّه يقول : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ » الحديث[2] .

وقوله : ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ جاء الشرط بـ(إن) التي شأنها في كلام العرب عدم اليقين بوقوع الشرط ؛ لأن عدم التبليغ غير مظنون بمحمد ﷺ وإنما فرض هذا الشرط ليبني عليه الجواب وهو قوله : ﴿فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ ، ليستفيق الذين يرجون أن يسكت رسول اللَّه عن قراءة القرآن النازل بفضائحهم من اليهود والمنافقين ، وليبكت من علم اللَّه أنهم سيفترون ، فيزعمون أن قرآنًا كثيرًا لم يبلغه رسول اللَّه الأمة .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٨٨/ ١٢٠).

(٢) سيأتي تخريجه.

ومعنى ﴿لَّمۡ تَفۡعَلۡ﴾: لم تفعل ذلك، وهو تبليغ ما أنزل إليك. وهذا حذف شائع في كلامهم، فيقولون: فإن فعلت، أو فإن لم تفعل. قال تعالى: ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١)؛ أي: إن دعوت ما لا ينفعك، يحذفون مفعول فعلت ولم تفعل لدلالة ما تقدم عليه، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ﴾(٢) في سورة (البقرة). وهذا مما جرى مجرى المثل فلا يتصرف فيه إلا قليلًا ولم يتعرض له أئمة الاستعمال.

ومعنى ترتب هذا الجواب على هذا الشرط: أنك إن لم تبلغ جميع ما أنزل إليك فتركت بعضه كنت لم تبلغ الرسالة؛ لأن كتم البعض مثل كتمان الجميع في الاتصاف بعدم التبليغ، ولأن المكتوم لا يدرى أن يكون في كتمانه ذهاب بعض فوائد ما وقع تبليغه، وقد ظهر التغاير بين الشرط وجوابه بما يدفع الاحتياج إلى تأويل بناء الجواب على الشرط، إذ تقدير الشرط: إن لم تبلغ ما أنزل، والجزاء: لم تبلغ الرسالة، وذلك كاف في صحة بناء الجواب على الشرط بدون حاجة إلى ما تأولوه مما في الكشاف وغيره. ثم يعلم من هذا الشرط أن تلك منزلة لا تليق بالرسل، فينتج ذلك أن الرسول لا يكتم شيئًا مما أرسل به. وتظهر فائدة افتتاح الخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾ للإيماء إلى وجه بناء الخبر الآتي بعده، وفائدة اختتامه بقوله: ﴿فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾»(٣).

وقال الشنقيطي: «أمر تعالى في هذه الآية نبيه بتبليغ ما أُنزل إليه، وشهد له بالامتثال في آيات متعدّدة، كقوله: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾(٤)، وقوله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾(٥)، وقوله: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ﴾(٦)، ولو كان يمكن أن يكتم شيئًا لكتم قوله تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾(٧)، فمن زعم أنه ﷺ كتَم حرفًا مما أُنزل عليه، فقد أعظم الافتراء على اللَّه، وعلى رسوله ﷺ»(٨).

(١) يونس: الآية (١٠٦).
(٢) البقرة: الآية (٢٤).
(٣) التحرير والتنوير (٦/ ٢٦٠-٢٦٢).
(٤) المائدة: الآية (٣).
(٥) النور: الآية (٥٤).
(٦) الذاريات: الآية (٥٤).
(٧) الأحزاب: الآية (٣٧).
(٨) أضواء البيان (٢/ ١١٦).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب بلاغ القرآن والسنة

* عن عائشة قالت: «من حدثك أن محمدًا كتم شيئًا مما أنزل عليه فقد كذب. والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية»[(١)].

★ **غريب الحديث:**

كتم: أخفى.

★ **فوائد الحديث:**

إن كان الخطاب موجّهًا إلى النبي ﷺ فهو في الحقيقة عامّ في جميع أمته فيما يخصّ مسألة الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كُلٌّ حسب قدرته.

قال البخاري رحمه الله: «فذَكَرَ إبلاغ ما أنزل إليه، ثم ذكر فعل تبليغ الرسالة فقال: ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ فسمّى تبليغه الرسالة وتركه فعلًا، فلا يمكن لأحد أن يقول على الرسول إنه لم يفعل ما أمر به من الرسالة»[(٢)].

* قال الزهري: «من الله ﷻ الرسالة، وعلى رسول الله البلاغ، وعلينا التسليم»[(٣)].

★ **فوائدالحديث:**

قال عبد الله الغنيمان: «يعني أن الرسالة من الله أمرًا وقولًا له، وذلك مما

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٩-٥٠)، والبخاري (٨/ ٣٤٩/ ٤٦١٢)، ومسلم (١/ ١٥٩/ ١٧٧)، والترمذي (٥/ ٢٤٥-٢٤٦/ ٣٠٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٥-٣٣٦/ ١١١٤٧).

(٢) «خلق أفعال العباد» للإمام البخاري (ص: ٨٨).

(٣) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم (١٣/ ٦١٥). قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٦١٦): هذا وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب قال الحميدي: حدثنا سفيان: قال رجل للزهري: يا أبا بكر! قول النبي ﷺ: «ليس منا من شق الجيوب» ما معناه؟ فقال الزهري: من الله العلم، وعلى رسوله البلاغ، وعلينا التسليم. وهذا الرجل هو الأوزاعي؛ أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الأدب، وذكر ابن أبي الدنيا عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: قلت للزهري، فذكره. اهـ. أما رواية الخطيب المشار إليها فقد أخرجها في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ١٧١). أما رواية ابن أبي عاصم فقد أخرجها في الزهد (٣٣-٣٤) وفيه: قال الأوزاعي: قلت للزهري: يا أبا بكر ما هذا الحديث؟ قال: فقال الزهري: من الله العلم، ومن الرسول البلاغ، وعلينا التعليم.

يضاف إليه فعلًا ووصفًا، وعلى الرسول البلاغ، وهو إيصال أمر اللَّه وقوله إلى الناس، وإفهامهم إياه وأمرهم بقبوله، وترغيبهم على ذلك، وتخويفهم من عذاب اللَّه إن لم يقبلوا رسالاته ويمتثلوا أمره ويجتنبوا نهيه، وهذا عمل الرسول وفعله الذي يثيبه اللَّه عليه أو يعاقبه على تركه.

«وعلينا التسليم»: أي: التسليم للرسالة بقبولها والانقياد لها، وعدم المعارضة والعمل بفعل المأمور، واجتناب المحظور، وهذا فعل العباد الذي عليه يترتب الثواب أو العقاب عند المخالفة»[(١)].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان الذي أنزل عليه من الوحي، وأمر بتبليغه، هو كمال الدين وتمامه، لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾[(٢)]، فلم يترك شيئًا من أمور الدين قواعده وأصوله وشرائعه وفصوله، إلا بينه، وبلغه على كماله وتمامه، ولم يؤخر بيانه عن وقت الحاجة إليه، إذ لا خلاف بين فرق الأمة: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بحال»[(٣)].

* وقال أنس: «بعث النبي ﷺ خاله حرامًا إلى قوم، وقال: أَتُؤَمِّنُوني أبلغ رسالة رسول اللَّه فجعل يحدثهم»[(٤)].

★ **فوائد الحديث:**

قال الشيخ عبداللَّه الغنيمان: «والمقصود أن تبليغ الرسالة عمل الرسول، ونقل قول المرسل إلى المرسل إليه فلذلك قال: «أتؤمنوني أبلغ رسالة رسول اللَّه ؟ فجعل يحدثهم»، فحديثه إياهم عن رسول اللَّه هو إبلاغهم الرسالة، وهو ما فيه أمره ونهيه مما هو شرع لله الذي كلف العباد به.

واللَّه تعالى كلف رسله إبلاغ قومهم وعلى ذلك يجزيهم ما يستحقون من الأجر، والجزاءُ يكون على عمل العامل»[(٥)].

---

(١) شرح كتاب التوحيد لعبد اللَّه الغنيمان (٢/ ٤٣٢).
(٢) سورة المائدة: الآية (٣).
(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٢٩٦).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٠)، والبخاري (٧/ ٤٩٠-٤٩١/ ٤٠٩١).
(٥) شرح كتاب التوحيد للغنيمان (٢/ ٤٣٩).

* عن جبير بن حية قال المغيرة: «أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الشيخ عبدالله الغنيمان: «قوله: «أخبرنا نبينا عن رسالة ربنا» فيه دليل على أن كل ما أخبرهم به من أمر أو نهي أو وعد أو وعيد أو قصص عن الأنبياء وأممهم أو غيرهم وغير ذلك، فإنه من إبلاغ الرسالة التي أرسل بها.

* عن أبي جحيفة قال: «قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»[٢].

★ **غريب الحديث:**

هل عندكم: الخطاب لعلي، والجمع إما لإرادته مع بقية أهل البيت، أو للتعظيم.

كتاب: أي: مكتوب أخذتموه عن رسول الله مما أوحي إليه.

الصحيفة: الورقة المكتوبة، وللنسائي من طريق الأشتر: «فأخرج كتابًا من قراب سيفه».

العَقْلُ: الدية. وإنما سميت لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل (الديات) والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

فِكاك: بكسر الفاء وفتحها، وقال الفراء: الفتح أفصح، والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/ ٦١٥/ ٧٥٣٠).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٧٩)، البخاري (١/ ٢٧١/ ١١١)، الترمذي (٤/ ١٧/ ١٤١٢) وقال: «حسن صحيح»، النسائي (٨/ ٣٩٢/ ٤٧٥٨)، ابن ماجه (٢/ ٨٨٧/ ٢٦٥٨)، من طريق الشعبي عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب ﷺ. وقد تقدم في الآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

★ **فوائد الحديث:**

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه دليل على أنه لم يسر إلى أحد مما يتعلق بما أنزل الله إليه شيئًا، ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «من زعم أن محمدا كتم شيئًا من الوحي فقد كذب». وفى صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: قلت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»[1].

قال محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحق الذي لا مرية فيه: أن الرسول بلغ جميع ما أنزله الله إليه من القرآن وبينه، ولم يخص أحدًا بشيء من علم الدين، وأنه لا يمتاز أحد في علم الدين على أحد إلا بفهم القرآن. وهو على نوعين: نوع كسبي يتوسل إليه بعلم السنة وآثار علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار في الصدر الأول، ومفردات اللغة العربية وأساليبها. وكذا بعلوم الكون وشؤون البشر وسنن الله في الخلق، فإن هذه العلوم المكتسبة من نقلية وعقلية هي التي يستعان بها على فهم القرآن.

ونوع وهبي: وهو الذي أشار إليه الإمام علي المرتضى بالفهم الذي يؤتيه الله عبدًا في القرآن، وهو ما به يفضل أهل العلم الكسبي بعضهم بعضًا، ومن لا حظ له من علم العربية والسنن والآثار، لا حظ له من هذا العلم الوهبي؛ لأن الكسبي هو الأصل الذي يثمر العلم الوهبي. وقد ذكر القسطلاني في شرح البخاري أن قول علي يدل على جواز استخراج العالم بفهمه من القرآن ما لم يكن منقولًا عن المفسرين. وقد اشترط العلماء لكل فهم جديد في القرآن شرطين: أحدهما: أن يوافق مدلولات اللغة العربية، وثانيهما: أن لا يخالف أصول الدين القطعية. فسقطت بذلك ضلالات الباطنية، وأهل الوحدة من غلاة الصوفية، وأشباههم من الذين يعبثون بكتاب الله بأهوائهم، كالدجال عبيد الله الذي صنف في هذه الأيام تصانيف باللغة التركية حرف فيها القرآن أبعد تحريف، بحيث لا ينطبق على اللغة

---

(١) فتح القدير (٢/ ٨٦-٨٧).

العربية ولا على أصول الإسلام ولا فروعه، منها كتاب (قوم جديد)، وكتاب (صوك جواب)؛ أي: الجواب الأخير، والظاهر أن الغرض من هذه الكتب تنفير الترك من الإسلام وتحويلهم عنه.

وقد بينا غير مرة أن القرآن هو أصل الدين، وأن السنة بيان له واستنباط منه»[١].

* عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟**» قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «**اللهم اشهد، اللهم اشهد**» (ثلاث مرات)[٢].

* عن ابن عباس ﷺ «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: **يا أيها الناس أي يوم هذا** ؟ قالوا: يوم حرام. قال: **فأي بلد هذا؟** قالوا: بلد حرام. قال: **فأي شهر هذا؟** قالوا: شهر حرام. قال: **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**. فأعادها مرارًا. ثم رفع رأسه فقال: **اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟** قال ابن عباس ﷺ: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته: **فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٣].

⋆ غريب الحديث:

اعتصمتم به: استمسكتم به.

ينكتها: هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق، **قال القاضي**: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق قال: وهو بعيد المعنى قال: قيل صوابه ينكبها بباء موحدة، قال: ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيرًا إليهم،

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٢) جزء من حديث جابر الطويل أخرجه: أحمد (٣/ ٣٧١) مختصرا، مسلم (٢/ ٨٩٠/ ١٢١٨)، وأبو داود (٢/ ٤٦٢/ ١٩٠٥) مطولا، والنسائي (٥/ ١٥٦/ ٢٧١١) مختصرا دون ذكر موضع الشاهد، وابن ماجه (٢/ ١٠٢٥/ ٣٠٧٤) مطولًا.

(٣) أخرجه بتمامه: أحمد (١/ ٢٣٠)، والبخاري (٣/ ٧٣١/ ١٧٣٩)، والترمذي (٤/ ٤٢١/ ٢١٩٣) مختصرا.

ومنه نكب كنانته إذا قلبها . هذا كلام القاضي[١] .

الشاهد: الحاضر .

★ **فوائد الحديثين:**

قول النبي ﷺ: «**اللهم اشهد**»: إنما قال ذلك لأنه كان فرضًا عليه أن يبلغ فأشهد اللَّه على أنه أدى ما أوجبه عليه[٢] .

وفيه: وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس[٣] .

وفيه: مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع . وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيبون على فعل ذلك أشد العيب وإنما قدم السؤال عنها تذكارًا لحرمتها وتقريرًا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد[٤] .

* * *

(١) شرح مسلم للنووي (٨/ ١٥٠-١٥١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٧٣٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري (٣/ ٧٣٥).

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾[١]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه: «دليل على نبوته؛ لأن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبحانه له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئًا مما أمره اللَّه به»[٢].

قال ابن عاشور: «فهذه الآية تثبيت للوعد وإدامة له وأنه لا يتغير مع تغير صنوف الأعداء»[٣].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فعصمه اللَّه منهم، مع كثرتهم وشدة بأسهم، وما كانوا عليه من شدة عنادهم وعداوتهم له، حتى بلغ رسالة ربه إليهم، مع كثرتهم ووحدته وتبري أهله منه، ومعاداة عشيرته، وقصد جميع المخالفين له حين سفه آراءهم فيما كانوا عليه من تعظيم أصنامهم، وعبادة النيران، وتعظيم الكواكب، وإنكار الربوبية، وغير ذلك مما كانوا عليه حتى بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وأوضح الحجة في فساد جميع ما نهاهم مما كانوا عليه. ودلهم على صحة جميع ما دعاهم إلى اعتقاده وفعله بحجج اللَّه وبيناته، وأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يؤخر عنهم بيان شيء مما دعاهم إليه عن وقت تكليفهم فعله، لما يوجبه تأخير ذلك عنهم من سقوط تكليفه لهم، وإنما جوز فريق من أهل العلم تأخير البيان فيما أجمله اللَّه من الأحكام قبل لزوم فعله لهم، فأما تأخير ذلك عن وقت فعله فغير جائز عند كافتهم»[٤].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن عصمة اللَّه لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومترفيها، مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة ليلًا ونهارًا، بما يخلقه اللَّه تعالى من الأسباب العظيمة بقدره وحكمته العظيمة.

---

(١) المائدة: الآية (٦٧).
(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٧).
(٣) تفسير التحرير والتنوير (٦/ ٢٦٤).
(٤) درء التعارض (٧/ ٢٠٣-٢٠٤).

فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب، إذ كان رئيسًا مطاعًا كبيرًا في قريش، وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرسول الله ﷺ لا شرعية، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفر هابوه واحترموه، فلما مات أبو طالب نال منه المشركون أذى يسيرا، ثم قيض الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يتحول إلى دارهم وهي المدينة، فلما صار إليها حموه من الأحمر والأسود، فكلما هم أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله ورد كيده عليه، كما كاده اليهود بالسحر فحماه الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء، ولما سم اليهود ذراع تلك الشاة بخيبر، أعلمه الله به، وحماه منه. ولهذا أشباه كثيرون جدًا يطول ذكرها»[1].

قال ابن القيم رحمه الله: «من تمام التوكل: استعمال الأسباب التي نصبها الله لمسبباتها قدرًا وشرعًا، فإن رسول الله ﷺ وأصحابه أكمل الخلق توكلًا، وإنما كانوا يلقون عدوهم وهم متحصنون بأنواع السلاح، ودخل رسول الله ﷺ مكة والبيضة على رأسه، وقد أنزل الله عليه ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾.

وكثير ممن لا تحقيق عنده، ولا رسوخ في العلم، يستشكل هذا ويتكايس في الجواب تارة بأن هذا فعله تعليمًا للأمة، وتارة بأن هذا كان قبل نزول الآية. ووقعت في مصر مسألة سأل عنها بعض الأمراء، وقد ذكر له حديث ذكره أبو القاسم ابن عساكر في «تاريخه الكبير» أن رسول الله كان بعد أن أهدت له اليهودية الشاة المسمومة لا يأكل طعامًا قدم له حتى يأكل منه من قدمه. قالوا: وفي هذا أسوة للملوك في ذلك. فقال قائل: كيف يجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فإذا كان الله سبحانه قد ضمن له العصمة، فهو يعلم أنه لا سبيل لبشر إليه.

وأجاب بعضهم بأن هذا يدل على ضعف الحديث، وبعضهم بأن هذا كان قبل نزول الآية، فلما نزلت لم يكن ليفعل ذلك بعدها. ولو تأمل هؤلاء أن ضمان الله له العصمة لا ينافي تعاطيه لأسبابها، لأغناهم عن هذا التكلف، فإن هذا الضمان له من ربه تبارك وتعالى لا يناقض احتراسه من الناس، ولا ينافيه، كما أن إخبار الله سبحانه له بأنه يظهر دينه على الدين كله ويعليه، لا يناقض أمره بالقتال، وإعداد

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٤٥).

العدة والقوة ورباط الخيل والأخذ بالجد والحذر، والاحتراس من عدوه، ومحاربته بأنواع الحرب والتورية، فكان إذا أراد الغزوة ورى بغيرها، وذلك لأن هذا إخبار من اللَّه سبحانه عن عاقبة حاله ومآله بما يتعاطاه من الأسباب التي جعلها اللَّه مفضية إلى ذلك، مقتضية له، وهو ﷺ أعلم بربه، وأتبع لأمره من أن يعطل الأسباب التي جعلها اللَّه له بحكمته موجبة لما وعده به من النصر والظفر، وإظهار دينه، وغلبته لعدوه، وهذا كما أنه سبحانه ضمن له حياته حتى يبلغ رسالاته، ويظهر دينه، وهو يتعاطى أسباب الحياة من المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس، حتى آل ذلك ببعضهم إلى أن ترك الدعاء، وزعم أنه لا فائدة فيه؛ لأن المسؤول إن كان قد قُدِّرَ ناله ولا بد، وإن لم يُقَدَّرْ لم ينله، فأي فائدة في الاشتغال بالدعاء؟ ثم تكايس في الجواب بأن قال: الدعاء عبادة، فيقال لهذا الغالط: بقي عليك قسم آخر -وهو الحق- أنه قد قدر له مطلوبه بسبب إن تعاطاه، حصل له المطلوب، وإن عطل السبب فاته المطلوب، والدعاء من أعظم الأسباب في حصول المطلوب، وما مثل هذا الغالط إلا مثل من يقول: إن كان اللَّه قد قدر لي الشبع، فأنا أشبع أكلت أو لم آكل، وإن لم يقدر لي الشبع لم أشبع، أكلت أو لم آكل، فما فائدة الأكل؟ وأمثال هذه الترهات الباطلة المنافية لحكمة اللَّه تعالى وشرعه، وباللَّه التوفيق»[(١)].

قال الشوكاني: «وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الأمة يعصمه اللَّه من الناس، إن قام ببيان حجج اللَّه وإيضاح براهينه، وصرخ بين ظهراني من ضاد اللَّه وعانده ولم يمتثل لشرعه كطوائف المبتدعة، وقد رأينا من هذا في أنفسنا وسمعنا منه في غيرنا ما يزيد المؤمن إيمانا وصلابة في دين اللَّه وشدة شكيمته في القيام بحجة اللَّه، وكل ما يظنه متزلزلو الأقدام، ومضطربو القلوب، من نزول الضرر بهم وحصول المحن عليهم فهو خيالات مختلة وتوهمات باطلة، فإن كل محنة في الظاهر هي منحة في الحقيقة؛ لأنها لا تأتي إلا بخير في الأولى والأخرى ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[(٢)]»[(٣)].

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٨٠-٤٨١). (٢) ق: الآية (٣٧).

(٣) فتح القدير (٢/ ٨٧).

وقال محمد رشيد رضا: «أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، فهو تذييل تعليلي للعصمة؛ أي: إنه تعالى لا يهدي أولئك الناسَ الذين هم بصدد إيذائك على التبليغ -وهم القوم الكافرون- إلى ما يهمون به من ذلك؛ بل يكونون خائبين، وتتم كلمات اللّٰه تعالى حتى يكمل بها الدين»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وبيان عناية اللّٰه بنبيه ﷺ وحراسته له

* عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ سهر فلما قدم المدينة قال: ليت رجلًا من أصحابي صالحًا يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك فنام النبي ﷺ»(٢).

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «فيه دليل أن هذا كان قبل أن ينزل عليه ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ وقبل أن ينزل عليه ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾(٣) لأنه قد جاء في الحديث أنه لما نزلت هذه الآية ترك الاحتراس بالليل»(٤).

قال المناوي: «لأنه ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية، وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح بهذا في الرواية الثانية بأن هذا الحديث الأول كان في أول قدومه المدينة، ومعلوم أن الآية نزلت بعد ذلك بأزمان»(٥).

قال القرطبي: «ويحتمل أن يقال: إن قوله ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ ليس فيه ما يناقض احتراسه من الناس، ولا ما يمنعه، كما أن إخبار اللّٰه تعالى عن نصره، وإظهاره لدينه ليس فيه ما يمنع الأمر بالقتال، وإعداد العدد والعدد، والأخذ بالجد والحزم، والحذر، وسر ذلك: أن هذه أخبار عن عاقب الحال، ومآله، لكن هل تحصل تلك العاقبة عن سبب معتاد، أو غير سبب؟ لم يتعرض ذلك الأخبار له،

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٤٠-١٤١) والبخاري (٦/ ١٠١/ ٢٨٨٥) واللفظ له، ومسلم (٤/ ١٨٧٥/ ٢٤١٠) والترمذي (٥/ ٦٠٨-٦٠٩/ ٣٧٥٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ٦١/ ٨٢١٧).

(٣) الحجر: الآية (٩٥).

(٤) شرح البخاري (٥/ ٨٢).

(٥) المنهاج (١٥/ ١٤٨).

فليبحث عنه في موضع آخر، ولما بحثت عن ذلك وجدت الشريعة طافحة بالأمر له ولغيره بالتحصن، وأخذ الحذر ومدافعتهم بالقتل والقتال، وإعداد الأسلحة والآلات، وقد عمل النبي ﷺ بذلك، وأخذ به، فلا تعارض في ذلك، والله الموفق لفهم ما هنالك»[١].

* عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ فأخرج رسول الله رأسه من القبة فقال لهم: «**يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله**»[٢].

★ غريب الحديث:

من القبة: القبة: بناء مستدير مقوس مجوف يعقد بالآجر ونحوه[٣].

والقبة من الخيام: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب.

★ فوائد الحديث:

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «كان النبي ﷺ على سيرة الأنبياء لا يأمن من نزول البلاء واعتداء الأعداء عليه، وقد أصابه من ذلك ما شاء الله أن يصيبه، ولم يكن آمنًا على نفسه، فجرى على السنة في الحراسة التي لا تصدف عن المقادير، ولكنها من حكمة الله في التدبير والتقدير حتى أعطاه الله هذه الخصيصة من العصمة، وضاعف عليه فيها السنة، وأكمل له بها النعمة وأبان منها له شرف المنزلة وأغناه على الخليقة»[٤].

* عن جعدة بن خالد بن الصمة الجشمي قال: «أتي النبيُّ ﷺ برجل فقالوا: هذا أراد أن يقتلك. فقال له النبي ﷺ: **لم تُرَعْ لم تُرَعْ! ولو أردتَ ذلك لم يسلّطْكَ الله عليّ**»[٥].

---

(١) المفهم (٦/ ٢٨٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٢٣٤-٢٣٥/ ٣٠٤٦) واللفظ له، وقال: هذا حديث غريب. الحاكم (٢/ ٣١٣) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح (٦/ ١٠٢): «إسناده حسن، واختلف في وصله وإرساله».

(٣) المعجم الوسيط (٢/ ٧٠٩). (٤) عارضة الأحوذي (١١/ ١٧٤-١٧٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٧١)، أبو داود الطيالسي (١٢٣٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٣/ ١٠٩٠٣)، كلهم من طريق شعبة عن أبي إسرائيل الجشمي قال: سمعت جعدة... قال الحافظ في التهذيب (٢/ ٨١) في ترجمه=

★ غريب الحديث:

لم تُرع: على بناء المفعول. من الرّوع؛ أي: لا يكن في قلبك خوف.

★ فوائد الحديث:

في هذا الحديث من الفوائد: بيان «عصمة اللَّه لرسوله من الناس وكفاية اللَّه إياه بحفظه ممن قصد أذِيَّته وقتله»(١).

* عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ سُحر حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن. قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا. فقال: **يا عائشة، أعَلِمْتِ أن اللَّه قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رِجْلَيَّ، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد ابن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا. قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاطة. قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان، قالت: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه، فقال: هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين. قال: فاستخرج. قالت: فقلت: أفلا تنشرت؟ فقال: أما واللَّه فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرًّا**»(٢).

★ غريب الحديث:

مطبوب: أي: مسحور، والطَّبّ، بالفتح: السحر، وبالكسر: العلاج.

= جعدة: «روى عن النبي ﷺ عند النسائي حديثًا واحدًا سنده صحيح، وعنه مولاه أبو إسرائيل الجشمي واسمه شعيب». وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٢٦-٢٢٧): «رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح غير أبي إسرائيل الجشمي وهو ثقة».

وأخرجه دون ذكر موطن الشاهد أبو داود الطيالسي (١٢٣٥)، والحاكم (٤/ ١٢١-١٢٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٣/ ٥٦٦٦-٥٦٦٧)، وجود إسناده المنذري في الترغيب (٣/ ١٣٨) وكذا العراقي في تخريج الإحياء (٤/ ١٦٠٨).

(١) مستفاد من ترجمة الهيثمي للحديث في المجمع (٨/ ٢٢٦) ومن ترجمة القاضي عياض للنصوص الواردة في هذا المعنى في «الشفا» وشرحه شهاب الدين الخفاجي. انظر «نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض» (٤/ ٢١٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ٥٧-٦٣)، والبخاري (١٠/ ٢٨٥-٢٨٦/ ٥٧٦٥) واللفظ له، ومسلم (٤/ ١٧١٩/ ٢١٨٩)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٠/ ٧٦١٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٧٣/ ٣٥٤٥).

مشط ومشاطة: ما يمشط من الشعر ويخرج في المشط منه، وقيل: ما يمشط من الكتاب والمِشْط الآلة التي يمشط بها بكسر الميم وبضمها وبسكون ثانيه ويجوز الضم، والجمع أمشاط.

في جُفّ: بضم الجيم وتشديد الفاء: وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه.

ويطلق الجف على الذكر والأنثى فلذلك وصفه بقوله «ذكر».

طلع: الطلع: ما يطلع من النخل وهو الكم، قبل أن ينشق.

رعوفة: الراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي. وقد يكون في أسفل البئر.

ذروان: بفتح الذال المعجمة وسكون الراء.. وهو بالمدينة في بني زريق.

نُقاعة الحناء: بضم النون وتخفيف القاف؛ أراد أن ماء هذا البئر لونه كلون الماء الذي ينقع فيه الحناء؛ يعني: أحمر. والحناء: بالمدّ، معروف.

تنشرت: من النُّشرة، بضم النون وسكون الشين المعجمة، وهي الرقية التي بها يحل عقد الرجل من مباشرة الأهل.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان النبي ﷺ لا ينتقم لنفسه ما لم تنتهك لله حرمة، وكان يصبر على أذى المنافقين واليهود، وقد سحره لبيد بن الأعصم وناله من ضرر السحر ما لم ينله من ضرر السم في الشاة، ولم يعاقب الذي سحره؛ لأن اللَّه تعالى كان قد ضمن لنبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه لا يناله مكروه وأن لا يموت حتى يبلغ دينه ويصدع بتأدية شريعته، وكان معصومًا من ضرر الأعداء، قال اللَّه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾. وغيرُه من الناس بخلافه، فهذا الفرق بينه وبين غيره»[1].

❋ عن سنان بن أبي سنان أن جابر بن عبداللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبره: «أنه غزا مع رسول اللَّه ﷺ قِبَلَ نجد، فلما قفل رسول اللَّه ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاه، فنزل رسول اللَّه ﷺ، وتفرق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول اللَّه ﷺ

---

(١) شرح البخاري (٩/ ٤٥٢).

تحت شجرة وعلق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعونا، وإذا عنده أعرابي فقال: إن هذا اخترط علي سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتًا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله (ثلاثًا). ولم يعاقبه، وجلس»[1].

★ **فوائد الحديث:**

تقدم هذا الحديث مع فوائده عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية (١١) من هذه السورة.

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١١)، والبخاري (٦/ ١٢٠/ ٢٩١٠)، ومسلم (٤/ ١٧٨٦/ ٨٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٧/ ٨٨٥٢).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا أمر من اللَّه -تعالى ذكره- نبيه بإبلاغ اليهود والنصارى الذين كانوا بين ظهراني مهاجَره، يقول -تعالى ذكره- له: قل يا محمد لهؤلاء اليهود والنصارى: يا أهل الكتاب -التوراة والإنجيل- لستم على شيء مما تَدَّعُون أنكم عليه، مما جاءكم به موسى معشرَ اليهود، ولا مما جاءكم به عيسى معشرَ النصارى، حتى تقيموا التوراة والإنجيل، وما أنزل إليكم من ربكم مما جاءكم به محمد من الفرقان، فتعملوا بذلك كله، وتؤمنوا بما فيه من الإيمان بمحمد وتصديقه، وتقروا بأن كل ذلك من عند اللَّه، فلا تكذبوا بشيء منه، ولا تفرقوا بين رسل اللَّه فتؤمنوا ببعض وتكفروا ببعض، فإن الكفر بواحد من ذلك كفر بجميعه؛ لأن كتب اللَّه يصدق بعضُها بعضًا، فمن كذب ببعضها فقد كذب بجميعها»[1].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا أمر لمحمد أن يقول لأهل الكتاب الذي بعث إليهم: إنهم ليسوا على شيء، حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم. فدل ذلك على أنهم عندهم ما يعلم أنه منزل من اللَّه، وأنهم مأمورون بإقامته إذ كان ذلك مما قرره محمد، ولم ينسخه، ومعلوم أن كل ما أمر اللَّه به على لسان نبي، ولم ينسخه النبي الثاني؛ بل أقره كان اللَّه آمرا به على لسان نبي بعد نبي، ولم يكن في بعثة الثاني ما يسقط وجوب اتباع ما أمر به النبي الأول وقرره النبي الثاني.

ولا يجوز أن يقال: إن اللَّه ينسخ بالكتاب الثاني جميع ما شرعه بالكتاب الأول، وإنما المنسوخ قليل بالنسبة إلى ما اتفقت عليه الكتب والشرائع.

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣٠٩).

وأيضًا ففي التوراة والإنجيل ما دل على نبوة محمد، فإذا حكم أهل التوراة والإنجيل بما أنزل اللَّه فيهما، حكموا بما أوجب عليهم اتباع محمد.

وهذا يدل على أن في التوراة والإنجيل ما يعلمون أن اللَّه أنزله، إذ لا يؤمرون أن يحكموا بما أنزل اللَّه، ولا يعلمون ما أنزل اللَّه، والحكم إنما يكون في الأمر والنهي. والعلم ببعض معاني الكتب لا ينافي عدم العلم ببعضها، وهذا متفق عليه في المعاني؛ فإن المسلمين واليهود والنصارى متفقون على أن في الكتب الإلهية الأمرَ بعبادة اللَّه وحده لا شريك له، وأنه أرسل إلى الخلق رسلا من البشر، وأنه أوجب العدل وحرم الظلم والفواحش والشرك، وأمثال ذلك من الشرائع الكلية، وأن فيها الوعد بالثواب والوعيد بالعقاب؛ بل هم متفقون على الإيمان باليوم الآخر، وقد تنازعوا في بعض معانيها، واختلفوا في تفسير ذلك كما اختلفت اليهود والنصارى في المسيح المبشر به النبوات، هل هو المسيح ابن مريم ﷺ، أو مسيح آخر ينتظر؟ والمسلمون يعلمون أن الصواب في هذا مع النصارى، لكن لا يوافقونهم على ما أحدثوا فيه من الإفك والشرك. وكذلك يقال: إذا بدل قليل من ألفاظها الخبرية لم يمنع ذلك أن يكون أكثر ألفاظها لم يبدل، لا سيما إذا كان في نفس الكتاب ما يدل على المبدل. وقد يقال: إن ما بدل من ألفاظ التوراة والإنجيل ففي نفس التوراة والإنجيل ما يدل على تبديله، فبهذا يحصل الجواب عن شبهة من يقول: إنه لم يبدل شيء من ألفاظها، فإنهم يقولون إذا كان التبديل قد وقع في ألفاظ التوراة والإنجيل قبل مبعث محمد لم يعلم الحق من الباطل، فسقط الاحتجاج بهما ووجوب العمل بهما على أهل الكتاب، فلا يذمون حينئذ على ترك اتباعهما.

والقرآن قد ذمهم على ترك الحكم بما فيهما، واستشهد بهما في مواضع.

وجواب ذلك: أن ما وقع من التبديل قليل والأكثر لم يبدل، والذي لم يبدل فيه ألفاظ صريحة تبين بها المقصود من غلط ما خالفها، ولها شواهد ونظائر متعددة، يصدق بعضها بعضا، بخلاف المبدل فإنه ألفاظ قليلة، وسائر نصوص الكتب يناقضها.. -إلى أن قال-: والقرآن والسنة المتواترة يدلان على أن التوراة والإنجيل الموجودين في زمن النبي فيهما ما أنزله اللَّه ﷻ، والجزم بتبديل ذلك في جميع النسخ التي في العالم متعذر، ولا حاجة بنا إلى ذكره، ولا علم لنا بذلك، ولا يمكن أحدًا من أهل الكتاب أن يدعي أن كل نسخة في العالم بجميع الألسنة من

الكتب متفقة على لفظ واحد، فإن هذا مما لا يمكن أحدًا من البشر أن يعرفه باختباره وامتحانه، وإنما يعلم مثل هذا بالوحي، وإلا فلا يمكن أحدا من البشر أن يقابل كل نسخة موجودة في العالم بكل نسخة من جميع الألسنة بالكتب الأربعة والعشرين، وقد رأيناها مختلفة في الألفاظ اختلافا بينًا، والتوراة هي أصح الكتب وأشهرها عند اليهود والنصارى، ومع هذا فنسخة السامرة مخالفة لنسخة اليهود والنصارى، حتى في نفس الكلمات العشر. ذكر في نسخة السامرة منها من أمر استقبال الطور ما ليس في نسخة اليهود والنصارى، وهذا مما يبين أن التبديل وقع في كثير من نسخ هذه الكتب؛ فإن عند السامرة نسخا متعددة.

وكذلك رأينا في الزبور نسخا متعددة تخالف بعضها بعضا، مخالفة كثيرة في كثير من الألفاظ والمعاني، يقطع من رآها أن كثيرا منها كذب على زبور داود ﷺ، وأما الأناجيل فالاضطراب فيها أعظم منه في التوراة.

فإن قيل: فإذا كانت الكتب المتقدمة منسوخة، فلماذا ذم أهل الكتاب على ترك الحكم بما أنزل اللَّه منها؟ قيل: النسخ لم يقع إلا في قليل من الشرائع، وإلا فالإخبار عن اللَّه، وعن اليوم الآخر، وغير ذلك لا نسخ فيه.

وكذلك الدين الجامع والشرائع الكلية لا نسخ فيها، وهو سبحانه ذمهم على ترك اتباع الكتاب الأول؛ لأن أهل الكتاب كفروا من وجهين: من جهة تبديلهم الكتاب الأول، وترك الإيمان، والعمل ببعضه. ومن جهة تكذيبهم بالكتاب الثاني وهو القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[1].

فبين أنهم كفروا قبل مبعثه بما أنزل عليهم وقتلوا الأنبياء كما كفروا حين مبعثه بما أنزل عليه، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[2] وقال تعالى: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ

(١) البقرة: الآية (٩١).
(٢) آل عمران: الآية (١٨٣).

جَاءُو بِالْبَيِّنَٰتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَٰبِ الْمُنِيرِ﴾(١) وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِندِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَىٰ أَوَلَمْ يَكْفُرُوا بِمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ قَالُوا سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴿٤٨﴾ قُلْ فَأْتُوا بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَا أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فهو سبحانه يذمهم على ترك اتباع ما أنزله في التوراة والإنجيل، وعلى ترك اتباع ما أنزله في القرآن ويبين كفرهم بالكتاب الأول وبالكتاب الثاني، وليس في شيء من ذلك أمرهم أن يحكموا بالمنسوخ من الكتاب الأول، كما ليس فيه أمرهم أن يحكموا بالمنسوخ في الكتاب الثاني»(٣).

قال القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعض المحققين: معنى قول تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ﴾؛ أي: تعملوا طبق الواجب بأحكامهما، وتحيوا شرائعهما وتطيعوا أوامرهما، وتنتهوا بنواهيهما. فإن الإقامة هي الإتيان بالعمل على أحسن أوجهه، كإقامة الصلاة مثلا؛ أي: فعلها على الوجه اللائق بها. ولا يدخل في ذلك القصص التي فيهما، ولا العقائد ونحوها فإنها ليست عملية. والمراد أن يعملوا بما بقي عندهم من أحكام التوراة والإنجيل على علاته وعلى ما به من نقص وتحريف وزيادة، فإن شرائع هذه الكتب وأوامرها ونواهيها هي أقل أقسامها تحريفًا، وأكثر التحريف في القصص والأخبار والعقائد وما ماثلها، وهي لا تدخل في الأمر بالإقامة. ولا شك أن أحكام التوراة والإنجيل وما فيهما من شرائع ومواعظ ونصائح ونحوها، لا تزال فيهما أشياء كثيرة لا عيب فيها، ونافعة للبشر، وفيها هداية عظمى للناس فهي مما يدخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ﴾(٤) فإذا أقام أهل الكتاب أحكامهما على علاتها كانوا لا شك على شيء يعتد به ويصح أن يسمى دينًا. وإذا لم يقيموهما وجروا على خلافهما كانوا مجردين من كل شيء يستحق أن يسمى دينًا. وكانوا مشاغبين معاندين، وبدينهم غير مؤمنين إيمانًا كاملًا. وهذا معنى صحيح، وهو المتبادر من الآية. فأي شيء في هذا المعنى يدل على عدم تحريف التوراة والإنجيل وعلى وجودهما كاملين، كما يدعي ذلك

---

(١) آل عمران: الآية (١٨٤). (٢) القصص الآيتان (٤٨و٤٩).

(٣) الجواب الصحيح (٢/ ٤٣٩-٤٤٢؛ ٤٤٩-٤٥٢).

(٤) آل عمران الآيتان (٣و٤).

المكابرون من أهلهم، وخصوصًا بعد قوله تعالى: ﴿وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾[1]؟

ثم قال: ولك أن تقول: معنى قوله تعالى: ﴿لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ﴾ الحقيقيين، وذلك يستلزم البحث والتنقيب والجد والاجتهاد في نقد ما عندهم منهما نقدًا عقليًّا تاريخيًّا صحيحًا، حتى يستخلصوا حقهما من باطلهما بقدر الإمكان. ونتيجة ذلك العناء كله أن يكونوا على شيء من الدين الحق، وهذا أمر لا شبهة فيه. ولو اتبعوا القرآن لأراحوا واستراحوا. ولكنهم -كما أخبر تعالى عنهم- لا يزيدهم القرآن إلا طغيانًا وكفرًا وحسدًا وعنادًا فلا يؤمنون به. ولا يهتم جمهورهم بإصلاح دينهم من المفاسد وتنقيته من الشوائب. فلم يدركوا خير هذا ولا ذاك. فكأن الآية تريهم أنهم إذا لم يتبعوا القرآن يجب عليهم القيام بعبء ثقيل جدًّا من البحث والتمحيص، وبعد ذلك يكونون على شيء من الحق لا على الحق كله، ولو أقاموا التوراة والإنجيل الحقيقيين غاية الإقامة، فما بالك إذا كان ذلك مستحيلًا لعدم وجودهما على حقيقتهما؟ فهم ليسوا على شيء مطلقًا، ولا يمكن أن يكونوا عليه. فإن كتبهم قد صارت خَلِقَةً باليةً. لذلك قال رسول اللَّه لعمر ﷺ -حينما رأى ورقة من التوراة بيده-: «**ألم آتكم بها بيضاء نقية؟ واللَّه لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي**»[2]. فإن قيل: وكيف يحثهم اللَّه على العمل بأي شيء من دينهم، ومنه ما جاء القرآن ناسخا له؟ قلت: لا شك عند كل عاقل أنه خير لأهل الكتاب أن يعملوا بشرائع دينهم الأصلية، فإنهم حينئذ يتجنبون الكذب والتحريف والعناد والأذى والإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والنسل والزنى، وغير ذلك مما يعمله الناس. فمراد القرآن على التفسير الأول للآية: حثهم -إن أصروا على عدم الإيمان به- على العمل بدينهم على الأقل ليستريح النبي وأتباعه من أكثر شرورهم ورذائلهم. ولكن بعد العمل بدينهم لا يكونون على الدين الحق الكامل؛ بل الذي يفهم من الآية أنهم يكونون على شيء من الدين، وهو -ولا شك- خير من

---

(١) المائدة: الآية (١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٨٧)، الدارمي (١/ ١١٥-١١٦)، ابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٧/ ٥٠)، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨٠٥-٨٠٦/ ١٤٩٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ١٧٤) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى». وذكره الحافظ في الفتح (١٣/ ٦٤٢-٦٤٣) وقال بعد أن ساق طرقه: «وهذه جميع طرق هذا الحديث وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلًا». والحديث حسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٦/ ٣٤/ ١٥٨٩) بعد أن ساق له بعض الشواهد.

لا شيء، ولا يفهم أنهم يكونون على الحق كله وعلى الدين الكامل الذي لا غاية أعظم منه، فإن ذلك لا يكون إلا بالإسلام ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾(١).

ولا يخفى أنهم إذا أقاموا التوراة والإنجيل آمنوا بمحمد -صلوات اللّه عليه وسلم-. لما تتقاضى إقامتهما الإيمان به، إذ كثر ما جاء فيهما من البشارات به والتنويه باسمه ودينه، فإقامتهما على وجوههما تستدعي الإسلام البتة؛ بل هي هو، واللّه الموفق»(٢).

قال محمد رشيد رضا: «وهذا بيانٌ للحال الحاضرة، والحجةُ عليهم في الزمنين قائمة. فهم لم يكونوا مقيمين لتلك الكتب قبل هذا الخطاب، ولا في وقته ولا كان في استطاعتهم أن يقيموها في عهده كما أنهم لا يستطيعون أن يقيموها الآن. فهذا تعجيز لهم، وتفنيد لدعواهم الاستغناء عن اتباع خاتم النبيين، باتباعهم لأنبيائهم السابقين، ولا يتضمن الشهادة بسلامة تلك الكتب من التحريف، ومثله أن تقول الآن لدعاة النصرانية من الأمريكان والألمان والإنجليز: يا أيها الداعون لنا إلى اتباع التوراة والإنجيل نحن لا نعتد بكم، ولا نرى أنكم على إيمان وثقة بدينكم، وصدق وإخلاص في دعوتكم، حتى تقيموا أنتم وأهل ملتكم التوراة والإنجيل اللذين في أيديكم، فتحبوا أعداءكم وتباركوا لاعنيكم، وتعطوا ما لقيصر لقيصر، وتخضعوا لكل سلطة لأنها من اللّه، وإذا اعتدى عليكم أحد فلا تعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم؛ بل أديروا له الخد الأيسر إذا ضربكم على الخد الأيمن، واتركوا التنافس في إعداد آلات الفتك الجهنمية، ليكون للناس السلام في الأرض، واخرجوا من هذه الأموال الكثيرة والثروة الواسعة؛ لأن الغنيَّ لا يدخل ملكوت السموات حتى يلج الجمل في سم الخياط، ولا تهتموا برزق الغد، إلخ، ونحن نراكم على نقيض على ما جاء في هذه الكتب، فأنتم لا تخضعون لكل حاكم؛ بل ميزتم أنفسكم واستعليتم على الشرائع والحكام من غيركم، وإذا اعتدي على أحد منكم في بقعة من بقاع الأرض تجردون سيوف دولتكم وتصوبون مدافعها على بلاد

(١) آل عمران: الآية (٨٣).

(٢) تفسير القاسمي (٦/ ٣٠١-٣٠٣).

المعتدي ودولته لا عليه وحده، حتى تنتقموا لأنفسكم بأضعاف ما اعتدي به عليكم، ولا هم لأممكم ودولكم إلا امتلاك ثروة العالم وزينته ونعيمه، وتسخير غيركم من الأمم لخدمتكم بالقوة القاهرة، والاستعداد لسحق من ينافسكم في مجد هذا العالم الفاني، لعدم اهتمامكم بمجد الملكوت الباقي. فنحن لا نصدق بأنكم تدينون اللَّه بهذه الكتب التي تدعوننا إليها، حتى تقيموها على وجهها، فهل يعد دعاة النصرانية مثل هذا الخطاب لهم اعترافًا منا بسلامة كتبهم من التحريف والزيادة والنقصان؟ أم يفهمون أنه حجة مبنية على التسليم الجدلي لأجل الإلزام؟ نعم يفهمون هذا ولكنهم يقولون لعوام المسلمين: إن هذه الآية شهادة للتوراة والإنجيل بالسلامة من التحريف!!

﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ هذه جملة مستأنفة مؤكدة بالقسم الذي تدل عليه اللام في أولها، تثبت أن الكثير من أهل الكتاب لا يزيدهم القرآن الذي أكمل اللَّه به الدين -المنزل على محمد خاتم النبيين- إلا طغيانًا في فسادهم، وكفرًا على كفرهم، ذلك بأنهم ما كانوا على إيمان صحيح باللَّه ولا بالرسل، ولا على عمل صالح مما تهدي إليه تلك الكتب، وإنما كان أكثرهم على تقاليد وثنية وعصبية جنسية، وعادات وأعمال ردية، فهم لهذا لم ينظروا في القرآن نظر إنصاف، وليس لهم من حقيقة دينهم الحق ما يقربهم من فهم حقيقة الإسلام، ليعلموا أن دين اللَّه واحد، فما سبق بدء وهذا إتمام؛ بل ينظرون إليه بعين العصبية والعدوان، وهذا سبب زيادة الكفر والطغيان -والطغيان مجاوزة الحد المعتاد-.

وأما غير الكثير، وهم الذين حافظوا على التوحيد، ولم تحجبهم عن نور الحق تلك التقاليد، فهم الذين يرون القرآن بعين البصيرة فيعلمون أنه الحق من ربهم، وأن من أنزل عليه هو النبي الأخير المبشر به في كتبهم، فيسارعون إلى الإيمان، على حسب حظهم من العلم وسلامة الوجدان.

والفرق بين نسبة إنزال القرآن إلى الرسول هنا ونسبة إنزاله إليهم في أول الآية -على القول المشهور بأن المراد بما أنزل إليهم القرآن- هو أن خطابهم بإنزال القرآن إليهم يراد به أنهم مخاطبون به ومدعوون إليه، ومثله ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[1] وأما إسناد إنزاله إلى الرسول فليس لإفادة أنه أوحي إليه فقط؛ بل يشعر مع ذلك بأن

(١) البقرة: الآية (١٣٦).

إنزاله إليه سبب لطغيانهم وكفرهم وأنهم لم يكفروا به لأجل إنكارهم لعقائده وآدابه وشرائعه أو استقباحهم لها؛ بل لعداوة الرسول الذي أنزل إليه وعداوة قومه العرب. وقيل إنه يفيد براءتهم منه، وأنه لا حظ لهم فيه.

﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ أي: فلا تحزن عليهم لأنهم تمكن الكفر منهم، وصار وصفا لازما لهم. وهذه نكتة وضع الظاهر موضع الضمير. وحسبك اللَّه ومن اتبعك من مؤمني قومك ومنهم، كعبد اللَّه بن سلام وغيره من علمائهم، قال الراغب: الأسى: الحزن، وأصله إتباع الفائت بالغم.

والعبرة للمسلم في الآية أن يعلم أن المسلمين لا يكونون على شيء يعتد به من أمر الدين حتى يقيموا القرآن وما أنزل إليهم من ربهم فيه ويهتدوا بهدايته، فحجة اللَّه على جميع عباده واحدة. فإذا كان اللَّه تعالى لا يقبل من أهل الكتاب قبلنا تلك التقاليد التي صدتهم عما عندهم من وحي اللَّه تعالى، على ما كان قد طرأ عليه من التحريف بالزيادة والنقصان؛ فأن لا يقبل منا مثل ذلك مع حفظه لكتابنا أولى. والناس عن هذا غافلون، وبالانتساب إلى المذاهب راضون، وبهدي أئمتها لا يقتدون، وإلى حكمة الدين ومقاصده لا ينظرون، ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾[1]. ولما كان الانتساب إلى الدين لا يفيد في الآخرة إلا بإقامة كتاب الدين؛ بين اللَّه تعالى بعد تلك الحجة أصول الدين المقصود من إقامة الكتب الإلهية كلها التي يترتب عليها الجزاء والثواب»[2].

قلت: هذه التفاتة من الشيخ محمد رشيد رضا إلى أهل الإسلام، فما ذكر اللَّه عن اليهود والنصارى أنهم ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل يصدق على أهل الإسلام اتجاه القرآن؛ فأهل القرآن أولى بهذا النفي، وأنهم ليسوا على شيء، لأن كتابهم أعظم وأجمع وأصح، ونبيهم أعظم الأنبياء وخيرهم وخاتمهم، وما أثر عنه من الحكم والسنن لم ينقل عن نبي قبله، لكن مع الأسف الشديد هذا واقع المسلمين، حكموا في خصوماتهم القوانين الوضعية المستوردة التي وضعها من لا يؤمن باللَّه واليوم الآخر، وتمسحوا بالأئمة ونسبوا إليهم ما لم يقولوه،

---

(١) المجادلة: الآية (١٨).

(٢) تفسير المنار (٦/ ٤٧٤-٤٧٦).

وزعموا أنهم على مذاهبهم وتركوا العقيدة التي في الكتاب والسنة، وجعلوها وراء ظهورهم، واتجهوا إلى عقيدة علم الكلام، وسموها بالتوحيد!! وهي جديرة بأن تسمى الإفساد؛ فهي عقيدة عقيمة لا تناسب العقل ولا الفطرة.

أما واقعهم الاجتماعي؛ فكله مستمد من اليهود والنصارى إلا من وفقه اللَّه وهداه، واتبع سنته. نرجو اللَّه أن يجعلنا منهم.

* * *

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «مناسبة وضع هذه الآية هنا لما قبلها وما بعدها بيان أن أهل الكتاب لم يقيموا دين اللَّه، وما كلفهم اللَّه إياه، لا وسائله ولا مقاصده، فلا هم حفظوا نصوص الكتاب كلها، ولا هم تركوا ما عندهم منها على ظواهرها، ولا هم آمنوا باللَّه واليوم الآخر، على الوجه الذي كان عليه سلفهم الصالح. ولا هم عملوا الصالحات كما كانوا يعملون، اللهم إلا قليلا منهم كان مخبوءًا في طيات الزمان. أو شعاف الجبال وزوايا البلدان، كانوا يعذبون على توحيد اللَّه، ويرمون بالزندقة أو الهرطقة لرفضهم تقاليد الكنائس»[1].

قال الرازي: «لما بيّن أن أهل الكتاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا، بين أن هذا الحكم عام في الكل، وأنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا منقبة إلا إذا آمن باللَّه واليوم الآخر وعمل صالحًا، وذلك لأن الإنسان له قوتان: القوة النظرية، والقوة العملية، أما كمال القوة النظرية فليس إلا بأن يعرف الحق، وأما كمال القوة العملية فليس إلا بأن يعمل الخير، وأعظم المعارف شرفًا معرفة أشرف الموجودات وهو اللَّه ﷻ، وكمال معرفته إنما يحصل بكونه قادرًا على الحشر والنشر، فلا جرم كان أفضل المعارف هو الإيمان باللَّه واليوم الآخر، وأفضل الخيرات في الأعمال أمران: المواظبة على الأعمال المشعرة بتعظيم المعبود، والسعي في إيصال النفع إلى الخلق.. ثم بيّن تعالى أن كل من أتى بهذا الإيمان وبهذا العمل فإنه يرد القيامة من غير خوف ولا حزن. والفائدة في ذكرهما أن الخوف يتعلق بالمستقبل، والحزن

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٧٦-٤٧٧).

بالماضي، فقال ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ بسبب ما يشاهدون من أهوال القيامة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ بسبب ما فاتهم من طيبات الدنيا لأنهم وجدوا أمورًا أعظم وأشرف وأطيب مما كانت لهم حاصلة في الدنيا، ومن كان كذلك فإنه لا يحزن بسبب طيبات الدنيا»(١).

وقال أيضًا: «إنه تعالى قال في أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ثم قال في آخر الآية: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾، وفي هذا التكرير فائدتان: الأولى: أن المنافقين كانوا يزعمون أنهم مؤمنون، فالفائدة في هذا التكرير إخراجهم عن وعد عدم الخوف وعدم الحزن.

الفائدة الثانية: أنه تعالى أطلق لفظ الإيمان، والإيمان يدخل تحته أقسام، وأشرفها الإيمان بالله واليوم الآخر، فكانت الفائدة في الإعادة التنبيه على أن هذين القسمين أشرف أقسام الإيمان»(٢).

قال ابن عاشور: «معنى ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ من آمن ودَام، وهم الّذين لم يغيّروا أديانهم بالإشراك وإنكارِ البعث؛ فإنّ كثيرًا من اليهود خلطوا أمور الشرك بأديانهم وعبدوا الآلهة كما تقول التّوراة. ومنهم من جعل عُزيرًا ابنًا لله، وإنّ النّصارى ألّهوا عيسى وعبدوه، والصابئة عبدوا الكواكب بعد أن كانوا على دين له كتاب..

ثمّ إنّ اليهود والنّصارى قد أحْدثوا في عقيدتهم من الغرور في نجاتهم من عذاب الآخرة بقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾(٣)، وقولِهم: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾(٤)، وقول النّصارى: إنّ عيسى قد كفَّر خطايا البشر بما تحمّله من عذاب الطّعن والإهانة والصّلب والقتل، فصاروا بمنزلة من لا يؤمن باليوم الآخر؛ لأنّهم عطّلوا الجزاء وهو الحكمة الّتي قُدّر البعث لتحقيقها»(٥).

قال ابن القيم: «الصابئة أمة كبيرة، فيهم السعيد والشقي، وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر، فإن الأمم قبل مبعث النبي نوعان: نوع كفار أشقياء

---

(١) تفسير الرازي (١٢/ ٥٧).
(٢) تفسير الرازي (١٢/ ٥٨).
(٣) المائدة: الآية (١٨).
(٤) البقرة: الآية (٨٠).
(٥) التحرير والتنوير (٦/ ٢٧٠).

كلهم، ليس فيهم سعيد، كعبدة الأوثان والمجوس؛ ونوع منقسمون إلى سعيد وشقي، وهم اليهود والنصارى والصابئة. وقد ذكر اللَّه سبحانه النوعين في كتابه فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١]، وكذلك قال في (المائدة)، وقال في سورة (الحج): ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾[٢]، فلم يقل ههنا: من آمن منهم باللَّه واليوم الآخر؛ لأنه ذكر معهم المجوس والذين أشركوا، فذكر ست أمم، منهم اثنتان شقيتان، وأربع منهم منقسمة إلى شقي وسعيد، وحيث وعد أهل الإيمان والعمل الصالح منهم بالأجر ذكرهم أربع أمم ليس إلا. ففي آية الفصل بين الأمم أدخل معهم الأمتين، وفي آية الوعد بالجزاء لم يدخلها معهم، فعلم أن الصابئين فيهم المؤمن والكافر، والشقي والسعيد، وهذه أمة قديمة قبل اليهود والنصارى، وهم أنواع: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، وكانت حران دار مملكة هؤلاء قبل المسيح، ولهم كتب وتآليف وعلوم، وكان في بغداد منهم طائفة كبيرة: منهم إبراهيم بن هلال الصابئ صاحب (الرسائل) وكان على دينهم، ويصوم رمضان مع المسلمين. وأكثرهم فلاسفة، ولهم مقالات مشهورة ذكرها أصحاب المقالات.

وجملة أمرهم أنهم لا يكذبون الأنبياء ولا يوجبون اتباعهم، وعندهم أن من اتبعهم فهو سعيد ناج، وأن من أدرك بعقله ما دعوا إليه فوافقهم فيه وعمل بواصاياهم فهو سعيد وإن لم يتقيد بهم. فعندهم: دعوة الأنبياء حق، ولا تتعين طريقًا للنجاة، وهم يقرون أن للعالم صانعًا مدبرًا حكيمًا منزهًا عن مماثلة المصنوعات، ولكن كثيرًا منهم أو أكثرهم قالوا: نحن عاجزون عن الوصول إلى جلاله بدون الوسائط، والواجب التقرب إليه بتوسط الروحانيين المقدسين المطهرين عن المواد الجسمانية، المبرئين عن القوى الجسدية، والمنزهين عن الحركات المكانية والتغييرات الزمانية؛ بل قد جبلوا على الطهارة، وفطروا على

(١) البقرة: الآية (٦٢).
(٢) الحج: الآية (١٧).

التقديس. . . وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم، ولا يُوالونَ أهل ملة ويعادون أخرى، ولا يتعصبون لملة على ملة، والملَلُ عندهم نواميس لمصالح العالم، فلا معنى لمحاربة بعضها بعضًا؛ بل يؤخذ بمحاسنها وَما تكمل به النفوس وتتهذب به الأخلاق، ولذلك سموا صابئين، كأنهم صبؤوا عن التعبد بكل ملة من الملَل والانتساب إليها. ولهذا قال غير واحد من السلف: ليسوا يهودًا ولا نصارى ولا مجوسًا، وهم نوعان: صابئة حنفاء، وصابئة مشركون، فالحنفاء هم الناجون منهم. وبينهم مناظراتٌ ورد من بعضهم على بعض، وهم قوم إبراهيم كما أن اليهود قوم موسى، والحنفاء منهم أتباعه»[١].

* * *

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٢٣٦-٢٣٨؛ ٢٤١-٢٤٢).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَاءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ۖ كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٠﴾﴾

★ غريب الآية:

تهوى: الهوى: مَيْلُ النفس إلى الشيء ومحبتها إياه. وقد غلب على الميل المذموم.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يقول -تعالى ذكره-: أقسم: لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل على الإخلاص في توحيدنا، والعمل بما أمرناهم به، والانتهاء عما نهيناهم عنه، وأرسلنا إليهم بذلك رسلًا، ووعدناهم على ألسن رسلنا إليهم على العمل بطاعتنا الجزيلَ من الثواب، وأوعدناهم على العمل بمعصيتنا الشديدَ من العقاب، كلما جاءهم رسول لنا بما لا تشتهيه نفوسهم ولا يوافق محبَّتهم، كذّبوا منهم فريقًا، ويقتلون منهم فريقًا، نقضًا لميثاقنا الذي أخذناه عليهم، وجراءة علينا وعلى خلاف أمرنا»[١].

وقال أبو حيان: «هذا إخبار بما صدر من أسلاف اليهود من نقض الميثاق الذي أخذه تعالى عليهم، وما اجترحوه من الجرائم العظام، من تكذيب الأنبياء، وقتل بعضهم، والذين هم بحضرة الرسول، هم أخلاف أولئك، فغير بدع ما يصدر منهم للرسول من الأذى والعصيان، إذ ذاك شنشنة من أسلافهم»[٢].

قال محمد رشيد رضا: «بدأ اللّه تعالى السياق الطويل في أهل الكتاب بأخذ الميثاق على بني إسرائيل وبعث النقباء فيهم، ثم أعاد التذكير به في أواخره هنا،

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣١١).
(٢) البحر المحيط (٣/ ٥٤١).

فذكره وذكر معه إرسال الرسل إليهم وما كان من معاملتهم لهم فقال: ﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ رُسُلًاۖ كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُواْ وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾ تقدم أن الميثاق هو العهد الموثق المؤكد وأن اللَّه أخذه عليهم في التوراة.. وقد نقضوا الميثاق كما تبين في أوائل هذه السورة وأواخر ما قبلها. وأما معاملتهم للرسل، فقد بين اللَّه تعالى إجماله بهذه القاعدة الكلية، وهي أنهم كانوا كلما جاءهم رسول بشيء لا تهواه أنفسهم -وإن كان مقترنًا بأشياء يوافق فيها الحق أهواءهم- عاملوه بأحد أمرين: التكذيب المستلزم للإعراض والعصيان، أو القتل وسفك الدم، والظاهر أن جملة ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولُۢ﴾ استئناف بياني لا صفة لرسل كما قال الجمهور. وجعل الرسل فريقين في المعاملة بعد ذكر لفظ الرسول مفردًا في اللفظ جائز؛ لأن وقوعه مفردا إنما هو بعد (كلما) المفيدة للتكرار والتعدد. واستحسن بعضهم أن يكون جواب (كلما) محذوفا تقديره: استكبروا وأعرضوا، وجعل التفصيل بعد ذلك استئنافًا بيانيًّا مفصلًا لما ترتب على الاستكبار وعدم قبول هداية الرسل. وهو حسن لموافقته لقوله تعالى في آية أخرى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾[1] وتقدم تفسيرها. والتعبير عن القتل بالمضارع مع كونه كالتكذيب وقع في الماضي نكتته تصوير جرم القتل الشنيع واستحضار هيئته المنكرة كأنه واقع في الحال، للمبالغة في النعي عليهم والتوبيخ لهم. فقد أفادت الآية أنهم بَلَغوا من الفساد واتباع أهوائهم أخشن مركب وأشده تقحما بهم في الضلال، حتى لم يعد يؤثر في قلوبهم وعظ الرسل وهديهم؛ بل صار يغريهم بزيادة الكفر والتكذيب وقتل أولئك الهداة الأخيار»[2].

قال ابن عاشور: «استئناف عاد به الكلام على أحوال اليهود وجراءتهم على اللَّه وعلى رسله. وذلك تعريض باليأس من هديهم بما جاء به محمّد وبأنّ ما قابلوا به دعوته ليس بدعًا منهم بل ذلك دأبهم جيلًا بعد جيل.. إنّ بعثة الرسل القصد منها كبح الأنفس عن كثير من هواها الموقع لها في الفساد عاجلًا والخسران آجلًا، ولولا ذلك لتُرك النّاس وما يهوَوْن، فالشرائع مشتملة لا محالة على كثير من منع

(١) البقرة: الآية (٨٧).
(٢) تفسير المنار (٦/ ٤٨٠).

النّفوس من هواها. ولمّا وصفت بنو إسرائيل بأنّهم يكذّبون الرسل ويقتلونهم إذا جاؤوهم بما يخالف هواهم علمنا أنّه لم يَخْلُ رسول جاءهم من أحد الأمرين أو كليهما: وهما التّكذيب والقتل. وذلك مستفاد من ﴿كُلَّمَا جَآءَهُمْ رَسُولٌۢ﴾، فلم يبق لقوله: ﴿بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُهُمْ﴾ فائدة إلاّ الإشارة إلى زيادة تفظيع حالهم من أنّهم يكذّبون الرسل أو يقتلونهم في غير حالة يلتمسون لأنفسهم فيها عُذرًا من تكليفٍ بمشقّة فادحة، أو من حدوث حادثٍ ثائرة، أو من أجل التّمسّك بدين يأبون مفارقته، كما فعل المشركون من العرب في مجيء الإسلام؛ بل لمجرّد مخالفة هوى أنفسهم بعد أن أخذ عليهم الميثاق فقبلوه فتتعطّل بتمرّدهم فائدة التّشريع وفائدة طاعة الأمّة لهُداتها.

وهذا تعليم عظيم من القرآن بأنّ من حقّ الأمم أن تكون سائرة في طريق إرشاد علمائها وهداتها، وأنّها إذا رامت حمل علمائها وهدَاتها على مسايرة أهوائها، بحيث يُعْصَوْن إذا دَعوا إلى ما يخالف هوى الأقوام فقد حقّ عليهم الخسران كما حقّ على بني إسرائيل؛ لأنّ في ذلك قلبًا للحقائق ومحاولة انقلاب التّابع متبوعًا والقائد مقودًا، وأنّ قادة الأمم وعلماءها ونصحاءها إذا سايروا الأمم على هذا الخُلق كانوا غاشّين لهم، وزالت فائدة علمهم وحكمتهم واختلط المَرْعِيّ بالهَمَل والحَابِلُ بالنابل، وقد قال رسول اللّه ﷺ: **«من استرعاه اللّه رعيّة فغشّها لم يَشُمّ رائحةَ الجنّة»**[1]. فالمشركون من العرب أقرب إلى المعذرة لأنّهم قابلوا الرسول من أوّل وهلة بقولهم: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾[2]، وقال قوم شعيب: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾[3]، بخلاف اليهود آمنوا برسلهم ابتداء ثُمّ انتقضوا عليهم بالتّكذيب والتّقتيل إذا حملوهم على ما فيه خيرهم ممّا لا يهوونه»[4].

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧)، والبخاري (١٣/ ١٥٨/ ٧١٥٠-٧١٥١)، ومسلم (١/ ١٢٥/ ١٤٢) من حديث معقل ابن يسار رضي الله عنه.

(٢) الزخرف: الآية (٢٢).

(٣) هود: الآية (٨٧).

(٤) التحرير والتنوير (٦/ ٢٧٢-٢٧٥).

قوله تعالى: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧١﴾﴾

★ غريب الآية:

فتنة: الفتنة ههنا: العقوبة. وأصلها الاختبار؛ يقال: فتنت الذهب بالنار: إذا خلصته مما يشوبه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن بني إسرائيل عموا وصموا مرتين، تتخللهما توبة مِن اللَّه عليهم، وبيَّن تفصيل ذلك في قوله: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾[1] الآية فبين جزاء عَماهم وصَمَمِهم في المرة الأولى بقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَىٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾[2]، وبين جَزاء عماهم وصَمَمِهم في المرة الآخرة بقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ ٱلْءَاخِرَةِ لِيَسُۥٓـُٔوا۟ وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا۟ مَا عَلَوْا۟ تَتْبِيرًا﴾[3]، وبين التوبة التي بينهما بقوله: ﴿ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾[4]. ثم بين أنهم إن عادوا إلى الإفساد عاد إلى الانتقام منهم بقوله: ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾[5]. فعادوا إلى الإفساد بتكذيبه، وكتم صفاته التي في التوراة، فعاد اللَّه إلى الانتقام منهم، فسلط عليهم نبيه فذبح مقاتلة بني قريظة، وسبى نساءهم، وذراريهم وأجلى بني قينقاع، وبني النضير؛ كما ذكر تعالى طرفًا من ذلك في سورة (الحشر)، وهذا البيان الذي ذكرنا في هذه الآية ذكره بعض المفسرين، وكثير منهم لم يذكره، ولكن ظاهر القرآن يقتضيه؛ لأن السياق في ذكر أفعالهم القبيحة الماضية من قتل الرسل وتكذيبهم، إذ قبل الآية المذكورة: ﴿كُلَّمَا

(١) الإسراء: الآية (٤).
(٢) الإسراء: الآية (٥).
(٣) الإسراء: الآية (٧).
(٤) الإسراء: الآية (٦).
(٥) الإسراء: الآية (٨).

جَآءَهُمۡ رَسُولُۢ بِمَا لَا تَهۡوَىٰٓ أَنفُسُهُمۡ فَرِيقٗا كَذَّبُواْ وَفَرِيقٗا يَقۡتُلُونَ﴾[١]»[٢].

قال ابن جرير الطبري: «يقول تعالى: وظن هؤلاء الإسرائيليون الذين وصف -تعالى ذكره- صفتهم: أنه أخذ ميثاقهم: وأنه أرسل إليهم رسلًا وأنهم كانوا كلما جاءهم رسولٌ بما لا تهوى أنفسهم كذّبوا فريقًا وقتلوا فريقًا ألا لا يكون من اللّه لهم ابتلاء واختبارٌ بالشدائد من العقوبات بما كانوا يفعلون. ﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ﴾، يقول: فعموا عن الحق والوفاء بالميثاق الذي أخذته عليهم، من إخلاص عبادتي، والانتهاء إلى أمري ونهيي، والعمل بطاعتي، بحسبانهم ذلك وظنهم. ﴿وَصَمُّواْ﴾ عنه، ثم تبتُ عليهم. يقول: ثم هديتهم بلطف مني لهم حتى أنابوا ورجعوا عما كانوا عليه من معاصيَّ وخلاف أمري والعمل بما أكرهه منهم، إلى العمل بما أحبه، والانتهاء إلى طاعتي وأمري ونهيي ﴿ثُمَّ عَمُواْ وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ﴾، يقول: ثم عموا أيضًا عن الحق والوفاء بميثاقي الذي أخذته عليهم من العمل بطاعتي، والانتهاء إلى أمري، واجتناب معاصيَّ. ﴿وَصَمُّواْ كَثِيرٞ مِّنۡهُمۡۚ﴾، يقول: عمي كثير من هؤلاء الذين كنت أخذت ميثاقهم من بني إسرائيل، باتباع رسلي والعمل بما أنزلت إليهم من كتبي عن الحق وصموا، بعد توبتي عليهم، واستنقاذي إياهم من الهلكة، ﴿وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِمَا يَعۡمَلُونَ﴾، يقول: ﴿بَصِيرُۢ﴾، فيرى أعمالهم خيرَها وشرَّها، فيجازيهم يوم القيامة بجميعها، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًّا فشرًّا»[٣].

قال محمد رشيد رضا: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾؛ أي: وظنوا ظنًّا تمكن من نفوسهم فكان كالعلم في قوته أنه لا توجد ولا تقع لهم فتنة بما فعلوا من الفساد. والفتنةُ الاختبارُ بالشدائد كتسلط الأمم القوية عليهم بالقتل والتخريب والاضطهاد، وقيل: المراد بها القحط والجوائح؛ وليس بظاهر هنا، وإنما المتبادر أن المراد بما أجمل هنا هو ما جاء مفصلًا في أوائل سورة (الإسراء) -التي تسمى سورة (بني إسرائيل) أيضًا- من قوله تعالى: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ -إلى قوله: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يَرۡحَمَكُمۡۚ وَإِنۡ عُدتُّمۡ عُدۡنَاۘ﴾[٤] الآية. فالفساد مرتين هناك هو المشار إليه هنا بقوله تعالى: ﴿فَعَمُواْ وَصَمُّواْ ثُمَّ تَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ثُمَّ عَمُواْ

---

(١) المائدة: الآية (٧٠).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١١٦-١١٧).

(٣) تفسير الطبري (٦/ ٣١١-٣١٢).

(٤) الإسراء الآيات (٤-٨).

وَصَمُّواْ كَثِيرٌ مِّنْهُمْۚ﴾ ؛ أي: فعموا عن آيات اللَّه في كتبه الدالة على عقاب اللَّه للأمم المفسدة الظالمة، وعن سننه في خلقه المصدقة لها وصموا عن سماع المواعظ التي جاءتهم بها الرسل وأنذروهم بها عقاب اللَّه لمن نقض ميثاقه، وخرج عن هداية دينه، فاتبع هواه، وظلم نفسه والناس، فلما عموا وصموا وانهمكوا في الظلم والفساد، سلط اللَّه تعالى عليهم البابليين فجاسوا خلال الديار وأحرقوا المسجد الأقصى ونهبوا الأموال، وسبوا الأمة وسلبوها الملك والاستقلال، ثم رحمهم اللَّه تعالى وتاب عليهم، وأعاد إليهم ملكهم وعزهم، ثم عموا وصموا مرة أخرى وعادوا إلى ظلمهم وإفسادهم في الأرض، وقتل الأنبياء بغير حق، فسلط اللَّه تعالى عليهم الفرس ثم الروم (الرومانيين) فأزالوا ملكهم واستقلالهم.

أما قوله تعالى: ﴿كَثِيرٌ مِّنْهُمْۚ﴾. . المراد: أن عمى البصيرة والختم على السمع لم يكن عامًّا مستغرقًا لكل فرد من أفرادهم، وإنما كان هو الكثير الغالب عليهم وتقدم قريبًا في تفسير ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾[١] بيان حكمة هذا التدقيق في القرآن بنسبة الفساد للكثير أو الأكثر في الأمة، وإنما يعاقب اللَّه الأمم بالذنوب إذا كثرت وشاعت فيها؛ لأن العبرة بالغالب، والقليل النادر لا تأثير له في الصلاح أو الفساد العام، ولذلك قال تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[٢] وهذا هو الواقع وعلته ظاهرة، وحكمته باهرة.

﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ الآن من الكيد لخاتم الرسل، فاتباع الهوى قد أعماهم وأصمهم مرة أخرى. فتركهم لا يبصرون ما جاء به من النور والهدى، وما هو عليه من النعوت والصفات التي أشار إليها النبيون في بشاراتهم به، ولا يسمعون ما يتلوه عليهم من الآيات، وما فيها من الحجج والبينات، وسيعاقبهم اللَّه تعالى على ذلك بمثل ما عاقبهم على ما قبله، وقد غفل عن هذا المعنى جمهور المفسرين فجعلوا ﴿تَعْمَلُونَ﴾ بمعنى الماضي، ونكتة التعبير به استحضار صورة أعمالهم في ماضيهم، وتمثيلها لهم ولغيرهم في حاضرهم، كما قلنا في تفسير ﴿وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾[٣] وما قلناه أقوى وأظهر، وإنما تحسن هذه النكتة في العمل المعين المهم الذي يراد التذكير به بعد وقوعه بجعل الزمن الحاضر، مرآة للزمن الغابر، ولا يظهر هذا

---

(١) المائدة: الآية (٦٦). (٢) الأنفال: الآية (٢٥). (٣) الآية (٧٠).

الحسن في الأعمال المطلقة المبهمة»(١).

قال ابن عاشور: «المعنى: وظنّوا أنّ اللَّه لا يُصيبهم بفتنة في الدّنيا جزاء على ما عاملوا به أنبياءهم، فهنالك مجرور مقدّر دالّ عليه السّياق؛ أي: ظنّوا أن لا تنزل بهم مصائب في الدّنيا فأمنوا عقاب اللَّه في الدّنيا بعد أن استخفّوا بعذاب الآخرة، وتوهّموا أنّهم ناجون منه؛ لأنّهم أبناء اللَّه وأحبّاؤه، وأنّهم لن تمسّهم النّار إلاّ أيامًا معدودة.

فمن بديع إيجاز القرآن أن أومأ إلى سوء اعتقادهم في جزاء الآخرة وأنّهم نبذوا الفكرة فيه ظهريًا وأنّهم لا يراقبون اللَّه في ارتكاب القبائح، وإلى سوء غفلتهم عن فتنة الدّنيا وأنّهم ضالّون في كلا الأمرين.

ودلّ قوله: ﴿وَحَسِبُوٓاْ أَلَّا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾ على أنّهم لو لم يحسبوا ذلك لارتدعوا؛ لأنّهم كانوا أحرص عَلى سلامة الدّنيا منهم على السلامة في الآخرة لانحطاط إيمانهم وضعف يقينهم. وهذا شأن الأمم إذا تطرّق إليها الخِذلان أن يفسد اعتقادهم ويختلط إيمانهم ويصير همّهم مقصورًا على تدبير عاجلتهم، فإذا ظنّوا استقامة العاجلة أغمضوا أعينهم عن الآخرة، فتطلّبوا السلامة من غير أسبابها، فأضاعوا الفوز الأبدي وتعلّقوا بالفوز العاجل فأساؤوا العمل فأصابهم العذابان العاجلُ بالفتنة والآجلُ»(٢).

قلت: ذكر ابن عاشور تمرد اليهود والنصارى على الأنبياء، وتمردهم على الشرائع، وأن الميزان عندهم هو ما يوافق شهواتهم ولذاتهم، وحسبوا أن هذا هو نهاية الأمر، فبذلك دمروا شر تدمير، وكتب اللَّه لهم الخزي في الدنيا والآخرة، وهذا مع الأسف هو واقع الأمة الإسلامية الآن في تمردها على كتاب ربها، وسنة نبيها، فاتبعت شهواتها، وحسبت السعادة في ذلك، ومن حين لآخر يوقع اللَّه تعالى بها من المصائب والكوارث ما هو به عليم، ولا تدري من أين أُتِيَت، فواقع الأمة في الوقت الحاضر مخيف، يُترقّب فيه عذاب قريب إذا لم يتوبوا ويرجعوا. اللهم إذا أردت فتنة بعبادك فاقبضنا إليك غير مفتونين، فأنت نعم المولى ونعم النصير.

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٨٠-٤٨٢).

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٦/ ٢٧٦).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير الطبري: «هذا خبر من اللَّه -تعالى ذكره- عن بعض ما فَتَن به الإسرائيليين الذين أخبر عنهم أنهم حسبوا أن لا تكون فتنة. يقول -تعالى ذكره-: فكان مما ابتليتهم واختبرتهم به، فنقضوا فيه ميثاقي، وغيَّروا عهدي الذي كنت أخذته عليهم بأن لا يعبدوا سواي، ولا يتخذوا ربًّا غيري، وأن يوحِّدوني، وينتهوا إلى طاعة عبدي عيسى ابن مريم، فإني خلقته، وأجريت على يده نحوَ الذي أجريت على يد كثير من رسلي، فقالوا كفرًا منهم: «هو الله». وهذا قول اليعقوبيّة من النصارى عليهم غضب اللَّه.

يقول اللَّه -تعالى ذكره-: فلما اختبرتهم وابتليتهم بما ابتليتهم به، أشركوا بي، وقالوا لخلق من خلقي، وعبدٍ مثلهم من عبيدي، وبشر نحوهم معروفٍ نسبه وأصله، مولود من البشر، يدعوهم إلى توحيدي، ويأمرهم بعبادتي وطاعتي، ويقرّ لهم بأني ربه وربهم، وينهاهم عن أن يشركوا بي شيئًا: «هو إلههم»، جهلًا منهم باللَّه وكفرًا به، ولا ينبغي لله أن يكون والدًا ولا مولودًا.

ويعني بقوله: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ يقول: اجعلوا العبادة والتذلل للذي له يَذِلّ كل شيء، وله يخضع كل موجود ﴿رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، يقول: مالكي ومالككم، وسيدي وسيدكم، الذي خلقني وإياكم»[1].

قال محمد رشيد رضا: «انتقل من بيان حال اليهود إلى بيان حال النصارى في

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣١٣).

دينهم فقال ﷻ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أكد تعالى بالقسم كفر قائلي هذا القول من النصارى؛ إذ غلوا في إطراء نبيهم المسيح ابن مريم ﷺ غلوا ضادوا به غلو اليهود في الكفر به، وقولهم عليه وعلى أمه الصديقة بهتانًا عظيمًا، ثم صار هو العقيدة الشائعة فيهم، ومن عدل عنها إلى التوحيد يعد مارقًا من دينهم، ذلك بأنهم يقولون: إن الإله مركب من ثلاثة أصول يسمونها (أقانيم) وهي الأب والابن وروح القدس، ويقولون: إن المسيح هو الابن، والله هو الأب، وإن كل واحد من الثلاثة عين الآخرين، فينتج ذلك أن الله هو المسيح، وأن المسيح هو الله بزعمهم.. ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾؛ أي: والحال أن المسيح قال لهم ضد ما يقولون: أمرهم بعبادة الله تعالى وحده معترفًا بأنه ربه وربهم، فاعترف بأنه عبد مربوب لله تعالى، ودعا بني إسرائيل الذين أرسل إليهم أن يعبدوا الله الذي يعبده هو. ولا يزال أمره هذا محفوظا عندهم فيما حفظوا من إنجيله»[1].

قال الرازي: «ومعناه ظاهر. واحتج أصحابنا على أن عقاب الفساق لا يكون مخلدا، قالوا: وذلك لأنه تعالى جعل أعظم أنواع الوعيد والتهديد في حق المشركين هو أن الله حرم عليهم الجنة وجعل مأواهم النار، وأنه ليس لهم ناصر ينصرهم ولا شافع يشفع لهم، فلو كان حال الفساق من المؤمنين كذلك لما بقي لتهديد المشركين على شركهم بهذا الوعيد فائدة»[2].

قال محمد رشيد رضا: «أمرهم ﷺ بالتوحيد الخالص: وقفى عليه بالتحذير من الشرك والوعيد عليه، ببيان أن الحال والشأن الثابت عند الله تعالى هو أن كل من يشرك بالله شيئًا ما من ملك أو بشر، أو كوكب أو حجر، أو غير ذلك، بأن يجعله ندًا له، أو متّحدًا به، أو يدعوه لجلب نفع أو دفع ضر، أو يزعم أنه يقربه إلى الله زلفى فيتخذه شفيعًا زاعمًا أنه يؤثر في إرادة الله تعالى أو علمه، فيحمله على شيء غير ما سبق به علمه وخصصته إرادته في الأزل -من يشرك هذا الشرك ونحوه- فإن الله يحرم عليه الجنة في الآخرة؛ بل هو قد حرمها عليه في سابق علمه،

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٨٢-٤٨٣).
(٢) تفسير الرازي (١٢/ ٦٣).

وبمقتضى دينه الذي أوحاه إلى جميع رسله فلا يكون له مأوى ولا ملجأ يأوي إليه إلا النار، دار العذاب والهوان، وما لهؤلاء الظالمين لأنفسهم بالشرك من نصير ينصرهم ولا شفيع ينقذهم ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦ﴾[1] ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ وَهُم مِّنۡ خَشۡيَتِهِۦ مُشۡفِقُونَ﴾[2] فالنافع رضاه ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَ﴾[3] وشر أنواعه الشرك. ونكتة جمع الأنصار مع كون النكرة المفردة تفيد العموم في سياق النفي، هي التنبيه على كون النصارى كانوا يتكلون على كثير من الرسل والقديسين، إذ كانت وثنية الشفاعة قد فشت فيهم، وإن لم تكن من أصل دينهم»[4].

قال ابن عاشور: «﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾. فيجوز أن تكون هذه الجملة حكاية لكلام صدر من عيسى عليه السلام فتكون تعليلًا للأمر بعبادة اللّه. ووقوع (إنّ) في مثل هذا المقام تغني غَناء فاء التّفريع وتفيد التّعليل. وفي حكايته تعريض بأنّ قولهم ذلك قد أوقعهم في الشرك وإن كانوا يظنّون أنّهم اجتنبوه حذرًا من الوقوع فيما حذّر منه المسيح؛ لأنّ الّذين قالوا: إنّ اللّه هو المسيح. أرادوا الاتّحاد باللّه وأنّه هو هُو. وهذا قول اليعاقبة كما تقدّم آنفًا، وفي سورة (النّساء). وذلك شرك لا محالة؛ بل هو أشدّ؛ لأنّهم أشركوا مع اللّه غيره ومزجوه به فوقعوا في الشّرك وإن راموا تجنّب تعدّد الآلهة، فقد أبطل اللّه قولهم بشهادة كلام من نسبوا إليه الإلهية إبطالًا تامًّا.

وإن كانت الجملة من كلام اللّه تعالى فهو تذييل لإثبات كفرهم وزيادة تنبيه على بطلان معتقدهم وتعريض بهم بأنّهم قد أشركوا باللّه من حيث أرادوا التّوحيد. والضّمير المُقترن بإنّ ضمير الشأن يدلّ على العناية بالخبر الوارد بعده. ومعنى ﴿حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ﴾ منعها منه؛ أي: من الكون فيها.

والمأوى: المكان الذي يأوي إليه الشيء؛ أي: يرجع إليه.

وجملة ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ﴾ يحتمل أيضًا أن تكون من كلام المسيح عليه السلام على احتمال أن يكون قوله: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ﴾ من كلامه، ويحتمل أن تكون من كلام اللّه تعالى تذييلًا لكلام المسيح على ذلك الاحتمال، أو تذييلًا لكلام اللّه تعالى على الاحتمال الآخر. والمراد بالظّالمين المشركون ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[5]؛ أي: ما للمشركين من أنصار ينصرونهم لينقذوهم من عذاب النّار.

---

(١) البقرة: الآية (٢٥٥). (٢) الأنبياء: الآية (٢٨). (٣) الزمر: الآية (٧).
(٤) تفسير المنار (٦/ ٤٨٣). (٥) لقمان: الآية (١٣).

فالتّقدير: ومأواه النّار لا محالة ولا طمع له في التّخلّص منه بواسطة نصير، فبالأحرى أن لا يتخلّص بدون نصير»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان الشرك وخطره على الأمم السابقة واللاحقة في الدنيا والآخرة

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شهدنا مع رسول اللّه ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: **هذا من أهل النار**. فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالًا شديدًا فأصابته جراحة. فقيل: يا رسول اللّه، الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالًا شديدًا وقد مات، فقال النبي ﷺ: **إلى النار**. قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب. فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحًا شديدًا. فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: **اللّه أكبر، أشهد أني عبد اللّه ورسوله**. ثم أمر بلالًا فنادى في الناس: **إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن اللّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»(٢).

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي رحمه الله: «قوله: «**إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة**»: أي: مؤمنة؛ لأن الإسلام العري عن الإيمان لا ينفع صاحبه في الآخرة، ولا يُدخله الجنة، وذلك بخلاف الإيمان فإن مجرده يُدخل صاحبه الجنة، وإن عوقب بترك الأعمال... فدل هذا على أن هذا الرجل كان مرائيًا منافقًا، كما تقدم، ومما يدل على ذلك أيضًا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إن اللّه ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**» وهو الكافر، كما قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾(٣). ويؤيد: يقوّي ويعضد. وأمر النبي ﷺ بلالًا أن ينادي بذلك القول: إنما كان تنبيهًا على وجوب الإخلاص في الجهاد، وأعمال البر، وتحذيرًا من الرياء والنفاق»(٤).

---

(١) تفسير التحرير والتنوير (٦/ ٢٨٠-٢٨١).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٩)، والبخاري (٦/ ٢٢٠-٢٢١/ ٣٠٦٢)، ومسلم (١/ ١٠٥-١٠٦/ ١١١)، النسائي في الكبرى (٥/ ٢٧٨-٢٧٩/ ٨٨٨٣-٨٨٨٤) مختصرا.

(٣) نوح: الآية (٢٧).

(٤) المفهم (١/ ٣٢٠-٣٢١).

ينظر الكلام على الشرك عند قوله تعالى من سورة (النساء) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[١].

* * *

(١) الآية (٤٨).

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٣﴾﴾

★ غريب الآية:

ليمسّنّ: ليصيبنّ.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ أكد تعالى بالقسم أيضًا كفر الذين قالوا إن اللَّه الذي هو خالق السموات والأرض وما بينهما ثالث أقانيم ثلاثة، وهي الأب والابن وروح القدس. قال ابن جرير: وهذا قول كان عليه جماهير النصارى قبل افتراق اليعقوبية والملكانية والنسطورية. كانوا فيما بلغنا يقولون: الإله القديم جوهر واحد يعم ثلاثة أقانيم: أبًا والدًا غير مولود، وابنًا مولودًا غير والد، وزوجًا متتبعة بينهما اهـ. فكان هو وكثير من المفسرين والمؤرخين المتقدمين يرون -بحسب معرفتهم بحال نصارى زمنهم وما يروون عمن قبلهم- أن الذين يقولون من النصارى: إن إلههم ثالث ثلاثة؛ هم غير الفرقة التي تقول منهم: إن اللَّه هو المسيح ابن مريم. وأن ثم فرقة ثلاثة تقول: إن المسيح هو ابن اللَّه وليس هو اللَّه، ولا ثالث ثلاثة. وأما النصارى المتأخرون فالذي نعرفه منهم وعنهم أنهم يقولون بالثلاثة الأقانيم، وبأن كل واحد منها عين الآخر. فالأب عين الابن وعين روح القدس، ولما كان المسيح هو الابن كان عين الأب وروح القدس أيضًا. ومن العجيب أن بعض متأخري المفسرين ينقولون أقوال من قبلهم في أمثال هذه المسائل ويقرونها، ولا يبحثون عن حال أهل زمنهم، ولا يشرحون حقيقة عقيدتهم. . .

قال تعالى ردًا عليهم: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾؛ أي: قالوا قولهم هذا

بلا روية ولا بصيرة، والحال أنه ليس في الوجود ثلاثة آلهة ولا اثنان ولا أكثر من ذلك -لا يوجد إله ما إلا إله متصف بالوحدانية، وهو اللَّه الذي لا تركيب في ذاته ولا تعدد. وهذه العبارة أشد تأكيدًا لنفي تعدد الإله من عبارة لا إله إلا إله واحد. لأن (من) بعد (ما) تفيد استغراق النفي وشموله لكل نوع من أنواع المتعدد وكل فرد من أفراده، فليس ثم تعداد ذوات وأعيان، ولا تعدد أجناس أو أنواع، ولا تعدد جزئيات أو أجزاء. والنصارى قد اقتبسوا عقيدة التثليث عمن قبلهم ولم يفهموها، وعقلاؤهم يتمنون لو يقدرون على التفصي منها، ولكنهم إذا أنكروها بعد هذه الشهرة تبطل ثقة العامة بالنصرانية كلها. كما قال أحد عقلاء القسوس لبعض أهل العلم العصري من الشبان السوريين.

ومن الغريب: أنهم يعترفون بأن هذه العقيدة لا تعقل، ولكن بعضهم يحاول تأنيس النفوس بها، بضرب أمثلة لا تصدق عليها ككون الشمس مركبة من الجرم المشتعل والنور والحرارة، قال الشيخ ناصيف اليازجي:

نحن النصارى آل عيسى المنتمي ... فهو الإله ابن الإله وروحه
للأب لاهوت ابنه وكذا ابنه ... كالشمس يظهر جرمها بشعاعها
حسب التأنس للبتولة مريم ... فثلاثة في واحد لم تقسم
وكذا هما والروح تحت تقنم ... وبحرّها والكل شمس فاعلم

فهو يقول: إن ربهم جوهر له أعراض، كسائر الجواهر والأجسام. ولكن العرض ليس عين الذات. فحرارة الشمس ليس شمسًا، ولا هي عين الجرم ولا عين الضوء فإذا لا يصح أن يكون الابن وروح القدس عين الأب!! وقد أورد صاحب إظهار الحق الحكاية الآتية، في بيان تخبطهم في هذه المسألة قال:

نقل أنه تنصر ثلاثة أشخاص وعلمهم بعض القسيسين العقائد الضرورية سيما عقيدة التثليث. وكانوا في خدمته، فجاء محب من أحباء هذا القسيس وسأله عمن تنصر؟ فقال: ثلاثة أشخاص تنصروا، فسأله هذا المحب: هل تعلموا شيئًا من العقائد الضرورية؟ فقال: نعم، وطلب واحدا منهم ليرى محبه، فسأله عن عقيدة التثليث فقال: إنك علمتني أن الآلهة ثلاثة، أحدهم الذي هو في السماء، والثاني الذي تولد من بطن مريم العذراء، والثالث الذي نزل في صورة الحمامة على الإله

الثاني بعد ما صار ابن ثلاثين سنة. فغضب القسيس وطرده، وقال: هذا مجهول. ثم طلب الآخر منهم وسأله فقال: إنك علمتني أن الآلهة كانوا ثلاثة وصلب واحد منهم فالباقي إلهان. فغضب عليه القسيس أيضًا وطرده، ثم طلب الثالث وكان ذكيًّا بالنسبة إلى الأولين وحريصا في حفظ العقائد فسأله، فقال: يا مولاي، حفظت ما علمتني حفظًا جيدًا، وفهمت فهمًا كاملًا، بفضل السيد المسيح: أن الواحد ثلاثة والثلاثة واحد، وصلب واحد منهم ومات، فمات الكل لأجل الاتحاد، ولا إله الآن، وإلا يلزم نفي الاتحاد. أقول: لا تقصير للمسؤولين؛ فإن هذه العقيدة يخبط فيها الجهلاء هكذا، ويتحير علماؤهم، ويعترفون بأنا نعتقد ولا نفهم، ويعجزون عن تصويرها وبيانها. اهـ.

﴿وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: وإن لم ينتهوا عن قولهم بالتثليث ويتركوه، ويعتصموا بعروة التوحيد الوثقى ويعتقدوه، فوالله ليصيبنهم بكفرهم عذاب شديد الألم في الآخرة. فوضع ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ موضع الضمير ليثبت أن ذلك القول كفر بالله، وأن الكفر سبب العذاب الذي توعدهم به، ويبين أن هذا العذاب لا يمس إلا الذين كفروا منهم خاصة بالتثليث أو غيره، دون من تاب وأناب إلى الله تعالى؛ إذ ليس عذاب الآخرة كعذاب الأمم في الدنيا يشترك فيه المذنبون وغيرهم»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ في الموضعين.

وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ ٱنتَهُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

والنصارى قالت الأقوال الثلاثة، فذكر الله عنهم هذه الأقوال لكن من الناس من يظن أن هذا قول طائفة منهم، وهذا قول طائفة منهم، كما ذكره طائفة من

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٨٣-٤٨٦).
(٢) النساء: الآية (١٧١).
(٣) التوبة: الآية (٣٠).

المفسرين كابن جرير الطبري والثعلبي وغيرهما، ثم تارة يحكون عن اليعقوبية: أن عيسى هو اللَّه، وعن النسطورية: أنه ابن اللَّه، وعن المريوسية: أنه ثالث ثلاثة، وتارة يحكون عن النسطورية: أنه ثالث ثلاثة، وعن الملكية: أنه اللَّه. ويفسرون قولهم: ثالث ثلاثة بالأب والابن وروح القدس.

والصواب: أن هذه الأقوال جميعها قول طوائف النصارى المشهورة: الملكية واليعقوبية والنسطورية، فإن هذه الطوائف كلها تقول بالأقانيم الثلاثة: الأب والابن وروح القدس: فتقول: إن اللَّه ثالث ثلاثة، وتقول عن المسيح: إنه اللَّه، وتقول: أنه ابن اللَّه، وهم متفقون على اتحاد اللاهوت والناسوت، وأن المتحد هو الكلمة، وهم متفقون على عقيدة إيمانهم التي تتضمن ذلك، وهو قولهم: «نؤمن بإله واحد أب ضابط الكل، خالق السموات والأرض، كل ما يرى وما لا يرى، وبرب واحد يسوع المسيح ابن اللَّه الوحيد المولود من الآب قبل كل الدهور، نور من نور إله حق من إله حق مولود غير مخلوق».

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ ثَلَٰثَةٌ﴾ وقوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ فقد فسروه بالتثليث المشهور عنهم، المذكور في أمانتهم، ومن الناس من يقول إن اللَّه هو المسيح ابن مريم قول اليعقوبية، وقولهم ثالث ثلاثة هو قول النصارى الذين يقولون بالأب والابن والروح القدس، وهم قد جعلوا اللَّه فيها ثالث ثلاثة، وسموا كل واحد من الثلاثة بالإله والرب، وقد فسره طائفة بجعلهم عيسى وأمه إلهين يعبدان من دون اللَّه.

قال السدي في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ قال: قالت النصارى: إن اللَّه هو المسيح وأمه، فذلك قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾(١). وقد قيل قول ثالث أغرب من ذلك عن أبي صخر قال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ قال: هو قول اليهود عزيز ابن اللَّه، وقول النصارى المسيح ابن اللَّه، فجعلوا اللَّه ثالث ثلاثة، وهذا ضعيف. وقد ذكر سعيد ابن البطريق في أخبار النصارى أن منهم طائفة -يقال لهم: المريميون- يقولون: إن مريم إله وإن عيسى إله.

---

(١) المائدة: الآية (١١٦).

وأما الأول فمتوجه؛ فإن النصارى المتفقين على الأمانة كلهم يقولون: إن الله ثالث ثلاثة، والله تعالى قد نهاهم عن أن يقولوا ذلك، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ﴾[1] فذكر سبحانه في هذه الآية التثليث والاتحاد ونهاهم عنهما، وبين أن المسيح إنما هو رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه»[2].

* * *

(١) النساء: الآية (١٧١).

(٢) الجواب الصحيح (٢/ ١٠-١٥).

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي: «أشار في هذه الآية، إلى أن الّذين قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ لو تابوا إليه مِن ذلك، لتاب عليهم، وغفر لهم؛ لأنه استعطفهم إلَى ذلك أحسن استعطاف، وألطفه، بقوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾، ثم أشار إلى أنهم إن فعلوا ذلك غفر لهم بقوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وصرَّح بهذا المعنى عامًا لجميع الكفار بقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[١] الآية»[٢].

قال محمد رشيد رضا: «الاستفهام هنا للتعجيب من شأن هؤلاء الناس في تثليثهم وإصرارهم عليه، بعد ما جاءتهم البينات المبطلة له، والنذر بالعذاب المرتب عليه. والهمزة داخلة على فعل محذوف عطف عليه فعل التوبة المنفي. والتقدير: أيسمعون ما ذكر من التفنيد والوعيد، فلا يحملهم على التوبة والرجوع إلى التوحيد، واستغفار اللَّه تعالى مما فرط منهم، والحال أن اللَّه تعالى عظيم المغفرة واسع الرحمة، يقبل التوبة من عباده ويغفر لهم ما سلف، إذا هم آمنوا وأحسنوا فيما بقي؟ إن هذا لشيء عجاب. أو: أيصرون على ما ذكر بعد إقامة الحجة، ودحض الشبهة، فلا يتوبون»[٣].

وقال السعدي: «ثم دعاهم إلى التوبة عما صدر منهم، وبين أنه يقبل التوبة عن عباده فقال: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾؛ أي: يرجعون إلى ما يحبه ويرضاه من الإقرار لله بالتوحيد، وبأن عيسى عبد اللَّه ورسوله - عما كانوا يقولونه.

---

(١) الأنفال: الآية (٣٨).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١١٨).

(٣) تفسير المنار (٦/ ٤٨٦).

﴿وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ عن ما صدر منهم.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: يغفر ذنوب التائبين، ولو بلغت عنان السماء، ويرحمهم بقبول توبتهم، وتبديل سيئاتهم حسنات.

وصدر دعوتهم إلى التوبة بالعرض الذي هو غاية اللطف واللين في قوله: ﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ﴾ »[1].

وقال القاسمي: «﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ﴾ بالتوحيد والتنزيه عمّا نسبوه إليه من الاتحاد والحلول، فيرجعوا عن التمسك بالمتشابهات إلى القطعيات. فالاستفهام لإنكار الواقع واستبعاده، فيه تعجيب من إصرارهم. ومدار الإنكار والتعجيب عدم الانتهاء والتوبة معًا. أو معناه: ألا يتوبون -بعد هذه الشهادة المكررة عليهم بالكفر وهذا الوعيد الشديد- مما هم عليه. فمدارهما عدم التوبة عقب تحقق ما يوجبها من سماع تلك القوارع الهائلة»[2].

وقال ابن كثير: «وهذا من كرمه تعالى، وجوده، ولطفه، ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه»[3].

* * *

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٢٥).

(٢) محاسن التأويل (٦/ ٣١٧).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢/ ٦١٦).

قوله تعالى: ﴿مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٧٥﴾﴾

★ غريب الآية:

خلت: مضت وانتهت.

صديقة: الصديقة: المبالغة في الصدق؛ لأن صيغته فِعِّيل من أبنية المبالغة؛ كما يقال: رجل سِكِّيت؛ أي: مبالغ في السكوت.

يؤفكون: أي يصرفون عن وجه الصواب. يقال: رجل مأفوك؛ أي: مصروف العقل.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «ذكر حقيقة المسيح وأُمِّه الذي هو الحق، فقال: ﴿مَا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾؛ أي: هذا غايته ومنتهى أمره، أنه من عباد اللَّه المرسلين، الذين ليس لهم من الأمر ولا من التشريع إلا ما أرسلهم به اللَّه، وهو من جنس الرسل قبله، لا مزية له عليهم تخرجه عن البشرية إلى مرتبة الربوبية.

﴿وَأُمُّهُۥ﴾ مريم ﴿صِدِّيقَةٌ﴾؛ أي: هذا أيضًا غايتها، أن كانت من الصديقين الذين هم أعلى الخلق رتبة بعد الأنبياء. والصديقية، هي العلم النافع المثمر لليقين، والعمل الصالح. وهذا دليل على أن مريم لم تكن نبية؛ بل أعلى أحوالها الصديقية، وكفى بذلك فضلًا وشرفًا. وكذلك سائر النساء لم يكن منهن نبية؛ لأن اللَّه تعالى جعل النبوة في أكمل الصنفين، في الرجال كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[1]، فإذا كان عيسى ﷺ من جنس الأنبياء والرسل

---

(١) النحل: الآية (٤٣).

من قبله، وأمه صديقة، فلأي شيء اتخذهما النصارى إلهين مع الله؟

وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ دليل ظاهر على أنهما عبدان فقيران، محتاجان كما يحتاج بنو آدم إلى الطعام والشراب، فلو كانا إلهين لاستغنيا عن الطعام والشراب، ولم يحتاجا إلى شيء، فإن الإله هو الغني الحميد.

ولما بين تعالى البرهان قال: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ الموضحة للحق، الكاشفة لليقين، ومع هذا لا تفيد فيهم شيئًا؛ بل لا يزالون على إفكهم وكذبهم وافترائهم، وذلك ظلم وعناد منهم»[1].

قال محمد رشيد رضا: «قد يقول قائلهم إذا سمع ما تقدم: إذا كان التثليث أمرًا باطلًا لا حقيقة له، وكان الإله الحق واحدًا لا تعدد فيه ولا تركيب من أصول ولا أقانيم، ولا يشبه الأجسام بذات ولا صفة؛ فما بال المسيح وما شأنه؟ هل يعد فردًا من أفراد المخلوقات، لا يمتاز عليها بالذات ولا بالصفات؟ وهل تعد أمه كسائر النساء؟ أجاب اللّه تعالى عن هذه الأسئلة التي يوردها من أكبروا المسيح أن يكون بشرًا، فبدأ بذكر خصوصيته التي امتاز بها على أكثر الناس، ثم ثنى ببيان حقيقته التي يشارك بها كل فرد من أفرادهم، أما الخصوصية: فهو أنه ليس إلا رسولًا من رسل اللّه تعالى الذين بعثهم لهداية عباده، قد خلت ومضت من قبله الرسل الذين اختصهم اللّه تعالى مثله بالرسالة وأيدهم بالآيات. فبهذه الخصوصية امتاز هو وإخوته الرسل على جماهير الناس، وأما أمه فهي صديقة من فضليات النساء، فمرتبتها في الفضل والكمال تلي مرتبة الأنبياء، وأما حقيقتهما الشخصية والنوعية فهي مساوية لحقيقة غيرهما من أفراد نوعهما وجنسهما، بدليل أنهما كانا يأكلان الطعام، وكل من يأكل الطعام فهو مفتقر إلى ما يقيم بنيته ويمد حياته، لئلا ينحل بدنه وتضعف قواه فيهلك -دع ما يستلزمه أكل الطعام، ومن الحاجة إلى دفع الفضلات- وكل مفتقر إلى غيره فهو ممكن مساو لسائر الممكنات المخلوقة في حاجتها إلى غيرها، فلا يمكن أن يكون ربا خالقًا، ولا ينبغي أن يكون ربًّا معبودًا. وإن من سفه الإنسان لنفسه واحتقاره لجنسه أن يرفع بعض المخلوقات المساوية له في ماهيته ومشخصاته، بمزية عرضية لها، فيجعل نفسه لها عبدًا، ويسمي ما يفتتن

(١) تفسير السعدي (٢/ ٣٢٦-٣٢٧).

بخصوصيته منها إلهًا أو ربًّا ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ ٱلْآيَـٰتِ ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ أي انظر أيها الرسول أو أيها السامع نظر عقل وفكر. كيف نبين لهؤلاء النصارى الآيات والبراهين على بطلان دعواهم في المسيح، ثم انظر بعد ذلك كيف يصرفون على استبانة الحق بها، والانتقال من مقدماتها إلى نتائجها؟ كأن عقولهم قد فقدت بالتقليد وظيفتها»[١].

قال الرازي: «أي: ما هو إلا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله جاء بآيات من اللَّه كما أتوا بأمثالها، فإن كان اللَّه أبرأ الأكمه والأبرص وأحيى الموتى على يده فقد أحيى العصا وجعلها حية تسعى وفلق البحر على يد موسى، وإن كان خلقه من غير ذكر فقد خلق آدم من غير ذكر ولا أنثى ﴿وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ﴾ وفي تفسير ذلك وجوه: أحدها: أنها صدقت بآيات ربها وبكل ما أخبر عنه ولدها. قال تعالى في صفتها: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَـٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾[٢]، وثانيها: أنه تعالى قال: ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾[٣]، فلما كلمها جبريل وصدقته وقع عليها اسم الصديقة، وثالثها: أن المراد بكونها صديقة غاية بعدها عن المعاصي وشدة جدها واجتهادها في إقامة مراسم العبودية، فإن الكامل في هذه الصفة يسمى صديقًا قال تعالى: ﴿فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾[٤].

ثم قال تعالى: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾. واعلم أن المقصود من ذلك: الاستدلال على فساد قول النصارى، وبيانه من وجوه: الأول: أن كل من كان له أم فقد حدث بعد أن لم يكن، وكل من كان كذلك كان مخلوقًا لا إلهًا، والثاني: أنهما كانا محتاجين؛ لأنهما كانا محتاجين إلى الطعام أشد الحاجة، والإله هو الذي يكون غنيًّا عن جميع الأشياء، فكيف يعقل أن يكون إلهًا. . الثالث: أن الإله هو القادر على الخلق والايجاد، فلو كان إلهًا لقدر على دفع ألم الجوع عن نفسه بغير الطعام والشراب، فما لم يقدر على دفع الضرر عن نفسه كيف يعقل أن يكون إلهًا للعالمين، وبالجملة ففساد قول النصارى أظهر من أن يحتاج فيه إلى دليل»[٥].

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٨٦-٤٨٧).
(٢) التحريم: الآية (١٢).
(٣) مريم: الآية (١٧).
(٤) النساء: الآية (٦٩).
(٥) تفسير الرازي (١٢/ ٦٥).

قال ابن القيم: «قد تضمنت هذه الحجة دليلين ببطلان إلهية المسيح وأمه:

أحدهما: حاجتهما إلى الطعام والشراب وضعف بنيتهما عن القيام بنفسهما؛ بل هي محتاجة فيما يقيمها إلى الغذاء والشراب، والمحتاج إلى غيره لا يكون إلهًا؛ إذ من لوازم الإله أن يكون غنيًّا.

الثاني: أن الذي يأكل الطعام يكون منه ما يكون من الإنسان من الفضلات القذرة التي يستحي الإنسان من نفسه وغيره حال انفصالها عنه؛ بل يستحي من التصريح بذكرها، ولهذا والله أعلم كنى سبحانه عنها بلازمها من أكل الطعام الذي ينتقل الذهن منه إلى ما يلزمه من هذه الفضلة، فكيف يليق بالرب سبحانه أن يتخذ صاحبة وولدا من هذا الجنس. ولو كان يليق به ذلك أو يمكن لكان الأولى به أن يكون من جنس لا يأكل ولا يشرب ولا يكون منه الفضلات المستقذرة التي يستحي منها ويرغب عن ذكرها. فانظر ما تضمنه هذا الكلام الوجيز البليغ المشتمل على هذا المعنى العظيم الجليل الذي لا يجد سامعه مغمزا له ولا مطعنا فيه ولا تشكيكًا ولا سؤالًا يورده عليه بل يأخذ بقلبه وسمعه»[1].

وقال البقاعي: «ولما كان المقام مقام البيان عن نزولهما عن رتبة الإلهية، ذكر أبعد الأوصاف منها فقال: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾، وخص الأكل لأنه مع كونه ضعفًا لازمًا ظاهرًا هو أصل الحاجات المعترية للإنسان، فهو تنبيه على غيره، ومن الأمر الجلي أن الإله لا ينبغي أن يدنو إلى جنابه عجز أصلًا، وقد اشتمل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ﴾[2] وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ على أشرف أحوال الإنسان وأخسها، فأشرفها عبادة الله، وأخسها الاشتغال عنها بالأكل الذي هو مبدأ الحاجات.

ولما أوضح ما هو الحق في أمرهما حتى ظهر كالشمس بُعدُهما عما ادعوه فيهما، أتبعه التعجب من تمام قدرته على إظهار الآيات وعلى الإضلال بعد ذلك البيان فقال: ﴿انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾؛ أي: نوضح إيضاحًا شافيًا العلامات التي من شأنها الهداية إلى الحق والمنع من الضلال؛ ولما كان العمى عن

(١) الصواعق المرسلة (٢/ ٤٨٢-٤٨٣).
(٢) المائدة: الآية (٧٢).

هذا البيان في غاية البعد، أشار إليه بأداة التراخي فقال: ﴿ثُمَّ ٱنظُرْ أَنَّىٰ﴾؛ أي: كيف ومن أين؛ ولما كان العجب قبولهم للصرف وتأثرهم به، لا كونه من صارف معين، بنى للمفعول قوله: ﴿يُؤْفَكُونَ﴾؛ أي: يصرفون عن الحق وبيان الطريق صرفَ من لا نور له أصلًا من أيّ صارف كان، فصرفهم في غاية السفول، وبيان الآيات في غاية العلو، فبينهما بون عظيم»[1].

* * *

(١) نظم الدرر (٦/ ٢٥٥-٢٥٦).

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «يقول تعالى منكرًا على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبينًا له أنها لا تستحق شيئًا من الإلهية: ﴿قُلْ﴾؛ أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير اللَّه من سائر فرق بني آدم، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾؛ أي: لا يقدر على إيصال ضرر إليكم، ولا إيجاد نفع ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾؛ أي: فلم عدلتم عن إفراد السميع لأقوال عباده، العليم بكل شيء إلى عبادة جَمَاد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا، ولا يملك ضرًّا ولا نفعًا لغيره ولا لنفسه»(١).

وقال الشوكاني: «أمر سبحانه رسوله أن يقول لهم هذا القول إلزامًا لهم وقطعًا لشبهتهم؛ أي: أتعبدون من دون اللَّه متجاوزين إياه ما لا يملك لكم ضرًّا ولا نفعًا؟ بل هو عبد مأمور، وما جرى على يده من النفع، أو دفع من الضر، فهو بإقدار اللَّه له وتمكينه منه، وأما هو فهو يعجز عن أن يملك لنفسه شيئًا من ذلك، فضلًا عن أن يملكه لغيره، ومن كان لا ينفع ولا يضر فكيف تتخذونه إلهًا وتعبدونه، وأي سبب يقتضي ذلك؟ والمراد هنا المسيح ﷺ. وقدّم سبحانه الضرّ على النفع لأن دفع المفاسد أهمّ من جلب المصالح.

﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾؛ أي: كيف تعبدون ما لا يملك لكم ضرًّا ولا نفعًا، والحال أن اللَّه هو السميع العليم، ومن كان كذلك فهو القادر على الضرّ والنفع لإحاطته بكل مسموع ومعلوم، ومن جملة ذلك مضارّكم ومنافعكم»(٢).

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٠-١٥١).

(٢) فتح القدير (٢/ ٩٤-٩٥).

وقال محمد رشيد رضا: «أقام اللَّه تعالى البرهان من حال المسيح وأمه على بطلان كونها إلهًا، وبين ما يشاركان به أشرف البشر من المزية الخاصة، وما يشاركان به سائر البشر من صفاتهم العامة. وقفى على ذلك بالتعجيب من بعد التفاوت ما بين قوة الآيات التي حجهم بها، وشدة انصرافهم عنها، ثم لقن نبيه حجة أخرى يوردها في سياق الإنكار عليهم، وتبكيتهم على عبادة ما لا فائدة في عبادته فقال: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾؛ أي: قل أيها الرسول لهؤلاء النصارى وأمثالهم الذين عبدوا غير اللَّه، أتعبدون من دون اللَّه -أي: متجاوزين عبادة اللَّه وحده- ما لا يملك لكم ضرًّا تخشون أن يعاقبكم به إذا تركتم عبادته، وترجون أن يدفعه عنكم إذا أنتم عبدتموه، ولا يملك لكم نفعا ترجون أن يجزيكم به إذا عبدتموه، وتخافون أن يمنعه عنكم إذا كفرتموه؟ ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾؛ أي: والحال أن اللَّه تعالى هو السميع لأدعيتكم وسائر أقوالكم، العليم بحاجاتكم وسائر أحوالكم، فلا ينبغي لكم أن تدعوا غيره، ولا أن تعبدوا سواه»[(١)].

وقال أبو حيان: «لما بين اللَّه تعالى بدليل النقل والعقل انتفاء الإلهية عن عيسى، وكان قد توعدهم، ثم استدعاهم للتوبة وطلب الغفران، أنكر عليهم ووبخهم من وجه آخر، وهو عجزه وعدم اقتداره على دفع ضرر وجلب نفع، وإنّ مَن كان لا يدفع عن نفسه حريّ أن لا يدفع عنكم، والخطاب للنصارى، نهاهم عن عبادة عيسى وغيره، وأن ما يعبدون من دون اللَّه مساويهم في العجز وعدم القدرة. والمعنى: ما لا يملك لكم إيصال خير ولا نفع، قيل: وعبر بـ(ما) تنبيهًا على أول أحواله، إذْ مرّت عليه أزمان حالة الحمل لا يوصف بالعقل فيها، ومَنْ هذه صفته فكيف يكون إلهًا، أو لأنها مبهمة كما قال سيبويه: و(ما) مبهمة تقع على كل شيء، أو أريد به ما عبد من دون اللَّه ممن يعقل وما لا يعقل. وعبر بـ(ما) تغليبًا لغير العاقل؛ إذ أكثر ما عبد من دون اللَّه هو ما لا يعقل، كالأصنام والأوثان، أو أريد النوع؛ أي: النوع الذي لا يملك لكم ضرًّا ولا نفعًا؛ كقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٢)] أي: النوع الطيب، ولما كان إشراكهم باللَّه تضمن القول والاعتقاد جاء

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٨٨).

(٢) النساء: الآية (٣).

الختم بقوله: ﴿وَٱللَّهُ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾؛ أي: السميع لأقوالكم، العليم باعتقادكم وما انطوت عليه نياتكم. وفي الإخبار عنه بهاتين الصفتين تهديد ووعيد على ما يقولونه ويعتقدونه، وتضمنت الآية الإنكار عليهم حيث عبدوا من دونه من هو متصف بالعجز عن دفع ضرر، أو جلب نفع»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد وبخ أهل التثليث على أنهم يعبدون ما لا يملك لهم ضرًّا ولا نفعًا والله هو السميع العليم، فدخلوا في قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَآ أَنتُمْ عَٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ﴾[٢]، كما دخل في ذلك غيرهم من الكفار، لاسيما وقد دخل في ذلك اليهود وهم أولى بالدخول من غيرهم؛ فإن قوله: ﴿مَآ أَعْبُدُ﴾ يتناول صفات المعبود، والإله الذي يعبده المؤمنون هو الإله الذي أنزل التوراة والإنجيل والقرآن، وأرسل موسى وعيسى ومحمدًا -صلوات الله عليهم وسلامه-. والإله المتصف بهذه الصفات لا يعبده اليهود والنصارى، وهذا كقوله: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾[٣]. فهذا الإله الذي يعبده محمد وأمته وليس هو إله المشركين الذي يعبدونه وإن كان هو المستحق لأن يعبدوه، فإنهم يشركون بعبادته ويصفونه بما هو بريء منه فلا يخلصون له الدين، فيعبدوا معه آلهة أخرى إن لم يستكبروا عن عبادته، وإله العبد الذي يعبده بالفعل ليس حاله معه كحاله مع الذي يستحق أن يعبده وهو لا يعبده؛ بل يشرك به أو يستكبر عن عبادته، فهذا هو الذي قال فيه لا أعبد ما تعبدون. والشرك غالب على النصارى، والكبر غالب على اليهود»[٤].

* * *

(١) البحر المحيط (٣/ ٥٤٦).
(٢) الكافرون الآيات (١-٣).
(٣) البقرة: الآية (١٣٣).
(٤) الجواب الصحيح (٣/ ٦٦-٦٧).

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

★ **غريب الآية:**

لا تغلوا: الغلو: تجاوز حد الاعتدال إلى التشدد في الأمر. يقال: غلا يغلو غلوًّا في دينه: إذا تشدد فيه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «لما أبطل سبحانه جميع ما تعلقوا به من الشبه الباطلة، نهاهم عن الغلوّ في دينهم، وهو المجاوزة للحد كإثبات الإلهية لعيسى، كما يقوله النصارى، أو حطه عن مرتبته العلية، كما يقوله اليهود؛ فإن كل ذلك من الغلوّ المذموم وسلوك طريقة الإفراط أو التفريط، واختيارهما على طريق الصواب.

﴿غَيْرَ﴾ و منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف؛ أي: غلوًّا غير غلوّ الحق، وأما الغلوّ في الحق بإبلاغ كلية الجهد في البحث عنه، واستخراج حقائقه، فليس بمذموم. وقيل: إن النصب على الاستثناء المتصل. وقيل: على المنقطع.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ﴾ وهم أسلاف أهل الكتاب من طائفتي اليهود والنصارى؛ أي: قبل البعثة المحمدية -على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم-. ﴿وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا﴾ من الناس، ﴿وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ أي: عن قصدهم طريق محمد بعد البعثة، والمراد أن أسلافهم ضلوا من قبل البعثة وأضلوا كثيرًا من الناس إذ ذاك، وضلوا من بعد البعثة، إما بأنفسهم، أو جعل ضلال من أضلوه ضلالًا لهم؛ لكونهم سنّوا لهم ذلك ونهجوه لهم. وقيل المراد بالأول: كفرهم بما يقتضيه العقل، وبالثاني: كفرهم بما يقتضيه الشرع»[1].

---

(١) فتح القدير (٢/ ٩٥).

قال محمد رشيد رضا: «لما كان قول النصارى في المسيح من أشد الغلو في الدين، بتعظيم الأنبياء فوق ما يجب، وكان إيذاء اليهود له وسعيهم لقتله، من الغلو في الجمود على تقاليد الدين الصورية، واتباع الهوى فيه، وكان هذا الغلو هو الحامل لهم على قتل زكريا ويحيى وشعيا. قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الغلو الإفراط وتجاوز الحد في الأمر -فإذا كان في الدين فهو تجاوز حد الوحي المنزل إلى ما تهوى الأنفس. كجعل الأنبياء والصالحين أربابًا ينفعون ويضرون بسلطة غيبية لهم فوق سنن اللَّه في الأسباب والمسببات الكسبية، واتخاذهم لأجل ذلك آلهة يعبدون فيدعون من دون اللَّه تعالى أو مع اللَّه تعالى. سواء أطلق عليهم لقب الرب والإله كما فعلت النصارى أم لا. وكشرع عبادات لم يأذن بها اللَّه، وتحريم ما لم يحرم اللَّه. كالطيبات التي حرمها القسوس والرهبان على أنفسهم وعلى من اتبعهم. مبالغة في التنسك سواء كان ذلك لوجه اللَّه، أم كان رياء وسمعة - نهى اللَّه تعالى أهل الكتاب الذين كانوا في عصر نزول القرآن عن هذا الغلو الذي كان عليه من قبلهم من أهل ملتهم، وعن التقليد الذي كان سبب ضلالتهم. فذكرهم بأن الذين كانوا قبلهم قد ضلوا باتباع أهوائهم في الدين، وعدم اتباعهم فيه سنة الرسل والنبيين، والصالحين من الحواريين، فكل أولئك كانوا موحدين، ولم يكونوا مُفْرِطين ولا مُفَرِّطين وإنما كانوا للشرك والغلو في الدين منكرين، فهذا التثليث وهذه الطقوس الكنسية الشديدة المستحدثة من بعدهم، ابتدعها قوم اتبعوا أهواءهم، فضلوا بها وأضلوا كثيرًا ممن اتبعهم في بدعهم وضلالهم.

وأما الضلال الثاني الذي ختمت به الآية فقد فسر بإعراضهم عن الإسلام، كما فسر الضلال الأول بما كان قبل الإسلام، فالإسلام هو سواء السبيل أي وسطه الذي لا غلو فيه ولا تفريط، لتحتيمه الاتباع، وتحريمه الابتداع والتقليد، ويجوز أن يكون الضلال الأول ضلال الابتداع والزيادة في الدين، والضلال الثاني جهل حقيقة الدين وجوهره، وكونه وسطًا بين أطراف مذمومة، كالتوحيد بين الشرك والتعطيل، واتباع الوحي بين الابتداع والتقليد، والسخاء بين البخل والتقتير»[1].

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٨٨-٤٨٩).

قال ابن القيم: «هذا خطاب للنصارى؛ لأنه في سياق خطابه معهم بقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ -إلى قوله- ﴿وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾[١]، فوصفهم بأنهم قد ضلوا أولا ثم أضلوا كثيرًا وهم أتباعهم، فهذا قبل مبعث النبي ﷺ حيث ضلوا في أمر المسيح وأضلوا أتباعهم، فلما بعث النبي ﷺ ازدادوا ضلالًا آخر بتكذيبهم له وكفرهم به، فتضاعف الضلال في حقهم، هذا قول طائفة منهم الزمخشري وغيره وهو ضعيف، فإن هذا كله وصف لأسلافهم الذين هم لهم تبع فوصفهم بثلاث صفات: إحداها: أنهم قد ضلوا من قبلهم. والثانية: أضلوا أتباعهم. والثالثة: أنهم ضلوا عن سواء السبيل. فهذه صفات لأسلافهم الذين نهي هؤلاء عن اتباع أهوائهم، فلا يصح أن يكون وصفًا للموجودين في زمن النبي ﷺ لأنهم هم المنهيون أنفسهم لا المنهي عنهم، فتأمله. وإنما سر الآية أنها اقتضت تكرار الضلال في النصارى ضلالًا بعد ضلال لفرط جهلهم بالحق وهي نظير الآية التي تقدمت في تكرار الغضب في حق اليهود، ولهذا كان النصارى أخص بالضلال من اليهود، ووجه تكرار هذا الضلال؛ أن الضال قد أخطأ نفس مقصوده فيكون ضالا فيه فيقصد ما لا ينبغي أن يقصده ويعبد من لا ينبغي أن يعبده، وقد يصيب مقصودا حقًّا لكن يضل في طريق طلبه، والسبيل الموصلة إليه، فالأول ضلال في الغاية، والثاني ضلال في الوسيلة، ثم إذا دعا غيره إلى ذلك فقد أضله. وأسلاف النصارى اجتمعت لهم الأنواع الثلاثة: فضلوا عن مقصودهم حيث لم يصيبوه وزعموا أن إلههم بشر يأكل ويشرب ويبكي وأنه قتل وصلب وصفع فهذا ضلال في نفس المقصود حيث لم يظفروا به، وضلوا عن السبيل الموصلة إليه فلا اهتدوا إلى المطلوب ولا إلى الطريق الموصل إليه، ودعوا أتباعهم إلى ذلك فضلوا عن الحق وعن طريقه، وأضلوا كثيرا فكانوا أدخل في الضلال من اليهود، فوصفوا بأخص الوصفين. والذي يحقق ذلك أن اليهود إنما أوتوا من فساد الإرادة والحسد وإيثار ما كان لهم على قومهم من السحت والرياسة، فخافوا أن يذهب بالإسلام فلم يؤتوا من عدم العلم بالحق فإنهم كانوا يعرفون أن محمدًا رسول اللَّه كما يعرفون أبناءهم، ولهذا لم يوبخهم اللَّه تعالى ويقرعهم إلا بإراداتهم الفاسدة من الكبر والحسد وإيثار

(١) المائدة الآيات (٧٢-٧٧).

السحت والبغي وقتل الأنبياء. ووبخ النصارى بالضلال والجهل الذي هو عدم العلم بالحق، فالشقاء والكفر ينشأ من عدم معرفة الحق تارة، ومن عدم إرادته والعمل به أخرى يتركب منها، فكفر اليهود نشأ من عدم إرادة الحق والعمل به، وإيثار غيره عليه بعد معرفته، فلم يكن ضلالًا محضًا، وكفر النصارى نشأ من جهلهم بالحق وضلالهم فيه، فإذا تبين لهم وآثروا الباطل عليه أشبهوا الأمة الغضبية، وبقوا مغضوبا عليهم ضالين»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في ذم الغلو

* عن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله»**[٢].

★ غريب الأحاديث:

لا تطروني كما أطرت: الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

★ فوائد الحديث:

قال سليمان آل الشيخ: «قوله: «**إنما أنا عبد، فقولوا: عبد اللَّه ورسوله**»؛ أي: لا تمدحوني فتغلوا في مدحي كما غلت النصارى في عيسى ﷺ فادّعوا فيه الإلهية. وإنما أنا عبد اللَّه ورسوله، فصفوني بذلك كما وصفني ربي، فقولوا عبد اللَّه ورسوله، فأبى المشركون إلا مخالفة أمره وارتكاب نهيه، وعظموه بما نهاهم عنه وحذرهم منه، وناقضوه أعظم مناقضة، وضاهوا النصارى في غلوهم وشركهم، ووقعوا في المحذور؛ وجرى منهم من الغلو والشرك شعرًا ونثرًا ما يطول عده؛ وصنفوا فيه مصنفات»[٣].

قال الطيبي: «وفي العدول عن (عيسى) و(المسيح) إلى (ابن مريم) تبعيد له عن الإلهية، يعني بالغوا في المدح والإطراء والكذب بأن جعلوا من حصل من جنس النساء الطوامث إلهًا وابن إله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ

---

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٣٠-٣٢).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣-٢٤)، والبخاري (٦/ ٥٩١/ ٣٤٤٥)، والترمذي في الشمائل (٢٨٤).

(٣) فتح المجيد (ص: ٢٦٨).

وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾[1]، ولما كان الخطاب مع اليهود والنصارى، وغلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولودًا لغير رشده، عرض لهم بقوله: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾، وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلهًا، قيل لهم: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾؛ أي: مخلوق بكلمة: (كن) أوصلها إلى مريم وحصلها فيها. ثم أرشدهم صلوات اللَّه عليه إلى أن غاية مدحه لا يتجاوز عن كونه عبد اللَّه ورسوله تواضعًا وهضمًا لنفسه، وفيه مبالغة في المدح مع تحري الصدق بخلاف الإطراء؛ فإنه مبالغة فيه مع توخي الكذب»[2].

* عن ابن عباس قال: «قال لي رسول اللَّه ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: **هات القُطْ لي**، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: **بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»[3].

★ غريب الحديث:

مثل حصى الخذف: أي: صغارًا. والخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.

الغلو: مجاوزة الحد مدحًا أو ذمًّا.

★ فوائد الحديث:

قال شيخ الإسلام: «قوله: «**إياكم والغلو في الدين**» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال، والغلو مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك... وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار ونحو ذلك، بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار، ثم علل ذلك بأن ما أهلك من كان قبلنا إلا الغلو في الدين، كما

---

(١) النساء: الآية (١٧١). (٢) شرح الطيبي (١٠/ ٣١٤٦-٣١٤٧).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي (٥/ ٢٩٦/ ٣٠٥٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٠٨/ ٣٠٢٩)، وصححه ابن حبان (٩/ ١٨٣/ ٣٨٧١)، والحاكم (١/ ٤٦٦) ووافقه الذهبي.

تراه في النصارى، وذلك يقتضي أن مجانبة هديهم مطلقًا أبعد عن الوقوع في ما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم يُخاف عليه أن يكون هالكًا»[١].

قال الشيخ ابن عثيمين: «وفي هذا الحديث يحذر الرسول أمته من الغلو، ويُبرهن على أن الغلو سبب للهلاك؛ لأنه مخالف للشرع، ولإهلاكه للأمم السابقة، فيُستفاد منه تحريم الغلو من وجهين:

الوجه الأول: تحذيره، والتحذير نهي وزيادة.

الوجه الثاني: أنه سبب لإهلاك الأمم كما أهلك من قبلنا، وما كان سببًا للهلاك كان محرمًا»[٢].

* عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«هلك المتنطعون»** قالها ثلاثًا[٣].

★فوائد الحديث:

قال الخطابي: «المتنطع: المتعمق في الشيء، المتكلف البحث عنه على مذاهب أهل الكلام الداخلين في ما لا يعنيهم، الخائضين في ما لا تبلغه عقولهم»[٤].

قال الطيبي: «قال التوربشتي: أراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم في ما لا يعنيهم من الكلام... وإنما ردد القول ثلاثًا تهويلًا وتنبيهًا على ما فيه من الغائلة، وتحريضًا على التيقظ والتبصر دونه، وكم تحت هذه الكلمة من مصيبة تعود على أهل اللسان، والمتكلفين في القول الذي يرومون بسبك الكلام سبي قلوب الرجال، ونسأل الله العافية. أقول: لعل المذموم من هذا ما يكون القصد فيه مقصورًا على مراعاة اللفظ، ويجيء المعنى تابعًا للفظ، وأما إذا كان بالعكس، وكلام الله تعالى وكلام الرسول مصبوب في هذا القالب، فيُرفع الكلام إلى الدرجة القصوى، قال تعالى: ﴿وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾[٥]»[٦].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٩-٢٩٠). (٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٩/ ٣٦٧-٣٦٨).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٥/ ٢٦٧٠)، وأبو داود (٥/ ١٥/ ٤٦٠٨).
(٤) معالم السنن (٤/ ٢٧٧). (٥) النمل: الآية (٢٢).
(٦) شرح الطيبي (١٠/ ٣٠٩٨-٣٠٩٩).

قوله تعالى: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾

★ غريب الآية:

لا يتناهون: أي: لا ينهى بعضهم بعضًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشوكاني: «قوله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾؛ أي: لعنهم اللَّه سبحانه ﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾؛ أي: في الزبور والإنجيل على لسان داود وعيسى بما فعلوه من المعاصي، كاعتدائهم في السبت، وكفرهم بعيسى.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ﴾ جملة مستأنفة جواب عن سؤال مقدر، والإشارة بذلك إلى اللعن؛ أي: ذلك اللعن بسبب المعصية والاعتداء لا بسبب آخر، ثم بين سبحانه المعصية والاعتداء بقوله: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ﴾، فأسند الفعل إليهم لكون فاعله من جملتهم وإن لم يفعلوه جميعًا.

والمعنى: أنهم كانوا لا ينهون العاصي عن معاودة معصية قد فعلها، أو تهيأ لفعلها، ويحتمل أن يكون وصفهم بأنهم قد فعلوا المنكر باعتبار حالة النزول، لا حالة ترك الإنكار، وبيان العصيان والاعتداء بترك التناهي عن المنكر؛ لأن من أخلّ بواجب النهي عن المنكر فقد عصى اللَّه سبحانه وتعدّى حدوده.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهمّ القواعد الإسلامية، وأجلّ الفرائض الشرعية، ولهذا كان تاركه شريكًا لفاعل المعصية، ومستحقًّا لغضب اللَّه وانتقامه كما وقع لأهل السبت، فإن اللَّه سبحانه مسخ من لم يشاركهم في الفعل ولكن ترك الإنكار عليهم، كما مسخ المعتدين فصاروا جميعًا قردة وخنازير،

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[1]، ثم إن اللَّه سبحانه قال مقبحًا لعدم التناهي عن المنكر: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾؛ أي: من تركهم لإنكار ما يجب عليهم إنكاره»[2].

قال عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾؛ أي: طردوا وأبعدوا عن رحمة اللَّه.

﴿عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾؛ أي: بشهادتهما وإقرارهما، بأن الحجة قد قامت عليهم، وعاندوها.

﴿ذَٰلِكَ﴾ الكفر واللعن ﴿بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ﴾؛ أي: بعصيانهم لله، وظلمهم لعباد اللَّه، صار سببًا لكفرهم، وبعدهم عن رحمة اللَّه، فإن للذنوب والظلم عقوبات.

ومن معاصيهم التي أحلت بهم المثلات، وأوقعت بهم العقوبات أنهم: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؛ أي: كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهى بعضهم بعضا.

فيشترك بذلك المباشر وغيره، الذي سكت عن النهي عن المنكر، مع قدرته على ذلك. وذلك يدل على تهاونهم بأمر اللَّه، وأن معصيته خفيفة عليهم. فلو كان لديهم تعظيم لربهم، لغاروا لمحارمه، ولغضبوا لغضبه. وإنما كان السكوت عن المنكر -مع القدرة- موجبًا للعقوبة، لما فيه من المفاسد العظيمة. منها: أن مجرد السكوت، فعل معصية، وإن لم يباشرها الساكت. فإنه -كما يجب اجتناب المعصية- فإنه يجب الإنكار على من فعل المعصية. ومنها: ما تقدم، أنه يدل على التهاون بالمعاصي، وقلة الاكتراث بها. ومنها: أن ذلك يجرئ العصاة والفسقة، على الإكثار من المعاصي، إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور.

ثم بعد ذلك، يضعف أهل الخير، عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقدرون على ما كانوا يقدرون عليه أولا. ومنها: أنه -بترك الإنكار للمنكر- يندرس العلم،

(١) ق: الآية (٣٧).
(٢) فتح القدير (٢/ ٩٥-٩٦).

ويكثر الجهل.

فإن المعصية -مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها- يظن أنها ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة.

وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم اللَّه، حلالًا؟ وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤية الباطل حقًا؟!! ومنها: أن بالسكوت على معصية العاصين، ربما تزينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضهم ببعض. فالإنسان، مولع بالاقتداء بأحزابه، وبني جنسه. ومنها ومنها.

فلما كان السكوت عن الإنكار بهذه المثابة، نص اللَّه تعالى، أن بني إسرائيل الكفار منهم، لعنهم بمعاصيهم، واعتدائهم، وخص من ذلك هذا المنكر العظيم»[1].

قال محمد رشيد رضا: «اللعن أشد ما يعبر اللَّه تعالى به عن مقته وغضبه. فالملعون هو المحروم من لطفه وعنايته، البعيد عن هبوط رأفته ورحمته، وقد كان داود عليه السلام لعن الذين اعتدوا منه في السبت، أو العاصين المعتدين عامة، والمعتدين في السبت خاصة. ثم لعنهم عيسى عليه السلام وهو آخر الأنبياء المرسلين منهم، وإنما كان سبب ذلك اللعن من اللَّه الذي استمر هذا الاستمرار عصيانهم له عز وجل، واعتداؤهم الممتد المستمر، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾.

وقد بين -جل ذكره- ذلك العصيان، وسبب استمرارهم على تعدي حدود اللَّه وإصرارهم عليه بقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾؛ أي: كانوا لا ينهى بعضهم بعضًا عن منكر ما من المنكرات مهما اشتد قبحها وعظم ضررها، وإنما النهي عن المنكر حفاظ الدين، وسياج الآداب والفضائل، فإذا ترك تجرأ الفساق على إظهار فسقهم وفجورهم، ومتى صار الدهماء يرون المنكرات بأعينهم، ويسمعونها بآذانهم تزول وحشتها وقبحها من أنفسهم، ثم يتجرأ الكثيرون أو الأكثرون على اقترافها. فالإخبار بهذا الشأن من شؤونهم إخبار بفشو المنكرات فيهم، وانتشار مفاسدها بينهم؛ لأن وجود العلة يقتضي وجود المعلول، ولولا استمرار وقوع المنكرات لما صح أن يكون ترك التناهي شأنا من شؤون القوم

---

(١) تفسير السعدي (٢/ ٣٢٨-٣٣٠).

ودأبا من دؤوبهم».

إلى أن قال: «﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ هذا تأكيد قسمي لذم ما كانوا يفعلونه مصرين عليه من اقتراف المنكرات والسكوت عليها والرضاء بها، وكفى بذلك فسادًا.

ذلك شأنهم ودأبهم الذي مردوا وأصروا عليه، بينه اللّٰه تعالى لرسوله وللمؤمنين عبرة لهم حتى لا يفعلوا فعلهم فيكونوا مثلهم، ويحل بهم من لعنة اللّٰه وغضبه ما حل بهم».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهل من معتبر أو مدكر؟ بل رأينا من آثار غضب اللّٰه تعالى مثل ما رأى بنو إسرائيل أو قريبا منه، وقد عرفنا سببه ولم نتركه، ونراه يزداد بالإصرار على السبب، ولا نتوب ولا نتذكر، فإلى متى؟ إلى متى؟»[1].

وقال -نقلًا عن محمد عبده-: «جملة القول أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض حتم على كل مسلم كما تدل عليه الآية[2] في ظاهرها المتبادر وغيرها من الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾، وكذلك عمل الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم. وكون هذا حفاظًا للأمة وحرزًا ظاهرًا فإن الناس إذا تركوا دعوة الخير وسكت بعضهم لبعض على ارتكاب المنكرات خرجوا عن معنى الأمة، وكانوا أفذادا متفرقين لا جامعة لهم، ولهذا ضرب الرسول للمداهن مثل راكب في سفينة يطوف على جماعة معه بماء وكل ينفر مما معه، فقال لهم: إني في حاجة إليه، وذهب ينقر في السفينة فإن أخذوا على يده نجوا ونجا معهم وإلا هلك وهلكوا جميعًا[3]. ففشو المنكرات مهلكة للأمة ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[4] فلابد للمرء في حفظ نفسه ومن معه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لاسيما أمهات المنكرات المفسدة للاجتماع كالكذب والخيانة والحسد والغش. فهذا ليس من فروض

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٨٩-٤٩١).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية (١٠٤) من سورة (آل عمران).

(٣) أحمد (٤/ ٢٦٨)، البخاري (٥/ ١٦٦-١٦٧/ ٢٤٩٣)، الترمذي (٤/ ٤٠٨/ ٢١٧٣).

(٤) الأنفال: الآية (٢٥).

الكفاية التي يتواكل فيها الناس كصلاة الجنازة؛ إذ لا يجب على كل من علم أن هنا ميتا أن ينتظر غسله ليصلي عليه؛ بل يكفي أن يعلم أنه يوجد من يصلي عليه، ولكنه إذا رأى منكرًا وجب عليه أن ينهى عنه ولا ينتظر غيره لأنه تغير على رأيه»[١].

وقال ابن عطية: «والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين، فإن تعذر على أحد النهي لشيء من هذه الوجوه ففرض عليه الإنكار بقلبه وأن لا يخالط ذا المنكر، وقال حذاق أهل العلم: ليس من شروط الناهي أن يكون سليمًا من المعصية؛ بل ينهى العصاة بعضهم بعضًا، وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضًا. واستدل قائل هذه المقالة بهذه الآية؛ لأن قوله: ﴿يَتَنَاهَوْنَ﴾ و﴿فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي»[٢].

وقال القرطبي: «وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين، وأمر بتركهم وهجرانهم»[٣].

قلت: هذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذا كلام أهل العلم الأخيار الذين ذكروا مفاسد كثيرة لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخلاصتها جميعها: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو بمثابة الماء للحياة، فمتى فقد الماء مات الحيوان ويبست الأشجار، وهلكت الزروع والمواشي، والإنسان بطبعه يخطئ كثيرًا ويغفل وينسى ويقع في المعاصي، فيحتاج إلى الموعظة ويحتاج إلى من يدله على الخير ومن يأخذ على يده إذا كان ممن يؤخذ على يده في ترك المعروف، ولهذا الأصل شروط وأوصاف وموانع ذكرنا بعضها في كتابنا (دعوة سلف الأمة إحياء الكتاب والسنة) فليرجع إليه وإلى غيره من المراجع الطيبة في هذا الباب. نرجو الله أن يجعلنا من الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر.

* * *

(١) تفسير المنار (٤/ ٣٤-٣٥).

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٦٤).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه أصل من أصول الإسلام

* عن حذيفة بن اليمان عن رسول اللَّه قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن اللَّه أن يبعث عليكم عقابًا منه، فتدعونه فلا يستجيب لكم»(١).

* عن عائشة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»(٢).

★ فوائد الحديث:

قال المباركفوري: «والمعنى: واللَّه إن أحد الأمرين واقع: إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب. وإن لم يكونا كان عذاب عظيم»(٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «واعلم أن هذا الباب؛ أعني: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح. وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم اللَّه تعالى بعقابه ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٤) فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٨)، والترمذي (٤/ ٤٠٦/ ٢١٦٩) وقال: «حديث حسن».

(٢) أخرجه: أحمد (٦/ ١٥٩)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٧/ ٤٠٠٤)، وصححه ابن حبان (١/ ٥٢٦/ ٢٩٠) كلهم من طريق عمر بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة به. قال الحافظ بن كثير (٣/ ١٥٣): «تفرد به، وعاصم هذا مجهول». لكن يشهد له ما قبله، واللَّه أعلم. والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) التحفة (٦/ ٣٢٦).

(٤) النور: الآية (٦٣).

الله تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾[(١)]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[(٢)]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾[(٣)]. وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[(٤)]. واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركه أيضًا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقًّا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وإنما كان إبليس عدوًّا لنا لهذا وكانت الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين- أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته، والله أعلم»[(٥)].

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرض لغضب الله في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأن يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله، وإن لحمي قرض بالمقاريض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز رحمهم الله يقول لأبيه: وددت أني غلت بي وبك القدور في الله عَزَّ وَجَلَّ.

ومن لحظ هذا المقام والذي قبله هان عليه كل ما يلقى من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه، كما قال ذلك النبي لما ضربه قومه فجعل يمسح الدم عن وجهه

(١) الحج: الآية (٤٠). (٢) آل عمران: الآية (١٠١).
(٣) العنكبوت: الآية (٦٩).
(٤) العنكبوت الآيتان (٢و٣).
(٥) شرح مسلم (٢/ ٢١-٢٢).

ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[(١)][(٢)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر بالمعروف له ثلاث حكم:

الأولى: إقامة حجة اللَّه على خلقه، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾[(٣)].

الثانية: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف، كما قال تعالى في صالحي القوم الذين اعتدى بعضهم في السبت، ﴿قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[(٥)]، فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة، لكان ملومًا.

الثالثة: رجاء النفع للمأمور، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٦)]، وقد أوضحنا هذا البحث في كتابنا «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» في سورة الأعلى في الكلام على قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾[(٧)]، ويجب على الإنسان أن يأمر أهله بالمعروف كزوجته وأولاده ونحوهم، وينهاهم عن المنكر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[(٨)]، وقوله: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيَّته»[(٩)]، الحديث»[(١٠)].

* عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[(١١)].

---

(١) أخرجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أحمد (١/ ٣٨٠)، البخاري (٦/ ٦٣٧/ ٣٤٧٧)، مسلم (٣/ ١٤١٧/ ١٧٩٢)، ابن ماجه (٢/ ١٣٣٥/ ٤٠٢٥).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) النساء: الآية (١٦٥).

(٤) الأعراف: الآية (١٦٤).

(٥) الذاريات: الآية (٥٤).

(٦) الذاريات: الآية (٥٥).

(٧) الأعلى: الآية (٩).

(٨) التحريم: الآية (٦).

(٩) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أحمد (٢/ ٥)، والبخاري (٥/ ٢٢٢/ ٢٥٥٤)، ومسلم (٣/ ١٤٥٩/ ١٨٢٩)، وأبو داود (٣/ ٣٤٢-٣٤٣/ ٢٩٢٨)، والترمذي (٤/ ١٨٠-١٨١/ ١٧٠٥).

(١٠) أضواء البيان (٢/ ١٧٦-١٧٧).

(١١) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٩، ٥٢-٥٣)، ومسلم (١/ ٦٩/ ٤٩)، وأبو داود (١/ ٦٧٧-٦٧٨/ ١١٤٠، والترمذي (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٢١٧٢)، والنسائي (٤/ ٤٨٥-٤٨٦/ ٥٠٢٣)، وابن ماجه (١/ ٤٠٦/ ١٢٧٥).

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**فليغيره بيده**». **قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصل في هذا الباب. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة، ووجوبه شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة»(١).

ثم قال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحديث: أصل في صفة تغيير المنكر، وعلم على العلم في عمله، فمن حق المغير أولًا أن يكون عالمًا بما يغيره، عارفًا بالمنكر من غيره، فقيها بصفة التغيير ودرجاته، فيغيره بكل وجه أمكنه زواله به، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول، فيكسر آلات الباطل، ويريق ظروف المسكر بنفسه، أو يأمر بقوله من يتولى ذلك، وينزع المغصوب من أيدي المتعمدين بيده، أو يأمر بأخذها منهم، ويمكن منها أربابها، كل هذا إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، أو ذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، وامتثال أمره، وأسمع لوعظه وتخويفه، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الفضل والصلاح، لهذا المعنى، ويغلظ على المغتر منهم في غيه، والمسرف في بطالته، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره، أو كان جانبه محميًّا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أيضًا أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء اللَّه، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه.

هذا هو فقه المسألة، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى»(٢).

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما العمادان

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٢٨٩).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٢٩٠).

العظيمان من أعمدة هذا الدين، والركنان الكبيران من أركانه، ولا يتسع لما ورد في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة النبوية إلا مؤلف مستقل، وهو مجمع على وجوبهما إجماعًا من سابق هذه الأمة ولاحقها لا يعلم في ذلك خلاف، وإنما وقع الخلاف بينهم في قيود قيدوا بها هذا الوجوب، وسيأتي الكلام عليها.

وإذا عرفت هذا كان كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكرًا أن يغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، كما صح ذلك عن رسول اللَّه، وظهور كون هذا الشيء منكرًا يحصل بكونه مخالفًا لكتاب اللَّه سبحانه، أو لسنة رسوله، أو لإجماع المسلمين، ثم إذا كان قادرا على تغييره بيده كان ذلك فرضًا عليه ولو بالمقاتلة، وهو إن قتل فشهيد، وإن قتل فاعل المنكر فبالحق والشرع قتله، ولكنه يقدم الموعظة بالقول اللين، فإن لم يؤثر ذلك جاء بالقول الخشن، فإن لم يؤثر ذلك انتقل إلى التغيير باليد، ثم المقاتلة إن لم يمكن التغيير إلا بها، فإن كان غير قادر على الإنكار باليد أنكر باللسان فقط، وذلك فرضه، فإن لم يستطع الإنكار باللسان أنكر بالقلب، وهذا يقدر عليه كل أحد وهو أضعف الإيمان كما قاله الصادق المصدوق، وبهذا تعرف أن اشتراط ظن التأثير إنما هو في الإنكار باليد ثم في الإنكار باللسان، وأما الإنكار بالقلب فهو فرض على كل مسلم، ولا يحتاج إلى تقييده بظن التأثير لأنه أمر كائن في القلب لا يظهر في الخارج ولا يحصل به تأثير»[1].

* عن أبي أمامة قال: «عرض لرسول اللَّه ﷺ رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول اللَّه أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال: أين السائل؟ قال: أنا يا رسول الله! قال: **كلمة حق عند ذي سلطان جائر**»[2].

★ غريب الحديث:

الغرز: الركاب.

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٨٦-٥٨٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٥١و٢٥٦)، ابن ماجه (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وصحح إسناده المنذري في الترغيب (٣/ ٢٢٥/ ٧).

الجهاد: بالكسر، لغةً: المشقة، وشرعًا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق على مجاهدة النفس وعلى تعلم أمور الدين ثم العمل بها على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال والقلب والقالب وأما الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب.

★ **فوائد الحديث:**

قوله: «**أي الجهاد أفضل**» **قال المناوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: من أفضل أنواع الجهاد بالمعنى اللغوي العام»[(١)].

قوله «**كلمة حق عند ذي سلطان جائر**»: **قال الخطابي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو، وكان مترددا بين رجاء وخوف، لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق وأمر بالمعروف فقد تعرض للتلف، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، والله أعلم»[(٢)].

قال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعلم أن من أعظم أنواع الأمر بالمعروف كلمة حق عند سلطان جائر، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبي، قال: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»[(٣)]، أخرجه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.

وعن طارق بن شهاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن رجلًا سأل النَّبي ﷺ، وقد وضع رجله في الغرز: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: **كلمة حق عند سلطان جائر**»[(٤)] رواه النسائي بإسناد صحيح؛ كما قاله النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واعلم أن الحديث الصحيح قد بين أن أحوال الرعية مع ارتكاب السلطان ما لا ينبغي ثلاث:

---

(١) فيض القدير (٢/ ٣٠).

(٢) معالم السنن (٤/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٩)، وأبو داود (٤/ ٥١٤/ ٤٣٤٤)، والترمذي (٤/ ٤٠٩/ ٢١٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٩/ ٤٠١١)، والحاكم (٤/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١٥)، والنسائي (٧/ ١٨١/ ٤٢٢٠). وصحح إسناده النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرياض (ص١٠٣ ح٢٠٠)، قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفيض (٢/ ٣١): «فالمتن صحيح». وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الأولى: أن يقدر على نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من غير أن يحصل منه ضرر أكبر من الأول، فآمره في هذه الحالة مجاهد سالم من الإثم ولو لم ينفع نصحه، ويجب أن يكون نصحه له بالموعظة الحسنة مع اللطف. لأن ذلك هو مظنة الفائدة.

الثانية: ألا يقدر على نصحه لبطشه بمن يأمره، وتأدية نصحه لمنكر أعظم، وفي هذه الحالة يكون الإنكار عليه بالقلوب، وكراهة منكره والسخط عليه، وهذه الحالة هي أضعف الإيمان.

الثالثة: أن يكون راضيًا بالمنكر الذي يعمله السلطان متابعًا له عليه، فهذا شريكه في الإثم، والحديث المذكور هو ما قدمنا في سورة البقرة عن أم المؤمنين، أم سلمة هند بنت أبي أمية ﵂ أن النَّبي قال: «**إنَّه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: يا رسول اللَّه ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه.

فقوله: «**فمن كره**» يعني: بقلبه، ولم يستطع إنكارًا بيد ولا لسان فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته. ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بها وتابع عليها، فهو عاص كفاعلها.

ونظيره حديث أبي سعيد الخدري ﵁ عند مسلم، قال: سمعت رسول اللَّه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»»[2].

قال ابن قدامة ﵀ بعد ذكر درجات الأمر بالمعروف: « والجائز من ذلك مع السلاطين القسمان الأولان وهما: التعريف والوعظ؛ فأما تخشين القول نحو: (يا ظالم يا من لا يخاف الله) فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شرها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز عند جمهور العلماء، والذي أراه المنع

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٢٩٥)، مسلم (٣/ ١٤٨١/ ١٨٥٤(٦٣)، أبو داود (٥/ ١١٩/ ٤٧٦٠)، الترمذي (٤/ ٤٥٨/ ٢٢٦٥).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٧٧-١٧٨).

من ذلك؛ لأن المقصود إزالة المنكر، وحمل السلطان بالانبساط عليه على فعل المنكر أكبر من المنكر الذي قصد إزالته، وذلك أن قرب السلاطين التعظيم، فإن سمعوا من آحاد الرعية: يا ظالم يا فاسق، رأوا غاية الذل، لم يصبروا على ذلك»[١].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ -بعد ذكر مختصر من أخبار من وعظ الأمراء-: «وهذه كانت سير العلماء وعاداتهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوات السلاطين إيثارا لإقامة حق اللَّه تعالى على تقاتهم[٢]، إلا أن السلاطين كانوا يعرفون حق العلم وفضله، فيصبرون على مضض مواعظ هؤلاء. والذي أراه الآن الهرب من السلاطين، فهو الأولى، فإن قدر لقاء، اقتنع بلطف الموعظة حسب. ولذلك سببان: أحدهما: يتعلق بالواعظ وهو سوء قصده وميله إلى الدنيا والرياء، فلا يخلص له وعظه. والثاني: يتعلق بالموعوظ فإن حب الدنيا قد شغل الأكثرين عن ذكر الآخرة، وتعظيمهم الدنيا أنساهم تعظيم العلماء، وليس لمؤمن أن يذل نفسه»[٣].

* * *

(١) مختصر منهاج القاصدين (ص: ١٣٣-١٣٤).
(٢) كذا في الأصل ولعل الصواب واللَّه أعلم: على أنفسهم أو حياتهم.
(٣) مختصر منهاج القاصدين (ص: ١٤٣).

قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال محمد رشيد رضا: «ذكر اللَّه تعالى لرسوله حالًا من أحوالهم الحاضرة التي هي من آثار تلك السيرة الراسخة، فقال: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ﴾؛ أي: ترى أيها الرسول كثيرًا من بني إسرائيل يتولون الذين كفروا من مشركي قومك، ويحرضونهم على قتالك، وأنت تؤمن باللَّه وبما أنزل على أنبيائهم وتشهد لهم بالرسالة، وأولئك المشركون لا يوحدون اللَّه تعالى ولا يؤمنون بكتبه ولا برسله مثلك، فكيف يتولونهم ويحالفونهم عليك لولا اتباع أهوائهم، وسخط اللَّه عليه؟ ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ هذا ذم مؤكد بالقسم لعمل اليهود الذي قدمته لهم أنفسهم ليلقوا اللَّه تعالى به في الآخرة، وما هو إلا العمل القبيح الذي أوجب سخط اللَّه عليهم. فالمخصوص بالذم هو ذلك السخط الذي استحقوه، وليس أمامهم ما يجزون به سواه، ولبئس شيئًا يقدمه الإنسان لنفسه، فسيجزون به شر الجزاء. ﴿وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ فهو محيط بهم لا يجدون عنه مصرفًا؛ لأن النجاة من العذاب إنما تكون برضاء اللَّه تعالى، وهم لم يعملوا إلا ما أوجب سخطه.

﴿وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾؛ أي: ولو كان أولئك اليهود الذين يتولون الكافرين من مشركي العرب يؤمنون باللَّه والنبي محمد أو النبي الذي يدعون اتباعه، وهو موسى وما أنزل إليه من الهدى والفرقان، لما اتخذوا أولئك الكافرين من عبدة الأصنام أولياء لهم أنصارًا؛ لأن العقيدة الدينية كانت تبعدهم عنهم والجنسية علة الضم. وفي العبارة وجه آخر وهو: لو كان أولئك الذين كفروا من المشركين يؤمنون باللَّه والنبي وما أنزل إليه ما اتخذهم

اليهود أولياء؛ أي: أنهم لم يتخذوهم أولياء إلا لكفرهم بالله ورسوله وما أنزل إليه، والمراد من التوجيهين واحد، وهو أن هذه الولاية بين اليهود والمشركين لم يكن لها علة إلا اتفاق الفريقين على الكفر بالله ورسوله وكتابه، والتعاون على حرب الرسول وإبطال دعوته والتنكيل بمن آمن به. هذا هو المشهور في تفسير الآية.

وذهب مجاهد إلى أن المراد بالذين تولاهم اليهود من الذين كفروا المنافقون، وهو أظهر الأقوال. والمعنى أن أولئك المنافقين كفار، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه كما يدعون ما اتخذهم اليهود أولياء لهم، فتوليهم إياهم دليل كونهم يسرون الكفر ويظهرون الإيمان نفاقًا. وقد تقدم الكلام في موالاة المنافقين لليهود وغيرهم فيما مضى من تفسير هذه السورة، وما العهد به ببعيد. كما تقدم القول في الموالاة والتناصر بين اليهود والمشركين.

فاليهود كانوا يتولون المشركين والمنافقين جميعًا للاشتراك في عداوة النبي ﷺ والمؤمنين. وما قلنا: إن قول مجاهد أظهر إلا من حيث اللفظ، وقد بين الله العلة الجامعة بينهم بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾؛ أي: خارجون من حظيرة الدين منسلون منه انسلال الشعرة من العجين. والقليل لا تأثير له في سيرة الأمة وأعمالها، والله أعلم»[1].

قال ابن تيمية: «فذكر جملة شرطية تقتضي أنّه إذا وُجد الشرط وجد المشروط بحرف (لو) التي تقتضي مع الشرط انتفاءَ المشروط فقال: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾. فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذَهم أولياءَ ويضادّه ولا يجتمع الايمان واتخاذُهم أولياء في القلب. ودل ذلك على أن من اتخذهم أولياء؛ ما فَعَل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبيِّ وما أُنزل إليه.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾[2]؛ فإنه أخبر فى تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمنًا. وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم؛ فالقرآن يصدق بعضه بعضًا»[3].

---

(١) تفسير المنار (٦/ ٤٩١-٤٩٢).

(٢) المائدة: الآية (٥١).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ١٧-١٨).

قوله تعالى: ﴿ ۞ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ
وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا
نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾
وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ
ٱلْحَقِّۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا
جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ
بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ
﴿٨٥﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٨٦﴾ ﴾

★ غريب الآية:

قسيسين: جمع قسيس، وهو رئيس النصارى.

الرهبان: جمع الراهب، أصله من الرهبانية، وهي التعبد في الصومعة.

تفيض: فيض العين من الدمع: امتلاؤها منه؛ كفيض النهر من الماء.

الدمع: الماء الجاري من العين.

الطمع: تعلق النفس بتحصيل ما تريده وتحبه.

أثابهم: أي: جازاهم. وأصل الثواب: الرجوع.

الجحيم: النار الشديدة الإيقاد. يقال: جحم فلان النار: إذا شدد إيقادها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ومباهتة للحق، وغمط للناس، وتنقص بحملة العلم. ولهذا قتلوا كثيرًا من الأنبياء حتى هموا بقتل رسول الله ﷺ غير مرة وسموه وسحروه، وألبوا عليه أشباههم من المشركين

-عليهم لعائن اللَّه المتتابعة إلى يوم القيامة- . . .

وقوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾؛ أي: الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله، فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾[1]، وفي كتابهم: من ضربك على خدك الأيمن فأدِرْ له خدك الأيسر. وليس القتال مشروعًا في ملتهم؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾؛ أي: يوجد فيهم القسيسون -وهم خطباؤهم وعلماؤهم، واحدهم: قسيس وقس أيضًا، وقد يجمع على قسوس- والرهبان: جمع راهب، وهو: العابد. فقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ تضمن وصفهم بأن فيهم العلم والعبادة والتواضع، ثم وصفهم بالانقياد للحق واتباعه والإنصاف، فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾؛ أي: مما عندهم من البشارة ببعثة محمد ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾؛ أي: مع من يشهد بصحة هذا ويؤمن به. . ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾؛ وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ﴾[2] الآية، وهم الذين قال اللَّه فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ﴾ -إلى قوله- ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[3]؛ ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾؛ أي: فجازاهم على إيمانهم وتصديقهم واعترافهم بالحق ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾؛ أي: ساكنين فيها أبدًا، لا يحولون ولا يزولون، ﴿وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ أي: في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان، وأين كان، ومع من كان.

ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾؛ أي: جحدوا بها وخالفوها ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾؛ أي: هم أهلها والداخلون إليها»[4].

---

(١) الحديد: الآية (٢٧).
(٢) آل عمران: الآية (١٩٩).
(٣) القصص: الآيات (٥٢-٥٥).
(٤) تفسير ابن كثير (٣/ ١٥٧-١٥٩).

وقال ابن عطية: «وهذا خبر مطلق منسحب على الزمن كله وهكذا هو الأمر حتى الآن، وذلك أن اليهود مرنوا على تكذيب الأنبياء وقتلهم ودربوا العتو والمعاصي ومردوا على استشعار اللعنة وضرب الذلة والمسكنة، فهم قد لجت عداواتهم وكثر حسدهم، فهم أشد الناس عداوة للمؤمنين، وكذلك المشركون عبدة الأوثان من العرب والنيران من المجوس لأن الإيمان إياهم كفر وعروشهم ثل، وبين أنهم ليسوا على شيء من أول أمرهم فلم يبق لهم بقية فعداوتهم شديدة، والنصارى أهل الكتاب يقضي لهم شرعنا بأن أول أمرهم صحيح لولا أنهم ضلوا، فهم يعتقدون أنهم لم يضلوا وأن هذه الآية لم تنسخ شرعهم، ويعظمون من أهل الإسلام من استشعروا منه صحة دين، ويستهينون من فهموا منه الفسق، فهم إذا حاربوا فإنما حربهم أنفة وكسب لا أن شرعهم يأخذهم بذلك، وإذا سالموا فسلمهم صاف، ويعين على هذا أنهم أمة شريفة الخلق، لهم الوفاء والخلال الأربع التي ذكر عمرو بن العاصي في صحيح مسلم، وتأمل أن النبي ﷺ سر حين غلبت الروم فارس، وذلك لكونهم أهل كتاب، ولم يرد ﷺ أن يستمر ظهور الروم وإنما سر بغلبة أهل كتاب لأهل عبادة النار، وانضاف إلى ذلك أن غلب العدو الأصغر وانكسرت شوكة العدو الأكبر المخوف على الإسلام، واليهود لعنهم اللّه ليسوا على شيء من هذه الخلق؛ بل شأنهم الخبث والليّ بالألسنة، وفي خلال إحسانك إلى اليهودي يبغيك هو الغوائل إلا الشاذ القليل منهم ممن عسى أن تخصص بأدب وأمور غير ما علم أولًا. ولم يصف اللّه تعالى النصارى بأنهم أهل ود، وإنما وصفهم بأنهم أقرب من اليهود والمشركين، فهو قرب مودة بالنسبة إلى متباعدين، وفي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ﴾ إشارة إلى أن المعاصرين لمحمد من النصارى ليسوا على حقيقة النصرانية؛ بل كونهم نصارى قول منهم وزعم، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا﴾ معناه: ذلك بأن منهم أهل خشية وانقطاع إلى اللّه وعبادة وإن لم يكونوا على هدي، فهم يميلون إلى أهل العبادة والخشية، وليس عند اليهود ولا كان قط أهل ديارات وصوامع وانقطاع عن الدنيا؛ بل هم معظمون لها، متطاولون في البنيان وأمور الدنيا حتى كأنهم لا يؤمنون بالآخرة، فلذلك لا يرى فيهم زاهد»[1].

---

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

وقال ابن عاشور: «فذلكة لما تقدّم من ذكر ما لاقى به اليهود والنصارى دعوة الإسلام من الإعراض على تفاوت فيه بين الطائفتين؛ فإنّ اللَّه شنّع من أحوال اليهود ما يعرف منه عداوتهم للإسلام إذ قال: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾[1]، فكررها مرّتين وقال: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا﴾[2]، وقال: ﴿وَإِذَا جَآءُوكُمْ قَالُوٓا ءَامَنَّا وَقَد دَّخَلُوا بِٱلْكُفْرِ﴾[3]، فعلم تلوّنهم في مضارّة المسلمين وأذاهم. وذَكر من أحوال النصارى ما شنّع به عقيدتهم ولكنّه لم يحك عنهم ما فيه عداوتهم المسلمين وقد نهى المسلمين عن اتّخاذ الفريقين أولياء في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ﴾[4] الآية. فجاء قوله: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً﴾ الآية فذلكة لحاصل ما تكنّه ضمائر الفريقين نحو المسلمين، ولذلك فُصلت ولم تعطف. .

وذكر المشركين مع اليهود لمناسبة اجتماع الفريقين على عداوة المسلمين، فقد ألّف بين اليهود والمشركين بُغض الإسلام؛ فاليهود للحسد على مجيء النبوءة من غيرهم، والمشركون للحسد على أن سبقهم المسلمون بالاهتداء إلى الدين الحقّ ونبذ الباطل.

وقوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً﴾؛ أي: أقرب النّاس مودّة للذين آمنوا؛ أي: أقرب الناس من أهل الملل المخالفة للإسلام. وهذان طرفان في معاملة المسلمين. وبين الطرفين فِرق متفاوتة في بغض المسلمين، مثل المجوس والصابئة وعبدة الأوثان والمعطّلة»[5].

قال محمد رشيد رضا: «ختم اللَّه هذا السياق في محاجة أهل الكتاب وبيان شأنهم، بهذه الآيات التي بين فيها حالتهم النفسية في عداوة المؤمنين ومودتهم، ودرجة قربهم منهم وبعدهم عنهم، وكذا حالة المشركين فقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱلَّذِينَ قَالُوٓا إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ العداوة بغضاء يظهر أثرها في القول والعمل، والمودة محبة

(١) المائدة: الآية (٦٤).
(٢) المائدة: الآية (٨٠).
(٣) المائدة: الآية (٦١).
(٤) المائدة: الآية (٥١).
(٥) التحرير والتنوير (٧/ ٥-٦).

يظهر أثرها في القول والعمل، خلافًا للجمهور الذين فسروها بالمحبة مطلقًا. وفي كلمة ﴿لَتَجِدَنَّ﴾ تأكيدان: لام القسم في أول الكلمة ونون التوكيد في آخرها. وفي الخطاب بها وجهان: أحدهما: أنه للنبي. وثانيهما: أنه لكل من يوجه إليه الكلام، وفي (الناس) الذين نزل فيهم هذا التفصيل قولان: أحدهما: أنهم يهود الحجاز ومشركو العرب ونصارى الحبشة في عصر التنزيل. والثاني: أنه عام لكل شعب وجيل، ولكن يرد على عموم الأزمنة ما سيأتي.

وأما صدقه على أهل العصر الأول فظاهر أتم الظهور. ولا سيما إذا جعلنا الخطاب للنبي فإن أشد ما لاقى -بأبي هو وأمي- من العداوة والإيذاء قد كان من يهود الحجاز في المدينة وما حولها، ومشركي العرب ولا سيما مكة وما قرب منها، ولم ير من النصارى مثل تلك العداوة والإيذاء؛ بل رأى من نصارى الحبشة أحسن المودة بحماية المهاجرين الذين أرسلهم في أول الإسلام من مكة إلى الحبشة خوفا عليهم من مشركيها الذين كانوا يؤذونهم أشد الإيذاء ليفتنوهم عن دينهم، حتى قال أكثر أهل التفسير المأثور: إن الآية نزلت فيهم أولا بالذات، ولا ينفي هذا القول كون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وسيأتي ما روي في ذلك في آخر تفسير الآيات.

لما أرسل النبي كتب الدعوة الإسلامية إلى الملوك ورؤساء الشعوب كان النصارى منهم أحسنهم ردًّا، فهرقل ملك الروم في الشام حاول إقناع رعيته بقبول الإسلام فلما لم يقبلوا لجمودهم على التقليد، وعدم فقههم حقيقة الدين الجديد، اكتفى بالرد الحسن. والمقوقس عظيم القبط في مصر كان أحسن منه ردًّا، وإن لم يكن أكثر إلى الإسلام ميلًا، وأرسل للنبي هدية حسنة. ثم لما فتحت مصر والشام، وعرف أهلهما مزية الإسلام، دخلوا في دين اللّٰه أفواجًا وكان القبط أسرع له قبولًا . . .

وجملة القول أن النبي والمؤمنين به رأوا في عصره من مودة النصارى وقربهم من الإسلام بقدر ما رأوا من عداوة اليهود والمشركين، وقد يظن بعض الناس أن سبب ذلك بعد النصارى عنهم، وقرب اليهود منهم في المدينة، والمشركين في مكة والمدينة معًا، ومن بلغته الدعوة إلى ترك دينه إلى دين آخر من بعيد لا يعنى بعداوة أهلها وبمقاومتها كما يعنى القريب الذي توجه إليه الدعوة مواجهة ومشافهة،

ولذلك كان اليهود في الشام والأندلس يعطفون على المسلمين عند الفتح ويرغبون في نصرهم على نصارى الروم والقوط، ثم صار بين المسلمين والنصارى من العداوة على الملك والحروب لأجله ما هو أشد مما كان من عداوة اليهود والمشركين لسلفهم في أول الإسلام.

والقاعدة لهذا الرأي أن العداوة والمودة كانت ولم تزل أثر التنازع على المنافع والسيادة باسم الدين أو الدنيا ولا دخل لطبيعة الدين فيها، وقد يؤيد هذا بما يثيره دعاة النصرانية في نفوس المسلمين في هذا الزمان، وبما بين الدول الإسلامية والنصرانية من البغي والعداوة، على أنه ليس بين اليهود والمسلمين من ذلك شيء، ولكن قد يوجد مثله بين مسلمي الهند ومشركيها، لتعارض مصالحهم ومنافعهم فيها، فعلة العداوة والمودة خارجية لا دينية ولا جنسية.

هذا كلام صحيح في جملته لا تفصيله، وينطبق على المختلفين في الدين والمتفقين فيه، فقد حارب نصارى البلقان بعضهم بعضًا كما حاربوا العثمانيين؛ بل أهل المذهب الواحد من النصارى يحارب الآن بعضهم بعضًا كالإنجليز والألمان، وليس هو المراد بالآية، وإنما القرآن يبين هنا معنى أعلى منه وأعم لا خاصًا بالتنازع. وهو أن العلة الصحيحة لعداوة المعادين ومودة الموادين هي الحالة الروحية التي هي أثر تقاليدهم الدينية والعادية، وتربيتهم الأدبية والاجتماعية، وقد نبه القرآن إلى ذلك في بيان سبب مودة النصارى من هذه الآية، وترك سبب شدة عداوة اليهود والمشركين؛ لأن حالتهم الروحية مبينة في القرآن أتم البيان في عدة سور، ومن أوسعها بيانًا لأحوال اليهود هذه السورة وما قبلها من السور الطوال المدنية، وأوسعها بيانًا لأحوال المشركين سورة (الأنعام) التي تليها وهي من السور المكية.

كان اليهود والمشركون مشتركين في بعض الصفات والأخلاق التي اقتضت شدة العداوة للمؤمنين، فمنها الكبر والعتو، والبغي وحب العلو، ومنها العصبية الجنسية، والحمية القومية، ومنها غلبة الحياة المادية، ومنها الأثرة والقسوة، وضعف عاطفة الحنان والرحمة، وكان مشركو العرب على جاهليتهم أرق من اليهود قلوبًا، وأكثر سخاءً وإيثارًا، وأشد حرية في الفكر والاستقلال، وما قدم اللَّه ذكر اليهود في الآية إلا لإفادة أصالتهم وتمكنهم فيما وصفوا به، وتبريزهم على

مشركي العرب فيه، وناهيك بما سبق لهم من قتل بعض الأنبياء وإيذاء بعض واستحلال أكل أموال غيرهم بالباطل. وأما ما كان من ضلعهم مع المسلمين في البلاد المقدسة والشام والأندلس فإنما كان لأجل تفيؤ ظل عدلهم، والاستراحة من اضطهاد نصارى تلك البلاد لهم، فهم لم يعدوا في ذلك عادتهم، ولم يتركوا ما عرف من شنشنتهم، وهي أنهم لا يعملون شيئًا إلا لمصلحتهم.

ويمكن أن يستنبط ما تركه اللَّه هنا من بيان سبب شدة عداوة هؤلاء وأولئك مما بينه من سبب قرب مودة النصارى بقوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ أي: ذلك -الذي ذكر من كون النصارى أقرب مودة للذين آمنوا- بسبب أن منهم قسيسين يتولون تعليمهم وتربيتهم الدينية، ورهبانًا يمثلون فيهم الزهد وترك نعيم الدنيا والخوف من اللَّه ﷻ والانقطاع لعبادته. وأنهم لا يستكبرون عن الإذعان للحق إذا ظهر لهم أنه الحق؛ لأن أشهر آداب دينهم التواضع والتذلل، وقبول كل سلطة، والخضوع لكل حاكم؛ بل من المشهور فيها الأمر بمحبة الأعداء، وإدارة الخد الأيسر لمن ضرب الخد الأيمن. فتداول هذه الوصايا، ووجود أولئك القسيسين والرهبان، لا بد أن يؤثر في نفوس جمهور الأمة وسوادها، فيضعف صفة الاستكبار عن قبول الحق فيها. وقد عهد من النصارى قبول سلطة المخالف لهم طوعًا واختيارًا، والرضا بها سرًّا وجهارًا، وأما اليهود فإذا أظهروا الرضا بذلك اضطرارًا، أسرّوا الكيد إسرارًا، ومكروا مكرا كبّارًا.

فتلك كانت صفات الفريقين الغالبة، لا أخلاق أفراد الأمتين كافة، ففي كل قوم خبيثون وطيبون، ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾[1]...

﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾؛ أي: وإذا سمع أولئك الذين قالوا: إنا نصارى، ما أنزل إلى الرسول الكامل -محمد- الذي أكمل به الدين، وبعث رحمة للعالمين، ترى أيها الناظر إليهم أعينهم تفيض من الدمع؛ أي: تمتليء دمعًا حتى يتدفق الدمع من جوانبها لكثرته، أو حتى كأن الأعين ذابت وصارت دمعًا جاريًا؛ ذلك من أجل ما عرفوه من الحق الذي بينه لهم القرآن، ولم يمنعهم من الإذعان والخشوع له ما منع غيرهم من العتو

(١) الأعراف: الآية (١٥٩).

والاستكبار، فقوله: ﴿مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ بيان لقوله: ﴿مِمَّا عَرَفُوا۟﴾. وقيل: إن (من) فيه للتبعيض؛ أي: أن أعينهم فاضت عبرة ودموعًا، عبرة منهم وخشوعا، لمعرفتهم بعض الحق، إذ سمعوا بعض الآيات دون بعض فكيف لو عرفوا الحق كله بسماع جميع القرآن، ومعرفة ما جاءت به السنة من الأسوة الحسنة والبيان. وهذا القول إنما يصح بتطبيقه على واقعة معينة كالذي تسمع في النجاشي وجماعته. وأما ظاهر الجملة الشرطية فهو بيان ما يكون من شأنهم عند سماع القرآن، وهو العبرة والاستعبار، والدموع الغزار.

ثم بين تعالى ما يكون من مقالهم، بعد بيان ما يكون من حالهم، فقال: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾؛ أي: يقولون هذا القول يريدون به إنشاء الإيمان. والتضرع إلى اللّه تعالى بأن يقبله منهم ويكتبهم مع أمة محمد -عليه الصلاة والسلام-، الذين جعلهم اللّه تعالى كالرسل شهداء على الناس، وإنما يقولون ذلك لأنهم كانوا يعلمون من كتبهم، أو مما يتناقلونه عن سلفهم، أن النبي الأخير الذي يكمل اللّه به الدين يكون متبعوه شهداء على الناس، أو المعنى أنهم بدخولهم في هذه الأمة يكتبون من الشاهدين، فذكر اللّه الأمة بأشرف أوصافها: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الشاهدين هنا هم الشهداء في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1] وروي عنه أن قال: هم محمد وأمته، أنهم شهدوا أنه قد بلّغ، وأن الرسول قال: «قد بلّغتُ» كأنه يقول: إن الشهادة للرسول تستلزم الشهادة على من خالفهم، وإلا كان هذا التفسير غير ظاهر؛ لأن الشهادة على المرء ضد الشهادة له. والحق أن الشهادة هنا يراد بها أن هذه الأمة تشهد على الأمم يوم القيامة وتكون حجة على المشركين والمبطلين لكونها مظهرا لدين اللّه الحق الذي جحدوه أو ضلوا عنه..

﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ هذا تتمة قولهم، والمعنى: أي مانع يمنعنا من الإيمان باللّه وحده وبما جاءنا من الحق على لسان الرسول، بعد أن ظهر لنا أنه البارقليط روح الحق الذي بشر به المسيح، والحال أننا نطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين، الذين صلحت

---

(١) البقرة: الآية (١٤٣).

أنفسهم بالعقائد الصحيحة، والفضائل الكاملة، والعبادات الخالصة، والمعاملات المستقيمة، وهم أتباع هذا النبي الكريم الذين رأينا أثر صلاحهم بأعيننا بعدما كان من فسادهم في جاهليتهم، ما كان؟ أي لا مانع يمنعنا من هذا الإيمان بعد تحقيق موجبه، وقيام سببه. فسروا القوم الصالحين بأصحاب الرسول، وهو متعين بالنسبة إلى من آمن من نصارى الحبشة. وكل من سار على طريقهم يعد منهم ويحشر معهم.

﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾؛ أي: فجزاهم اللّه تعالى وأعطاهم من الثواب بقولهم الذي عبروا به عن إيمانهم وإخلاصهم بساتين وحدائق في دار النعيم تجري من تحت أشجارها الأنهار يخلدون فيها، فلا هي تسلب منهم ولا هم يرغبون عنها ويتركونها. وذلك النوع من الثواب جزاء جميع المحسنين في سيرتهم وأعمالهم من أهل الإيمان. وقد علم من الآيات الأخرى أن في تلك الجنات من الدور والقصور والنعيم الروحاني والرضوان الإلهي ما لا يمكن أن يعبر عنه الكلام ويحيط به الوصف في هذا العالم المخالف لذلك العالم في حقيقته وخواصه ﴿فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[1]»[2].

وقال عند قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ بعد أن بين اللّه تعالى في آخر الآية السابقة أن ما أثاب به أولئك النصارى الذين آمنوا بالرسول الأعظم هو جزاء جميع المحسنين عنده الذين آمنوا كإيمانهم، وخشعوا للحق كخشوعهم، عقب عليه بجزاء المسيئين إلى أنفسهم بالكفر والتكذيب، على سنة القرآن في الجمع بين الوعد والوعيد فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ﴾ الدالة على وحدانيتنا وصدق رسولنا فيما يبلغه عنا ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾؛ أي: أولئك دون غيرهم هم أصحاب تلك النار العظيمة الملازمون لها الذين ليس لهم مثوى سواها أعاذنا اللّه منها»[3].

قلت: هذا الذي ذكر اللّه في القرآن انطبق في التاريخ على بعض النصارى

---

(١) السجدة: الآية (١٧).

(٢) تفسير المنار (٧/ ٢-١٣).

(٣) تفسير المنار (٧/ ١٧).

وعبادهم، فكانوا -كما قال تعالى- أقرب إلى أهل الإسلام في التفاهم والتعامل، ولكن بعدما ظهرت العلمانية وتبرأ أكثر النصارى من دين النصرانية واعتبروها تخلفًا؛ جندوا أنفسهم لحرب أهل الإسلام، فتجلى حربهم في ثلاث حملات:

الحملة الأولى: وهي ما سموه بدعوة التبشير، والأجدر أن تسمى بدعوة التنصير، فكانت حملة واسعة اجتمع على تمويلها كل من انتسب إلى النصرانية من الحكام والدول وكبار أغنياء النصارى، فاكتسحت العالم أجمع واستغلت كل الوسائل التي تمكنها من نشر هذه الدعوة والقضاء على الإسلام، وفي الوقت الحاضر استغلت الإذاعات والقنوات والأشرطة والكتب والمجلات، وأنشأت المراكز في بلاد الإسلام باسم الثقافة وتعليم اللغات، كما أنشأت الكنائس وحملات منح الطلبة في الجامعات، والمستشفيات ودور الأطفال وبيوت العجزة، والسفارات والملحقات الثقافية، وأخيرًا قامت بالإشراف على التعليم تحت ما يسمى (منظمة اليونسكو) وما تزال هذه الحملة، ولا تزداد إلا شدة في بلاد الإسلام، وقد تنصر عدد كبير من المسلمين في كثير من البلاد، ولا سيما البلاد التي يكتسحها الفقر والحاجة، هذا على سبيل الاختصار، وإلا فالأمر أعظم من ذلك، وقد كُتبت فيه دراسات كثيرة من المسلمين وغير المسلمين وممن أسلموا من النصارى.

الحملة الثانية: وهي حملة الاستشراق وأهله ومراكزه وهذه أخبث الحملات؛ فإنها حملة فكرية، وقد تسربت هذه الفكرة من خلال البحث العلمي وإخراج المخطوطات، ومدافن الكتب الإسلامية، فأخرجت عددًا هائلًا من كتب الصوفية، ومن كتب الزنادقة، ومن كتب الرافضة المجوسية، ومن كل ما هو ضد الإسلام باسم الإسلام، واستجلبوا عددًا كبيرًا لا يستهان به من المسلمين، فأصبحوا امتدادًا لهم يتكلمون باسمهم ويكتبون مثل كتاباتهم، ولا سيما في مصر والمغرب وسورية ولبنان وباقي البلاد الإسلامية، فإن فيها من أتباع هؤلاء أعدادًا هائلة، وأصبح طلاب المسلمين تحت إشراف المستشرقين أعداء الإسلام، فلذا تجد معظم الكتابات في خدمة الفكر الاستشراقي، فتجد فيها الطعن في القرآن والسنة وكل التراث الإسلامي.

الحملة الثالثة: وهي الحملة العسكرية، وهذه الحملة أتت على العالم أجمع

فلم تَبْقَ بلدة لم تغزها الحملات الصليبية بدعم من خونة البلاد الذين جعلوهم مطية لهم، فقتلوا من المسلمين الأعداد الهائلة، وسفكوا دماءهم، وأخذوا خيرات بلادهم واستعبدوهم، واستحلوا أعراض نسائهم، وصادروا حكمهم الإسلامي في بلادهم، وأبدلوه بقوانينهم الوضعية، وأسسوا مدارسهم بمناهجها التي تخدم مصالحهم، وتحكموا في كل جزئية وكلية، وهذا هو واقع الأمة ما يزال ماثلًا لكل من يعاينه ويبصره، وأخيرًا تجد رؤساء هذه الدول المستعمِرة معظمهم يجمع بين اليهودية والنصرانية، فتجده من جهة أمه يهوديًّا، ومن جهة أبيه نصرانيًّا، وعلاقته الاقتصادية والسياسية كلها مع اليهود، وكلها حرب على الإسلام والمسلمين. اللهم إنا نستعينك ونستنصرك.

* * *

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يقول -تعالى ذكره-: يا أيها الذين صدَّقوا اللَّه ورسوله، وأقرُّوا بما جاءهم به نبيُّهم أنه حق من عند اللَّه ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، يعني بالطيبات، اللذيذات التي تشتهيها النفوس، وتميل إليها القلوب، فتمنعوها إيّاها، كالذي فعله القسِّيسون والرُّهبان، فحرَّموا على أنفسِهم النساءَ والمطاعمَ الطيِّبة، والمشاربَ اللذيذة، وحَبس في الصَّوامع بعضُهم أنفسَهم، وساحَ في الأرض بعضهم. يقول -تعالى ذكره-: فلا تفعلوا أيها المؤمنون، كما فعل أولئك، ولا تعتدُوا حدَّ اللَّه الذي حدَّ لكم فيما أحلَّ لكم وفيما حرم عليكم، فتجاوزوا حدَّه الذي حدَّه، فتخالفوا بذلك طاعته، فإن اللَّه لا يحبُّ من اعتدى حدَّه الذي حدّه لخلقه، فيما أحل لهم وحرَّم عليهم وقد بينا أن معنى الاعتداء، تجاوز المرءِ ما له إلى ما ليس له في كل شيء، فيما مضى، بما أغنى عن إعادته.

وإذ كان ذلك كذلك وكان اللَّه -تعالى ذكره- قد عمَّ بقوله: «لا تعتدوا»، النهيَ عن العدوان كُلّه كان الواجبُ أن يكون محكومًا لما عمَّه بالعُموم حتى يخصَّه ما يجب التسليم له. وليس لأحدٍ أن يتعدَّى حدَّ اللَّه تعالى في شي من الأشياء مما أحلَّ أو حرَّم، فمن تعدَّاه فهو داخل في جملة من قال -تعالى ذكره-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

وغير مستحيل أن تكون الآية نزلت في أمر عثمان بن مظعون والرهطِ الذين همُّوا من أصحاب رسول اللَّه بما همُّوا به من تحريم بعض ما أحلّ اللَّه لهم على أنفسهم، ويكون مرادًا بحكمها كلُّ من كان في مثل مَعْناهم ممَّن حرّم على نفسه ما أحلَّ اللَّه له، أو أحلَّ ما حرّم اللَّه عليه، أو تجاوز حدًّا حدَّه اللَّه له. وذلك أن الذين همُّوا

بما همُّوا به من تحريم بعض ما أحلَّ لهم على أنفسهم، إنما عوتبوا على ما همُّوا به من تجاوزهم ما سَنَّ لهم وحدَّ، إلى غيره»[١].

وقال محمد رشيد رضا: «بدأ اللَّه تعالى هذه السورة بآيات من أحكام الحلال والحرام، ومنها حل طعام أهل الكتاب، والتزوج منهم، وأحكام الطهارة، والعدل ولو في الأعداء والمبغضين. ثم جاء بهذا السياق الطويل في بيان أحوال أهل الكتاب ومحاجتهم، فكان أوفى وأتم ما ورد في القرآن من ذلك، ولم يتخلله إلا قليل من آيات الأحكام والوعود والعظات بينا مناسبتها له في مواضعها، وهذه الآيات عود إلى أحكام الحلال والحرام والنسك التي بدئت بها السورة، ويتلوها العود إلى محاجة أهل الكتاب كما علمت، فمجموع آيات السور في هذين الموضوعين. وإنما لم تجعل آيات الأحكام كلها في أول السورة، وتجعل الآيات في أهل الكتاب متصلًا بعضها ببعض في باقيها لما بيناه غير مرة من حكمة مزج المسائل والموضوعات في القرآن من حيث هو مثاني تتلى دائمًا للاهتداء بها لا كتابًا فنيًا، ولا قانونًا يتخذ لأجل مراجعة كل مسألة من كل طائفة من المعاني في باب معين. على أن في نظمه وترتيب آيه من المناسبة بين المسائل المختلفة ما يدهش أصحاب الأفهام الدقيقة بحسنه وتناسقه كما ترى في مناسبة هذه الآيات لما قبلها مباشرة، زائدًا على ما علمت آنفا من مناسبتها لمجموع ما تقدمها من أول السورة إلى هنا: ذلك أنه تعالى ذكر أن النصارى أقرب الناس مودة للذين آمنوا، وذكر من سبب ذلك أن منهم قسيسين ورهبانًا، فكان من مقتضى هذا أن يرغب المؤمنون في الرهبانية، ويظن الميالون للتقشف والزهد أنها مرتبة كمال تقربهم إلى اللَّه تعالى، وهي إنما تتحقق بتحريم التمتع بالطيبات طبعًا من اللحوم والادهان والنساء، إما دائمًا كامتناع الرهبان من الزواج البتة، وإما في أوقات معينة كأنواع الصيام التي ابتدعوها، وقد أزال اللَّه تعالى هذا الظن، وقطع طريق تلك الرغبة بقوله عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾؛ أي: لا تحرموا على أنفسكم ما أحل اللَّه لكم من الطيبات المستلذة، بأن تتعمدوا ترك التمتع بها تنسكًا وتقربًا إليه تعالى. ولا تعتدوا فيها بتجاوز حد الاعتدال إلى

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٨-١٢).

الإسراف الضار بالجسد كالزيادة على الشبع والري، فهو تفريط أو تجاوز الأخلاق والآداب النفسية. كجعل التمتع بلذتها أكبر همكم، أو شاغلًا لكم عن معالي الأمور من العلوم والأعمال النافعة لكم ولأمتكم، وهذا معنى قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[1] أو-ولا تعتدوها هي- أي: الطيبات المحللة بتجاوزها إلى الخبائث المحرمة، فالاعتداء يشمل الأمرين الاعتداء في الشيء نفسه، واعتداؤه هو بتجاوزه إلى غيره مما ليس من جنسه. وقد حذف المفعول في الآية فلم يقل فلا تعتدوا فيها -أو فلا تعتدوها- كما قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2] ليشمل الأمرين: اعتداء الطيبات نفسها إلى الخبائث، والاعتداء فيها بالاسراف؛ لأن حذف المعمول يفيد العموم. ثم علل النهي بما ينفر عنه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ الذين يتجاوزون حدود شريعته، وسنن فطرته ولو بقصد عبادته. وتحريم الطيبات المحللة قد يكون بالفعل من غير التزام بيمين ولا نذر، وقد يكون بالتزام وكلاهما غير جائز، والالتزام قد يكون لأجل رياضة النفس وتهذيبها بالحرمان من الطيبات، وقد يكون لإرضاء بادرة غضب بإغاظة زوجه أو والد أو ولد. كمن يحلف بالله أو بالطلاق أنه لا يأكل من هذا الطعام [ومثله ما في معناه من المباحات] أو يلتزم ذلك بغير الحلف والنذر من المؤكدات. ومن هذا الصنف من يقول: إن فعل كذا فهو بريء من الإسلام، أو من الله ورسوله. وكل ذلك مذموم ولا يحرم على أحد شيء يحرمه على نفسه بهذه الأقوال. وفي الأيمان وكفارتها خلاف بين العلماء سيأتي بيانه.

وأما ترك الطيبات ألبتة كما تترك المحرمات -ولو بغير نذر ولا يمين- تنسكًا وتعبدًا لله تعالى بتعذيب النفس وحرمانها، فهو محل شبهة فتن بها كثير من العباد والمتصوفة، فكان من بدعهم التركية التي تضاهي بدعهم العملية، وقد اتبعوا فيها سنن من قبلهم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، كعباد بني إسرائيل ورهبان النصارى. وهؤلاء أخذوها عن بعض الوثنيين كالبراهمة الذين يحرمون جميع اللحوم، ويزعمون أن النفس لا تزكوا ولا تكمل إلا بحرمان الجسد من اللذات، وقهر

(١) الأعراف: الآية (٣١).
(٢) البقرة: الآية (٢٢٩).

الإرادة بمشاق الرياضات. .

وجملة القول: أن تحريم الطيبات والزينة وتعذيب النفس من العبادات المأثورة عن قدماء الهنود فاليونان، وقلدهم فيها أهل الكتاب ولاسيما النصارى؛ فإنهم على تفصيهم من شريعة التوراة الشديدة الوطأة، وعلى إباحة مقدسهم وإمامهم بولس لهم جميع ما يؤكل ويشرب إلا الدم المسفوح وما ذبح للأصنام قد شددوا على أنفسهم وحرموا عليها ما لم تحرمه الكتب المقدسة عندهم، على ما فيها من الشدة والمبالغة في الزهد. ثم أرسل اللَّه تعالى خاتم النبيين والمرسلين بالإصلاح الأعظم، فأباح للبشر على لسانه الزينة والطيبات، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم، وأرشدهم إلى إعطاء البدن حقه والروح حقها؛ لأن الإنسان مركب من روح وجسد، فيجب عليه العدل بينهما. وهذا هو الكمال البشري. فكانت الأمة الإسلامية بذلك أمة وسطا صالحة للشهادة على جميع الأمم، وأن تكون حجة لله عليها، كما تقدم بيان ذلك في أول الجزء الثاني من هذا التفسير، وبذلك كانت جديرة بالبحث عن أسرار الخلق ومنافعه، وتسخير قوى الأرض والجو للتمتع بنعم اللَّه فيها مع الشكر عليها، ولكنها قصرت في ذلك ثم انقطعت عن السير في طريقه بعد أن قطع سلفها شوطا واسعا فيه، ولما كان حب المبالغة والغلو من دأب البشر وشنشنتهم في كل شؤونهم ما من شيء إلا ويوجد من يميل إلى الإفراط فيه، كما يوجد من يميل إلى التفريط، استشار بعض الصحابة ﷺ نبي الرحمة في تحريم الطيبات والنساء على أنفسهم، وتركها بعضهم من غير استشارة اشتغالًا عنها بصيام النهار وقيام الليل، فنهاهم عن ذلك. وأنزل اللَّه تعالى هذه الآية وما في معناها من الآيات في تحريم الخبائث، والمنة بحل الطيبات، وبين ذلك الرسول بقوله وفعله أحسن البيان. . ﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ هذا تصريح بالأمر بضد مقتضى النهي الذي قبله؛ أي: كلوا مما رزقكم اللَّه تعالى إياه حال كونه حلالا في نفسه غير داخل فيما حرمه عليكم -من الميتة بأنواعها والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله- وحلالًا في طريقة كسبه وتناوله، بأن لا يكون ربًا أو سحتًا أو غصبًا أو سرقة [ومن الناس من يقول: إن الرزق في عرف الشرع ما ملك ملكًا صحيحًا، لا كل ما انتفع به الإنسان، فلا يحتاج إلى هذا القيد] وحال كونه مستلذًا غير مستقذر في نفسه أو لفساد طرأ عليه كالطعام المنتن. والمراد بالأكل التمتع، فيدخل فيه

الشرب مما كان حلالًا غير مسكر ولا ضار، طيبًا غير مستقذر في نفسه، أو بفساده أو نجاسة طرأت عليه، وإنما عبر بالأكل لأنه هو الغالب كما عبر به في مثل قوله: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(١) وهو يعم كل ما ينتفع به من طعام وشراب ولباس ومتاع ومأوى، وكثيرا ما تطلق العرب الخاص فتريد به العام وما تطلق العام فتريد به الخاص، ويعرف ذلك بالسياق والقرائن.

الأمر هنا للوجوب لا للإباحة، فهو ليس من الأمر بالشيء بعد النهي عنه المفيد للإباحة فقط كقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾(٢) وإنما هو تصريح بأن امتثال النهي عن تحريم الطيبات لا يتحقق إلا بالانتفاع بها فعلا، إذ ليس المراد بتحريمها المنهي عنه تحريمها بمجرد القول أو بالاعتقاد؛ بل المراد به أولًا وبالذات الامتناع منها عمدًا تقربًا إلى اللَّه تعالى بتعذيب النفس وحرمانها، أو إضعافًا للجسد توهما أن إضعافه يقوي الروح، أو لغير ذلك من الأسباب والعلل، كمن يحرم على نفسه شيئًا بنذر لجاج أو يمين. وكل هذا مما لا يزال يبتلى به كثير من المسلمين، دع ما كانت تحرمه الجاهلية على أنفسها من الأنعام أو نسلها تكريما لها لكثرة نتاجها، أو تعظيما لصنم تسيبها له، كما تراه مبينا في سورة (الأنعام) التي بعد هذه السورة.

وحكمة النهي عن ذلك: أن اللَّه تعالى يحب من عباده أن يقبلوا نعمه ويستعملوها فيما أنعم بها لأجله ويشكروا له ذلك، ويكره لهم أن يجنوا على الفطرة التي فطرهم عليها، فيمنعوها حقوقها، وأن يجنوا على الشريعة التي شرعها لهم فيغلوا فيها بتحريم مالم يحرمه، كما يكره لهم أن يفرطوا فيها باستباحة ما حرمه أو ترك ما فرضه. ولأجل هذه الحكمة لم يكتف بالنهي عن تحريم الطيبات حتى صرح بالأمر باستعمالها والتمتع بها، وقد بين تعالى غاية ذلك وحكمته التي أشرنا إليها بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٣) والشكر يكون بالقول والعمل، ولذلك قارن النبي ﷺ بين هذه الآية في خطاب المؤمنين وما في معناها من خطاب المرسلين فقال: «**إن اللَّه طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن اللَّه أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ

(١) النساء: الآية (٢٩).
(٢) المائدة: الآية (٢).
(٣) البقرة: الآية (١٧٢).

﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له»**[٢] رواه أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم، وفي الحديث تعريض بالعباد وأهل السياحة من الأمم السالفة الذين كانوا يرون أن روح العبادة التقشف والشعوذة، حتى إنهم على تقشفهم ما كانوا يتحرون الحلال كأنهم يرون التقشف وتعذيب النفس يبيحان لهم ما عداهما فيكونون أهلًا لاستجابة دعائهم، واستدل بعضهم بالحديث على كون المراد بالطيبات الحلال، ميلًا إلى ذلك المذهب البرهمي؛ بل زعم بعضهم مثل ذلك في الآيات التي قرنت الحلال بالطيب فجعلوا الطيب تأكيدًا للحلال.

فامتثال هذا الأمر وذلك النهي معا لا يتحقق إلا بالتمتع بما يتيسر من الطيبات فعلا بلا تأثم ولا حرج؛ بل ينبغي للمؤمن أن يكون طيب النفس بذلك ملاحظًا أنه من نعمة اللّٰه وفضله، ومن أسباب مرضاته ومثوبته، وأن مرضاته ومثوبته عليه تكون على حسب شهود المنتفع للنعم وشكره للمنعم، وأعني بالشهود أن يحضر قلبه أنه عامل بشرع اللّٰه ومقيم لسنة فطرته التي فطر الناس عليها، وأنه يجب أن يشكر له ذلك بالاعتراف والحمد والثناء كما شكره بالاعتقاد والاستعمال، وبذلك يكون عاملًا بالكتاب والحكمة.

فعلم مما شرحناه أن امتناع امرئ من الطيبات التي رزقه اللّٰه إياها مع الداعية الفطرية للاستمتاع بها إثم يجنيه على نفسه في الدنيا، ويستحق به عقاب اللّٰه في الآخرة، بزيادته في دين اللّٰه قربات لم يأذن بها اللّٰه، وبما يترتب على ذلك من إضاعة بعض حقوق اللّٰه وحقوق عباد اللّٰه كإضاعة حقوق امرأته أو عياله، وناهيك به إذا انتصب قدوة لغيره، فكان سببًا لغلو بعض الناس في الدين وتحريمهم على أنفسهم وعلى من يقتدي بهم ما أحله اللّٰه تعالى: والتحريم والتحليل تشريع، وهو حق من حقوق الربوبية، فمن انتحله لنفسه كان مدعيًا للربوبية أو كالمدعي لها. ومن

---

(١) المؤمنون: الآية (٥١).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٣٢٨)، ومسلم (٢/ ٧٠٣/ ١٠١٥)، والترمذي (٥/ ٢٠٥/ ٢٩٨٩).

اتبع في ذلك فقد اتخذ ربا كما يؤخذ من تفسير النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾(١) وسيأتي في موضعه من التفسير.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾(٢) في الأكل وغيره، فلا تفتاتوا عليه في تحريم ولا تحليل، ولا تعتدوا حدوده فيما أحل ولا فيما حرم، فإن اتقاء سخطه في ذلك من لوازم إيمانكم به، ومن اعتداء حدوده في الأكل والشرب: الإسراف فيهما، فإنه قال: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٣) فمن جعل شهوة بطنه أكبر همه فهو من المسرفين، ومن بالغ في الشبع وعرض معدته وأمعاءه للتخم فهو من المسرفين، ومن أنفق في ذلك أكثر من طاقته، وعرض نفسه لذل الدين أو أكل أموال الناس بالباطل فهو من المسرفين، وما كان المسرف من المتقين.

الأمر بالتقوى في هذا المقام أوسع معنى وأعم فائدة من النهي عن الإسراف في آية الأعراف التي أوردناها آنفًا، فهو من باب الجمع بين حقوق الروح وحقوق الجسد: وبه يدفع إشكال من عساه يقول: إن الدين شرع لتزكية النفس، والتمتع بالشهوات واللذات ينافي هذه التزكية وإن اقتصر فيه على المباحات. وكم افضى التوسع في المباحات إلى المحرمات؟ وقد ذكر تعالى أنه يقال في الآخرة لأهل النار: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَـٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾(٤) فكيف يكون الاستمتاع بالطيبات مطلوبًا شرعًا؟ وكيف يحتاج فيه إلى أمر الشرع. وهو مستغنى عنه باقتضاء الطبع؟ وبيان الدفع أن تزكية الأنفس إنما تكون بايقافها عند الاعتدال، واجتناب التفريط والإفراط، وقد خلق اللّٰه الإنسان مركبًا من روح ملكية وجسد حيواني، فلم يجعله ملكًا محضًا، ولا حيوانًا محضًا، وسخر له بهذه المزية جميع ما في عالمه الذي يعيش فيه من المواد والقوى والأحياء، وجعل من سننه في خلقه أن تكون سلامة البدن وصحته من أسباب سلامة العقل وسائر قوى النفس. ولذلك حرم عليه ما يضر بجسده، كما حرم عليه ما يضر بروحه وعقله. ومن ضعف جسده عجز عن القيام بالصلاة والصيام والحج والجهاد والكسب الواجب عليه للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم، وعلى مصالح أمته العامة. فإن لم يعجز عن القيام بها

(١) التوبة: الآية (٣١).
(٢) المائدة: الآية (٨٨).
(٣) الأعراف: الآية (٣١).
(٤) الأحقاف: الآية (٢٠).

كلها عجز عن بعضها، أو عن الكمال فيها غالبًا. كما أنه يقل نسله ويجيء قميئًا ضعيفًا أو ينقطع البتة، ويكون بذلك مسيئًا إلى نفسه وإلى الأمة. والتمتع بالطيبات من غير إسراف ولا اعتداء لحدود اللّه وسنن فطرته هو الذي يؤدى به حق الجسد وحق الروح، ويستعان به على أداء حقوق اللّه وحقوق خلقه، فإن صحبته التقوى فيه وفي غيره تتم التزكية المطلوبة.

لا ننكر مع هذا أن منع النفس من الشهوات المباحة أحيانًا مما يستعان به على تزكية النفس وتربية الإرادة، وحسبنا منه ما شرعه اللّه لنا من الصيام، وهو مما يدخل في عموم التقوى في هذا المقام، فإنه ﷻ بين لنا أن حكمة الصيام وسبب شرعه كونه مرجوًّا لتحصيل ملكة التقوى إذ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] وقد بينا هذا بالتفصيل في تفسير هذه الآية من الجزء الثاني وفي مواضع أخرى. فالصيام رياضة بدنية نفسية، وجمع بين حرمان النفس في لذاتها بقصد التربية، وبين تمتيعها بها توسلًا إلى شكر النعمة والقيام بالخدمة. أما ماقيل من استغناء الناس بداعية الطبع عن أمر الشرع بهذا التمتع فهو مدفوع بما أحدثه حب الغلو في كثير من الناس من الجناية على أبدانهم وعقولهم وأممهم بترك طيبات الطعام والنساء. وأما مايقال للكفار يوم القيامة ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ فمعناه أنهم جعلوا كل همهم في حياتهم الدنيا التمتع الجسدي ولو بالحرام، فلم يعطوا إنسانيتهم حقها بالجمع بينه وبين تقوى اللّه التي هي سبب النعيم الروحاني. وقد بين تعالى ذلك بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾[2].

فتبين مما شرحناه في تفسير الآيتين أن هدي القرآن في الطيبات -أي: المستلذات- هو ما تقتضيه الفطرة السليمة المعتدلة من التمتع بها مع الاعتدال، والتزام الحلال، كهديه في سائر الأشياء التي يسرف فيها بعض الناس ويقصر بعض. والاعتدال هو الصراط المستقيم الذي يقل سالكه، فأكثر الناس ينكبون عنه في التمتع إلى جانب الإفراط والإسراف، فيكونون كالأنعام بل أضل لما يجنون به على أنفسهم، حتى قال بعض الحكماء: إن أكثر الناس يحفرون قبورهم بأسنانهم.

---

(١) البقرة: الآية (١٨٣).
(٢) محمد: الآية (١٢).

يعني أنهم لإسرافهم في الطعام يصابون بأمراض تكون سببا لقصر آجالهم، وإسراع الهرم فيهم. والقليل من الناس ينحرفون عنه إلى جانب التفريط والتقصير، إما اضطرارا كالمقترين البائسين، وإما اختيارا كالزهاد المتقشفين، والتزام صراط الاعتدال المستقيم أعسر وأشق على النفس، وأدل على الفضيلة والعقل، وكل حزب بما لديهم فرحون.

لا يخطر على بال المسرف أن يدعي أنه متبع هدي الدين في إسرافه، وقصارى ما يعتذر به عن نفسه إذا عذل وعيب عليه إسرافه شرعًا أن يدعي أنه لم يتجاوز حد ما أباحه اللَّه له. وإذا قصد المعتدل اتباع الشرع بإقامة سنة الفطرة وإعطاء كل ذي حق حقه من جسده ونفسه وأهله وشكر اللَّه على نعمه باستعمالها كما ينبغي، فقلما يفطن الناس لذلك منه، ولا يكاد أحد يعده به كامل الدين معتصمًا بالفضيلة، فهي فضيلة لا رياء فيها ولا سمعة، وإنما المفرطون بتعمد التقشف هم الذين كثيرًا ما يغترون بأنفسهم ويغتر الناس بهم. فهم على انحرافهم عن صراط الدين يدعون أو يدعى فيهم أنهم أكمل الناس في اتباع الدين. أعوز هؤلاء النص على دعوى كون الغلو في التقشف من الدين فتعلقوا ببعض وقائع الأحوال من سيرة فقراء السلف الصالح على تصريحهم بأن وقائع الأحوال في السنة لا يستدل بها لإجمالها وتطرق الاحتمال إليها، فكيف إذا كانت وقائع من لا يحتج بقول أحد منهم ولا بفعله»[1].

وقال ابن عاشور: «في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ تنبيه لفقهاء الأمة على الاحتراز في القول بتحريم شيء لم يقم الدليل على تحريمه، أو كان دليله غير بالغ قوة دليل النهي الوارد في هذه الآية»[2].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وأن الحلال ما أحله اللَّه والحرام ما حرمه الله

* عن عبداللَّه ﷺ قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا:

---

(١) تفسير المنار (٧/ ١٧-٢٠و٢٦-٣١).

(٢) التحرير والتنوير (٧/ ١٦).

ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾»[١].

★ غريب الحديث:

ألا نختصي: الخصاء هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين، وإنما طلبوا ذلك لتزول عنهم شهوة الجماع.

بالثوب: أي: بالثوب وغيره مما تتراضى به المرأة إلى أجل، وهو نكاح المتعة كان رخصة ثم نسخ.

★ فوائد الحديث:

قال القاضي عياض: «فيه ما تقدم من النهي عن الخصاء والتبتل والانقطاع عن النكاح، وترك النسل الذي حض ﷺ على تكثيره، وإبطال الحكمة في خلق ذلك العضو، وتركيب الشهوة فيه لبقاء النسل وعمارة الأرض، وذرء عباد اللّٰه فيها ليبلوا كيف يعملون، ويعبدوه جل اسمه، وتغيير خلق عباد اللّٰه، وإفساد خاصية الذكورية»[٢].

قال القرطبي: «هذا النهي على التحريم. ولا خلاف في تحريم ذلك في بني آدم؛ لما فيه من الضرر وقطع النسل، وإبطال معنى الرجولية»[٣].

قال الحافظ: «والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية.. وفيه أيضًا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك. وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق اللّٰه وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلًا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال»[٤].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٥-٣٩٠-٤٥٠)، والبخاري (٨/ ٣٥١/ ٤٦١٥) واللفظ له، ومسلم (٢/ ١٠٢٢/ ١٤٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٦-٣٣٧/ ١١١٥٠).

(٢) الإكمال (٤/ ٥٣٣).

(٣) المفهم (٤/ ٩٣).

(٤) فتح الباري (٩/ ١٤٧).

* عن ابن عباس: «أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّه، إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾»(١).

★ غريب الحديث:

انتشرت: انتشر الرجل: أنعظ، وانتشر ذكره إذا قام.

* عن أبي جحيفة قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا. فقال له: كل قال: فإني صائم قال: ما أنا بآكل حتى تأكل قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: **صدق سلمان**»(٢).

★ غريب الحديث:

متبذِّلة: أي: لابسة ثياب البذلة وهي المهنة وزنًا ومعنى، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.

★ فوائد الحديث:

فيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور، وإنما الوعيد الوارد على من نهى مصليًا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلمًا وعدوانًا. وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة(٣).

---

(١) أخرجه: الترمذي (٥/ ٢٣٨/ ٣٠٥٤) وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أخرجه: البخاري (٤/ ٢٦٢/ ١٩٦٨) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٥٢٦/ ٢٤١٣).

(٣) انظر فتح الباري: (٤/ ٢٦٦).

فيه: النهي عن اللغو في الدين(١).

* عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة. قال: فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إلي فأتيته، فقال لي: **«ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟»** فقلت: بلى يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: **«فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام»**. قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **«فإن لزوجك عليك حقًّا، ولزورك عليك حقًّا ولجسدك عليك حقًّا»** قال: **«فصم صوم داود نبي الله فإنه كان أعبد الناس»**. قال: قلت: يا نبي الله وما صوم داود؟ قال: **«كان يصوم يوما ويفطر يومًا»** قال: **«واقرأ القرآن في كل شهر»** قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **«فاقرأه في كل عشرين»**. قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **«فاقرأه في كل عشر»** قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **«فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقًّا، ولزورك عليك حقًّا، ولجسدك عليك حقًّا»**. قال: فشددت، فشدد علي. قال: وقال لي النبي ﷺ: **«إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر»**. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ. فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله(٢).

★ غريب الحديث:

لزورك: بفتح الزاي: الزوار.

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «وملازمة ما التزم من سرد الصوم، وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحقوق كلها. ويفيد: أن الحقوق إذا تعارضت قدم الأولى»(٣).

قال ابن بطال: «قال المهلب: .. فيه أن التعمق في العبادة والإجهاد للنفس مكروه لقلة صبر البشر على التزامها لاسيما في الصيام الذي هو إضعاف للجسم،

---

(١) عمدة القاري (٨/ ١٨٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩٧-١٩٨و٢٠٠)، والبخاري (٤/ ٢٧٦/ ١٩٧٦)، ومسلم (٢/ ٨١٤/ ١١٥٩[١٨٢])، وأبو داود (٢/ ٨٠٩/ ٢٤٢٧)، والنسائي (٤/ ٥٢٧/ ٢٣٩٠) من طرق عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) المفهم (٣/ ٢٢٥).

وقد رخص اللَّه فيه في السفر، لإدخال الضعف على من تكلف مشقة الحل والترحال، فكيف إذا انضاف ذلك إلى من كلفه اللَّه قتال أعدائه الكافرين حتى تكون كلمة اللَّه هي العليا؛ ألا ترى أن النبي ﷺ قال ذلك في هذا الحديث عن داود: «**وكان لا يفر إذا لاقى**»، فإنه أبقى لنفسه قوة؛ لئلا تضعف نفسه عند المدافعة واللقاء»[١].

* عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»[٢].

⋆ غريب الحديث:

مَعْشر: المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف. فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر فكذا ما أشبهه.

الباءة: الباءة كناية عن النكاح، وأصل الباءة الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل.

أحصن: أمنع.

وِجاء: دق الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء.

⋆ فوائد الحديث:

قال البغوي: «في الحديث دليل على استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد أهبته، ويكره له أن لا ينكح، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب أن ينكح، والعامة على استحبابه»[٣].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل: أن النكاح سنة مؤكدة فلا وجه لجعل بعض

---

(١) شرح البخاري (٤/ ١٢١).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٨-٤٢٤-٤٣٢-٤٤٧)، والبخاري (٩/ ١٣٩/ ٥٠٦٦) واللفظ له، ومسلم (٢/ ١٠١٨/ ١٤٠٠)، وأبو داود (٢/ ٥٣٨-٥٣٩/ ٢٠٤٦)، والترمذي (٣/ ٣٩٢/ ١٠٨١)، والنسائي (٤/ ٤٧٩-٤٨٠/ ٢٢٣٨)، وابن ماجه (١/ ٥٩٢/ ١٨٤٥) من طرق عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) شرح السنة للبغوي (٩/ ٤).

أقسامه مباحًا، فإن ذلك دفع في وجه الأدلة، ورد للترغيبات الكثيرة في صحاح الأحاديث وحسانها»[١].

قال النووي: «أما الأفضل من النكاح وتركه فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المؤن ولا تتوق فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه بل تركه أفضل، ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل، والله أعلم»[٢].

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: «قد لبس إبليس على كثير من الصوفية فمنعهم من النكاح، فقدماؤهم تركوا ذلك تشاغلًا بالتعبد، ورأوا النكاح شاغلًا عن طاعة الله ﷻ. وهؤلاء وإن كانت بهم حاجة إلى النكاح أو بهم نوع تشوق إليه فقد خاطروا بأبدانهم وأديانهم، وإن لم يكن بهم حاجة إليه فاتتهم الفضيلة.. ومنهم من قال: النكاح يوجب الميل إلى الدنيا، فروينا عن أبي سليمان الداراني أنه قال: إذا طلب الرجل الحديث أو سافر في طلب المعاش أو تزوج فقد ركن إلى الدنيا.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: قلت: وهذا كله مخالف للشرع.. وكيف لا يتزوج وصاحب الشرع يقول: «تناكحوا تناسلوا»[٣] فما أرى هذه الأوضاع إلا على خلاف الشرع. فأما جماعة من متأخري الصوفية فإنهم تركوا النكاح ليقال: زاهد، والعوام تعظم الصوفي إذا لم تكن له زوجة، فيقولون: ما عرف امرأة قط. فهذه رهبانية تخالف شرعنا.

قال أبو حامد: ينبغي أن لا يشغل المريد نفسه بالتزويج، فإنه يشغله عن السلوك، ويأنس بالزوجة، ومن أنس بغير الله شغل عن الله تعالى.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: وإني لأعجب من كلامه، أتراه ما علم أن من قصد عفاف نفسه، ووجود ولد، أو عفاف زوجته فإنه لم يخرج عن جادة السلوك، أو يرى

(١) السيل الجرار (٢/ ٢٤٥). (٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٤٨-١٤٩).
(٣) سيأتي تخريجه بمعناه من حديث أنس: «تزوجوا الودود الولود..».

الأنس الطبيعي بالزوجة ينافي أنس القلوب بطاعة اللَّه تعالى، واللَّه تعالى قد من على الخلق بقوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(١)، وفي الحديث الصحيح عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال له: «**هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»(٢). وما كان بالذي ليدله على ما يقطع أنسه باللَّه تعالى. أترى رسول اللَّه لما كان ينبسط إلى نسائه ويسابق عائشة ﷺ(٣)، أكان خارجًا عن الأنس باللَّه. هذه كلها جهالات بالعلم»(٤).

* عن سعد بن أبي وقاص قال: «رد رسول اللَّه ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»(٥).

* عن أنس بن مالك قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة**»(٦).

⋆ غريب الحديثين:

التبتل: قال العلماء: التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعًا إلى

---

(١) الروم: الآية (٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (٩/ ١٢١/ ٥٠٧٩)، ومسلم (٢/ ١٠٨٧/ ١٤٦٦).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود (٣/ ٦٥-٦٦/ ٢٥٧٨)، وابن ماجه (١/ ٦٣٦/ ١٩٧٩)، والنسائي (٥/ ٣٠٣/ ٨٩٤٢)، وصححه ابن حبان (١٠/ ٥٤٥/ ٤٦٩١).

(٤) تلبيس إبليس (٣٥٩-٣٦٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٥، ١٧٦)، والبخاري (٩/ ١٤٥/ ٥٠٧٣-٥٠٧٤) واللفظ له، ومسلم (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠٢)، والترمذي (٣/ ٣٩٤/ ١٠٨٣)، والنسائي (٦/ ٣٦٦-٣٦٧/ ٣٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٥٩٣/ ١٨٤٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وفي الباب عن سمرة أخرجه: أحمد (٥/ ١٧)، والترمذي (٣/ ٣٩٣/ ١٠٨٢) وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي (٦/ ٣٦٧/ ٣٢١٤) واللفظ له، وابن ماجه (١/ ٥٩٣/ ١٨٤٩).

(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ١٥٨، ٢٤٥)، وسعيد بن منصور في سننه (١/ ١٣٩/ ٤٩٠)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ٣٣٨/ ٤٠٢٨)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٤٦/ ٥٠٩٥) وقال: «لم يرو هذا الحديث عن حفص بن أخي أنس إلا خلف بن خليفة»، والبيهقي (٧/ ٨١-٨٢). كلهم من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس ابن مالك عن أنس به وفيه خلف بن خليفة قال عنه الحافظ في التقريب: «صدوق اختلط بآخرة». وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٥٨) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وللحديث شواهد يتقوى بها منها: حديث معقل بن يسار أخرجه: أبو داود (٢/ ٥٤٢/ ٢٠٥٠)، والنسائي (٦/ ٣٧٣-٣٧٤/ ٣٢٢٧)، وابن حبان (الإحسان ٩/ ٣٦٣-٣٦٤/ ٤٠٥٦-٤٠٥٧)، والحاكم (٢/ ١٦٢) وصححه ووافقه الذهبي.

عبادة اللَّه، وأصل التبتل القطع، ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما دينًا وفضلًا ورغبة في الآخرة، ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف قال الطبري: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى اللَّه تعالى بالتفرغ لعبادته.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن بطال: «قال المهلب: إنما نهى ﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال، فأراد ﷺ أن يكثر النسل.

وقال الطبري: «التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون ما كان عزم عليه من ترك النساء والطيب وكل ما يلتذ به، مما أحله اللَّه لعباده من الطيبات، والترهب، فأنزل اللَّه في النهي عن ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ الآية، وروي هذا عن ابن عباس وجماعة.

فلا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحله اللَّه لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح، إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك له بعض العنت والمشقة أو أمنه، وذلك لرد النبي ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون، فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله اللَّه لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسوله وسنه لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد.

فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لبس ذلك من حله، وآثر أكل الفول والعدس على أكل خبز البر والشعير، وترك أكل اللحم والودك حذرًا من عارض الحاجة إلى النساء، فإن ظن ظان أن الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس، وصرف فضل ما بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ.

وذلك أن أولى للإنسان بالنفس إصلاحها وعونها له على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الردية؛ لأنها مفسدة لعقله، ومضعفة لأدواته التي جعلها اللَّه سببا إلى طاعاته»[1].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٧/ ١٦٨-١٦٩).

قال ابن القيم: «استدل على تفضيل النكاح على التخلي لنوافل العبادة بأن اللَّه تعالى ﷻ اختار النكاح لأنبيائه ورسله فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[1] وقال في حق آدم: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[2] واقتطع من زمن كليمه عشر سنين في رعاية الغنم مهر الزوجة، ومعلوم مقدار هذه السنين العشر في نوافل العبادات. واختار لنبيه محمد أفضل الأشياء، فلم يحب له ترك النكاح؛ بل زوجه بتسع فما فوقهن. ولا هدى فوق هديه. ولو لم يكن فيه إلا سرور النبي ﷺ يوم المباهاة بأمته، ولو لم يكن فيه إلا أنه بصدد أنه لا ينقطع عمله بموته. ولو لم يكن فيه إلا أنه يخرج من صلبه من يشهد لله بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، ولو لم يكن فيه إلا غض بصره، وإحصان فرجه عن التفاته إلى ما حرم اللَّه تعالى، ولو لم يكن فيه إلا تحصين امرأة يعفها اللَّه به، ويثيبه على قضاء وطره ووطرها، فهو في لذاته وصحائف حسناته تتزايد، ولو لم يكن فيه إلا ما يثاب عليه من نفقته على امرأته وكسوتها ومسكنها ورفع اللقمة إلى فيها، ولو لم يكن فيه إلا تكثير الإسلام وأهله، وغيظ أعداء الإسلام، ولو لم يكن فيه إلا ما يترتب عليه من العبادات التي لا تحصل للمتخلي للنوافل، ولو لم يكن فيه إلا تعديل قوته الشهوانية الصارفة له عن تعلق قلبه بما هو أنفع له في دينه ودنياه، فإن تعلق القلب بالشهوة أو مجاهدته عليها تصده عن تعلقه بما هو أنفع له، فإن الهمة متى انصرفت إلى شيء انصرفت عن غيره، ولو لم يكن فيه إلا تعرضه لبنات إذا صبر عليهن، وأحسن إليهن، كنّ له سترًا من النار، ولو لم يكن فيه إلا أنه إذا قدم له فرطين لم يبلغا الحنث أدخله اللَّه بهما الجنة. ولو لم يكن فيه إلا استجلابه عون اللَّه له، فإن في الحديث المرفوع ثلاثة حق على اللَّه عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والمجاهد»[3].

قال ابن العربي: «ظن أصحاب النبي ﷺ أن المطلوب منهم طريق من قبلهم من رفض الطعام والشراب والنساء، وقد قال اللَّه سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[4]، فكانت شريعة من قبلنا بالرهبانية وشريعتنا بالسمحة الحنيفية. وفي الصحيح: «أن عثمان بن مظعونٍ نهاه النبي ﷺ عن التبتل، ولو أذن له لاختصينا».

---

(١) الرعد: الآية (٣٨).
(٢) الأعراف: الآية (١٨٩).
(٣) بدائع الفوائد (٧/ ١٦٨-١٦٩).
(٤) المائدة: الآية (٤٨).

والذي يوجب في ذلك العلم، ويقطع العذر، ويوضح الأمر أن الله سبحانه قال لنبيه: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[(١)]، فبين النبي ﷺ التبتل بفعله؛ وشرح أنه امتثال الأمر، واجتناب النهي، وليس بترك المباحات، وكان النبي ﷺ يأكل اللحم إذا وجده، ويلبس الثياب تبتاع بعشرين جملًا، ويكثر من الوطء، ويصبر إذا عدم ذلك، ومن رغب عن سنته لسنة عيسى فليس منه»[(٢)].

قال القرطبي: «وحديث أنس وسعد يدلان على أن التزويج أفضل من التفرغ للعبادة[(٣)]»[(٤)].

قال القسطلاني: وبالجمة فالأفضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس أنه أفضل نظرا إلى ظاهر عبادة أو توجه، ولم يكن الله ﷻ يرضى بأشرف أنبياءه إلا بأشرف الأحوال، وكان حاله إلى الوفاة النكاح، فيستحيل أن يقره على ترك الأفضل مدة حياته»[(٥)].

بوب الإمام البخاري على الحديث: «باب ما يكره من التبتل والخصاء».

قال ابن حجر معللًا ترجمة البخاري: «للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروهًا»[(٦)].

* عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا تزوج العبد فقد كمل نصف الدين، فليتق الله في النصف الباقي»**[(٧)].

---

(١) المزمل: الآية (٨).

(٢) أحكام القران (٢/ ٦٨٣).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٧)، والترمذي (٤/ ١٥٧-١٥٨/ ١٦٥٥) وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي (٦/ ٣٢٣/ ٣١٢٠)، وابن ماجه ٢/ ٨٤١-٨٤٢/ ٢٥١٨).

(٤) المفهم (٤/ ٨٩). (٥) إرشاد الساري (١١/ ٣٨٦).

(٦) فتح الباري (٩/ ١٤٦).

(٧) أخرجه: الطبراني في الأوسط (١/ ٥٢٢/ ٩٧٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٨٢-٣٨٣/ ٥٨٦ ٤و٤٥٨٧)، والحاكم (٢/ ١٦١) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، من طرق عن أنس بن مالك ﷺ. وذكره الهيثمي في المجمع (٤/ ٢٧٢) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الرحمن عن أنس وعنه زهير بن محمد ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فيكون إسناده منقطعًا وإن كان غيره فلم أعرفه». والحديث قواه الشيخ الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (٦٢٥).

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «فيه إعلام أن التزوج سبب لاستكمال نصف الدين المرتب عليه تقوى اللَّه تعالى»[١].

* عن أنس بن مالك ﷺ يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ قد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول اللَّه فقال: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما واللَّه إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٢].

★ **غريب الحديث:**

رهط: اسم جمع لا واحد له من لفظه ويشمل العدد من ثلاثة إلى عشرة.

تقالوها: أي: رأى كل منهم أنها قليلة.

سنتي: المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض.

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «فهؤلاء القوم حصل عندهم أن الانقطاع عن ملاذ الدنيا من النساء والطيب من الطعام والنوم، والتفرغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى، فلما سألوا عن عمل رسول اللَّه ﷺ وعبادته لم يدركوا من عبادته ما وقع لهم أبدوا فارقا بينهم وبين النبي ﷺ: بأنه مغفور له. ثم أخبر كل واحد منهم بما عزم على فعله، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أجابهم بأن ألغى الفارق بقوله: «**إني أخشاكم لله**». وتقرير ذلك: إني وإن كنت مغفورًا لي فخشية اللَّه وخوفه يحملني على الاجتهاد وملازمة العبادة، لكن طريق العبادة ما أنا عليه، فمن رغب عنه وتركه فليس على

---

(١) شرح الطيبي (٧/ ٢٢٦٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٤١-٢٥٩-٢٨٥)، والبخاري (٩/ ١٢٩/ ٥٠٦٣) واللفظ له، ومسلم (٢/ ١٠٢٠/ ١٤٠١)، والنسائي (٦/ ٣٦٨-٣٦٩/ ٣٢١٧).

طريقي في العبادة.

قلت: ويوضح هذا المعنى ويبينه: أن عبادة اللَّه إنما هي امتثال أوامره الواجبة والمندوبة، واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة، وما من زمان من الأزمان إلا وتتوجه على المكلف فيه أوامر أو نواه، فمن قام بوظيفة كل وقت فقد أدى العبادة وقام بها. فإذا قام بالليل مصليًا فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر، ولتقوية النفس على العبادة ولإزالة تشويش مدافعة النوم المشوشة للقراءة، أو لإعطاء الزوجة حقها من المضاجعة كان نومه ذلك عبادة كصلاته، وقد بين هذا المعنى سلمان الفارسي لأبي الدرداء بقوله: لكني أقوم وأنام، وأحتسب في نومتي ما أحتسب في قومتي. وكذلك القول في الصيام. وأما التزويج فيجري فيه مثل ذلك وزيادة نية تحصين الفرج والعين، وسلامة الدين وتكثير نسل المسلمين. وبهذه القصود الصحيحة تتحقق فيه العبادات العظيمة. ولذلك اختلف العلماء في أي الأمرين أفضل؟ التزويج أم التفرغ منه للعبادة؟ كما هو معروف في مسائل الخلاف. وعلى الجملة: فما من شيء من المباحات المستلذات وغيرها إلا ويمكن لمن شرح اللَّه صدره أن يصرفه إلى باب العبادات والطاعات بإخطار معانيها بباله، وقصد نية التقرب بها، كما قد نص عليه المشايخ في كتبهم كالحارث المحاسبي وغيره. ومن فهم هذا المعنى وحصله تحقق: أن النبي ﷺ قد حل من العبادات أعلاها؛ لانشراح صدره، وحضور قصده، ولعلمه بحدود اللَّه وبما يقرب منه. ولما لم ينكشف هذا المعنى للنفر السائلين عن عبادته استقلوها بناء منهم على أن العبادة إنما هي استفراغ الوسع في الصلاة، والصوم، والانقطاع عن الملاذ. وهيهات بينهما ما بين الثريا والثرى وسهيل والسها.

وعند الوقوف على ما أوضحناه من هذا الحديث يتحقق أن فيه ردًّا على غلاة المتزهدين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه وحاد عن تحقيقه»[1].

قال القاضي عياض: «قال الطبري: وفيه رد على من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة، وآثر عليها غليظ الطعام وخشن

---

(١) المفهم (٤/ ٨٦-٨٧).

الثياب من الصوف وغيره، وإن كان صرف فضلها في وجوه البر؛ لأن حياطة جسم الإنسان، وصيانة صحته بذلك آكد وأولى، واحتج بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾[١] الآية، وقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية»[٢].

قال الحافظ: «ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم اللَّه تعالى وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة، فيُفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل.

وقوله: «فليس مني»؛ إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه؛ فمعنى «فليس مني»؛ أي: على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة. وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله؛ فمعنى «فليس مني»: ليس على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه»[٣].

قلت: ما تقدم من نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء يتبين لنا من خلاله أن هذا الدين جاء لإقامة الحضارة الزاهرة، وللنهوض بالأمم إلى أرقى المستويات بكل مواصفاتها المعتدلة فالإسلام اعتنى بالفرد من بداية حياته إلى مماته، ولم يترك له لحظة من لحظات حياته إلا وجعل له فيها سنة يتبعها فيها، وهكذا الأمة الإسلامية فقد جعل لها سننًا وأحكامًا ومناهج تتبعها فلا تخرج عنها، وجعل لها كل مقومات الحياة التي تعيش بها وتحميها من كل العوارض التي تفسدها.

وأما الأفعال الشاذة التي قد تصدر من بعض الناس على طريق الغلو؛ فهذا قد عالجه الرسول ﷺ ونهى عنه، وكلما ظهرت له ظاهرة من هذا النوع عالجه ﷺ بقوة وشدة، وأمثلة ما تقدم فيه عبرة لمن اعتبر، كمن اقترحوا الاختصاء أو ترك النكاح أو سرد الصوم أو ترك النوم؛ فكل هذه المقترحات اللَّه تعالى غني عنها، فهو الذي خلق وقدر، وعلم ما كان وما يكون، وهو العليم بحال الإنسان، فخلقه على الصفة

---

(١) الأعراف: الآية (٣٢).

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٥٢٨).

(٣) فتح الباري (٩/ ١٣١).

التي يريد، وخلق له ما يقيم حاجته، فهو الذي يحلل ويحرم ويمنع ويبيح، وما سواه -تبارك وتعالى- معتد وظالم، وهو تعالى لا يحب المعتدين، فلذا ما كتبه أبو حامد في إحيائه ومكي في قوته وغيرهم ممن نهج المناهج المنحرفة التي أفسدت على المسلمين دينهم ودنياهم، وأقعدتهم عن أهم مطلوب لهم وأضعفتهم عن الجهاد، وكأنها مؤامرة من أعداء الإسلام كتبها هؤلاء المغفلون الذين زعموا لأنفسهم إحياء علوم الدين، وهو لعمر اللَّه إماتة له! فما هو هذا الدين الذي يريد هؤلاء إحياءه؟! أهو دين الرهبان أو دين (إيجا) المشركين عباد البقر أو ماذا؟! ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾[1].

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ... ولكن لا حياة لمن تنادي

* * *

(١) ق: الآية (٣٧).

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾[1]

★ **غريب الآية:**

اللغو: في اللغة ما لا يعتد به من الكلام؛ أي: ليس تحته تحصيل فائدة.

عقدتم: أي: أكدتم ووثقتم؛ مأخوذ من قولك: عقدت الحبل: إذا شددته.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان:

الأول: أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد، كقوله: «لا والله» و«بلى والله».

وذهب إلى هذا القول الشافعي، وعائشة في إحدى الروايتين عنها، وروي عن ابن عمر، وابن عبّاس في أحد قوليه، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعُروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحّاك في أحد قوليه، وأبي قلابة، والزهري، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

القول الثاني: أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده، فيظهر نفيه: وهذا هو مذهب مالك بن أنس، وقال: إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو، وهو مروي أيضًا عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس في أحد قوليه، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد في أحد قوليه، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه، والحسن، وزرارة ابن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبدالله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسُّدِّي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعة، كما نقله عنهم ابن كثير.

---

(١) الآية (٨٩).

والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلًا، وفي الثاني لم يقصد إلا الحقّ والصواب، وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري»[1].

قال ابن جرير: «اختلف أهل التأويل في (الهاء) التي في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾[2]، على ما هي عائدة، ومن ذكر ما؟

فقال بعضهم: هي عائدة على (ما) التي في قوله: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾. . فمعنى الكلام على هذا التأويل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾، فكفارة ما عقدتم منها إطعام عشرة مساكين. وقال آخرون: (الهاء) في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾، عائدة على (اللغو)، وهي كناية عنه. قالوا: وإنما معنى الكلام: لا يؤاخذكم اللَّه باللغو في أيمانكم إذا كفرتموه، ولكن يؤاخذكم إذا عقدتم الأيمان فأقمتم على المضي عليه بترك الحنث والكفارة فيه. والإقامة على المضي عليه، غير جائزة لكم. فكفارة اللغو منها إذا حنثتم فيه، إطعام عشرة مساكين. . والذي هو أولى عندي بالصواب في ذلك: أن تكون (الهاء) في قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ﴾ عائدة على (ما) التي في قوله: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾، لما قدمنا فيما مضى قبل أن من لزمته في يمينه كفارة وأوخذ بها، غير جائز أن يقال لمن قد أوخذ: لا يؤاخذه اللَّه باللغو. وفي قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، دليل واضح أنه لا يكون مؤاخذًا بوجه من الوجوه، من أخبرنا -تعالى ذكره- أنه غير مؤاخذه.

فإن ظن ظان أنه إنما عنى -تعالى ذكره- بقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، بالعقوبة عليها في الآخرة إذا حنثتم وكفرتم إلا أنه لا يؤاخذهم بها في الدنيا بتكفير فإن إخبار اللَّه -تعالى ذكره- وأمره ونهيه في كتابه، على الظاهر العام عندنا بما قد دللنا على صحة القول به في غير هذا الموضع، فأغنى عن إعادته دون الباطن العام الذي لا دلالة على خصوصه في عقل ولا خبر. ولا دلالة من عقل ولا خبر أنه عنى -تعالى ذكره- بقوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾، بعض معاني المؤاخذة دون جميعها.

---

(١) أضواء البيان (٢/ ١٢٠-١٢١).

(٢) الآية (٨٩).

وإذ كان ذلك كذلك، وكان من لزمته كفارة في يمين حنث فيها مؤاخذًا بها بعقوبة في ماله عاجلة، كان معلومًا أنه غير الذي أخبرنا -تعالى ذكره- أنه لا يؤاخذه بها.

وإذ كان الصحيح من التأويل في ذلك ما قلنا بالذي عليه دللنا، فمعنى الكلام إذا: لا يؤاخذكم اللَّه أيها الناس، بلغو من القول والأيمان، إذا لم تتعمدوا بها معصية اللَّه تعالى ولا خلاف أمره، ولم تقصدوا بها إثمًا، ولكن يؤاخذكم بما تعمدتم به الإثم، وأوجبتموه على أنفسكم، وعزمت عليه قلوبكم، ويكفر ذلك عنكم، فيغطي على سيئ ما كان منكم من كذب وزور قول، ويمحوه عنكم فلا يتبعكم به ربكم؛ إطعامُ عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم»(١).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وفي لغو اليمين

* عن عائشة ﵂: «أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ في قول الرجل: لا واللَّه، وبلى والله»(٢).

⋆ فوائد الحديث:

قال ابن عبد البر: «وأما الأيمان، فمنها ما يكفر بإجماع، ومنها ما لا كفارة فيه بإجماع، ومنها ما اختلف في الكفارة فيه، فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين فهي اليمين باللَّه على المستقبل من الأفعال، وهي تنقسم قسمين: أحدهما أن يحلف باللَّه ليفعلن ثم لا يفعل، والآخر أن يحلف أن لا يفعل في المستقبل أيضًا ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع فاللغو، إلا أن العلماء اختلفوا في مراد اللَّه من لغو اليمين التي لا يؤاخذ اللَّه عباده بها، ولم يوجب الكفارة فيها. فقال قوم هو أن يحلف الرجل على الماضي في الشيء يظن أكبر ظنه أنه كما حلف عليه وأنه صادق في يمينه ثم ينكشف له بخلاف ذلك هذا قول روي معناه عن جماعة من السلف.. وقال آخرون: اللغو قول الرجل: لا واللَّه، وبلى واللَّه، وهو غير معتقد لليمين

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ١٤-١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٥٠/ ٤٦١٣) و(١١/ ٦٧٠-٦٧١/ ٦٦٦٣)، وأبو داود (٣/ ٥٧١-٥٧٢/ ٣٢٥٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٦/ ١١١٤٩).

ولا مريد لها. هذا قول عائشة وجماعة من التابعين وفقهاء المسلمين منهم الشافعي. . وأما التي اختلف في الكفارة فيها فهي اليمين الغموس وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك فذهب الأكثر من العلماء إلى أن لا كفارة فيها على ما ذكرنا في باب العلاء من كتابنا هذا وذهب قوم منهم الشافعي والأوزاعي إلى أن فيها الكفارة»[١].

قال ابن بطال: «قال إسماعيل: وأعلى الرواية وأمثلها في تأويل الآية أن ما جاء في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد اليمين فلم يكن عليه يمين لأنه لم ينوها، وقال رسول الله ﷺ: «الأعمال بالنيات»[٢]، وما جرى على لسان الرجل من قول لم يقصده ولا نواه سقطت عنه الكفارة؛ إذ جعل بمنزلة من لم يحلف، ألا ترى قول أبي قلابة في قوله: لا والله، وبلى والله، أنهما من لغة العرب ليست بيمين»[٣].

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصل في المسألة: أن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذة في يمين اللغو، وذلك يعم الإثم والكفارة، فلا يجب أيهما، والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية، وأهل عصره أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى؛ لأنهم مع كونهم من أهل اللغة قد كانوا من أهل الشرع، ومن المشاهدين للرسول والحاضرين في أيام النزول، فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه وجب الرجوع إليه، وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ؛ لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعيًّا لا لغويًّا، والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول، فكان الحق فيما نحن بصدده هو أن اللغو ما قالته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[٤].

* * *

(١) التمهيد: فتح البر (١/ ٣١٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١/ ١١/ ١)، ومسلم (٣/ ١٥١٥/ ١٩٠٧)، وأبو داود (٢/ ٦٥١-٦٥٢/ ٢٢٠١)، والترمذي (٤/ ١٥٤/ ١٦٤٧)، والنسائي (١/ ٦٢-٦٣/ ٧٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣/ ٤٢٢٧) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٦/ ١٢٣).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ١٢٤).

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كفارة اليمين هي المذكورة في سورة (المائدة)، قال تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ﴾؛ فمتى كان واجدًا فعليه أن يكفر بإحدى الثلاث؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإذا اختار أن يطعم عشرة مساكين فله ذلك. ومقدار ما يطعم مبني على أصل وهو أن إطعامهم: هل هو مقدر بالشرع؟ أو بالعرف؟ فيه قولان للعلماء: منهم من قال: هو مقدر بالشرع. وهؤلاء على أقوال؛ منهم من قال: يطعم كل مسكين صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو نصف صاع من بر؛ كقول أبي حنيفة وطائفة. ومنهم من قال: يطعم كل واحد نصف صاع من تمر وشعير أو ربع صاع من بر؛ وهو مد كقول أحمد وطائفة. ومنهم من قال: بل يجزئ في الجميع مد من الجميع كقول الشافعي وطائفة.

والقول الثاني: أن ذلك مقدر بالعرف لا بالشرع؛ فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرًا ونوعًا. وهذا معنى قول مالك قال إسماعيل بن إسحق: كان مالك يرى في كفارة اليمين أن المد يجزئ بالمدينة قال مالك: وأما البلدان فإن لهم عيشًا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم؛ لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، وهو مذهب داود وأصحابه مطلقًا. والمنقول عن أكثر الصحابة والتابعين هذا القول؛ ولهذا كانوا يقولون: الأوسط خبز ولبن، خبز وسمن، خبز وتمر. والأعلى خبز ولحم. وقد بسطنا الآثار عنهم في غير هذا الموضع وبينا أن هذا القول هو الصواب الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وهو قياس مذهب أحمد وأصوله، فإن أصله أن ما لم يقدره الشارع فإنه يرجع فيه

(١) الآية (٨٩).

إلى العرف، وهذا لم يقدره الشارع فيرجع فيه إلى العرف لاسيما مع قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ فإن أحمد لا يقدر طعام المرأة والولد ولا المملوك؛ ولا يقدر أجرة الأجير المستأجر بطعامه وكسوته في ظاهر مذهبه، ولا يقدر الضيافة الواجبة عنده قولًا واحدًا، ولا يقدر الضيافة المشروطة على أهل الذمة للمسلمين في ظاهر مذهبه: هذا مع أن هذه واجبة بالشرط فكيف يقدر طعامًا واجبًا بالشرع؟ بل ولا يقدر الجزية في أظهر الروايتين عنه ولا الخراج؛ ولا يقدر أيضًا الأطعمة الواجبة مطلقًا سواء وجبت بشرع أو شرط ولا غير الأطعمة مما وجبت مطلقًا. فطعام الكفارة أولى أن لا يقدر. والأقسام ثلاثة فما له حد في الشرع أو اللغة رجع في ذلك إليهما. وما ليس له حد فيهما رجع فيه إلى العرف.. وقد تنازع العلماء في (الأدم) هل هو واجب أو مستحب؟ على قولين. والصحيح أنه إن كان يطعم أهله بأدم أطعم المساكين بأدم. وإن كان إنما يطعم بلا أدم لم يكن له أن يفضل المساكين على أهله بل يطعم المساكين من أوسط ما يطعم أهله»[1].

قال ابن القيم: «لا حجة في أحد دون اللَّه ورسوله وإجماع الأمة، وقد أمرنا تعالى أن نرد ما تنازعنا فيه إليه وإلى رسوله، وذلك خير لنا حالًا وعاقبة، ورأينا اللَّه سبحانه إنما قال في الكفارة: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ وإطعام ستين مسكينًا، فعلق الأمر بالمصدر الذي هو الإطعام، ولم يحد لنا جنس الطعام ولا قدره، وحد لنا جنس المطعمين وقدرهم، فأطلق الطعام وقيد المطعومين، ورأيناه سبحانه حيث ذكر إطعام المسكين في كتابه فإنما أراد به الإطعام المعهود المتعارف كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا﴾[2]. وقال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[3]، وكان من المعلوم يقينًا أنهم لو غدوهم أو عشوهم أو أطعموهم خبزًا ولحمًا أو خبزًا ومرقًا ونحوه لكانوا ممدوحين داخلين فيمن أثنى عليهم، وهو سبحانه عدل عن الطعام الذي هو اسم للمأكول إلى الإطعام الذي هو مصدر صريح، وهذا نص في أنه إذا أطعم المساكين ولم يملكهم فقد امتثل ما أمر به وصح في كل لغة وعرف أنه أطعمهم.. وقد زاد ذلك إيضاحًا

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٤٩-٣٥١).
(٢) البلد الآيات (١٢-١٥).
(٣) الإنسان: الآية (٨).

وبيانًا بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، ومعلوم يقينًا أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك، فإذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك، ولهذا اتفق الصحابة ﷺ في إطعام الأهل على أنه غير مقدر كما تقدم، والله سبحانه جعله أصلًا لطعام الكفارة، فدل بطريق الأولى على أن طعام الكفارة غير مقدر»[1].

قال ابن العربي: «إذا دفعها إلى مسكينٍ واحدٍ لم يجزه، وبه قال الشّافعيّ. وقال أبو حنيفة: تجزيه، وكذلك في كفّارة الظّهار، وتعلّق بالآية وهي عكس الأولى؛ لأنّ العموم معهم، ونحن نفتقر إلى تخصيصه بالقياس، ومعنا نحن ظاهر العدد وذكره وهم يحاولون إسقاطه بالمعنى. وتحريره أنّ الله سبحانه قال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾[2]. فذكر الإطعام والمطعوم فتعيّنا. فإن قيل: أراد فعليه إطعام طعام ستّين مسكينًا. قلنا: الإطعام مصدرٌ، والمصدر مقدّرٌ مع الفعل؛ كما سبق في التّحرير والصّيام، وكذلك هنا، وما قالوه من أنّ معناه: فعليه إطعام طعام ستّين مسكينًا، كلام من لا خبرة له باللّسان؛ فإنّ الإطعام يتعدّى إلى مفعولين، ولا ينتظم منهما مبتدأ وخبرٌ، بخلاف مفعولي (ظننت) وما كان كذلك فيجوز فيه الاقتصار على أحدهما، ولا يجوز في مفعولي (ظننت) أن يقتصر على أحدهما أصلًا، فإن صرّح بأحدهما وترك الآخر فهو مضمرٌ؛ فأمّا أن يقدّر ما أضمر ويسقط ما صرّح فكلامٌ غبيٌّ»[3].

قال القرطبي: «لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعي. وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة، فمنهم من أجاز ذلك، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني لا يمنع من الذي دفعت إليه أولا، فإن اسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه.

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٩٨-٤٩٩).

(٢) المجادلة: الآية (٤).

(٣) أحكام القران (٢/ ٦٥٢).

ودليلنا نص اللَّه تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضًا فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يومًا واحدًا، فيتفرغون فيه لعبادة اللَّه -تبارك وتعالى- ولدعائه، فيغفر للمكفر بسبب ذلك. واللَّه أعلم»[١].

* * *

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٨٠).

قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾(١)

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير الطبري: «يعني -تعالى ذكره- بذلك: فكفارة ما عقدتم من الأيمان: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم. يقول: إما أن تطعموهم أو تكسوهم. والخيار في ذلك إلى المكفِّر.

واختلف أهل التأويل في (الكسوة) التي عنى اللَّه تعالى بقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾. -فذكر الخلاف في ذلك إلى أن قال- وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصحة وأشبهها بتأويل القرآن، قولُ من قال: عنى بقوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾، ما وقع عليه اسم كسوة، مما يكون ثوبًا فصاعدًا؛ لأن ما دون الثوب، لا خلافَ بين جميع الحجة أنه ليس مما دخل في حكم الآية، فكان ما دون قدر ذلك، خارجًا من أن يكون اللَّه تعالى عناه، بالنقل المستفيض. والثوبُ وما فوقه داخل في حكم الآية، إذ لم يأت من اللَّه تعالى وحي، ولا من رسوله خبر، ولم يكن من الأمة إجماع بأنه غير داخل في حكمها. وغير جائز إخراج ما كان ظاهرُ الآية محتملَه من حكم الآية، إلا بحجة يجب التسليم لها. ولا حجة بذلك»(٢).

قال محمد رشيد رضا: «وأما الكسوة فهي اللباس، وهي فوق الإطعام ودون العتق، ولم يقل فيها: مما تكسون أهليكم أو من أوسطه، فيجزئ إذًا كل ما يسمى كسوة، وأدناه ما يلبسه المساكين عادة، وهو المتبادر من الآية. والظاهر المختار عندي أنه يختلف باختلاف البلاد والأزمنة كالطعام»(٣).

* * *

(١) الآية (٨٩).

(٢) تفسير الطبري (٧/ ٢٣-٢٦).

(٣) تفسير المنار (٧/ ٣٧).

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]

★ غريب الآية:

التحرير: الإعتاق، مأخوذ من الحرية. خلافه التعبيد.

أقوال المفسرين في تاويل الآية

قال ابن القيم رحمه الله: «أطلق الرقبة ههنا، ولم يقيدها بالإيمان وقيدها فى كفارة القتل بالإيمان فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل على قولين: فشرطه الشافعي ومالك وأحمد في ظاهر مذهبه ولم يشترطه أبو حنيفة ولا أهل الظاهر، والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا: لو كان شرطًا لبينه اللَّه سبحانه كما بينه في كفارة القتل؛ بل تطلق ما أطلقه ويقيد ما قيده فيعمل بالمطلق والمقيد، وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو خبر متواتر.

قال الآخرون: واللفظ للشافعي: شرط اللَّه سبحانه في رقبة القتل مؤمنة كما شرط العدل في الشهادة، وأطلق الشهود في مواضع فاستدللنا به على أن ما أطلق من الشهادات على مثل معنى ما شرط، وإنما رد اللَّه أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، وفرض اللَّه الصدقات فلم تجز إلا للمؤمنين فكذلك ما فرض من الرقاب لا يجوز إلا لمؤمن، فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم. وها هنا أمران أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس. الثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين: أحدهما: اتحاد الحكم. والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان بين أصلين مختلفين لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل تعينه، قال الشافعي: ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزه إلا مؤمنة،

---

(١) الآية (٨٩).

وهذا بناء على هذا الأصل، وأن النذر محمول على واجب الشرع، وواجب العتق لا يتأدى إلا بعتق المسلم، ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ قال لمن استفتى فى عتق رقبة منذورة: ائتني بها. فسألها: **أين الله؟** فقالت: في السماء. فقال: **من أنا؟** قالت: أنت رسول اللَّه. فقال: **أعتقها فإنها مؤمنة**[١]. قال الشافعي: فلما وصفت الإيمان أمر بعتقها، انتهى. وهذا ظاهر جدًّا أن العتق المأمور به شرعًا لا يجزئ إلا في رقبة مؤمنة، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير. وأيضًا فإن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه لعبادة ربه وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوي عند اللَّه ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده، وتفريغه لعبادة الصليب أو الشمس والقمر والنار، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأحال ما سكت عنه على بيانه، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه وسكت عنه على ما بينه وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها وهي أكثر من أن تذكر، فمنها قوله تعالى فيمن أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[٢]، وفي موضع آخر بل مواضع يعلق الأجر بنفس العمل اكتفاء بالشرط المذكور في موضعه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾[٣]، وفي موضع يعلق الجزاء بنفس الأعمال الصالحة اكتفاء بما علم من شرط الإيمان وهذا غالب في نصوص الوعد والوعيد»[٤].

قال محمد رشيد رضا: «اختلف الفقهاء في الرقبة المجزئة في كفارة اليمين هل يشترط أن تكون مؤمنة كما يشترط ذلك في كفارة القتل أم لا؟ فقال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر لا يشترط، فيجزئ عتق الكافرة عملًا بإطلاق الآية، وقال الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق يشترط ذلك حملا للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهار إذ قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[٥] كما يحمل

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) النساء: الآية (١١٤).
(٣) الأنبياء: الآية (٩٤).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٤٠-٣٤٢).
(٥) النساء: الآية (٩٢).

المطلق في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[1] على المقيد في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ﴾[2]، واحتجوا أيضًا بما ورد في فضل عتق الرقبة المؤمنة من الأحاديث الصحيحة، وبأنها عبادة يتقرب إلى اللَّه بها، فوجب أن تكون خاصة بأهل عبادته من المؤمنين كما الزكاة وذبائح النسك، ولهذا المعنى اشترط من اشترط أن يكون العشرة المساكين من المسلمين ومنهم مالك والشافعي، نعم إن الإسلام دين الرحمة العامة والصدقة فيه حتى على الكفار غير المحاربين مستحبة، ولكن فرقا بين الصدقة المطلقة وبين العبادات المحدودة المقيدة فتكفير الذنب إنما يرجى بما في العتق من إعانة العتيق على طاعته تعالى»[3].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في فضل تحرير رقبة

* **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق اللَّه بكل عضو منه عضوًا من النار حتى فرجه بفرجه»[4].**

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث بيان فضل العتق وأنه من أفضل الأعمال وما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة، وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصيًا ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصي وغيره أيضًا الفضل العظيم لكن الكامل أولى، وأفضله أعلاه ثمنًا وأنفسه.. وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة، وأما غير المؤمنة ففيه أيضًا فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة»[5].

قال الحافظ: «قال ابن المنير: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٢). (٢) الطلاق: الآية (٢).
(٣) تفسير المنار (٧/ ٣٩).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٢٠-٤٤٧)، البخاري (١١/ ٥٩٩/ ٦٧١٥) واللفظ له، ومسلم (٢/ ١١٤٧/ ١٥٠٩)، الترمذي (٤/ ٩٧/ ١٥٤١)، النسائي في الكبرى (٣/ ١٦٨/ ٤٨٧٤).
(٥) شرح مسلم (١٠/ ١٢٨-١٢٩).

للكفارة أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة منقذة من النار، فينبغي أن لا تقع إلا بمنقذه من النار»[١].

قال المباركفوري: «قوله: «**من أعتق رقبة مؤمنة**» هذا مقيد لباقي الروايات المطلقة، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة»[٢].

* عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينما أنا أصلي مع رسول اللَّه ﷺ إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني. لكني سكت. فلما صلى رسول اللَّه ﷺ فبأبي هو وأمي! ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه. فواللَّه ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني. قال: **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن** -أو كما قال رسول اللَّه ﷺ-. قلت: يا رسول الله! إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء اللَّه بالإسلام، وإن منا رجالًا يأتون الكهان. قال: **فلا تأتهم**. قال: ومنا رجال يتطيرون. قال: **ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم** -قال ابن الصباح: **فلا يصدنكم**-. قال: قلت: ومنا رجال يخطون. قال: **كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك**. قال: وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسَفُ كما يأسفون، لكني صككتها صكة. فأتيت رسول اللَّه ﷺ فعظم ذلك عليّ. قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: **ائتني بها**. فأتيته بها. فقال لها: **أين الله؟** قالت: في السماء. قال: **من أنا؟** قالت: أنت رسول اللَّه. قال: **أعتقها فإنها مؤمنة**»[٣].

★ غريب الحديث:

واثكل أمياه: الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف، وبفتحها جميعًا، لغتان كالبخل

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٨٥).

(٢) تحفة الأحوذي (٥/ ١٠٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (١/ ٣٧١/ ٥٣٧)، وأبو داود (١/ ٥٧٠-٥٧٣/ ٩٣٠)، والنسائي (٣/ ٢٠-٢٢/ ١٢١٧)، من حديث معاوية بن الحكم ﷺ.

والبخل، وهو فقدان المرأة ولدها، وامرأة ثكلى وثاكل؛ أي: وافقد أمي إياي فإني هلكت!.

فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم: يعني فعلوا هذا ليسكتوه، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته.

ما كهرني: قالوا: القهر والكهر والنهر متقاربة؛ أي: ما قهرني ولا نهرني.

قبل أحد والجوانية: هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة، وهي بقرب أحد موضع في شمالي المدينة.

آسف: أي: أغضب، وهو بفتح السين.

صككتها: أي لطمتها.

★ **فوائد الحديث:**

«وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات، وأجمعوا على أنه لا يجزئ الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان، فقال الشافعي ومالك والجمهور لا يجزئه إلا مؤمنة حملًا للمطلق على المقيد في كفارة القتل، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: يجزئه الكافر، للإطلاق فإنها تسمى رقبة»[١].

وقال الشوكاني: «. . ومما يؤيد القول الأول أن المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالأحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة، فإنه في شك من براءة الذمة»[٢].

وقال الخطابي: «قوله: «اعتقها فإنها مؤمنة» خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفارات بشرط الإيمان؛ لأن معقولا أن النبي ﷺ إنما أمره بعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها، ثم اشترط أن تكون مؤمنة فكذلك في كل كفارة»[٣].

قال ابن قدامة: «ولنا أنه تحرير في كفارة، فلا تجزئ فيه الكافرة ككفارة القتل،

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٢-٢٣).
(٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٥٢).
(٣) معالم السنن (٤/ ٤٧).

والجامع بينهما أن الإعتاق يتضمن تفريغ العبد المسلم لعبادة ربه، وتكميل أحكامه وعبادته وجهاده، ومعونة المسلمين فناسب ذلك شرع إعتاقه في الكفارة تحصيلا لهذه المصالح، والحكم مقرون بها في كفارة القتل المنصوص على الإيمان فيها، فيعلل بها، ويتعدى ذلك الحكم إلى كل تحرير في كفارة، فيختص بالمؤمنة، لاختصاصها بهذه الحكمة. وأما المطلق الذي احتجوا به فإنه يحمل على المقيد في كفارة القتل، كما حمل مطلق قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[1] على المقيد في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]. وإن لم يحمل عليه من جهة اللغة حمل عليه من جهة القياس»[3].

وقال الشنقيطي: «قيّد في هذه الآية -أي: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[4]- الرقبة المعتقة في كفّارة القتل خطأً بالإيمان، وأطلق الرقبة التي في كفارة الظهار واليمين عن قيد الإيمان، حيث قال في كل منهما: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، ولم يقل: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾. وهذه المسألة من مسائل تعارض المطلق والمقيد، وحاصل تحرير المقام فيها: أن المطلق والمقيد لهما أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يتفق حكمهما وسببهما كآية الدم التي تقدم الكلام عليها، فجمهور العلماء يحملون المطلق على المقيد في هذه الحالة التي هي اتحاد السبب والحكم معًا، وهو أسلوب من أساليب اللغة العربية. . .

الحالة الثانية: أن يتحد الحكم ويختلف السبب، كما في هذه الآية فإن الحكم متحد وهو عتق رقبة، والسبب مختلف وهو حكم قتل خطأ وظهار مثلًا، ومثل هذا المطلق يحمل على المقيد عند الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية، ولذا أوجبوا الإيمان في كفارة الظهار حملًا للمطلق على المقيد خلافًا لأبي حنيفة. ويدل لحمل هذا المطلق على المقيد قوله ﷺ في قصة معاوية بن الحكم السلمي: «**اعتقها فإنها مؤمنة**» ولم يستفصله عنها هل هي كفارة أو لا، وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال. .

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٨).
(٢) الطلاق: الآية (٢).
(٣) المغني (١٣/ ٥١٧-٥١٨).
(٤) النساء: الآية (٩٢).

الحالة الثالثة: عكس هذه، وهي الاتحاد في السبب مع الاختلاف في الحكم، فقيل: يحمل فيها المطلق على المقيد، وقيل: لا، وهو قول أكثر العلماء، ومثاله: صوم الظهار وإطعامه، فسببهما واحد وهو الظهار، وحكمهما مختلف؛ لأن هذا صوم وهذا إطعام، وأحدهما مقيد بالتتابع وهو الصوم، والثاني مطلق عن قيد التتابع، وهو الإطعام، فلا يحمل هذا المطلق على هذا المقيد.

والقائلون بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، مثلوا له بإطعام الظهار، فإنه لم يقيد بكونه قبل أن يتماسا، مع أن عتقه وصومه قيدا بقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[1] فيحمل هذا المطلق على المقيد، فيجب كون الإطعام قبل المسيس ومثل له اللخمي بالإطعام في كفارة اليمين حيث قيد بقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[2]، وأطلق الكسوة عن القيد بذلك، حيث قال: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ فيحمل المطلق على المقيد فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم.

الحالة الرابعة: أن يختلفا في الحكم والسبب معًا، ولا حمل فيها إجماعًا وهو واضح، وهذا فيما إذا كان المقيد واحدًا.

أما إذا ورد مقيدان بقيدين مختلفين، فلا يمكن حمل المطلق على كليهما لتنافي قيديهما، ولكنه ينظر فيهما، فإن كان أحدهما أقرب للمطلق من الآخر، حمل المطلق على الأقرب له منهما عند جماعة من العلماء فيقيد بقيده، وإن لم يكن أحدهما أقرب له فلا يقيد بقيد واحد منهما، ويبقى على إطلاقه لاستحالة الترجيح بلا مرجح.

مثال: كون أحدهما أقرب للمطلق من الآخر صوم كفارة اليمين، فإنه مطلق عن قيد التتابع والتفريق، مع أن صوم الظهار مقيد بالتتابع، وصوم التمتع مقيد بالتفريق، واليمين أقرب إلى الظهار من التمتع لأن كلًا من اليمين والظهار صوم كفارة بخلاف صوم التمتع، فيقيد صوم كفارة اليمين بالتتابع عند من يقول بذلك، ولا يقيد بالتفريق الذي في صوم التمتع.. ومثال كونهما ليس أحدهما أقرب للمطلق من الآخر صوم قضاء رمضان، فإن الله قال فيه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾[3]، ولم يقيده

---

(١) المجادلة: الآية (٣)، والآية (٤). (٢) المائدة: الآية (٨٩).
(٣) البقرة: الآية (١٨٤).

بتتابع ولا تفريق مع أنه قيد صوم الظهار بالتتابع، وصوم التمتع بالتفريق، وليس أحدهما أقرب إلى قضاء رمضان من الآخر، فلا يقيد بقيد واحد منهما؛ بل يبقى على الاختيار، إن شاء تابعه وإن شاء فرقه. والعلم عند اللَّه تعالى»(١).

مسألة التخيير في كفارة اليمين:

قال الطبري: «والمكفِّر مخيَّر في تكفير يمينه التي حنث فيها بإحدى هذه الحالات الثلاث التي سماها اللَّه في كتابه، وذلك: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة بإجماع من الجميع، لا خلاف بينهم في ذلك. فإن ظنّ ظان أنّ ما قلنا من أن ذلك إجماع من الجميع، ليس كما قلنا، لما: حدثنا محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب قال، حدثنا عبد الواحد بن زياد قال، حدثنا سليمان الشيباني قال، حدثنا أبو الضحى، عن مسروق، قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد اللَّه فقال: إني آليتُ من النساء والفراش! فقرأ عبداللَّه هذه الآية: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(٢). قال فقال معقل: إنما سألتك أنْ أتيتُ على هذه الآية الليلة؟ فقال عبدالله: ائت النساء ونَمْ، وأعتق رقبة، فإنك موسر.. ونحو هذا من الأخبار التي رويت عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، فإنّ ذلك منهم كان على وجه الاستحباب لمن أمروه بالتكفير بما أمروه به بالتكفير من الرقاب، لا على أنه كان لا يجزئ عندهم التكفير للموسر إلا بالرقبة؛ لأنه لم ينقل أحدٌ عن أحد منهم أنه قال: لا يجزئ الموسرَ التكفيرُ إلا بالرقبة. والجميعُ من علماء الأمصار، قديمهم وحديثهم، مجمعون على أن التكفير بغير الرقاب جائزٌ للموسر. ففي ذلك مكتفًى عن الاستشهاد على صحة ما قلنا في ذلك بغيره»(٣).

قال ابن كثير: «فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فَعَلَ الحانثُ أجزأ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أن الكسوة أيسر من العتق، فَرُقِيَ فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة

(١) دفع إيهام الاضطراب (ص: ٧٤-٧٧).
(٢) المائدة: الآية (٨٧).
(٣) تفسير الطبري (٧/ ٢٨).

من هذه الخصال الثلاث كفر بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾»(١).

قال الرازي: «القائل أن يقول: أي فائدة لتقديم الإطعام على العتق مع أن العتق أفضل لا محالة؟

قلنا: له وجوه:

أحدها: أن المقصود منه التنبيه على أن هذه الكفارة وجبت على التخيير لا على الترتيب؛ لأنها لو وجبت على الترتيب لوجبت البداءة بالأغلظ.

وثانيها: قدم الإطعام لأنه أسهل لكون الطعام أعم وجودًا، والمقصود منه التنبيه على أنه تعالى يراعي التخفيف والتسهيل في التكاليف.

وثالثها: أن الاطعام أفضل؛ لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام، ولا يكون هناك من يعطيه الطعام فيقع في الضر، أما العبد فإنه يجب على مولاه إطعامه وكسوته»(٢).

قال ابن العربي: «ذكر اللَّه ﷻ في الكتاب الخلال الثلاث مخيرًا فيها، وعقب عند عدمها بالصيام فالخلة الأولى هي الإطعام، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة فيها على الخلق، وعدم شبعهم. ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ وإنما اختلفوا في الأفضل من خلالها. وعندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجًا فالإطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجًا حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تليه، ولما علم اللَّه غلبة الحاجة بدأ بالمهم المقدم»(٣).

* * *

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ١٦٧).
(٢) تفسير الرازي (١٢/ ٨١-٨٢).
(٣) أحكام القرآن (٢/ ٦٤٩-٦٥٠).

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يقول -تعالى ذكره-: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ لكفارة يمينه التي لزمه تكفيرُها من الطعام والكسوة والرقاب ما يكفِّرها به على ما فرضنا عليه وأوجبناه في كتابنا وعلى لسان رسولنا محمد ﷺ ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ يقول: فعليه صيام ثلاثة أيام.

ثم اختلف أهل العلم في معنى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾، ومتى يستحقُّ الحانث في يمينه الذي قد لزمته الكفارة، اسم (غير واجد)، حتى يكون ممن له الصيام في ذلك.

فقال بعضهم: إذا لم يكن للحانث في وقت تكفيره عن يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومَه وليلته، فإنّ له أن يكفر بالصيام. فإن كان عنده في ذلك الوقت قوته وقوت عياله يومه وليلته، ومن الفضل ما يطعم عشرة مساكين أو ما يكسوهم، لزمه التكفيرُ بالإطعام أو الكسوة، ولم يجزه الصيام حينئذ.

وممن قال ذلك الشافعي: حدثنا بذلك عنه الربيع. وهذا القولَ قصدَ إن شاء اللَّه مَنْ أوجب الطعام على من كان عنده درهمان، مَنْ أوجبه على من عنده ثلاثة دراهم.. وقال آخرون: جائزٌ لمن لم يكن عنده مائتا درهم أن يصوم، وهو ممن لا يجد. وقال آخرون: جائزٌ لمن لم يكن عنده فضل عن رأس ماله يتصرف به لمعاشه ما يكفر به بالإطعام أن يصوم، إلا أن يكون له كفاية، ومن المال ما يتصرف به لمعاشه، ومن الفضل عن ذلك ما يكفرّ به عن يمينه. وهذا قولٌ كان يقوله بعض متأخري المتفقهة.

والصواب من القول في ذلك عندنا: أنّ من لم يكن عنده في حال حنثه في يمينه إلا قدر قوته وقوت عياله يومه وليلته، لا فضل له عن ذلك، يصوم ثلاثة أيام، وهو ممن دخل في جملة من لا يجد ما يطعم أو يكسو أو يعتق. وإن كان عنده في ذلك

---

(١) الآية (٨٩).

الوقت من الفضل عن قوته وقوت عياله يوَمه وليلته، ما يطعم أو يكسو عشرة مساكين، أو يعتق رقبة، فلا يجزيه حينئذ الصوم؛ لأن إحدى الحالات الثلاث حينئذ من إطعام أو كسوة أو عتق، حق قد أوجبه اللَّه -تعالى ذكره- في ماله وجوبَ الدين. وقد قامت الحجة بأن المفلس إذا فرّق ماله بين غرمائه: أنه لا يترك ذلك اليوم إلا ما لا بدَّ له من قوته وقوت عياله يوَمه وليلته. فكذلك حكم المعدم بالدين الذي أوجبه اللَّه -تعالى ذكره- في ماله بسبب الكفارة التي لزمت ماله»[1].

قال ابن العربي: «المعدم للقدرة على ما ذكر اللَّه سبحانه يكون لوجهين: إمّا لمغيب المال عن الحالف، أو لعدم ذات اليد؛ فإن كان لمغيب المال فحيث كان ثاويًا كان كعدمه، وإن كان في بلدٍ آخر، ووجد من يسلّفه لم يجزه الصّوم، وإن لم يجد من يسلّفه اختلف فيه فقيل: ينتظر إلى بلده، وذلك لا يلزمه؛ بل يكفّر بالصّيام في موضعه، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره؛ لأنّ الوجوب قد تقرّر في الذّمّة، والشّرط من العدم قد تحقّق، فلا وجه لتأخير الأمر»[2].

قال الإمام الطبري: «واختلف أهل العلم في صفة الصوم الذي أوجبه اللَّه في كفارة اليمين. فقال بعضهم: صفته أن يكون مواصلًا بين الأيام الثلاثة غير مفرقها.. وقال آخرون: جائز لمن صامهن أن يصومهن كيف شاء، مجتمعات ومفترقات.. والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن اللَّه تعالى أوجب على من لزمته كفارة يمين، إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلًا أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشرط في ذلك متتابعة. فكيفما صامهن المكفر مفرقة ومتتابعة، أجزأه؛ لأن اللَّه -تعالى ذكره- إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام، فكيفما أتى بصومهن أجزأ.

فأما ما روي عن أبي وابن مسعود من قراءتهما: (فصيامُ ثلاثةِ أيّامٍ متتابعاتٍ)[3]، فذلك خلاف ما في مصاحفنا. وغير جائز لنا أن نشهد بشيء ليس في

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٢٩).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٦٥٣-٦٥٤).

(٣) أخرجه: ابن جرير (١٠/ ٥٦٠/ ١٢٤٩٩)، والبيهقي (١٠/ ٦٠)، وعبد الرزاق (٨/ ٥١٣-٥١٤/ ١٦١٠٢-١٦١٠٣-١٦١٠٤) كلهم عن ابن مسعود ﷺ. وأخرجه مالك (١/ ٣٠٥/ ٤٩)، وابن جرير (١٠/ ٥٥٩/ =

مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب اللَّه. غير أني أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة، ولا يفرق؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون. ففعل ما لا يختلف في جوازه، أحب إلي، وإن كان الآخر جائزًا»[١].

قال الرازي: «قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في أصح قوليه: أنه يصوم ثلاثة أيام إن شاء متتابعة وإن شاء متفرقة.

وقال أبو حنيفة: يجب التتابع. حجة الشافعي: أنه تعالى أوجب صيام ثلاثة أيام، والآتي بصوم ثلاثة أيام على التفرق آت بصوم ثلاثة أيام، فوجب أن يخرج عن العهدة. حجة أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ما روي في قراءة أُبي بن كعب وابن مسعود: فصوم ثلاثة أيام متتابعات، وقراءتهما لا تتخلف عن روايتهما. والجواب أن القراءة الشاذة مردودة؛ لأنها لو كانت قرآنًا لنقلت نقلًا متواترًا، إذ لو جوزنا في القرآن أن لا ينقل على التواتر لزم طعن الروافض والملاحدة في القرآن وذلك باطل، فعلمنا أن القراءة الشاذة مردودة، فلا تصلح لأن تكون حجة»[٢].

قال ابن العربي: «قرأها ابن مسعود وأبيّ: (متتابعات).

وقال مالك والشافعي: يجزئ التفريق، وهو الصحيح؛ إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص، وقد عدما في مسألتنا»[٣].

* * *

= ١٢٤٩٧-١٢٤٩٨)، والبيهقي (١٠/ ٦٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٨/ ١٢٣٦٨) كلهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه.
قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٧٨): «وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة».

(١) تفسير الطبري (٧/ ٣٠-٣١).

(٢) تفسير الرازي (١٢/ ٨٢).

(٣) أحكام القرآن (٢/ ٦٥٤).

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[1]

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «اختلف العلماء في تقديم الكفارة على الحنث هل تجزئ أم لا؟ -بعد إجماعهم على أن الحنث قبل الكفارة مباح حسن وهو عندهم أولى- على ثلاثة أقوال: أحدها: يجزئ مطلقًا، وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء، وهو مشهور مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ بوجه، وهي رواية أشهب عن مالك، وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: **«وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير»** خرجه أبو داود[2]، ومن جهة المعنى أن اليمين سبب الكفارة، لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾، فأضاف الكفارة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها، وأيضًا فإن الكفارة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحنث.

ووجه المنع: ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير»**[3] زاد النسائي: **«وليكفر عن يمينه»**. ومن جهة المعنى أن الكفارة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يحنث لم يكن هناك ما يرفع فلا معنى لفعلها، وكان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾؛ أي: إذا حلفتم وحنثتم.

وأيضًا فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتبارًا بالصلوات وسائر العبادات.

وقال الشافعي: تجزئ بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزئ بالصوم؛ لأن

---

(١) الآية (٨٩).

(٢) سيأتي تخريجه في الآية نفسها.

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٧)، ومسلم (٣/ ١٢٧٢/ ١٦٥١)، والنسائي (٧/ ١٥-١٦/ ٣٧٩٤-٣٧٩٦)، وابن ماجه (١/ ٦٨١/ ٢١٠٨).

عمل البدن لا يقوم قبل وقته.

ويجزئ في غير ذلك تقديم الكفارة، وهو القول الثالث»[١].

قال الرازي: «قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم ذكره من الطعام والكسوة وتحرير الرقبة؛ أي: ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حلفتم وحنثتم؛ لأن الكفارة لا تجب بمجرد الحلف، إلا أنه حذف ذكر الحنث لكونه معلومًا، كما قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]؛ أي: فأفطر.

احتج الشافعي بهذه الآية على أن التكفير قبل الحنث جائز فقال: الآية دلّت على أن كل واحد من الأشياء الثلاثة كفارة لليمين عند وجود الحلف، فإذا أداها بعد الحلف قبل الحنث فقد أدى الكفارة عن ذلك اليمين، وإذا كان كذلك وجب أن يخرج عن العهدة. قال: وقوله: ﴿إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فيه دقيقة، وهي التنبيه على أن تقديم الكفارة قبل اليمين لا يجوز، وأما بعد اليمين وقبل الحنث فإنه يجوز»[٣].

قال القاسمي: «قال الناصر في «الانتصاف»: في هذه الآية -يعني قول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ - وجه لطيف المأخذ في الدلالة على صحة وقوع الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث، وهو المشهور من مذهب مالك. وبيان الاستدلال بها أنه جعل ما بعد الحلف ظرفا لوقوع الكفارة المعتبرة شرعًا. حيث أضاف (إذا) إلى مجرد الحلف، وليس في الآية إيجاب الكفارة حتى يقال: قد اتفق على أنها إنما تجب بالحنث. فتعين تقديره مضافا إلى الحلف؛ بل إنما نطقت بشرعية الكفارة ووقوعها على وجه الاعتبار، إذ لا يعطى قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾ إيجابًا، إنما يعطى صحة واعتبارًا، والله أعلم»[٤].

قال محمد رشيد رضا: «في بعض رواياتهم تقديم الأمر بالكفارة وفي بعضها تأخيره، فدل ذلك على جواز الأمرين. ورواية أبي داود والنسائي: «**فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير**» نص في جواز التأخير بل ظاهرها وجوبه، قال بعضهم لولا الإجماع المنقول على جواز تأخير الكفارة لتعين القول بوجوبه عملا بظاهر هذا الحديث.

---

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٧٨).
(٢) البقرة: الآية (١٨٤).
(٣) تفسير الرازي (١٢/ ٨٣).
(٤) محاسن التأويل (٦/ ٣٥٥).

ومن أراد الحنث اختيارا لما هو خير مما حلف عليه أو مطلقًا وقدم الكفارة كان بشروعه في الحنث غير شارع في إثم لأنه بتقديم الكفارة عنه صار مباحًا له، ومن قدم الحنث كان شارعا في معصية وقد يموت قبل أن يتمكن من الكفارة، ولعل هذه هي حكمة إرشاد الحديث إلى تقديم الكفارة، وبهذه الحكمة تبطل الفلسفة المتكلفة التي تعلل بها مانعو التقديم»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها

* عن عائشة ﵂: «أن أباها كان لا يحنث في يمين حتى أنزل اللَّه كفارة اليمين. قال أبو بكر: لا أرى يمينًا أرى غيرها خيرًا منها إلا قبلت رخصة اللَّه وفعلت الذي هو خير»[2].

* عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: **«يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»**[3].

* عن أبي موسى قال: «أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين أستحمله، **فقال: واللَّه لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه.** قال: ثم لبثنا ما شاء اللَّه أن نلبث، ثم أتي بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا -أو قال بعضنا- واللَّه لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذكره، فأتيناه فقال: **ما أنا حملتكم بل اللَّه حملكم، وإني واللَّه -إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني**»[4].

---

(١) تفسير المنار (٧/ ٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٣٥٠/ ٤٦١٤).

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٦٢-٦٣)، والبخاري (١١/ ٦٣٣-٦٣٤/ ٦٦٢٢) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤/ ١٦٥٢)، وأبو داود (٣/ ٣٤٣/ ٢٩٢٩)، والترمذي (٤/ ٩٠/ ١٥٢٩)، والنسائي (٨/ ٦١٦/ ٥٣٩٩).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٨-٤٠١)، والبخاري (١١/ ٦٣٤/ ٦٦٢٣) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢٦٨-١٢٦٩/ ١٦٤٩)، أبو داود مختصرًا (٣/ ٥٨٤/ ٣٢٧٦)، والنسائي (٧/ ١٣-١٤/ ٣٧٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦٨١/ ٢١٠٧).

★ **غريب الأحاديث:**

قبلت رخصة الله: أي: في كفارة اليمين.

اليمين: القَسم.

أستحمله: أي: أطلب منه ما يحملنا من الإبل ويحمل أثقالنا.

ذود: الإبل من الثلاث إلى العشرة.

غر الذرى: بضم الغين وتشديد الراء وهو جمع الأغر وهو الأبيض الحسن، والذرى: جمع ذروة: وهي من كل شيء أعلاه والمراد أن تلك الإبل كانت بيض الأسنمة.

الحِنث: هو الخُلف في اليمين.

★ **فوائد الأحاديث:**

قال ابن بطال: «حض النبي ﷺ أمته على الكفارة إذا كان إتيانها خيرًا من التمادي على اليمين، وأقسم ﷺ أنه كذلك يفعل هو، ألا ترى أنه حلف ألا يحمل الأشعريين حين لم يكن عنده ما يحملهم عليه، فلما أتي بالإبل حملهم عليها»[1].

قوله في حديث أبي موسى: «**لا أحلف على يمين**»، قال الحافظ: «... اختلف هل كفر النبي ﷺ عن يمينه المذكور كما اختلف هل كفر في قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية، فروي عن الحسن البصري أنه قال: لم يكفر أصلًا لأنه مغفور له، وإنما نزلت كفارة اليمين تعليمًا للأمة، وتعقب بما أخرجه الترمذي من حديث عمر في قصة حلفه على عسل أو مارية، فعاتبه اللَّه وجعل له كفارة يمين[2]. وهذا ظاهر في أنه كفر وإن كان ليس نصًا في رد ما ادعاه الحسن، وظاهر قوله أيضًا في حديث الباب «**وكفرت عن يميني**» أنه لا يترك ذلك، ودعوى أن ذلك كله للتشريع بعيد»[3].

---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٦/ ٨٩).

(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ١١١١-١١١٣/ ١٤٧٩[٣٤])، والترمذي (٥/ ٣٩١-٣٩٤/ ٣٣١٨) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرجه دون ذكر محال الشاهد: البخاري (٩/ ٣٤٦-٣٤٨/ ٥١٩١).

(٣) فتح الباري (١١/ ٧٥١).

وفي هذه الأحاديث: دليل على أن الكفارة إنما تجب بالحنث، قال النووي: «أجمعوا على أنه لا تجب الكفارة قبل الحنث وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنيث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيًّا وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا: يستحب كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة، واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال: لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه إعانة على المعصية والجمهور على إجزائها كغير المعصية. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال. ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة»[1].

قال القرطبي: «هذا أمر من النبي ﷺ بتقديم الكفارة على الحنث. وهو نص في الرد على أبي حنيفة، فإن أقل مراتب هذا الأمر أن يكون من باب الإرشاد إلى المصلحة. وأقل مراتب المصلحة أن تكون مباحة. فالكفارة قبل الحنث جائزة مجزية. وقد تظافر على هذا المعنى فعل النبي ﷺ المتقدم في حديث أبي موسى، وأمره هذا»[2].

قال ابن عبد البر: «وكان أبو حنيفة وأصحابه لا يجيزون الكفارة قبل الحنث؛ لأنها إنما تجب بالحنث، والعجب لهم أنهم لا تجب الزكاة عندهم إلا بتمام مرور الحول، ويجيزون تقديمها قبل الحول من غير أن يرووا في ذلك مثل هذه الآثار، ويأبون من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك، والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها»[3].

قال ابن بطال: قال ابن القصار: «ولا سلف لأبي حنيفة في ذلك»[4].

---

(١) شرح مسلم للنووي (١١/ ٩١-٩٢).
(٢) المفهم (٤/ ٦٣١).
(٣) التمهيد: فتح البر (١/ ٣١٣).
(٤) ابن بطال (٦/ ١٨٦).

وقال: وأما قول الشافعي: لا يجوز تقديم الصيام على الحنث، فيرد عليه قوله ﷺ: «**فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير**» ولم يخص شيئًا من جنس الكفارة في جواز التقديم، فإن قال: إن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والعتق والكسوة والإطعام من حقوق الأموال فهي كالزكاة يجوز تقديمها.

قيل له: ليس كل حق يتعلق بالمال يجوز تقديمه قبل وقته، ألا ترى أن كفارة القتل وجزاء الصيد لا يجوز تقديمه قبل وجوبه، وقد جاز تقديم العتق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين قبل وجوبه، فكذلك يجوز تقديم صيامها.

وقال الأبهري: وأما جواز تقديم ذلك من طريق النظر؛ فلأن عقد اليمين لما كان يحله الاستثناء إذا اتصل باليمين وإنما هو قول؛ كانت الكفارة بأن تحل عقد اليمين أولى؛ لأنها أقوى؛ لأنها ترفع حكم الحنث حتى كأنه لم يكن فكذلك ترفع حكم العقد حتى كأنه لم يكن وتشبيهه الإطعام والكسوة والعتق بالزكاة يجوز تقديمها فغير صحيح؛ لأن الزكاة لما كان وجوبها معلقًا بوقت لم يجز تقديمها، كما لا يجوز فى الصلاة والصيام، ووقت الكفارة غير معلق بوقت، وإنما هو على حسب ما يريده المكفر من الحنث، فكان فعلها جائزا قبل الحنث وبعده»[1].

قال ابن حزم: «فهذه الأحاديث جامعة لجميع أحكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفارة قبل الحنث؛ لأن في حديث أبي هريرة تقديم الحنث قبل الكفارة[2]، وفي حديث عبدالرحمن بن سمرة تقديم الكفارة قبل الحنث، وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفارة بواو العطف التي لا تعطي رتبة، وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها أولى بالطاعة من بعض، ولا تحل مخالفة بعضها لبعض فكان ذلك جائزًا، وبالله تعالى التوفيق»[3].

* عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: نزل علينا أضياف لنا. قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل. قال: فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك. قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم. قال: فأبوا. فقالوا: حتى يجيء

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ١٨٧-١٨٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٢٧٢/ ١٦٥٠[١٢])، والترمذي (٤/ ٩٠-٩١/ ١٥٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٢٦-١٢٧/ ٤٧٢٢).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٦٧).

أبو منزلنا فيطعم معنا. قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى. قال: فأبوا. فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم. فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا، والله ما فرغنا. قال: ألم آمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيت عنه. فقال: يا عبدالرحمن! قال: فتنحيت. قال: فقال: يا غنثر، أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت. قال: فجئت فقلت: والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم، قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال: ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: فقال أبو بكر: فوالله لا أطعمه الليلة. قال: فقالوا: فوالله لا نطعمه حتى تطعمه. قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط، ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان، هلموا قراكم. قال: فجيء بالطعام، فسمى فأكل وأكلوا. قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، بروا وحنثت. قال: فأخبره فقال: «**بل أنت أبرهم وأخيرهم**». قال: ولم تبلغني كفارة»[١].

★ **غريب الحديث:**

قراهم: القرى بالكسر والقصر: ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب.

لنلقين منه: أي لنلقين منه أذى وخصومة.

غُنثر: معناه الثقيل الوخم. وقيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وهو مأخوذ من الغثر ونونه زائدة، وقيل: هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي عياض: «وتحنيث أبي بكر نفسه منه كرم الأخلاق، والأولى تحمل المضيف على نفسه، إذ لو لم يحنث نفسه لا هو ولا هم خرجوا عنه دون قرى، وفيه ما فيه وهم أعذر منه، فكان الأولى بصاحب المنزل والمضيف الحمل على نفسه والصبر، وتحنيث نفسه، وتطيب قلوب أضيافه بأكله معهم، وإزالة حرجه بذلك سنتهم، وتمام برهم بإجابتهم إلى مرادهم وتأنيسهم»[٣].

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٩٨)، والبخاري (١٠/ ٦٥٥/ ٦١٤٠)، ومسلم (٣/ ١٦٢٨-١٦٣٠/ ٢٠٥٧(١٧٧))، وأبو داود (٣/ ٥٧٩-٥٨٠/ ٣٢٧٠).

(٢) انظر الفتح (٧/ ٢٩٩).

(٣) إكمال المعلم (٦/ ٥٥١).

قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩)﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن العربي: «يحتمل ثلاثة معانٍ:

الأوّل: احفظوها، فلا تحلفوا فتتوجّه عليكم هذه التّكليفات.

الثاني: احفظوها إذا حنثتم؛ فبادروا إلى ما لزمكم.

الثالث: احفظوها فلا تحنثوا؛ وهذا إنّما يصحّ إذا كان البرّ أفضل أو الواجب.

والكلّ على هذا من الحفظ صحيحٌ على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه، فليركّب على ذلك، واللَّه أعلم»(١).

قال محمد رشيد رضا: «﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ فلا تبذلوها في كل أمر، ولا تكثروا من الأيمان الصادقة فضلًا عن الأيمان الكاذبة، وهو وجه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾(٢)، وتقدم تفسيره في سورة البقرة وإذا حلفتم فلا تنسوا ما حلفتم عليه ولا تحنثوا فيه إلا لضرورة عارضة أو مصلحة راجحة.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾؛ أي: مثل هذا البيان البديع وعلى نحوه يبين اللَّه لكم آياته وأعلام دينه ليعدكم ويؤهلكم بذلك إلى شرك نعمه المادية والمعنوية على الوجه الذي يحبه ويرضاه ويكون سببا للمزيد عنده»(٣).

قال الطبري: «واحفظوا -أيها الذين آمنوا- أيمانكم أن تحنثوا فيها، ثم تُضِيعُوا الكفارة فيها بما وصفته لكم.

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ كما بين لكم كفارة أيمانكم، كذلك يبين

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٦٥٥).

(٢) البقرة: الآية (٢٢٤).

(٣) تفسير المنار (٧/ ٤٠).

اللَّه لكم جميع آياته يعني أعلام دينه فيوضِّحها لكم لئلا يقول المضيع المفرِّط فيما ألزمه الله: لم أعلم حكم اللَّه في ذلك!

﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، يقول: لتشكروا اللَّه على هدايته إياكم وتوفيقه لكم»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في النهي عن كثرة الحلف

* عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق**»[٢].

* عن سلمان ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر اللَّه إليهم يوم القيامة: أشيمط زانٍ، وعائل مستكبر، ورجل جعل اللَّه بضاعة، لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه**»[٣].

★ **فوائد الحديثين:**

قال النووي: «فيه النهي عن كثرة الحلف في البيع، فإن الحلف من غير حاجة مكروه، وينضم إليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشتري، واللَّه أعلم»[٤].

قال سليمان بن عبدالوهاب: «المعنى: أنه إذا حلف على سلعة أنه أعطى فيها كذا وكذا، أو أنه اشتراها بكذا وكذا وقد يظنه المشتري صادقًا فيما حلف عليه فيأخذها بزيادة على قيمتها، والبائع كذاب، وحلف طمعا في الزيادة، فيكون قد عصى اللَّه تعالى، فيعاقب بمحق البركة، فإذا ذهبت بركة كسبه دخل عليه من النقص أعظم من تلك الزيادة التي دخلت عليه بسبب حلفه، وربما ذهب ثمن تلك السلعة رأسا. وما عند اللَّه لا ينال إلا بطاعته إن تزخرفت الدنيا للعاصي فعاقبتها اضمحلال وذهاب وعقاب»[٥].

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٣١).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٩٧)، ومسلم (٣/ ١٢٢٨/ ١٦٠٧)، والنسائي (٧/ ٢٨٢/ ٤٤٧٢)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٥/ ٢٢٠٩).

(٣) أخرجه: الطبراني في الكبير (٦/ ٢٤٦/ ٦١١١)، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٧٨): «رجاله رجال الصحيح».

(٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ٣٧).

(٥) تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٤٤).

قال القرطبي: «وإنما حذر من كثرة الحلف؛ لأن الغالب ممن كثرت أيمانه وقوعه في الكذب والفجور وإن سلم من ذلك على بعده لم يسلم من الحنث أو الندم؛ لأن اليمين حنث أو مندمة. وإن سلم من ذلك لم يسلم من مدح السلعة المحلوف عليها، والإفراط في تزيينها ليروجها على المشتري، مع ما في ذلك من ذكر اللَّه تعالى لا على جهة التعظيم؛ بل على جهة مدح السلعة، فاليمين على ذلك تعظيم للسلعة، لا تعظيم لله تعالى. وهذه كلها أنواع من المفاسد لا يقدم عليها إلا من عقله ودينه فاسد»[١].

قال سليمان بن عبدالوهاب: «قوله: «**هو رجل جعل اللَّه بضاعته**» بنصب الاسم الشريف؛ أي: الحلف به، جعله بضاعته لملازمته له وغلبته عليه. وهذه أعمال تدل على أن صاحبها إن كان موحدا فتوحيده ضعيف وأعماله ضعيفة، بحسب ما قام بقلبه وظهر على لسانه وعلمه من تلك المعاصي العظيمة على قلة الداعي إليها. نسأل اللَّه السلامة والعافية، ونعوذ باللَّه من كل عمل لا يحبه ربنا ولا يرضاه»[٢].

* عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة. قال النبي ﷺ: «**إن بعدكم قومًا يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن**»[٣].

* عن عبداللَّه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**». قال إبراهيم: «وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد»[٤].

---

(١) المفهم (٤/ ٥٢٣).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٤٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥١)، ومسلم (٤/ ١٩٦٤/ ٢٥٣٣)، وأبو داود (٥/ ٤٤/ ٤٦٥٧)، والترمذي (٤/ ٤٣٣-٤٣٤/ ٢٢٢١-٢٢٢٢).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٧٨، ٤٣٤)، والبخاري (٥/ ٣٢٤/ ٢٦٥٢)، ومسلم (٤/ ١٩٦٢-١٩٦٣/ ٢٥٣٣ (٢١٠) (٢١١)) وأخرجه دون ذكر قول إبراهيم: الترمذي (٥/ ٥٢/ ٣٨٥٩)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٩٤-٤٩٥/ ٦٠٩١)، وابن ماجه (٢/ ٧٩١/ ٢٣٦٢).

★ **فوائد الحديثين:**

قال القاضي عياض: «وقد قيل: معنى «يشهدون ولا يستشهدون» أنها من شهادة اليمين بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «يحلفون ولا يستحلفون». وقد جاء في تفسير الحديث -قال إبراهيم-: «وكانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات»، وفي البخاري: «كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد». وفي الرواية الأخرى: «أن يحلف بالشهادة والعهد» قالوا: معناها الحلف بعهد اللّٰه ويشهد باللّٰه.

قال بعضهم: فدل أن الشهادة المذمومة هي المحلوف بها، التي يجعلها الإنسان عادته كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾[1]؛ ولأن اليمين بالعهد والشهادة من مغلظ الأيمان. قالوا: لأن في «أشهد بالله» مقتضى القطع والعلم بما حلف عليه، والعهد لا يقدر أحد على التزامه والقيام به»[2].

وقال ابن بطال: «هذه الشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق، وإنما أريد بها الشهادة في الأيمان، يدل على ذلك قول النخعي في آخر الحديث -وهو الذي رواه- قال: «وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد». فدل هذا من قول إبراهيم أن الشهادة التي ذم النبي ﷺ صاحبها في قول الرجل: أشهد باللّٰه ما كان كذا على كذا على معنى الحلف، فكره ذلك كما كره الحلف؛ لأنه مكروه للرجل الإكثار منه وإن كان صادقا، فنهى عن الشهادة التي هي حلف بها، كما نهى عن اليمين إلا أن يستحلف فيكون حينئذ معذورًا، واليمين قد تسمى شهادة، قال اللّٰه تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾[3]؛ أي: أربع أيمان»[4].

وقال القرطبي: «يعني بذلك أنه يقل ورع الناس بعد القرن الرابع، فيقدمون على الأيمان والشهادات من غير توقف ولا تحقيق»[5].

قال سليمان بن عبدالوهاب: «وهذه حال من صرف رغبته إلى الدنيا، ونسي المعاد، فخف أمر الشهادة واليمين عنده تحملًا وأداءً؛ لقلة خوفه من اللّٰه وعدم مبالاته بذلك، وهذا هو الغالب على الأكثر، واللّٰه المستعان. فإذا كان هذا قد وقع

(١) البقرة: الآية (٢٢٤).
(٢) الإكمال (٧/ ٥٧٢-٥٧٣).
(٣) النور: الآية (٦).
(٤) شرح البخاري (٨/ ٢٩).
(٥) المفهم (٦/ ٤٨٧).

في صدر الإسلام الأول، فما بعده أكثر بأضعاف. فكن من الناس على حذر»[١].

* عن أبي هريرة قال رسول اللَّه ﷺ: **«واللَّه لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند اللَّه من أن يعطي كفارته التي افترض اللَّه عليه»**[٢].

وعنه رضي الله عنه قال رسول اللَّه ﷺ: **«من استلَجَّ في أهله بيمين، فهو أعظم إثمًا ليَبَرَّ»** يعني الكفارة[٣].

★ غريب الحديثين:

يَلَجّ: بفتح الياء واللام وتشديد الجيم، من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقًا.

آثم: بالمد؛ أي: أشد إثمًا.

★ فوائد الحديثين:

قال النووي: «معنى الحديث: أنه إذا حلف يمينا تتعلق بأهله، ويتضررون بعدم حنثه، ويكون الحنث ليس بمعصية، فينبغي له أن يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال: لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث... وأخاف الإثم فيه فهو مخطئ بهذا القول. بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثمًا من الحنث، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنث ليس بمعصية، وأما قوله: «آثم» فخرج على لفظ المفاعلة المقتضية للاشتراك في الإثم لأنه قصد مقابلة اللفظ على زعم الحالف وتوهمه، فإنه يتوهم أن عليه إثمًا في الحنث مع أنه لا إثم عليه فقال ﷺ الإثم عليه في اللجاج أكثر ولو ثبت، واللَّه أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب»[٤].

قال الحافظ: «وقال البيضاوي: المراد أن الرجل إذا حلف على شيء يتعلق بأهله وأصرَّ عليه كان أدخل في الوزر وأفضى إلى الإثم من الحنث لأنه جعل اللَّه عرضة ليمينه وقد نهي عن ذلك.. قال: وقيل: معناه أنه كان يتحرج من الحنث خشية الإثم ويرى ذلك.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص: ٦٤٨).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٣١٧)، والبخاري (١١/ ٦٣٤/ ٦٦٢٥)، ومسلم (٣/ ١٢٧٦/ ١٦٥٥)، وابن ماجه (١/ ٦٨٣/ ٢١١٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري (١١/ ٦٣٤/ ٦٦٢٦). (٤) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠٤).

وقال الطيبي: لا يبعد أن تخرج أفعل عن بابها كقولهم: الصيف أحر من الشتاء، ويصير المعنى أن الإثم في اللجاج في بابه أبلغ من ثواب إعطاء الكفارة في بابه»[1].

قال القاضي عياض: «الحديث -والله أعلم- على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره، أو على ألا يفعل ما فعله خير من صلة رحم أو كلام صديق أو فعل معروف، كما فعل أبو بكر ﵁ في حلفه في النفقة على مسطح، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ﴾[2] الآية»[3].

قال الحافظ: «وفي الحديث: أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة، ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه، فإن حلف على فعل واجب أو ترك حرام فيمينه طاعة والتمادي واجب والحنث معصية وعكسه بالعكس، وإن حلف على فعل نفل فيمينه أيضًا طاعة والتمادي مستحب والحنث مكروه، وإن حلف على ترك مندوب فبعكس الذي قبله، وإن حلف على فعل مباح فإن كان يتجاذبه رجحان الفعل أو الترك كما لو حلف لا يأكل طيبًا ولا يلبس ناعما ففيه عند الشافعية خلاف، وقال ابن الصباغ وصوبه المتأخرون: إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، وإن كان مستوي الطرفين فالأصح أن التمادي أولى والله أعلم»[4].

قال ابن بطال: «وهذا الحديث يرد قول مسروق وعكرمة وسعيد بن جبير، فإنهم ذهبوا إلى أنه يفعل الذي هو خير، ولا كفارة عليه، وقولهم خلاف الأحاديث، فلا معنى له»[5].

مباحث في الأيمان:

الاستثناء في اليمين:

* عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ قال: **«من حلف فاستثنى فهو بالخيار، إن شاء أن يمضي على يمينه، وإن شاء أن يرجع غير حنث، أو قال: غير حرج»**[6].

---

(١) فتح الباري (١١/ ٦٣٧). (٢) النور: الآية (٢٢). (٣) إكمال المعلم (٥/ ٤٢٣).
(٤) فتح الباري (١١/ ٦٣٩). (٥) شرح البخاري (٦/ ٩٠).
(٦) أخرجه: أحمد (٢/ ٦-١٠)، وأبو داود (٣/ ٥٧٦/ ٣٢٦٢) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٩١/ ١٥٣١) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٧/ ٣٢/ ٣٨٣٩)، وابن ماجه (١/ ٦٨٠/ ٢١٠٥)، وابن حبان: الإحسان (١٠/ ١٨٢/ ٤٣٣٩).

* عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء اللَّه لم يحنث»(١).

⋆ فوائد الحديثين:

قال ابن القيم: «قد أجمع المسلمون على أن الحالف إذا استثنى في يمينه متصلا بها فقال: لأفعلن كذا، أو لا أفعله إن شاء اللَّه، إنه لا يحنث إذا خالف ما حلف عليه؛ لأن من أصل أهل الاسلام أنه لا يكون شيء إلا بمشيئة اللَّه، فإذا علق الحالف الفعل أو الترك بالمشيئة لم يحنث عند عدم المشيئة ولا تجب عليه الكفارة»(٢).

قال الشافعي: «من قال: واللَّه، أو حلف بيمين ما كانت؛ بطلاق أو عتاق أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئًا، ثم قال: إن شاء اللَّه، موصولًا بكلامه، فقد استثنى، ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث.

والوصل أن يكون كلامه نسقًا.

وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر أو العِيّ أو النفس أو انقطاع الصوت، ثم وصل الاستثناء فهو موصول، وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين؛ من أمر أو نهي أو غيره، أو يسكت السُّكات الذي يبين أنه يكون قطعًا، فإذا قطع ثم استثنى، لم يكن له الاستثناء»(٣).

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وعبد اللَّه بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق»(٤).

وقال الخطابي: «لم يختلف العلماء في أن استثناءه إذا كان متصلًا بيمينه فإنه لا يلزمه كفارة. وقال بعضهم: له أن يستثني مادام في مجلسه، روي ذلك عن

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٩)، والترمذي (٤/ ٩٢/ ١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٨/ ٣٨٦٤)، وابن ماجه (١/ ٦٨٠/ ٢١٠٤)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٠/ ١٨٣-١٨٤/ ٤٣٤١).

(٢) شفاء العليل (١/ ١٣٨).

(٣) الأم (١٣/ ٤١١).

(٤) السنن (٤/ ٩٢).

طاوس والحسن البصري.

وقال قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه.

وقال أحمد بن حنبل: يكون الاستثناء ما دام في ذلك الأمر، وعن ابن عباس أنه قال: له استثناؤه بعد حين.

وعن مجاهد: له أن يستثني بعد سنين. وعن سعيد بن جبير: بعد أربعة أشهر.

قلت: وعامة أهل العلم على خلاف قول ابن عباس وأصحابه، ولو كان الأمر على ما ذهبوا إليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»**[1]»[2].

وقال ابن العربي: «**قوله: «فقال: إن شاء الله»** يعني يريد متصلًا بالقول غير منفصل عنه، وإن كان بينهما سكوت يسير لا يقطع الاتصال عادة كان استثناء على بابه، فإن انقطع وانفصل لم يعد استثناء، ولا لحق اليمين، وبقيت منعقدة على حالها. ونقل الناس عن ابن عباس أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنة، وتقولوا وتعلقوا عنه بأن قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾[3] إلى تمام الآية، وحبست خاتمتها في السماء سنة ثم نزل: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾[4]. قلنا: العربية والطريقة ما قلنا، وما ذكرتم إن صح فلا حجة فيه؛ لأن القرآن نزل مقطعًا بعض آية وآية. الثاني: أن النبي ﷺ قال: **«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليأتي الذي هو خير»**[5] ولو كان الاستثناء جائزا كما قال لم يحتج إلى كفارة، والعجب من قول مجاهد أنه يجوز بعد سنتين. ومن قول سعيد بن جبير: أنه يجوز بعد أربعة أشهر، تحديد من شرع أو قرب منه. قال أحمد بن حنبل: إنه يجوز له الاستثناء ما دام في الأمر لم يفصل منه، وإن سكت فيه فهذا له وجه محقق في الخلاف. وقال الحسن وطاووس وقتادة: له الاستثناء ما دام في المجلس وهو نحو من الأول»[6].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) معالم السنن (٤/ ٤٨).

(٣) الفرقان: الآية (٦٨).

(٤) الفرقان: الآية (٧٠).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) العارضة (٧/ ١٣-١٤).

وقال الشنقيطي: «وما ذهب إليه ابن عباس وغيره من جواز تراخي الاستثناء.

فالتحقيق فيه أن المراد به أن العبد يلزمه إذا قال: لأفعلن كذا، أن يقول: إن شاء اللَّه، كما صرح به تعالى في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾(١) فإن نسي الاستثناء بإن شاء، وتذكره ولو بعد فصل، فإنه يقول: إن شاء اللَّه، ليخرج بذلك من عهدة عدم تفويض الأمور إلى اللَّه وتعليقها بمشيئته، لا من حيث إنه يحل اليمين التي مضت وانعقدت.

ويدل لهذا أنه تعالى قال لأيوب: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾(٢)، ولو كان تدارك الاستثناء ممكنًا لقال له قل: إن شاء اللَّه، ويدل له أيضًا أنه لو كان كذلك لما علم انعقاد يمين لإمكان أن يلحقها الاستثناء المتأخر»(٣).

وقال الخطابي: «معنى قوله: «فاستثنى» هو أن يستثني بلسانه نطقا دون الاستثناء بقلبه؛ لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود: «من حلف فقال إن شاء الله» معلقة بالقول. وقد دخل بهذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما؛ لأنه ﷺ عم ولم يخص»(٤).

إبرار المقسم:

* عن البراء ﷺ قال: «أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم»(٥).

* وقال ابن عباس: «قال أبو بكر: فواللَّه يا رسول اللَّه لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا، قال: لا تقسم»(٦).

★ فوائد الحديثين:

قال النووي: «وأما إبرار القسم فهو سنة أيضًا مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه

---

(١) الكهف: الآيتان (٢٣و٢٤). (٢) صَ: الآية (٤٤).

(٣) أضواء البيان (٢/ ١٢٤). (٤) معالم السنن (٤/ ٤٤).

(٥) أحمد (٤/ ٢٨٤-٢٩٩)، والبخاري (١١/ ٦٦٣/ ٦٦٥٤)، ومسلم (٣/ ١٦٣٥/ ٢٠٦٦)، والترمذي (٥/ ١٠٨/ ٢٨٠٩)، والنسائي (٧/ ١٢/ ٣٧٨٧)، وابن ماجه (١/ ٦٨٣/ ٢١١٥).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري (١٢/ ٥٣٤/ ٧٠٤٦)، ومسلم (٤/ ١٧٧٧/ ٢٢٦٩)، وأبو داود (٣/ ٥٧٨/ ٣٢٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٨٧/ ٧٦٤٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٩/ ٣٩١٨) عن ابن عباس ﷺ. وأخرجه: الترمذي (٤/ ٤٧٠-٤٧١/ ٢٢٩٣) عن ابن عباس عن أبي هريرة ﷺ.

إذا لم يكن فيه مفسدة، أو خوف ضرر، أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه»(١).

قال ابن المنذر: «وأمر النبي ﷺ بإبرار المقسم أمر ندب لا أمر وجوب؛ لأن أبا بكر أقسم على النبي ﷺ فلم يبره قسمه، ولو كان ذلك واجبًا لم يشأ رجل أن يسأل آخر بأن يخرج له من كل ما يملك، ويطلق زوجته، ثم يحلف على الإمام في حد أصابه أن يسقط عنه؛ إلا تم له، وفي ذلك تعطيل الحدود وترك الاقتصاص مما فيه القصاص، وإذا لم يجز ذلك كان معنى الحديث الندب فيما يجوز الوقوف عنه دون ما لا يجوز تعطيله.

وقال المهلب: إبرار القسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه أو على جماعة أهل الدين؛ لأن الذي سكت عنه النبي ﷺ من بيان موضع الخطأ في تعبير أبي بكر، هو عائد على المسلمين بهمّ وغمّ؛ لأنه عبر قصة عثمان بأنه يخلع ثم يراجع الخلافة، فلو أخبره النبي ﷺ بخطئه لأخبر الناس بأنه يقتل ولا يرجع إلى الخلافة، فكان يدخل على الناس فتنة بقصة عثمان من قبل كونها، وكذلك لو أقسم على رجل ليشربن الخمر ما وجب عليه إبرار قسمه؛ بل الفرض عليه ألا يبره»(٢).

الحلف بملة سوى ملة الإسلام:

* عن أبي هريرة أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**من حلف فقال في يمينه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**»(٣).

★ فوائد الحديث:

قال القرطبي: «لما نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام، وعلى الحلف بها، وأنعم اللّٰه عليهم بالإسلام بقيت تلك الأسماء تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف بها، فأمر النبي ﷺ من نطق بذلك أي يقول بعده: لا إله إلا اللّٰه، تكفيرًا

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٢٨).

(٢) ابن بطال (٦/ ١١٠-١١١).

(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٩)، والبخاري (١٠/ ٦٣٢/ ٦١٠٧)، ومسلم (٣/ ١٢٦٧-١٢٦٨/ ١٦٤٧)، وأبو داود (٣/ ٥٦٨-٥٦٩/ ٣٢٤٧)، والترمذي (٤/ ٩٩/ ١٥٤٥)، والنسائي (٧/ ١١/ ٣٧٨٤)، وابن ماجه (١/ ٦٧٨/ ٢٠٩٦) واللفظ له.

لتلك اللفظة، وتذكيرًا من الغفلة، وإتمامًا للنعمة. وخص اللات بالذكر في هذا الحديث لأنها كانت أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم. وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها؛ إذ لا فرق بينهما»[(١)].

قال الشوكاني: «الكفارة إنما أوجبها اللَّه سبحانه في الأيمان الشرعية، والحلف بغير اللَّه سبحانه ليس من الأَيمان الشرعية؛ بل من الأيمان التي ورد الوعيد عليها، والزجر عنها، وهذا النهي خاص بالعباد، فليس لأحدهم أن يحلف بغير اللَّه كائنًا ما كان، ولا يجوز الإقسام بما أقسم اللَّه به من مخلوقاته، فإنه سبحانه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون، وله أن يقسم بما شاء كيف شاء من مخلوقاته وعلى العباد أن يمتثلوا ما شرعه لهم على لسان رسوله من تَرْك الحلف بغير اللَّه سبحانه، وهذا ظاهر واضح لا يخفى»[(٢)].

قال ابن أبي جمرة: «هل هذا خاص بمن ذكر في يمينه اللات والعزى، أو هو عام في كل من حلف بشيء من الطواغيت، أو ما هو في معناها ظاهر اللفظ يقتضي أنه خاص به، وما يفهم في معناه وما جاء عنه ﷺ في غير هذا الحديث يقتضي تعدي الحكم إلى أنه من كان حلفه بشيء من الطواغيت أو الأصنام التي تعبد من دون اللَّه أو ما في معنى ذلك أن يقول صاحب هذا القول: لا إله إلا الله؛ فإن ذلك كفارة لما قاله؛ لأنه من جهة المعنى قد تلفظ بما يشبه الردة؛ فإن الحالف بشيء هو معظم له، فهذا قد عظم شيئًا سوى اللَّه على نحو ما يفعله الكفار باللَّه تعالى، فينبغي له أن يظهر إبطال ما قاله، ويحتقر ما عظم، بأن يعلن بقول: لا إله إلا اللَّه، فكأن إعلانه بها رجوعًا إلى الإسلام، وتوبة من ذلك الخلل الذي ظهر منه، وما في معناه كذلك ينبغي الحكم فيه»[(٣)].

وقال البغوي: «فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام؛ بل يأثم به، ويلزمه التوبة؛ لأنه جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئًا، وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى فقد

---

(١) المفهم (٤/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٢) السيل الجرار (٤/ ١٥-١٦).

(٣) بهجة النفوس (٤/ ١٩٦).

ضاهى الكفار في ذلك، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد»[1].

وقال الخطابي: «فيه دليل على أن الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين، وإنما يلزمه الإنابة والاستغفار، وفي معناها إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام إن فعلت كذا وكذا. وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد.

وقال النخعي وأبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: هو يهودي إن فعل كذا فحنث كان عليه الكفارة، وكذلك قال الأوزاعي وسفيان الثوري، وقول أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه نحو من ذلك»[2].

وقال ابن العربي: «لما كانت اليمين عقدا بالقلب على فعل، أو ترك، وعزم عليه أخبر عنه الحالف، ثم أكده بمعظم عنده حجرا لشرع التعظيم على غير اللَّه؛ لأنه إنما يجب له، أو لمن جعل له حظا منه، وغير ذلك منفي شرعًا، فلم يكن له حكم إذا وجد حسًّا، بيد أنه إذا عظم غير اللَّه أثم إثمًا عظيمًا على قدر حال المعظم، فقد يكون منه الذنب، وقد يكون منه الكفر، فمن قال في الإسلام في يمينه: واللات والعزى، مؤكدا ليمينه بذلك على معنى التعظيم فيه كافر حقيقة، وإن قالها ناسيا لعادة جرت، كما كان في صدر الإسلام، أو لسهو عرض، فليقل: لا إله إلا اللَّه، فإن ذلك يكفره عنه، وإن كان غير مؤاخذ به، ولكن شرع له هذا القول ليبين أن ذلك كان سهوا فيرد قلبه إلى الذكر ولسانه إلى الحق، تطهيرا مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر»[3].

قال محمد رشيد رضا: «صح في الأحاديث المتفق عليها أن النبي ﷺ نهى عن الحلف بغير اللَّه، ونقل الحافظ ابن عبدالبر الإجماع على عدم جوازه، قال بعضهم: أراد بعدم الجواز ما يشمل التحريم والكراهة فإن بعض العلماء قال: إن النهي للتحريم، وبعضهم قال: إنه للكراهة. وبعضهم فصل فقالوا: إذا تضمن الحلف تعظيم المحلوف به كما يعظم اللَّه تعالى كان حرامًا وإلا كان مكروهًا.
أقول: وكان الأظهر أن يقال: إن المحرم أن يحلف بغير اللَّه تعالى حلفًا يلتزم به

(١) شرح السنة (١٠/ ١٠).
(٢) معالم السنن (٤/ ٤٢).
(٣) عارضة الأحوذي (٧/ ١٧-١٨).

فعل ما حلف عليه والبر به؛ لأن الشرع جعل هذا الالتزام خاصًا بالحلف به؛ أي: بأسمائه وصفاته، فمن خالفه كان شارعًا لشيء لم يأذن به اللَّه. وبهذا يفرق بين اليمين الحقيقي وبين ما يجيء بصيغة القسم من تأكيد الكلام وهو من أساليب اللغة. وقد قالوا بمثل هذه التفرقة في الجواب عن قول النبي ﷺ للأعرابي «**أفلح وأبيه إن صدق**»[1] فقد ذكروا له عدة أجوبة منها نحو ما ذكرناه، قال البيهقي إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف. وقال النووي في هذا الجواب: أنه هو الجواب المرضي. وأجاب بعضهم بقوله إن القسم كان يجري في كلامهم على وجهين للتعظيم وللتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول. وأقول: إن هذا عندي بمعنى قول البيهقي، وقيل: إنه نسخ، وقيل: إنه خصوصية للنبي ﷺ وقد ردوهما. والظاهر أن ما كان من حلف قريش بآبائها كان يقصد به التعظيم والتزام ما حلف عليه، ولذلك كان من أسباب النهي، وإلا فلأنهم مشركون غالبا.

روى أحمد والشيخان في صحيحيهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال: «**إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت**»[2]، وفي لفظ: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله**». .

فهذه الأحاديث الصحيحة ولا سيما ما ورد بصيغة الحصر منها صريحة في حظر الحلف بغير اللَّه تعالى ويدخل النبي ﷺ في عموم: «غير اللَّه تعالى» والكعبة وسائر ما هو معظم شرعا تعظيما يليق به، ولا يجوز أن يعظم شيء كما يعظم اللَّه ﷻ، ولا سيما التعظيم الذي يترتب عليه أحكام شرعية، ولقد كان غلو الناس في أنبيائهم والصالحين منهم سببا لهدم الدين من أساسه واستبدال الوثنية به. ونسأل اللَّه الاعتدال في جمع الأقوال والأفعال»[3].

---

(١) أخرجه من حديث طلحة بن عبيد اللَّه ؓ: أحمد (١/ ١٦٢)، والبخاري (٥/ ٣٦٠/ ٢٦٧٨)، ومسلم (١/ ٤٠-٤١/ ١١)، وأبو داود (١/ ٢٧٢-٢٧٣/ ٣٩١-٣٩٢)، والنسائي (١/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٧)، والبخاري (٥/ ٣٦٠/ ٢٦٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦-١٢٦٧/ ١٦٤٦(٣))، والترمذي (٤/ ٩٣/ ١٥٣٤)، والنسائي (٧/ ٧-٨/ ٣٧٧٥)، وابن ماجه (١/ ٦٧٩/ ٢١٠١).

(٣) مجلة المنار (١٦/ ٥٨٥-٥٨٦).

* عن ثابت بن الضحاك ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال»**[(١)].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «وهو حديث صحيح من جهة النقل، ولكنه ليس على ظاهره. ومعناه -والله أعلم- النهي من موافقة ذلك اللفظ»[(٢)].

قال المهلب: «قوله «فهو كما قال» يعني هو كاذب في يمينه لا كافر؛ لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها، فلا كفارة له إلا الرجوع إلى الإسلام، أو يكون معتقدا للإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله، بمنزلة من حلف يمين الغموس لا كفارة عليه، ألا ترى قوله ﷺ: **«من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»** ولم ينسبه إلى الكفر.

قال ابن المنذر: وفسر ابن المبارك الكفر في هذه الأحاديث أن المراد به التغليظ وليس بالكفر، كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[(٣)] أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وكما قال ﷺ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**[(٤)]؛ أي: كفر بما أمر به ألا يقتل بعضهم بعضًا.

قال غيره: والأمة مجمعة أن من حلف باللات والعزى فلا كفارة عليه، وكذلك من حلف بملة سوى الإسلام لا فرق بينهما، ومعنى الحديث النهي عن الحلف بما حلف من ذلك والزجر عنه.

فإن ظن ظان أن في هذا الحديث دليلا على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقا، لاشتراطه في هذا الحديث أن يحلف بذلك كاذبا. قيل له: ليس كما

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٣)، والبخاري (٣/ ٢٩٠/ ١٣٦٣)، ومسلم (١/ ١٠٤/ ١١٠)، وأبو داود (٣/ ٥٧٣/ ٣٢٥٧)، والترمذي (٤/ ٩٨/ ١٥٤٣) واللفظ له، والنسائي (٧/ ٩/ ٣٧٨٠)، وابن ماجه (١/ ٦٧٨/ ٢٠٩٨).

(٢) الاستذكار (١٥/ ٧٣).

(٣) المائدة: الآية (٤٤).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٥)، والبخاري (١/ ١٤٧/ ٤٨)، ومسلم (١/ ٨١/ ٦٤)، والترمذي (٤/ ٣١١/ ١٩٨٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ١٣٧-١٣٨/ ٤١١٠-٤١٢٤)، وابن ماجه (١/ ٢٧/ ٦٩) من حديث ابن مسعود ﷺ.

توهمت؛ لورود نهي رسول اللَّه ﷺ عن الحلف بغير اللَّه نهيًا مطلقًا، فاستوى الكاذب والصادق في النهي»(١).

وقال ابن العربي: «وأما إن قال هو يهودي إن فعل كذا فلا يكون به كافرًا؛ لأنه أراد نفي ذلك الفعل كما نفى عن نفسه الكفر، ولم يرد اعتقاده بفعله متى فعله»(٢).

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة سوى الإسلام فقال، هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيمًا ولا كفارة عليه. وهو قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد. وقال: بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة، وهو قول سفيان وأحمد وإسحق»(٣).

قال ابن حزم: «وأما الحلف بالأمانة وبعهد اللَّه وميثاقه، وما أخذ يعقوب على بنيه، وأشد ما أخذ أحد على أحد، وحق رسول اللَّه ﷺ، وحق المصحف، وحق الإسلام، وحق الكعبة، وأنا كافر، ولعمري ولعمرك ولأفعلن كذا، وأقسم، وأقسمت، وأحلف وحلفت، وأشهد، وعلي يمين، أو علي ألف يمين، أو جميع الأيمان تلزمني، فكل هذا ليس يمينًا، واليمين بها معصية ليس فيها إلا التوبة والاستغفار؛ لأنه كله غير اللَّه، ولا يجوز الحلف إلا باللَّه. قال أبو محمد: والعجب ممن يرى هذه الألفاظ يمينًا، ويرى الحلف بالمشي إلى مكة، وبالطلاق، وبالعتق وبصدقة المال، أيمانا ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج والأموال والأبشار بشيء من ذلك وهي أوكد عندهم؛ لأنها لا كفارة لها ويحلفونهم باللَّه وفيه الكفارة أليس هذا عجبًا؟ ولئن كانت أيمانًا عندهم بل من أغلظ الأيمان وأشدها، فالواجب أن يحلفوا الناس بالأيمان الغليظة، ولئن كانت ليست أيمانا فلم يقولون أنها إيمان؟ حسبنا اللَّه وهو المستعان»(٤).

جواز الحلف بأسماء اللَّه وصفاته:

* عن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما قال: «كثيرًا ما كان النبي ﷺ يحلف: **لا ومقلّب القلوب**»(٥).

---

(١) ابن بطال (٦/ ١٠٢-١٠٣).
(٢) عارضة الأحوذي (٧/ ١٨).
(٣) السنن (٤/ ٩٨).
(٤) المحلى (٨/ ٣٢).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦و٦٧)، والبخاري (١١/ ٦٢٨/ ٦٦١٧) واللفظ له، وأبو داود (٣/ ٥٧٦-٥٧٧/ =

* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»(١).

* عن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيرًا ولضحكتم قليلًا»(٢).

* عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة. قال: فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت فقلت: يا رسول الله، فداك أبي وأمي من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالا إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا (من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله) وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولادها حتى يقضى بين الناس»(٣).

★ فوائد الأحاديث:

قال ابن بطال: «أما قوله: «والذي نفسي بيده» و«لا ومقلب القلوب» فهذه أيمان النبي ﷺ، فالسنة أن يحلف بهما وبما شابههما من أسماء الله وصفاته تعالى، وقد قال ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»(٤).

وأجمع العلماء أنه من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله؛ أن عليه الكفارة؛ لأن (الواو) و(الباء) و(التاء) هي حروف القسم عند العرب، و(الواو) و(الباء)

= ٣٢٦٣)، والترمذي (٤/ ٩٦/ ١٥٤٠)، والنسائي (٧/ ٥/ ٣٧٧٠)، وأخرجه: ابن ماجه (١/ ٦٧٧/ ٢٠٩٢) بلفظ: «لا ومصرف القلوب».

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٣ و٢٤٠)، والبخاري (١١/ ٦٤١/ ٦٦٣٠)، ومسلم (٤/ ٢٢٣٦-٢٢٣٧/ ٢٩١٨)، والترمذي (٤/ ٤٣١/ ٢٢١٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه: أحمد (٦/ ١٦٤)، والبخاري (١١/ ٦٤١/ ٦٦٣١)، ومسلم (٢/ ٦١٨/ ٩٠١)، والنسائي (٣/ ١٤٩-١٥٠/ ١٤٧٣). وأخرجه: أبو داود (١/ ٧٠٣/ ١١٩١) دون ذكره موضع الشاهد.

(٣) أخرجه بتمامه: أحمد (٥/ ١٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٨٦/ ٩٩٠)، والترمذي (٣/ ١٢-١٣/ ٦١٧)، والنسائي (٥/ ١٢-١٣/ ٢٤٣٩). وأخرج الشطر الأول منه البخاري (١١/ ٦٤٣/ ٦٦٣٨). وأخرج الشطر الثاني منه ابن ماجه (١/ ٥٦٩/ ١٧٨٥).

(٤) تقدم تخريجه.

يدخلان على كل محلوف به، ولا تدخل (التاء) إلا على (الله) وحده. .

وأجمعوا أنه من حلف باسم من أسماء اللَّه تعالى أن عليه الكفارة، واختلفوا فيمن حلف بصفاته. .

واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كانت يمينه: **لا ومقلب القلوب**» وصفاته تعالى كلها منه، وليس شيء مخلوق»[1].

قال ابن عبد البر: «هذا يدل على صحة قول الفقهاء: أن الحلف بصفات اللَّه تعالى جائز تجب فيها الكفارة؛ لأنها منه -تعالى ذكره-»[2].

وقال الحافظ: «جملة ما ذكر في الباب أربعة ألفاظ: أحدها: والذي نفسي بيده، وكذا نفس محمد بيده. . وثانيها: لا ومقلب القلوب. ثالثها: واللَّه. رابعها: ورب الكعبة. . ودل ما سوى الثالث من الأربعة على أن النهي عن الحلف بغير اللَّه لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك؛ بل يتناول كل اسم وصفة تختص به ﷻ. وقد جزم ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة، وكذا الصفات صريح في اليمين تنعقد به، وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية، وعندهم وجه أغرب منه: أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلا لفظ الجلالة، وأحاديث الباب ترده. والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام: أحدها: ما يختص به كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق، فهو صريح تنعقد به اليمين، سواء قصد اللَّه أو أطلق. ثانيها: ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق، فتنعقد به اليمين إلا إن قصد به غير اللَّه. ثالثها: ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن، فإن نوى غير اللَّه، أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى به اللَّه انعقد على الصحيح. وإذا تقرر هذا فمثل «والذي نفسي بيده» ينصرف عند الإطلاق لله جزما، فإن نوى به غيره كملك الموت مثلًا لم يخرج عن الصراحة على الصحيح، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم، ويلتحق به «والذي فلق الحبة، ومقلب القلوب» وأما

---

(١) شرح البخاري (٦/ ٩٥).

(٢) الاستذكار (١٥/ ١٠١).

مثل «والذي أعبده، أو أسجد له، أو أصلي له» فصريح جزما»[١].

اليمين في الغضب وفيما لا يملك:

* عن تميم بن طرفة قال: جاء سائل إلى عدي بن حاتم، فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم. فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري. فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها. قال: فلم يرض. فغضب عدي، فقال: أما والله لا أعطيك شيئًا. ثم إن الرجل رضي، فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى**» ما حنثت يميني[٢].

★ غريب الحديث:

درعي: الدرع قميص من زرد الحديد، يلبس وقاية من سلاح العدو.

مغفري: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة.

* عن أبي موسى الأشعري قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمله. فقال: «**والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه**». قال: فلبثنا ما شاء الله. ثم أتي بإبل. فأمر لنا بثلاث ذَوْدٍ غُرّ الذُّرى. فلما انطلقنا قلنا (أو قال بعضنا لبعض): لا يبارك الله لنا؛ أتينا رسولَ الله ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا. فأتوه فأخبروه. فقال: «**ما أنا حملتُكم، ولكنّ الله حملَكم. وإنّي والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين ثم أرى خيرًا منها، إلا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير**»[٣].

★ غريب الحديث:

نستحمله: أي: نطلب منه ما يحملنا من الإبل وما يحمل أثقالنا.

---

(١) الفتح (١١/ ٦٤٤-٦٤٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٥٧-٢٧٩)، ومسلم (٣/ ١٢٧٢/ ١٦٥١) واللفظ له، والنسائي (٧/ ١٦/ ٣٧٩٥)، وابن ماجه (١/ ٦٨١/ ٢١٠٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٨-٤٠١)، والبخاري (١١/ ٦٩٢/ ٦٦٨٠)، ومسلم (٣/ ١٢٦٨-١٢٦٩/ ١٦٤٩) واللفظ له، والنسائي (٧/ ١٣-١٤/ ٣٧٨٩)، وابن ماجه (١/ ٦٨١/ ٢١٠٧). وأخرجه: أبو داود (٣/ ٥٨٣-٥٨٤/ ٣٢٧٦) مقتصرًا على المرفوع منه دون ذكر القصة.

★ **فوائد الحديثين:**

قال القاضي عياض: «وفي الحديث حجة على لزوم يمين المغضب، لقوله: «وهو غضبان»»[١].

قال ابن بطال: «جمهور الفقهاء على أن الغاضب عندهم قاصد إلى أفعاله، والغضب يزيده تأكيدا وقوة في قصده»[٢].

وقال القرطبي: «وقول أبي موسى: «وافقته وهو غضبان»، وحلفه في تلك الحال يدل لمالك على صحة قوله بلزوم حكم اليمين الواقعة في حال الغضب. وهو له حجة على الشافعي حيث قال: إنها لا تلزم.. ويدل أيضًا على قول مالك حديث عدي بن حاتم المذكور»[٣].

قال ابن القيم: «انعقاد اليمين في حال الغضب إذا لم يخرج بصاحبه إلى حد لا يعلم معه ما يقول، وكذلك ينفذ حكمه، وتصح عقوده، فلو بلغ به الغضب إلى حد الإغلاق، لم تنعقد يمينه ولا طلاقه»[٤].

وقال ابن بطال: «واليمين فيما لا يملك في حديث الأشعريين معناه أن النبي ﷺ حلف ألا يحملهم، فكان ظاهر هذه اليمين الإطلاق والعموم، ثم آنسهم بقوله: «**وما عندي ما أحملكم عليه**» ومثال هذا: أن يحلف رجل ألا يهب ولا يتصدق ولا يعتق، وهو في حال يمينه لا يملك، ثم يطرأ له بعد ذلك مال، فيهب أو يتصدق أو يعتق؛ فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة إن فعل شيئًا من ذلك، كما فعل ﷺ بالأشعريين، أنه تحلل من يمينه، وأتى الذي هو خير، ولو حلف ألا يهب ولا يتصدق مادام معدما، وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك، ثم طرأ له بعد ذلك مال؛ لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق أو أعتق؛ لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود، هذا ما في حديث أبي موسى من معنى اليمين فيما لا يملك.

واختلفوا من هذا المعنى إذا حلف الرجل يعتق ما لا يملك إن ملكه في

---

(١) إكمال المعلم (٥/ ٤٠٦).
(٢) شرح البخاري (٦/ ١٢٤).
(٣) المفهم (٤/ ٦٣٠-٦٣١).
(٤) زاد المعاد (٣/ ٥٦٦).

المستأنف، فقال مالك: إن عين أحدًا أو قبيلة أو جنسًا لزمه العتق، وإن قال: كل مملوك أملكه أبدًا حر، لم يلزمه عتق، وكذلك في الطلاق إن عين قبيلة أو بلدة أو صفة ما؛ لزمه الحنث، وإن لم يعين لم يلزمه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يلزمه الطلاق والعتق سواء عم أو خص.

وقال الشافعي: لا يلزمه ما خص ولا ما عم.

وحجة مالك: أن اللَّه نهى عباده أن يحرموا ما أحل لهم، ومن استثنى موضع نكاح أو عتق، فلم يحرم على نفسه كل ما أحل اللَّه له.

وحجة الكوفيين: أنها طاعة لله يلزمه الوفاء بها إن قدر عليها، ومخرجها مخرج النذر كما يقول مالك في الأيمان.

وحجة الشافعي قول ﷺ: **«لا نذر في معصية وفي ما لم يملك ابن آدم»**(١). وإذا لم يلزمه النذر فيما لا يملك فاليمين أولى ألا تلزمه، وأما الطلاق فإن اللَّه تعالى إنما جعله في كتابه بعد النكاح، فقال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾(٢) و(ثم) لا توجب غير التعقيب.

وأجمعوا إذا حلف بعتق عبيد غيره أنه لا يلزمه شيء من ذلك، إلا ابن أبي ليلى فإنه كان يقول: إن كان موسرًا بأثمانهم لزمه عتقهم. ثم رجع عن ذلك»(٣).

اليمين على نية المستحلف:

* عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول اللَّه ﷺ ومعنا وائل ابن حجر فأخذه عدو له، فتحرج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا رسول اللَّه ﷺ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا فحلفت أنا أنه أخي. فقال: **«صدقتَ، المسلم أخو المسلم»**(٤).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٣٤)، ومسلم (٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣/ ١٦٤١)، وأبو داود (٣/ ٦٠٩-٦١٢/ ٣٣١٦)، والنسائي (٧/ ٢٥/ ٣٨٢١) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٢) الأحزاب: الآية (٤٩).

(٣) شرح صحيح البخاري (٦/ ١٣٥-١٣٦).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٧٩)، وأبو داود (٣/ ٥٧٣/ ٣٢٥٦)، وابن ماجه (١/ ٦٨٥/ ٢١١٩) واللفظ له.

★ **فوائد الحديث:**

قال السندي: «يدل على أن التورية في الحلف مؤثرة إذا لم يكن للمستحلف حق الاستحلاف، وما جاء أن اليمين على نية المستحلف فذاك فيما إذا كان له حق الاستحلاف، والله تعالى أعلم»[(١)].

قال ابن بطال: «والذين أجازوا التورية إنما فروا من الحنث بمعاريض الكلام، وجعلوه على نيته في يمين لا يقتطع بها مال أخيه ولا يبطل حقه، فإن اقتطع بيمينه مال آخر، فلا مخرج له عند أحد من أهل العلم ممن يقول بالتورية وغيرها، ولا يكون ذلك المال حلالًا عندهم، ولابد من رده إلى صاحبه»[(٢)].

وقال النخعي: «إذا كان المستحلف ظالمًا فنية الحالف، وإن كان مظلومًا فنية المستحلف»[(٣)].

قال ابن العربي معقبًا على قول النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا بديع من الفقه؛ فإنه إذا ادعى عليه باطلًا وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه، وباطنه من النية التي تكشف ما قصد إليه»[(٤)].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يمينك على ما يصدقك به صاحبك**»[(٥)]. وفي رواية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اليمين على نية المستحلف**»[(٦)].

★ **فوائد الحديث:**

قال السعدي: «الأصل في مرجع الأيمان إلى النية والقصد. فمتى عرف قصد الحالف بيمينه تعلقت يمينه بما قصده وأراده، فقدم على كل شيء، فيقدم على موجبات الألفاظ وعلى الأسباب. ولهذا تقع في اليمين التورية والتعريض -لغير

(١) حاشية السندي (٢٧/ ٢٨٥) ط. الأرنؤوط.
(٢) شرح صحيح البخاري (٨/ ٣١١). (٣) الفتح (١٢/ ٤٠٠).
(٤) قاله ابن العربي في العارضة (٦/ ١٠٧).
(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٢٨)، ومسلم (٣/ ١٢٧٤/ ١٦٥٣)، وأبو داود (٣/ ٥٧٢/ ٣٢٥٥)، والترمذي (٣/ ٦٣٦/ ١٣٥٤)، وابن ماجه (١/ ٦٨٦/ ٢١٢١).
(٦) أخرجه: مسلم (٣/ ١٢٧٤/ ١٦٥٣) واللفظ له، وابن ماجه (١/ ٦٨٥/ ٢١٢٠).

ظالم- فيقصد شيئًا ويفهم السامع شيئًا آخر.

فإذا عدمت النية أو نسيت أو تعذر الوصول إليها: رجع إلى أقرب ما يدل عليها، فيرجع إلى السبب الذي هيج اليمين وحمل الحالف على حلفه، ثم إلى مدلول لفظه، وذلك يختلف باختلاف الأحوال كلها.

والحاصل: أنه يقال ماذا أراد بحلفه؟ ثم أقوى دليل يدل على إرادته، والله أعلم»[١].

قال ابن بطال: «قال المهلب وغيره: إذا كانت اليمين بين العبد وربه وأتى مستفتيا، فلا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نيته، وأما إذا كانت اليمين بينه وبين آدمي وادعى في نية اليمين غير الظاهر لم يقبل قوله، وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع.

وإنما اختلفوا في النية إذا كانت نية الحالف أو نية المحلوف له، فقالت طائفة: النية في حقوق الآدميين نية المحلوف له على كل حال، وهو قول مالك.

وقال آخرون: النية نية الحالف أبدًا، وله أن يوري ويورك[٢]، واحتجوا بقوله: **«الأعمال بالنيات»**[٣].

وحجة مالك: أن الحالف إنما ينبغي أن تكون يمينه على ما يدعي عليه صاحبه؛ لأنه عليه يحلفه.

وقد أجمعوا على أنه لا ينتفع بالتورية إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه»[٤].

وقال الصنعاني: «الحديث دليل على أن اليمين تكون على نية المحلف ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهره، وظاهره الإطلاق سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعي للحق.

والمراد حيث كان المحلف له التحليف كما يشير إليه قوله: **«على ما يصدقك به صاحبك»** فإنه يفيد أن ذلك حيث كان للمحلف التحليف وهو حيث كان صادقًا فيما

---

(١) إرشاد أولي البصائر والألباب (ص: ٣١٥).

(٢) التوريك في اليمين: هو نية ينويها الحالف غير ما ينويه مستحلفه، من وركت في الوادي: إذا عدلت فيه ونهبت.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح صحيح البخاري (٦/ ١٤٧-١٤٨).

ادعاه على الحالف وأما لو كان على غير ذلك كانت النية نية الحالف .

واعتبرت الشافعية أن يكون المحلف الحاكم وإلا كانت النية نية الحالف . . ولا أدري من أين جاء تقييد الحديث بالقاضي أو نائبه ؛ بل ظاهر الحديث أنه إذا استحلفه من له الحق فالنية نية المستحلف مطلقا »(١) .

وقال الشوكاني : «وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله ، وأما إذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه ، سواء حلف متبرعًا أو باستحلاف ، انتهى ملخصًا . وإذا صح الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث كان الاعتماد عليه ، ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة المذكور في الباب ، فإن النبي ﷺ حكم له بالبر في يمينه ، مع أنه لا يكون بارا إلا باعتبار نية نفسه لأنه قصد الأخوة المجازية والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية ولعل هذا هو مستند الإجماع»(٢) .

الحالف ينقض يمينه ناسيًا:

قال الشنقيطي : «لو فعل المحلوف عن فعله ناسيًا ، ففيه للعلماء ثلاثة مذاهب :

الأول : لا حِنث عليه مطلقًا ؛ لأنه معذور بالنسيان ، والله تعالى يقول : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾(٣) ، وقال ﷺ : «**إن الله تجاوز لي عن أُمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه**»(٤) ، وهذا الحديث وإن أعله الإمام أحمد وابن أبي حاتم ، فإن العلماء تلقوه بالقبول قديمًا وحديثًا ، ويشهد له ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة : «أن النّبي ﷺ لما قرأ : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ

---

(١) سبل السلام (٤/ ١٩٠-١٩١).
(٢) نيل الأوطار (٩/ ١٠٤).
(٣) الأحزاب : الآية (٥).
(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩-٢٠٤٥). قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس . والطريق التي أشار إليها البوصيري أخرجها الطحاوي (٣/ ٩٥) والدراقطني (٤/ ١٧٠-١٧١) وابن حبان (١٦/ ٢٠٢/ ٧٢١٩) (الإحسان)، والحاكم (٢/ ١٩٨) وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي من طريق عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به . وحسن النووي إسناده . انظر شرح الأربعين (ص١٢٩).

أَخْطَأْنَا﴾[١]، قال الله: نعم»[٢]، ومن حديث ابن عباس: «قال الله: قد فعلتُ»[٣].
وكون من فعل ناسيًا لا يحنث هو قول عطاء، وعمرو بن دينار، وابن أبي نجيح، وإسحق، ورواية عن أحمد؛ كما قاله صاحب «المغني»، ووجه هذا القول ظاهر للأدلة التي ذكرنا.

وذهب قوم إلى أنه يحنث مطلقًا، وهو مشهور مذهب مالك، وبه قال سعيد بن جبير، ومجاهد والزهري وقتادة، وربيعة وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي؛ كما نقله عنهم صاحب «المغني»، ووجه هذا القول عند القائل به أنه فعل ما حلف لا يفعله عمدًا، فلما كان عامدًا للفعل الذي هو سبب الحنث لم يعذر بنسيانه اليمين، ولا يخفى عدم ظهوره.

وذهب قوم إلى الفرق بين الطلاق والعتق وبين غيرهما، فلا يعذر بالنسيان في الطلاق والعتق، ويعذر به في غيرهما، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد؛ كما قاله صاحب «المغني» قال: واختاره الخلال، وصاحبه، وهو قول أبي عبيد.

قال مقيده -عفا الله عنه-: وهذا القول الأخير له وجه من النظر؛ لأن في الطلاق والعتق حقًّا لله وحقًّا للآدمي، والحالف يمكن أن يكون متعمدًا في نفس الأمر، ويدعي النسيان؛ لأن العمد من القصود الكامنة التي لا تظهر حقيقتها للناس، فلو عذر بادعاء النسيان لأمكن تأدية ذلك إلى ضياع حقوق الآدميّين، والعلم عند الله تعالى»[٤].

* * *

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٦).
(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٨)، ومسلم (١/ ١١٥-١١٦/ ١٢٥).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٢)، ومسلم (١/ ١١٦/ ١٢٦)، والترمذي (٥/ ٢٠٦/ ٢٩٩٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٠٧/ ١١٠٥٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أضواء البيان (٢/ ١٢٥-١٢٦).

قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الخمر : عصير العنب المشتد الذي يسكر ؛ سمي خمرًا لأنه يخمر العقل بالسكر . أصله التغطية ؛ من قولك : خمرت الإناء : إذا غطيته .

الميسر : القمار .

الأنصاب: الأصنام، واحدها نصب ؛ سميت كذلك لأنها كانت تنصب للعبادة .

الرجس: في اللغة : اسم لكل ما استقذر من عمل .

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «يا أيها الذين صدقوا اللّه ورسوله ، إن الخمر التي تشربونها ، والميسر الذي تتياسرونه ، والأنصاب التي تذبحون عندها ، والأزلام التي تستقسمون بها ﴿رِجْسٌ﴾ ، يقول : إثم ونتن سخطه اللّه وكرهه لكم ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ، يقول : شربكم الخمر ، وقماركم على الجزر ، وذبحكم للأنصاب ، واستقسامكم بالأزلام ، من تزيين الشيطان لكم ، ودعائه إياكم إليه ، وتحسينه لكم ، لا من الأعمال التي ندبكم إليها ربكم ، ولا مما يرضاه لكم ؛ بل هو مما يسخطه لكم ، ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ، يقول : فاتركوه وارفضوه ولا تعملوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ، يقول : لكي تنجحوا فتدركوا الفلاح عند ربكم بترككم ذلك» .

وقال أيضًا : «إنما يريد لكم الشيطان شرب الخمر والمياسرة بالقداح ، ويحسن ذلك لكم ، إرادة منه أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في شربكم الخمر ومياسرتكم

بالقداح، ليعادي بعضكم بعضا، ويبغض بعضكم إلى بعض، فيشتت أمركم بعد تأليف اللَّه بينكم بالإيمان، وجمعه بينكم بأخوة الإسلام ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، يقول: ويصرفكم بغلبة هذه الخمر بسكرها إياكم عليكم، وباشتغالكم بهذا الميسر، عن ذكر اللَّه الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم ﴿وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، التي فرضها عليكم ربكم ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، يقول: فهل أنتم منتهون عن شرب هذه، والمياسرة بهذا، وعاملون بما أمركم به ربكم من أداء ما فرض عليكم من الصلاة لأوقاتها، ولزوم ذكره الذي به نجح طلباتكم في عاجل دنياكم وآخرتكم؟»[1].

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد، ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس، فضلًا عن جعله شرابًا يشرب. قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم: كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة؛ لأنهم كانوا قد ألفوا شربها وحببها الشيطان إلى قلوبهم، فأول ما نزل في أمرها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[2] فترك عند ذلك بعض من المسلمين شربها، ولم يتركه آخرون، ثم نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[3] فتركها البعض أيضًا، وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ فصارت حرامًا عليهم، حتى كان يقول بعضهم ما حرم اللَّه شيئًا أشد من الخمر، وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر، وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها، وأنها من كبائر الذنوب.

وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعًا لا شك فيه ولا شبهة، وأجمعوا أيضًا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرًا، وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر، دلت أيضًا على تحريم الميسر، والأنصاب، والأزلام. وقد أشارت هذه الآية إلى ما في الخمر والميسر من المفاسد الدنيوية بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾، ومن المفاسد الدينية بقوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٣٢).

(٢) البقرة: الآية (٢١٩).

(٣) النساء: الآية (٤٣).

﴿ٱلصَّلَوٰةِ﴾. قوله: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ فيه زجر بليغ يفيده الاستفهام الدال على التقريع والتوبيخ»[١].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج قمارًا أو غير قمار؛ لأن اللَّه تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ الآية.

ثم قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ الآية.

فكل لهوٍ دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حرامًا مثله.

فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالنرد والشطرنج هذا المعنى، قيل له: قد جمع اللَّه تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعًا بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس ويصدان عن ذكر اللَّه وعن الصلاة، ومعلوم أن الخمر إن أسكرت فالميسر لا يسكر.

ثم لم يكن عند اللَّه افتراقهما في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما اشتركا فيه من المعاني.

وأيضًا فإن قليل الخمر لا يسكر كما أن اللعب بالنرد والشطرنج لا يسكر ثم كان حرامًا مثل الكثير، فلا ينكر أن يكون اللعب بالنرد والشطرنج حرامًا مثل الخمر وإن كان لا يسكر.

وأيضًا فإن ابتداء اللعب يورث الغفلة، فتقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مكان السكر، فإن كانت الخمر إنما حرمت لأنها تسكر فتصد بالإسكار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالنرد والشطرنج لأنه يغفل ويلهي فيصد بذلك عن الصلاة. واللَّه أعلم»[٢].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يذم تعالى هذه الأشياء القبيحة، ويخبر أنها من عمل الشيطان وأنها رجس.

---

(١) فتح القدير (٢/ ١٠٧).

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ١٨٨).

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾؛ أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾؛ فإن الفلاح لا يتم إلا بترك ما حرم الله، خصوصًا هذه الفواحش المذكورة.

وهي الخمر وهي: كل ما خامر العقل؛ أي: غطاه بسكره.

والميسر، وهو: جميع المغالبات التي فيها عوض من الجانبين كالمراهنة ونحوها.

والأنصاب، وهي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما ينصب ويعبد من دون الله.

والأزلام، التي يقتسمون بها.

فهذه الأربعة نهى الله عنها، وزجر، وأخبر عن مفاسدها الداعية إلى تركها، واجتنابها. فمنها: أنها رجس؛ أي: نجس، خبث معنى، وإن لم تكن نجسة حسًا.

والأمور الخبيثة، مما ينبغي اجتنابها، وعدم التدنس بأوضارها.

ومنها: أنها من عمل الشيطان، الذي هو أعدى الأعداء للإنسان. ومن المعلوم أن العدو يحذر منه، وتحذر مصايده وأعماله، خصوصًا الأعمال التي يعملها، ليوقع فيها عدوه، فإنها فيها هلاكه. فالحزم كل الحزم البعد عن عمل العدو المبين، والحذر منها، والخوف من الوقوع فيها.

ومنها: أنه لا يمكن الفلاح للعبد إلا باجتنابها. فإن الفلاح هو: الفوز بالمطلوب المحبوب، والنجاة من المرهوب. وهذه الأمور مانعة من الفلاح، ومعوقة له.

ومنها: أن هذه موجبة للعداوة والبغضاء بين الناس، والشيطان حريص على بثها، خصوصًا الخمر والميسر، ليوقع بين المؤمنين العداوة والبغضاء.

فإن في الخمر، من انقلاب العقل، وذهاب حجاه، ما يدعو إلى البغضاء بينه وبين إخوانه، من المؤمنين. خصوصًا إذا اقترن بذلك من الأسباب، ما هو من لوازم شارب الخمر، فإنه ربما أوصل إلى القتل.

وما في الميسر من غلبة أحدهما للآخر، وأخذ ماله الكثير في غير مقابلة ما هو من أكبر الأسباب للعداوة والبغضاء.

ومنها: أن هذه الأشياء تصد القلب، وتبعد البدن عن ذكر الله، وعن الصلاة،

اللذين خلق لهما العبد، وبهما سعادته.

فالخمر والميسر، يصدانه عن ذلك أعظم صد، ويشتغل قلبه، ويذهل لبه في الاشتغال بهما، حتى يمضي عليه مدة طويلة، وهو لا يدري أين هو.

فأي معصية أعظم وأقبح، من معصية تدنس صاحبها، وتجعله من أهل الخبث، وتوقعه في أعمال الشيطان وشباكه، فينقاد له، كما تنقاد البهيمة الذليلة لراعيها، وتحول بين العبد، وبين فلاحه، وتوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين، وتصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة؟ فهل فوق هذه المفاسد شيء أكبر منها؟!!.

ولهذا عرض تعالى على العقول السليمة النهي عنها، عرضا بقوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾؛ لأن العاقل -إذا نظر إلى بعض تلك المفاسد- انزجر عنها وكفت نفسه، ولم يحتج إلى وعظ كثير ولا زجر بليغ»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «أما كون الخمر سببًا لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتى الأصدقاء منهم فمعروف، وشواهده كثيرة؛ وعلته أن شارب الخمر يسكر، فيفقد العقل الذي يعقل الإنسان؛ أي: يمنعه من الأقوال والأعمال القبيحة التي تسوء الناس، ويستولي عليه حب الفخر الكاذب، ويسرع إليه الغضب بالباطل، وقد جرت عادة محبي الخمر على الاجتماع للشرب، فقلما تكون رذائلهم قاصرة عليهم، غير متعدية إلى غيرهم، وكثيرًا ما تتعدى إلى غير من يشرب معهم، كالأهل والجيران، والخلطاء والعشراء..

وإن حوادث العداوة والبغضاء التي يثيرها السكر، وما ينشأ عنها من القتل والضرب، والعدوان والسلب، والفسق والفحش، ومن إفشاء الأسرار، وهتك الأستار، وخيانة الحكومات والأوطان، قد سارت بأخبارها الركبان، وما زالت حديث الناس في كل زمان ومكان.

وأما الميسر، فهو مثار للعداوة والبغضاء أيضًا، ولكن بين المتقامرين، فإن تعداهم فإلى الشامتين والعائبين، ومن تضيع عليهم حقوقهم من الدائنين وغير الدائنين. وإن المقامر ليفرط في حقوق الوالدين والزوج والولد، حتى يوشك أن

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٣٨-٣٤٠).

يمقته كل أحد.

قال الفخر الرازي: وأما الميسر ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين الإجحاف بأرباب الأموال؛ لأن من صار مغلوبًا في القمار مرة دعاه ذلك إلى اللجاج فيه عن رجاء أنه ربما صار غالبًا فيه، وقد يتفق أن لا يحصل له ذلك إلى أن لا يبقى له شيء من المال، وإلى أن يقامر على لحيته وأهله وولده!! ولا شك أنه بعد ذلك يصير فقيرًا مسكينًا، ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا غالبين له. اهـ.

وأما كون كل من الخمر والميسر يصد عن ذكر اللَّه وعن الصلاة -وهو مفسدتهما الدينية-، فهو أظهر من كونهما مثارًا للعداوة والبغضاء -وهو مفسدتهما الاجتماعية-؛ لأن كل سكرة من سكرات الخمر، وكل مرة من لعب القمار تصد السكران واللاعب وتصرفه عن ذكر اللَّه الذي هو روح الدين، وعن الصلاة التي هي عماد الدين، إذ السكران لا عقل له يذكر به آلاء اللَّه وآياته، ويثني عليه بأسمائه وصفاته، أو يقيم به الصلاة التي هي ذكر لله، وزيادة أعمال تؤدى بنظام لغرض وقصد، ولو ذكر السكران ربه وحاول الصلاة لم تصح له، والمقامر تتوجه جميع قواه العقلية إلى اللعب الذي يرجو منه الربح ويخشى الخسارة، فلا يبقى له من نفسه بقية يذكر اللَّه تعالى بها، أو يتذكر أوقات الصلاة وما يجب عليه من المحافظة عليها، ولعله لا يوجد عمل من الأعمال يشغل القلب ويصرفه عن كل ما سواه ويحصر همه فيه مثل هذا القمار، حتى إن المقامر ليقع الحريق في داره، وتنزل المصائب بأهله وولده، ويُستصرخ ويستغاث فلا يُصرخ ولا يُغيث؛ بل يمضي في لعبه، ويكل أمر الحريق إلى جند الإطفاء، وأمر المصابين من الأهل إلى المواسين أو الأطباء!! وما زال الناس يتناقلون النوادر في ذلك عن المقامرين، من الأولين والمعاصرين»[(١)].

قلت: للَّه دَرُّ الشيخ محمد رشيد رضا على هذا الوصف لقبح عاقبة الذين يلعبون بالميسر! فإن الأمر قد يصل بهم إلى بيع كل ما يملكون، ويؤدي بهم إلى النهب والسرقة والسطو على أموال الغير بأي وسيلة من الوسائل الأخرى سواء كانت حلالًا أو حرامًا، وقد يؤدي به الأمر إلى أن يبيع أعضاء من جسمه! فلا تسأل عن

---

(١) تفسير المنار (٧/ ٥٩-٦١).

نتائج هذه الموبقة، فإنه لا نهاية لها، وهذه موبقة واحدة من الموبقات.

وأما موبقة الخمر؛ فلا تقل عنها خطرًا، فكل ما قيل في الميسر من الأخطار فأضعافه في الخمر، وإني لأعرف حالات اجتماعية عن الذين يتعاطون الخمور، من رآها أو سمعها علم حقيقة خبث هذه الرذيلة، ومنها: أني أعرف رجلًا كان يشرب الخمر ويجرد أمه فيضربها، وأعرف آخر باع أملاكه كلها فجاءتني زوجته تشتكي منه أنه يساوم على بيته الذي يسكنه، وقد ذكر لي شخص ممرض في أحد المستشفيات المتوسطة أنه تأتيه أكثر من ثمانين حالة في الأسبوع الواحد ما بين قتيل وجريح، أغلبهم ممن يتعاطى الخمور، هذا في مستشفى واحد! وأما باقي المستشفيات فلا تسأل عن عدد المجرمين الذين يأتون، زيادة على العيادات الخاصة التي يتوجه إليها من هو متوسط الحال في الدخل. ولو زرت المحاكم في بعض جلساتها؛ لوجدت أكثر الخصومات سواء في الدماء أو في الأعراض أو في أحوال الطلاق وأصحاب الديون كلها بسبب هذه الجريمة.

فلا أدري ماذا يقول ولاة الأمور لربهم على تركهم لهذا الواقع السيئ في أمتهم، وهو يزداد سوءًا يومًا بعد يوم، ولحظة بعد لحظة؟ وقد ألفت الكتب وسجلت الأشرطة في مخاطر هذه الجرائم، ولكن كما قال القائل:

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارًا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد

وهل من سامع ومعتبر من شاب وشابة وأب وأم وولي وحاكم وسلطان، لينقذوا هذه الأمة مما هي فيه؛ لعل اللَّه تعالى يكتب لهم أجر الإنقاذ، ويصلح اللَّه هذه الأمة وهذه الشعوب فتعود إلى رشدها؟

قال الرازي: «واعلم أن من أنصف وترك الاعتساف؛ علم أن هذه الآية نص صريح في أن كل مسكر حرام؛ وذلك لأنه تعالى لما ذكر قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، قال بعده: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فرتب النهي عن شرب الخمر على كون الخمر مشتملة على تلك المفاسد، ومن المعلوم في بدائه العقول أن تلك المفاسد إنما تولدت من كونها مؤثرة في السكر وهذا يفيد القطع بأن علة قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ هي كون الخمر

مؤثرا في الإسكار، وإذا ثبت هذا وجب القطع بأن كل مسكر حرام، ومن أحاط عقله بهذا التقدير وبقي مصرًّا على قوله فليس لعناده علاج، والله أعلم»[1].

قال أبو حيان: «ذكر تعالى في الخمر والميسر مفسدتين؛ إحداهما: دنيوية، والأخرى دينية.

فأما الدنيوية: فإنها تثير الشرور والحقود، وتؤول بشاربها إلى التقاطع، وأكثر ما تستعمل في جماعة يقصدون التآنس باجتماعهم عليها، والتودد والتحبب، فتعكس عليهم الأمر، ويصيرون إلى التباغض؛ لأنها مزيلة للعقل الذي هو ملاك الأشياء، قد يكون في نفس الرجل الشيء الذي يكتمه بالعقل، فيبوح به عند السكر فيؤدّي إلى التلف، ألا ترى إلى ما جرى إلى سعد وحمزة، وما أحسن ما قال قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن يزيد بن بقي، وكان فقيهًا عالمًا على مذهب أهل الحديث فيما قرأته على القاضي العالم أبي الحسن بن عبد العزيز بن أبي الأحوص عنه، رحمه الله، يكرمه:

ألا إنما الدنيا كراح عتيقة ... أراد مديروها بها جلب الأنس
فلما أداروها أنارت حقودهم ... فعاد الذي راموا من الأنس بالعكس

وأما الميسر، فإن الرجل لا يزال يقامر حتى يبقى سليبًا لا شيء له، وينتهي من سوء الصنيع في ذلك أن يقامر حتى على أهله وولده، فيؤدّي به ذلك إلى أن يصير أعدى عدوّ لمن قمره وغلبه؛ لأن ذلك يؤخذ منه على سبيل القهر والغلبة، ولا يمكن امتناعه من ذلك، ولذلك قال بعض الجاهلية:

لو يَيْسَرون بخيلٍ قد يسرت بها ... وكلُّ ما يَسَرَ الأقوامَ مغرومُ

وأما الدينية: فالخمر لغلبة السرور بها والطرب على النفوس والاستغراق في الملاذ الجسمانية تلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، والميسر إن كان غالبًا به انشرحت نفسه، ومنعه حب الغلب والقهر والكسب عن ذكر الله تعالى، وإن كان مغلوبًا فما حصل له من الانقباض والندم والاحتيال على أنه يصير غالبًا لا يخطر بقلبه ذكر الله؛ لأنه تعالى لا يذكره إلا قلب تفرغ له واشتغل به عما سواه، وقد

---

(١) تفسير الرازي (١٢/ ٨٧-٨٨).

شاهدنا من يلعب بالنرد والشطرنج يجري بينهم من اللجاج والحلف الكاذب، وإخراج الصلاة عن أوقاتها ما يربأ المسلم عنه بنفسه، هذا وهم يلعبون بغير جعل شيء لمن غلب، فكيف يكون حالهم إذا لعبوا على شيء فأخذه الغالب. وأفرد الخمر والميسر هنا وإن كانا قد جمعا مع الأنصاب والأزلام؛ تأكيدًا لقبح الخمر والميسر، وتبعيدًا عن تعاطيهما، فنزلا في الترك منزلة ما قد تركه المؤمنون من الأنصاب والأزلام، والعداوة تتعلق بالأمور الظاهرة، وعطف على هذا ما هو أشد، وهو البغضاء؛ لأن متعلقها القلب، لذلك عطف على ذكر اللَّه ما هو ألزم وأوجب وآكد، وهو الصلاة، وفيما ينتجه الخمر والميسر من العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر اللَّه وعن الصلاة أقوى دليل على تحريمها، وعلى أن ينتهي المسلم عنهما، ولذلك جاء بعده: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، وهذا الاستفهام من أبلغ ما ينهى عنه، كأنه قيل: قد تلي عليكم ما فيهما من المفاسد الدنيوية والدينية التي توجب الانتهاء، فهل أنتم منتهون أم باقون على حالكم مع علمكم بتلك المفاسد»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تحريم الخمر والميسر

* عن أبي سعيد الخدري قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ يخطب بالمدينة قال: **يا أيها الناس إن اللَّه تعالى يعرّض بالخمر، ولعل اللَّه سينزل فيها أمرًا. فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به**، قال: فما لبثنا إلا يسيرًا حتى قال النبي ﷺ: **إن اللَّه تعالى حرم الخمر: فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبع**. قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها، في طريق المدينة فسفكوها»[2].

★ **غريب الحديث:**

فسفكوها: أي: صبوها.

---

(١) البحر المحيط (٤/ ١٧-١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٥/ ١٥٧٨).

★ **فوائد الحديث:**

قال القاضي: «قوله ﷺ: «إن اللَّه يعرِّض بذكر الخمر، ولعله سينزل فيها أمرًا، فمن كان عنده منها شيء فليبعها وينتفع به»: دليل على أن الأشياء على الإباحة في جميع المنتفعات إلا ما حرمه الشرع، وأنها على ما كانت عليه قبل زمن الشرب»(١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على منع الانتفاع بها البتة، وعلى منع تخليلها، ولو كان جائزًا لبين لهم النبي ﷺ هذا، وبينه للآخر الذي نهاه عن بيعها وصبها، ولنصحهم في ذلك ونهاهم عن إضاعة أموالهم، كما نصحهم عند مخافة تحريمها في الحديث قبل هذا، وكما نبه أهل الميتة على الانتفاع بجلدها»(٢).

قال القرطبي: «فيه دليل على اغتنام فرصة المصالح المالية إذا عرضت، وعلى صيانة المال، وعلى بذل النصيحة والإشارة بأرجح ما يعلمه من الوجوه المصلحية»(٣).

وقال النووي: «فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه، والعلة فيها عند الشافعي وموافقيه كونها نجسة، أو ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، فيلحق بها جميع النجاسات كالسرجين وذرق الحمام وغيره، وكذلك يلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة كالسباع التي لا تصلح للاصطياد، والحشرات والحبة الواحدة من الحنطة ونحو ذلك، فلا يجوز بيع شيء من ذلك، وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«إن اللَّه إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»**(٤) فمحمول على ما المقصود منه الأكل، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك، كالعبد والبغل والحمار الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالإجماع»(٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: **«فاستقبل الناس بما كان عندهم منها، في طريق المدينة فسفكوها»** هذا دليل على تحريم تخليلها ووجوب المبادرة بإراقتها، وتحريم

(١) إكمال المعلم (٥/ ٢٤٩).
(٢) إكمال المعلم (٥/ ٢٥٠).
(٣) المفهم (٤٦/ ٤٥٥).
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣/ ٧٥٨/ ٣٤٨٨)، وابن حبان (١١/ ٣١٢-٣١٣/ ٤٨٣٨).
(٥) شرح صحيح مسلم (١١/ ٤).

إمساكها، ولو جاز التخليل لبينه النبي ﷺ لهم، ونهاهم عن إضاعتها، كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدها والانتفاع به، وممن قال بتحريم تخليلها وأنها لا تطهر بذلك الشافعي وأحمد والثوري ومالك في أصح الروايتين عنه، وجوزه الأوزاعي والليث وأبو حنيفة ومالك في رواية عنه.

وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم، إلا ما حكي عن سحنون المالكي أنه قال: لا يطهر»[1].

* عن عمر بن الخطاب قال: «لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً، فنزلت الآية التي في (البقرة): ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[2] الآية، قال: فدعي عمر، فقرئت عليه، قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[3] فكان منادي رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة ينادي: **ألا لا يقربن الصلاة سكران**، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شفاءً فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ قال عمر: انتهينا»[4].

★ فوائد الحديث:

قال السندي: «قوله: «لما نزل تحريم الخمر» أي: لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور في الحديث، فالتحريم إنما حصل بآية (المائدة)، ودعاء عمر كان قبل ذلك فلابد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا»[5].

قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٤).
(٢) البقرة: الآية (٢١٩).
(٣) النساء: الآية (٤٣).
(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٥٣)، وأبو داود (٤/ ٧٩/ ٣٦٧٠) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٢٣٦-٢٣٧/ ٣٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٦٨١-٦٨٢/ ٥٥٥٥)، والحاكم (٤/ ١٤٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي».
(٥) حاشية النسائي (٨/ ٦٨١).

إنما ورد في سورة (المائدة) بلفظ النهي في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وإلى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ وهذه الآية نسخت كل لفظ ورد بإباحتها نصًا، أو دليلًا فنسخت ما جرى من ذكرها في سورة (البقرة) وسورة (النساء) وسورة (النحل)»[1].

* عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن. قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدًا حتى يكفر بدينه، ولا تأكل ولا تشرب. قالت: زعمت أن الله وصاك بوالديك، وأنا أمك، وأنا آمرك بهذا. قال: مكثت ثلاثًا حتى غشي عليها من الجهد. فقام ابن لها يقال له عمارة، فسقاها. فجعلت تدعو على سعد. فأنزل الله ﷻ في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى﴾[2] وفيها: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾[3].

قال: وأصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة. فإذا فيها سيف فأخذته. فأتيت به الرسول ﷺ فقلت: نفلني هذا السيف. فأنا من قد علمت حاله. فقال: «رده من حيث أخذته» فانطلقت. حتى إذا أردت أن ألقيه في القبض لامتني نفسي، فرجعت إليه. فقلت: أعطنيه. قال: فشد لي صوته «رده من حيث أخذته» قال: فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ﴾[4].

قال: ومرضت فأرسلت إلى النبي ﷺ فأتاني فقلت: دعني أقسم مالي حيث شئت. قال: فأبى. قلت: فالنصف. قال: فأبى. قلت: فالثلث. قال: فسكت. فكان بعد الثلث جائزًا.

قال: وأتيت على نفر من الأنصار والمهاجرين. فقالوا: تعال نطعمك ونسقيك خمرًا. ذلك قبل أن تحرم الخمر. قال: فأتيتهم في حش -والحش البستان- فإذا رأس جزور مشوي عندهم، وزق من خمر. قال: فأكلت وشربت معهم. قال: فذكرت الأنصار والمهاجرون عندهم. فقلت: المهاجرون خير من الأنصار. قال: فأخذ رجل أحد لحيي الرأس فضربني به فجرح أنفي. فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فأنزل الله ﷻ في -يعني: نفسه- شأن الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ

(١) فتح البر (٩/ ٤٥٧).
(٢) العنكبوت: الآية (٨).
(٣) لقمان: الآية (١٥).
(٤) الأنفال: الآية (١).

﴿وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[(١)].

★ **غريب الحديث:**

مكثت: المكث: اللبث والانتظار.

غشي: بضم الغين؛ أي: أغمي عليه.

القبض: بفتح الباء، هو ما يجمع من المغانم.

زق: السقاء.

لحيي: اللحي: منبت اللحية من الإنسان وغيره، وهما لحيان.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن عبدالبر: «لا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة (المائدة) نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل بالمدينة، وذلك قول اللّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ثم قال: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فنهى عنها وأمر باجتنابها كما قال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[(٢)] ثم زجر وأوعد من لم ينته أشد الوعيد، في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وسماها رجسا، وقرنها بالميتة والدم ولحم الخنزير بقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾[(٣)] والرجس النجاسة، وقال في الخمر: رجس من عمل الشيطان فقرنها بلحم الخنزير. وورد التحريم في الميتة والدم ولحم الخنزير خبرا، وفي الخمر نهيا وزجرا، وهو أقوى التحريم وأوكده عند العلماء، وفي إجماع أهل الصلاة على هذا التأويل ما يغني عن الإكثار فيه»[(٤)].

قال القرطبي: «شرب الخمر كان إذ ذاك مباحًا، معمولًا به، معروفًا عندهم بحيث لا ينكر، ولا يغير، وأن النبي ﷺ أقر عليه، وعليه يدل قوله تعالى: ﴿لَا

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٨١)، ومسلم (٤/ ١٨٧٧/ ١٧٤٨) واللفظ له، وأبو داود (٣/ ١٧٧/ ٢٧٤٠)، والترمذي (٥/ ٣١٩/ ٣١٨٩) مختصرًا، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٦-٣٤٩/ ١١١٩٦) مختصرًا.

(٢) الحج: الآية (٣٠). (٣) الأنعام: الآية (١٤٥). (٤) التمهيد [فتح البر (٩/ ٤٤٠-٤٤١)].

تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾[٢]. وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يسكر؟ ظاهر الحديث يدل عليه»[٣].

* قال أنس بن مالك ﷺ: «ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر. قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس. قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل»[٤].

★ غريب الحديث:

فضيخكم: الفضيخ هو البسر يفضخ؛ أي: يشدخ ويلقى عليه الماء.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال رحمه الله: «وهذا الباب.. حجة على العراقيين -أن الخمر من العنب وحده- لأن الصحابة القدوة في علم اللسان، ولا يجوز عليهم أن يفهموا أن الخمر إنما هي من العنب خاصة، ويهريقوا جرار الفضيخ وهي غير خمر، وقد نهي عن إضاعة المال، وإنما أهراقوها لأنها الخمر المحرمة عندهم من غير شك، ولو شكوا في ذلك لسألوا النبي ﷺ عن عينها وما يقع عليه اسمها، وقد قال أنس: إنهم لم يعودوا فيها حتى لقوا الله. قال إسماعيل بن إسحاق: جاء في الآثار من تفسير الخمر ما هي واللغة المشهورة والنظر ما يعرفه ذوو الألباب بعقولهم، أن كل شيء أسكر فهو خمر، أما كتاب الله فقوله: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۚ﴾[٥] فعلم أن السكر من العنب مثل السكر من النخيل، وقال تعالى: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٦] فنهى عن الصلاة في حال السكر، واستوى في ذلك السكر من ثمرات الأعناب والسكر من ثمرات النخيل، فكما كان السكر من ثمرات النخيل والأعناب منهي عن الصلاة فيه،

---

(١) النساء: الآية (٤٣). (٢) النحل: الآية (٦٧).

(٣) المفهم (٥/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٥٢/ ٤٦١٧)، ومسلم (٣/ ١٥٧٠-١٥٧١/ ١٩٨٠ [٤]).

(٥) سورة النحل الآية ٦٧.

(٦) سورة النساء الآية ٤٣.

فكذلك كانت الخمر من ثمرات النخيل والأعناب محرمة بهذه الآية، واللَّه أعلم»[١].

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه اتفاق من حضر من الصحابة على تحريم مسكر الفضيخ والخليط من البسر والرطب والتمر، وأنه خمر، وهم أرباب اللسان»[٢].

قال ابن عبد البر: «وقد روى هذا الحديث عن أنس، جماعة يطول ذكرهم، منهم سليمان التيمي، وقتادة، وعبدالعزيز بن صهيب، والمختار بن فلفل، وثابت البناني، وأبو التياح، وأبو بكر بن أنس، وخالد بن الفزر، لم يذكر واحد منهم كسر الجرار، إلا إسحق بن عبداللَّه بن أبي طلحة وحده، وإنما في حديثهم أنه كفأها، ولا بأس بالاستمتاع بظروف الخمر بعد تطهيرها، وغسلها بالماء وتنظيفها، إلا أن الزقاق التي قد بالغتها الخمر وداخلتها إن عرف أن الغسل لا يبلغ منها مبلغ التطهير لها، لم ينتفع بشيء منها»[٣].

وقال أيضًا: «فيه كسر أواني الخمر وهي إحدى الروايتين عن مالك على كل حال؛ لما داخلها من أجزاء الخمر وعسر زوال ذلك منها بالغسل، والرواية أنها إذا طبخ فيها الماء وغسلت فلا بأس باستعمالها، وشدد مرة في الذقاق لتعلق الرائحة بها، وهي معتبرة عنده على مشهور مذهبه»[٤].

قال النووي: «وهذا الكسر محمول على أنهم ظنوا أنه يجب كسرها وإتلافها، كما يجب إتلاف الخمر، وإن لم يكن في نفس الأمر هذا واجبًا، فلما ظنوه كسروها، ولهذا لم ينكر عليهم النبي ﷺ، وعذرهم لعدم معرفتهم الحكم، وهو غسلها من غير كسر، وهذا الحكم اليوم في أواني الخمر وجميع ظروفه، سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود، فكلها تطهر بالغسل ولا يجوز كسرها»[٥].

قال الحافظ: «ووقع في المظالم: فجرت في سكك المدينة أي طرقها، وفيه

(١) شرح البخاري (٦/ ٤١).
(٢) الإكمال (٦/ ٤٤٠).
(٣) فتح البر (٩/ ٤٥٠).
(٤) الإكمال (٦/ ٤٤٢).
(٥) شرح مسلم (١٣/ ١٢٩).

إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها»[1].

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق.

والجواب: أن الصحابة فعلت ذلك؛ لأنهم لم يكن لهم سُرُوب ولا آبار يريقونها فيها؛ إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنُف في بيوتهم. وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكُنُف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضًا فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرًا يعم الطريق كلها؛ بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها، هذا مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك، والله أعلم»[2].

قال الحافظ: «والجواب أن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ، فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار. ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلى الأسربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال: «فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي» والتمسك بعموم الأمر باجتنابها كافٍ في القول بنجاستها»[3].

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحًا لا إلى نهاية، ثم حرمت. وقيل: كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل، وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال، ونازعه فيه. وبالغ النووي في شرح مسلم فقال: ما يقوله بعض من لا تحصيل عنده أن السكر لم يزل محرمًا باطل

---

(١) الفتح (١٠/ ٤٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٦).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٨).

لا أصل له، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد المذكور، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها، فدل على أن ذلك كان واقعًا. ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه»[١].

قال الحافظ ابن عبدالبر: «وفيه أن المحرّم لا يحل ملكه، وأن الخمر لا يستقر عليها ملك مسلم بحال، وفيه أنها كانت مباحة معفوًّا عنها حتى نزل تحريمها، قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا» وقد كانت الشدة والإسكار موجودين في الخمر قبل تحريمها، ولم يكن ذلك بموجب لتحريمها؛ لأن العلة في التحريم ما يقرع السمع من الكتاب والسنة، وإنما كانت الشدة وصفا من أوصاف الخمر، فلما ورد الشرع بتحريم المسكر، صار الإسكار والشدة فيها علَمًا للتحريم بدليل الاعتبار في ذلك.. وفيه حجة لمن قال: إن الخمر لا تخلل؛ لأنه لو جاز تخليلها والانتفاع بها لكان في إراقتها إضاعة المال، وقد نهي عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمرًا لمسلم أنه أتلف له مالًا، وقد أراق عثمان بن أبي العاصي خمر اليتيم، وأريقت بين يدي رسول اللَّه ﷺ»[٢].

* عن ابن عمر قال: سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي ﷺ يقول: «**أما بعد أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل**»[٣].

★ غريب الحديث:

خامر العقل: أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره؛ لأنه بذلك يزول الإدراك الذي طلبه اللَّه من عباده ليقوموا بحقوقه».

★ فوائد الحديث:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة» الجملة

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩).
(٢) فتح البر (٩/ ٤٥١).
(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٣٥٢/ ٤٦١٩)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٢/ ٣٠٣٢)، وأبو داود (٤/ ٧٨-٧٩/ ٣٦٦٩)، والترمذي (٤/ ٢٦٣/ ١٨٧٤)، والنسائي (٨/ ٦٩٣/ ٥٥٩٤).

حالية؛ أي: نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة. ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها، والأول أظهر؛ لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ: «ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء». . هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة؛ لأن له عندهم حكم الرفع؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة، وهي آية (المائدة): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾ إلى آخرها. فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب؛ بل يتناول المتخذ من غيرها، ويوافقه حديث أنس الماضي، فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر، سواء كان من العنب أم من غيرها، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحًا»[1].

قال الخطابي: «فيه البيان الواضح أن قول من زعم -من أهل الكلام- أن الخمر إنما هو عصير العنب النيئ الشديد منه، وأن ما عدا ذلك فليس بخمر باطل. وفيه دليل على فساد قول من زعم أن لا خمر إلا من العنب والزبيب والتمر، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل كما أخبر أنها كانت تتخذ من العنب والتمر وكانوا يسمونها كلها خمرًا، ثم ألحق عمر رضي الله عنه بها كل ما خامر العقل من شراب وجعله خمرًا إذ كان في معناه لملابسته العقل ومخامرته إياه، وفيه إثبات القياس وإلحاق الشيء بنظيره. وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن»[2].

وقال ابن بطال: «قال المهلب: «قوله: «نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء» ففسر ما نزل، وهذا يجري مجرى المسندات، وإذا لم يجد مخالفًا له من الصحابة وجب أن يكون هذا التفسير لكتاب الله ولما حرم فيه مجمعا عليه في

(١) الفتح (١٠/ ٥٧).
(٢) معالم السنن (٤/ ٢٤٢).

الصحابة فيرتفع الإشكال عمن تلبس عليه أمره، إن أراد اللَّه هدايته، ومن الدليل القاطع لهم إجماعنا وإياهم على تحريم قليل الخمر من العنب، ولا يخلو تحريمها أن يكون المعنى.. ثم يصير محرما؟!»(١).

قال القرطبي: «وهذه الخطبة بمحضر الصحابة -رضوان اللَّه عليهم-، وهم أهل اللسان ولم ينكر ذلك عليه أحد، وهو الذي جعل اللَّه الحق على لسانه وقلبه، وإذا ثبت أن كل ذلك يقال عليه خمر فيلزمه تحريم قليله وكثيره، ولا يحل شيء منه، تمسكا بتحريم مسمى الخمر، ولا مخصص ولا مفصل يصح في ذلك؛ بل قد وردت الأحاديث الصحيحة والحسان بالنص: على أن ما حرم كثيره حرم قليله.. ثم العجب من المخالفين في هذه المسألة فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام ككثيره، وهو مجمع عليه، فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهبًا للعقل؟ فلابد أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير أو للتعبد، فحينئذ يقال لهم: كل ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ، فيحرم أيضًا إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم إذا سلم ذلك، وهذا القياس أرفع أنواع القياس لأن الفرع فيه مساو للأصل في جميع أوصافه. وهذا كما نقلوه في قياس الأمة على العبد في سراية العتق. ثم العجب من أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ وأصحابه، فإنهم يتوغلون في القياس ويرجحونه على أخبار الآحاد، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدر الأمة»(٢).

* عن ابن عمر: «نزل تحريم الخمر وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»(٣).

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ: «يريد بذلك أن الخمر لا يختص بماء العنب، ثم أيد ذلك بقول أنس: ما كان لنا خمر غير فضيخكم»(٤).

قال ابن عبدالبر: «ليس في هذا دليل على أن الخمر ما عصر من العنب لا غير، لما قدمنا ذكره من أن الخمر المعروفة عند العرب ما خمر العقل وخامره، وذلك

---

(١) شرح البخاري (٦/ ٤٧-٤٨).
(٢) المفهم (٥/ ٢٥٢-٢٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٨/ ٣٥٢/ ٤٦١٦).
(٤) الفتح (٨/ ٣٥٣-٣٥٤).

اسم جامع للمسكر من عصير العنب وغيره، وقال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز وعامة أهل الحديث وأئمتهم إن كل مسكر خمر، حكمه حكم خمر العنب في التحريم، والحد على من شرب شيئًا من ذلك كله كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب. ومن الحجة لهم أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقًا ولم يخص خمر العنب من غيرها، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة فهو داخل في التحريم بظاهر الخطاب، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة وليس بها شيء من خمر العنب»(١).

* عن النعمان بن بشير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إن من الحنطة خمرًا، ومن الشعير خمرًا، ومن الزبيب خمرًا، ومن التمر خمرًا، ومن العسل خمرًا، وأنا أنهاكم عن كل مسكر»**(٢).

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «فيه تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر رضي الله عنه وأخبر عنه في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصًا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكل ما كان في معناها من ذرة وسلت ولب وثمرة وعصارة شجرة فحكمه حكمها كما قلناه في الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه»(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: «فهذه النصوص الصحيحة الصريحة في دخول هذه الأشربة

---

(١) التمهيد: فتح البر (٩/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦٧)، وأبو داود (٤/ ٨٣-٨٤/ ٣٦٧٦)، والترمذي (٤/ ٢٦٢/ ١٨٧٢)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٨١/ ٦٧٨٧) كلهم من طريق إبراهيم بن مهاجر عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا. وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ كما ذكر الحافظ في التقريب.

وأخرجه أبوداود (٤/ ٨٤/ ٣٦٧٧)، وابن حبان (١٢/ ٢١٩-٢٢٠/ ٥٣٩٨) من طريق ابن جرير عن عامر الشعبي به.

وأخرجه: أحمد (٤/ ٢٧٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٢١/ ٣٣٧٩)، والحاكم (٤/ ١٤٧) وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: «السري تركوه».

والحديث حسنه الشيخ الألباني بالطريقين الأولين (الصحيحة ١٥٩٣).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٤٣).

المتخذة من غير العنب في اسم الخمر في اللغة التي نزل بها القرآن، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف في إثبات تسميتها خمرا بالقياس مع كثرة النزاع فيه.

فإذ قد ثبت تسميتها خمرًا نصًّا فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولًا واحدًا.

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة، تريح من كلفة القياس في الاسم والقياس في الحكم.

ثم إن محض القياس الجلي يقتضي التسوية بينهما ؛ لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر ؛ وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذي لا يسكر منه، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه في سائر الأشربة المسكرة، فالتفريق بينها في ذلك تفريق بين المتماثلات وهو باطل فلو لم يكن في المسألة إلا القياس لكان كافيًا في التحريم فكيف وفيها ما ذكرناه من النصوص التي لا مطعن في سندها ولا اشتباه في معناها بل هي صحيحة صريحة، وباللَّه التوفيق»[1].

وقال أيضًا : «فهذا صريح في أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر، وهذا مراد الأحاديث، فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذي يقع به السكر، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثره، فهي كاللقمة الأخيرة في الشبع، والمصة الأخيرة في الري، وغير ذلك من المسببات التي تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئًا فشيئًا.

فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراما ؛ لأنه قليل من الكثير المسكر، مع القطع بأنه لا يسكر وحده، وهذا في غاية الوضوح»[2].

* عن أبي هريرة سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة**»[3].

---

(١) حاشية عون المعبود (١٠/ ١١٥-١١٦). (٢) حاشية عون المعبود (١٠/ ١١٧).

(٣) أخرجه : أحمد (٢/ ٢٧٩)، ومسلم (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٥)، وأبو داود (٤/ ٨٤-٨٥/ ٣٦٧٨)، والترمذي (٤/ ٢٦٣/ ١٨٧٥) وقال : «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٦٩١/ ٥٥٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٢١/ ٣٣٧٨).

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «وإنما وجهه ومعناه أن معظم ما يتخذ من الخمر إنما هو من النخلة والعنبة، وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضًا من غيرهما، وإنما هو من باب التأكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته، وهذا كما يقال: الشِّبعُ في اللحم، والدفءُ في الوبر، ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشبع عن غير اللحم، ولا نفي الدفء عن غير الوبر، ولكن فيه من التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى والله أعلم»[١].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «هذا دليل على أن الأنبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها تسمى خمرا، وهي حرام إذا كانت مسكرة، وهو مذهب الجمهور كما سبق، وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام. ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما، وثبت في الصحيح النهي عنه، فيحتمل أن هذا الاستعمال كان قبل النهي، ويحتمل أنه استعمله بيانًا للجواز، وأن النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه، ويحتمل أنهم خوطبوا به للتعريف؛ لأنه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم»[٢].

* عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه «نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعًا، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعًا»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال الخطابي: «قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرًا قولًا بظاهر الحديث، ولم يجعلوه معلولا بالإسكار وإليه ذهب عطاء وطاووس، وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحق وعامة أهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي، وقالوا: من شرب

---

(١) حاشية السنن (٤/ ٨٤-٨٥). (٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٣١).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٩٤)، والبخاري (١٠/ ٨٢/ ٥٦٠١)، ومسلم (٣/ ١٥٧٤/ ١٩٨٦)، وأبو داود (٤/ ٩٩-١٠٠/ ٣٧٠٣)، والترمذي (٤/ ٢٦٣-٢٦٤/ ١٨٧٦)، والنسائي (٨/ ٢٩٠/ ٥٥٧١)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٥/ ٣٣٩٥).

الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثما من جهتين: أحدهما: شرب الخليطين، والآخر: شرب المسكر. ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعًا لأن أحدهما يشد صاحبه»(١).

وقال القرطبي: «وقد شذ أبو حنيفة وأبو يوسف فقالا: لا بأس بخلط ذلك وشربه، وقالا: ما حل مفردًا حل مجموعًا. وهذه مخالفة للنصوص الشرعية وقياس فاسد الوضع، ثم هو منتقض بجواز نكاح كل واحدة من الأختين منفردة، والجمع بينهما حرام بالإجماع، وأعجب من ذلك: تأويل أصحابهما للحديث، إذ قالوا: إن النهي عن ذلك إنما هو من باب السرف بجمع إدامين. وهذا تغيير وتبديل لا تأويل. ويشهد ببطلانه نصوص أحاديث هذا الباب كلها. ثم إنهم جعلوا الشراب إدامًا فِعل من ذهل عن الشرع والعادة وتعامى؛ وكيف ينهى عن الجمع بين إدامين وقد جمعا على مائدة رسول اللَّه ﷺ بغير ميْن على ما يأتي إن شاء اللَّه تعالى.

واختلف القائلون بمنع الخلط في تعليل ذلك وعدمه، فالذي يليق بمذهب أهل الظاهر عدم التعليل، والجمهور يعللونه بخوف إسراع الشدة المسكرة. وعلى هذا: يقصر النهي عن الخلط على كل شيئين يؤثر كل واحد منهما في الآخر إسراع الشدة إذا خلطا، وهذا هو الذي يفهم من الأحاديث الواردة في هذا الباب؛ فإنها مصرحة بالنهي عن الخلط للانتباذ والشرب. وقد أبعد بعض أصحابنا فمنع الخلط وإن لم يكن كذلك حتى منع خلطهما للتخليل، وهذا إنما يليق بمن لم يعلل النهي عن الخليطين بعلة ويلزم عليه أن يجري النهي على خلط العسل واللبن، وشراب الورد والبنفسج، والعسل والخل، وغير ذلك، والصواب ما ذهب إليه مالك والجمهور واللَّه الموفق»(٢).

قال النووي: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة أن الإسكار يسرع إليه، بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرًا ويكون مسكرًا»(٣).

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٤٩).
(٢) المفهم (٥/ ٢٥٩-٢٦٠).
(٣) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٣٢).

* عن جابر بن عبدالله: «أن رجلًا قدم من جيشان -وجيشان من اليمن- فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكر هو؟ قال: نعم، قال رسول اللّٰه ﷺ: كل مسكر حرام، إن على اللّٰه عهدًا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول اللّٰه، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار»[1].

★ غريب الحديث:

المزر: بكسر الميم، يكون من الذرة ومن الشعير ومن الحنطة.

طينة الخبال: لأنها تخبل عقل شاربها وتفسد حاله، مأخوذ من الخبل في العقل.

★ فوائد الحديث:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللّٰهُ: «فلفظ الخمر عام في كل مسكر فإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها تقصير به وهضم لعمومه بل الحق ما قاله صاحب الشرع كل مسكر خمر»[2].

وقال القاضي عياض: «وهذا الحديث حجة -أيضًا- في تحريم الخمر، وأن شرب ذلك من الكبائر؛ لأن ما أوعد اللّٰه عليه بالعقاب فهو حرام»[3].

وقال ابن العربي: «فإن قيل فقد قلتم: إنه إذا مات من يشرب الخمر غير تائب، أن اللّٰه يجوز أن يعفو له، فقوله: «ويسقى من طينة الخبال» قطع بدخوله النار، وعقوبته فيها. قلنا: معناه يسقى من طينة الخبال إن لم يغفر اللّٰه له، كما بيناه في كتاب الوعيد، وذلك بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4] فهذه هي الآية الحكيمة التي ترجع إليها كل مشيئة»[5].

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللّٰه ﷺ أتي -ليلة أسري به بإيلياء- بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة،

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٦١)، ومسلم (٣/ ١٥٨٧/ ٢٠٠٢)، والنسائي (٨/ ٧٣١/ ٥٧٢٥).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٨٢). (٣) الإكمال (٦/ ٤٦٨).
(٤) النساء: الآية (٤٨). (٥) العارضة (٨/ ٥٣).

ولو أخذت الخمر غوت أمتك»(١).

★ غريب الحديث:

بإيلياء: بكسر الهمز وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد: هي مدينة بيت المقدس.

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «فيه دليل على تحريم الخمر؛ لأن الغي محرم، وفي هذا دليل على أن الأقدار عند اللَّه بشروط، متى وقعت الشروط وقعت الأقدار، ومتى لم تقع الشروط لم يوقع اللَّه تلك الأقدار على ما سبق من هدايته لعبده إلى تلك الشروط أو لغيرها من الأفعال التي أراد أن ينفذها عليه من هدى أو ضلال»(٢).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال ابن المنير: يحتمل أن يكون ﷺ نفر من الخمر؛ لأنه تفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر إباحته. قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعدُ، حفظا من اللَّه تعالى له ورعاية، واختار اللبن لكونه مألوفًا له، سهلًا طيبًا طاهرًا، سائغًا للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك. والمراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق... وقوله «غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين وهو أظهر»(٣).

وقال ابن العربي: «قال جبريل: لو أخذت الخمر غوت أمتك، فهذا لم يأخذها وقد غوى من غوى منها، وغوى بما غوى، فكيف لو أخذها لم يبق منهم إلا غاوٍ إلى غاوٍ، والحكمة في جعل الخمر دليلا على الغي ما فيها من الشر فإنه جرم ضارّ لا نفع معه، وقد قررنا ذلك في كتاب الأحكام، ومتعلق الغي منه تأثيره في العقل الذي هو نور الهدى وآلة الرشد، ألا ترى إلى حمزة لما زال عقله بها قال للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«هل أنتم إلا عبيد لآبائي»**(٤) فجعل النبي ﷺ عبدًا لكافر، وهذا قول إدّ، وحديث إلى

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٨٢)، والبخاري (١٠/ ٣٧/ ٥٥٧٦)، ومسلم (٣/ ١٥٩٢/ ١٦٨)، والترمذي (٥/ ٢٨٠/ ٣١٣٠)، والنسائي (٨/ ٧١٥/ ٥٦٧٣).

(٢) شرح البخاري (٦/ ٣٧).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤١).

(٤) أخرجه: البخاري (٦/ ٢٤١/ ٣٠٩١)، ومسلم (٣/ ١٥٦٨-١٥٦٩/ ١٩٧٩).

الكفر ممتد»[١].

قال القاضي عياض: «وفيه حجة على تحريم الخمر؛ لأن ما هو سبب للغي والفساد محرم، وبهذا وضعها الله وعلل تحريمها في الآية»[٢].

* عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر»[٣].

★ **فوائد الحديث:**

قال القاري: «مدمن خمر أي شاربها من غير توبة، وأما ما قيل من أن المعنى من يداوم على شرب الخمر فله مفهوم غير صحيح، قال التوربشتي: محمل هذا أنه لا يدخل مع الفائزين أو لا يدخل حتى يعاقب لما اجترحه من الإثم. قلت: لا بد من تقييده بالمشيئة لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ أي بشفاعة أو بغيرها»[٤].

قال السندي: «قال الترمذي: «وذلك أنه يخشى سوء الخاتمة فلا يدخل الجنة بسببه أو أنه لا يدخلها مع أول داخل حتى يطهر بعفو الله عنه»[٥].

* عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن خمر كعابد وثن»[٦].

★ **فوائد الحديث:**

قال القاري رحمه الله: ««كعابد وثن»؛ أي: صنم، وهو وعيد وكيد، وزجر شديد،

---

(١) العارضة (٨/ ٥١). (٢) إكمال المعلم (٦/ ٤٧٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٤١)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٠/ ٣٣٧٦) قال البوصيري في الزوائد: «إسناده حسن، وسليمان بن عتبة مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات»، والبزار (كشف الاستار) (٣/ ٣٦/ ٢١٨٢) وقال: «إسناده حسن».

(٤) المرقاة (٨/ ٦٦٧). (٥) حاشية ابن ماجه (٢/ ٣٢٩).

(٦) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٢)، وعبد بن حميد في المنتخب (٧٠٨) من طريق محمد بن المنكدر قال: «حدثت عن ابن عباس مرفوعًا».

وأخرجه: البزار (كشف الأستار (٣/ ٣٥٦/ ٢٩٣٤)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٥/ ١٢٤٢٨) من طريق ثوير بن أبي فاختة وحكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، وثوير وحكيم بن جبير ضعيفان.

وأخرجه: ابن حبان (١٢/ ١٦٧/ ٥٣٤٧) من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن سعيد بن جبير به. وعبد الله بن خراش ضعيف.

وذكره الهيثمي في المجمع (٥/ ٧٤) وقال: «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن ابن المنكدر قال: «حدثت عن ابن عباس؛ وفي إسناد الطبراني ثوير بن أبي فاختة ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات».

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٠/ ٣٣٧٥).

والحديث قال فيه الشيخ الألباني: «حسن أو صحيح بمجموع طرقه» (الصحيحة ٦٦٧).

ولعل تشبيهه بعابد الوثن حيث تبع هواه وخالف أمر اللَّه، وقد قرن اللَّه سبحانه بين الخمر والصنم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾؛ أي: الأصنام المنصوبة حول الكعبة وغيرها»[1].

قال الطيبي: «فيقتضي أن يكون لقاء شارب الخمر بربه تعالى بعد الموت مشابهًا بلقاء عابد الوثن لله تعالى وليس كذلك فهو من الشرط الذي يورده الواثق بأمره المدل بحجته»[2].

قال الشوكاني: «هذا وعيد شديد وتهديد ما عليه مزيد؛ لأن عابد الوثن أشد الكافرين كفرا، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن من أعظم المبالغة والزجر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»[3].

* عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم فيها حين ينتهبها وهو مؤمن**»[4].

★ غريب الحديث:

نُهبة ذات شرف: النهبة بضم النون: ما ينهبه. **ذات شرف**؛ أي: ذات قدر عظيم وقيل: ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «الخوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يكفّر المسلمين بالذنوب يحتجون به ويتأولونه على غير وجهه؛ وتأويله عند العلماء على وجهين:

أحدهما: أن معناه النهي، وإن كانت صورته صورة الخبر، يريد: لا يزن الزاني

---

(١) المرقاة (٤/ ١٩٧). (٢) شرح المشكاة (٨/ ٢٥٥٧).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ١٧١).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٤٣)، والبخاري (١٠/ ٣٧-٣٨/ ٥٥٧٨)، ومسلم (١/ ٧٦/ ٥٧)، وأبو داود (٥/ ٦٤-٦٥/ ٤٦٧٩)، والترمذي (٥/ ١٦-١٧/ ٢٦٢٥)، والنسائي (٨/ ٤٣٥/ ٤٨٨٥)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٨-١٢٩٩/ ٣٩٣٦) من طرق عن أبي هريرة ﵁.

-بحذف الياء- ولا يسرقِ السارق -بكسر القاف- على معنى النهي. يقول: إذ هو مؤمن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر، فإن هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين ولا تشبه أوصافهم.

والوجه الآخر: أن هذا كلام وعيد لا يراد به الإيقاع، وإنما يقصد به الردع والزجر كقوله: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[1]، وقوله: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**»[2]، وقوله: «**ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه**»[3] هذا كله على معنى الزجر والوعيد أو نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله، والله أعلم»[4].

قال القاضي عياض: «وقد أشار بعض العلماء أن في هذا الحديث تنبيها على جماع أبواب المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات. إذ ورد أن جميع الجوارح تزني، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على جميع ما حرم الله، وبشرب الخمر على جميع ما يصد عن الله ويوجب الغفلة عن حقوقه، والانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله سبحانه، وترك توقيرهم والحياء منهم، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سرًّا أو علنا وبذكر السرقة والنهبة»[5].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا الآخرة وإنما تأولناه على ما

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٦٣)، والبخاري (١/ ٧٣/ ١٠)، وأبو داود (٣/ ٩/ ٢٤٨١)، والنسائي (٨/ ٤٧٩/ ٥٠١١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: أحمد (٣/ ١٣٥و١٥٤)، والبغوي في شرح السنة (١/ ٧٤-٧٥/ ٣٨) وقال: «حسن»، وابن حبان (الإحسان ١/ ٤٢٢-٤٢٣/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٥٩/ ٣٠٣٢٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٨٩/ ٢٦٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٨٨)، والبزار (١/ ٦٨/ ١٠٠ الكشف)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٢٤٧/ ٢٨٦٣)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الهيثمي في المجمع (١/ ٩٦): وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره. قال المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٨١): «قال الذهبي: سنده قوي».

(٣) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١)، والبخاري (١٠/ ٥٤٣/ ٦٠١٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) معالم السنن (٤/ ٢٩٢).

(٥) إكمال المعلم (١/ ٣١٢).

ذكرناه، لحديث أبي ذر وغيره: «**من قال: (لا إله إلا الله)؛ دخل الجنة وإن زنى وإن سرق**»[(١)] وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور: «أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا..» إلى آخره ثم قال لهم ﷺ: «**فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه**»[(٢)] فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾[(٣)] مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك؛ بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولًا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة، وكل هذه الأدلة تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرًا وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع، وقد جمعنا، وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلًا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه، وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري: معناه: ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم، فيقال: سارق وزانٍ وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: ينزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع، وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى. وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها، وإنا لا نعلم معناها، وقال: أمروها كما أمرها من قبلكم، وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها. وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة. والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولًا، والله أعلم»[(٤)].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٦)، والبخاري (١٠/ ٣٤٧-٣٤٨/ ٥٨٢٧)، ومسلم (١/ ٩٥/ ٩٤[١٥٤]).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري (١٣/ ٥٤٧/ ٧٤٦٨)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣/ ١٧٠٩)، والترمذي (٤/ ٣٦/ ١٤٣٩)، والنسائي (٧/ ١٦٠-١٦١/ ٤١٧٢-٤١٧٣).

(٣) النساء: الآية (٤٨).

(٤) شرح صحيح مسلم (٢/ ٣٦-٣٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أن من شرب الخمر دخل في الوعيد المذكور سواء كان المشروب كثيرًا أم قليلًا لأن شرب القليل من الخمر معدود من الكبائر وإن كان ما يترتب على الشرب من المحذور من اختلال العقل أفحش من شرب ما لا يتغير معه العقل، وعلى القول الذي رجحه النووي لا إشكال في شيء من ذلك لأن لنقص الكمال مراتب بعضها أقوى من بعض»[1].

قال ابن بطال: «وأما قوله: «لا يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن» فهذا من أشد ما جاء في شارب الخمر، وقد تعلق بظاهر هذا الحديث الخوارج؛ فكفروا المؤمنين بالذنوب.

والذي عليه أهل السنة وعلماء الأمة أن قوله: «مؤمن» يعني مستكمل الإيمان؛ لأن شارب الخمر والزاني أنقص حالًا ممن لم يأت شيئًا من ذلك لا محالة، لا أنه كافر بذلك»[2].

* عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت من رسول اللَّه ﷺ حديثًا لا يحدثكم به غيري، قال: «من أشراط الساعة أن يظهر الجهل، ويقل العلم، ويظهر الزنا، وتشرب الخمر، ويقل الرجال، وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن رجل واحد»[3].

★ **غريب الحديث:**

يقل: هو بكسر القاف من القلة.

القيم: أي: من يقوم بأمرهن.

★ **فوائد الحديث:**

قال النووي: «ومعنى يشرب الخمر: شربًا فاشيًا»[4].

قال ابن بطال: «وقوله: «إن من أشراط الساعة أن يظهر الزنا ويشرب الخمر»

---

(١) فتح الباري (١٢/ ٧٣-٧٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٣٧).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٧٦)، والبخاري (١٠/ ٣٧/ ٥٥٧٧)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٦/ ٢٦٧١)، والترمذي (٤/ ٤٢٦/ ٢٢٠٥)، وابن ماجه (٢/ ١٣٤٣/ ٤٠٤٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٥/ ٥٩٠٦).

(٤) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٨١).

فقرن بينهما في الرتبة فكذلك هما في التحريم»[١].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنًا بخراب العالم لأن الخلق لا يتركون هملًا، ولا نبي بعد نبينا صلوات اللَّه تعالى وسلامه عليهم أجمعين فيتعين ذلك»[٢].

وقال أيضًا: «والمراد أن من أشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر في الحديث»[٣].

* عن جابر عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**»[٤].

★ **فوائد الحديث:**

قال البنا رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: وإن لم يشرب معهم لأنه تقرير على المنكر فيكون شريكا لهم في الإثم»[٥].

قال القاري: «ذكر طرفي الإيمان اختصارًا وإشعارًا بأنهما الأصل، والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد. «تدار عليها الخمر»؛ أي: ويشربها أهلها؛ فإنه إن لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها، فإذا جلس ولم ينكر عليهم ولم يعرض عنهم، ولم يغضب عليهم لا يكون مؤمنا كاملا»[٦].

---

(١) شرح البخاري (٦/ ٣٧).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٣٧-٢٣٨).
(٣) الفتح (١٠/ ٤٢).
(٤) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٣٩)، والنسائي (١/ ٢١٦/ ٣٩٩)، والحاكم (٤/ ٢٨٨) كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر بن عبد اللَّه مرفوعًا وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن، لكن تابعه طاووس.
وأخرجه: الترمذي (٥/ ١٠٤-١٠٥/ ٢٨٠١) وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث طاووس عن جابر إلا من هذا الوجه».
(٥) الفتح الرباني (١٦/ ٢١٠).
(٦) المرقاة (٨/ ٢٥٥-٢٥٦).

وقال محمد آبادي: «والحديث يدل على أنه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعا كشرب الخمر وغير ذلك لما في ذلك من إظهار الرضا به»[١].

* عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف والمغنيات، يخسف اللَّه بهم الأرض، ويجعل منهم القردة والخنازير»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال القاري: «(ليشربن)؛ أي: واللَّه ليشربن «ناس من أمتي الخمر»، قال الطيبي: إخبار فيه شائبة إنكار «يسمونها بغير اسمها» قال التوربشتي: أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة، وقال ابن الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك، ويزعمون أنه غير محرم لأنه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام»[٣].

قوله: «ويجعل منهم القردة والخنازير» قال ابن العربي: «فيه قولان: أحدهما: يرد صورهم كما فعل بالأمم قبلهم. الثاني: أنه يرد أخلاقهم أخلاق القردة والخنازير، كقوله: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول اللَّه صورته صورة حمار»[٤].. قوله: «يسمونها بغير اسمها».. يريد يغيرون صفتها ويعدلون اسمها ويبقى معناها، وهذا أصل في أن الأحكام إنما تتعلق بمعاني الأسماء لا بألقابها، ردًا على الجامدية على الألفاظ»[٥].

قال الحافظ: «وفي هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه، وأن الحكم يدور مع العلة، والعلة في تحريم الخمر الإسكار، فمهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم»[٦].

---

(١) العون (١٠/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود (٤/ ٩١-٩٢/ ٣٦٨٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٣/ ٤٠٢٠)، وابن حبان (١٥/ ١٦٠/ ٦٧٥٨).

(٣) المرقاة (٨/ ١١٣).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٦٠)، والبخاري (٢/ ٢٣٢/ ٦٩١)، ومسلم (١/ ٣٢٠/ ٤٢٧)، وأبو داود (١/ ٤١٣/ ٦٢٣)؛ كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) العارضة (٨/ ٥٢-٥٣).

(٦) الفتح (١٠/ ٦٩).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما أتي هؤلاء من حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته، وهذا بعينه هو شبهة اليهود في استحلال بيع الشحم بعد جمله، واستحلال أخذ الحيتان يوم الأحد بما أوقعوها به يوم السبت في الحفائر والشباك من فعلهم يوم الجمعة وقالوا: ليس هذا صيد يوم السبت، ولا استباحة لنفس الشحم؛ بل الذي يستحل الشراب المسكر زاعما أنه ليس خمرًا مع علمه أن معناه معنى الخمر ومقصوده مقصوده وعمله عمله أفسد تأويلًا، فإن الخمر اسم لكل شراب مسكر كما دلت عليه النصوص الصحيحة الصريحة، وقد جاء هذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه أخرى منها ما رواه النسائي عنه: «**يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»[١] وإسناده صحيح ومنها ما رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت يرفعه: «**يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**» ورواه الإمام أحمد ولفظه: «**ليستحلن طائفة من أمتي الخمر**»[٢] ومنها ما رواه ابن ماجه أيضًا من حديث أبي أمامة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**»[٣] فهؤلاء إنما شربوا الخمر استحلالًا لما ظنوا أن المحرم مجرد ما وقع عليه اللفظ، وأن ذلك اللفظ لا يتناول ما استحلوه، وكذلك شبهتهم في استحلال الحرير والمعازف، فإن الحرير أبيح للنساء وأبيح للضرورة وفي الحرب، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[٤] والمعازف قد أبيح بعضها في العرس ونحوه، وأبيح الحداء وأبيح بعض أنواع الغناء، وهذه الشبهة أقوى بكثير من شبه أصحاب الحيل، فإذا كان من عقوبة هؤلاء أن يمسخ بعضهم قردة وخنازير فما الظن بعقوبة من جرمهم أعظم وفعلهم أقبح، فالقوم الذين يخسف بهم ويمسخون إنما فعل ذلك بهم من جهة التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم بطريق الحيلة، وأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، ولذلك مسخوا قردة وخنازير كما مسخ أصحاب السبت بما تأولوا من التأويل الفاسد الذي استحلوا به المحارم، وخسف

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٧١٥/ ٥٦٧٤).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٣١٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٣/ ٣٣٨٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٢٣/ ٣٣٨٤).

(٤) الأعراف: الآية (٣٢).

ببعضهم كما خسف بقارون؛ لأن في الخمر والحرير والمعازف من الكبر والخيلاء ما في الزينة التي خرج فيها قارون على قومه، فلما مسخوا دين اللَّه تعالى مسخهم اللَّه، ولما تكبروا عن الحق أذلهم اللَّه تعالى، فلما جمعوا بين الأمرين جمع اللَّه لهم بين هاتين العقوبتين، وما هي من الظالمين ببعيد، وقد جاء ذكر المسخ والخسف في عدة أحاديث. .

فاللَّه سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرة بالدنيا والدين، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها، ومعلوم أن تلك المفاسد تابعة لحقائقها لا تزول بتبدل أسمائها وتغير صورتها، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعن اللَّه سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته حتى استحدث اسم الودك وصورته، ثم أكلوا ثمنه وقالوا: لم نأكله، وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصيد يوم الأحد، فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها مع تضمنه لمخادعة اللَّه تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء لمفسدة ويبيحه لأعظم منها»[1].

* عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لعن اللَّه الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه»**[2].

★ فوائد الحديث:

قال أبو الطيب رَحِمَهُ اللَّهُ: **««لعن اللَّه الخمر»**؛ أي: ذاتها لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفير عنها ويحتمل أن يكون المراد أكل ثمنها و**«مبتاعها»** أي: مشتريها **«وعاصرها»** وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره **«ومعتصرها»** أي من يطلب عصرها لنفسه أو لغيره **«والمحمولة إليه»**؛ أي: من يطلب أن يحملها أحد إليه»[3].

وقال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه أن اللعن في الكل يرجع إلى الخمر؛ وذلك لأن

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٥١٧-٥٢٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥)، وأبو داود (٤/ ٨١-٨٢/ ٣٦٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٢١-١١٢٢/ ٣٣٨٠)، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٤/ ٧٣)، وذكر له الحافظ في التلخيص طرقًا وشواهد.

(٣) عون المعبود (١٠/ ١١٢).

العاصر مثلًا يلعن لكونه عاصرًا لها، وكذلك الباقون، فرجع الكل إلى الخمر. والعاصر من عصرها مطلقًا، والمعتصر من عصرها لنفسه»[١].

وقال المناوي: «وفيه أنه يحرم بيع المسكر. قال شيخ الإسلام زكريا: وجه الدلالة أنه يدل على النهي عن التسبب إلى الحرام، وهذا منه. وأخذ منه الشيخ أنه يحرم بيع الحشيشة، ويعزر بائعها وآكلها»[٢].

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «معناه في شأنها وبسببها، لعن من سعى فيها سعيا ما على ما عدد من العاصر والمعتصر وما أردفهما، وإنما أطنب فيه ليستوعب من زاولها مزاولة بأي وجه كان، ومن باع العنب من العاصر وأخذ ثمنه فهو أحق باللعن، وهؤلاء لما حرمت عليهم الخمر وباعوا ما هو أصل لها ممن علموا أنه يتخذها خمرًا، لا يبعد أن يكونوا ممن قيل فيه: «**قاتل اللَّه اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها**»[٣]»[٤].

* عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة**»[٥].

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبدالبر: «في هذا الحديث دليل على تحريم الخمر، وعلى أن شربها من الكبائر؛ لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة؛ لأن اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أخبر أن الجنة فيها: ﴿وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[٦]، ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾[٧]، والظاهر أن من دخل الجنة، لا بد له من شرب خمرها، ولا يخلو من حرم الخمر في الجنة ولم يشربها فيها -وهو قد دخلها- من أن يكون يعلم أن فيها خمرًا لذة

(١) شرح سنن ابن ماجه (٢/ ٣٣٠). (٢) فيض القدير (٥/ ٢٦٧-٢٦٨).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٣٢٦)، والبخاري (٨/ ٣٧٥/ ٤٦٣٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨١)، وأبو داود (٣/ ٧٥٦-٧٥٧/ ٣٤٨٦)، والترمذي (٣/ ٥٩١/ ١٢٩٧)، والنسائي (٧/ ٣٥٥/ ٤٦٨٣)، وابن ماجه (٢/ ٧٣٢/ ٢١٦٧) كلهم من حديث جابر ﷺ. وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وسيأتي ضمن أحاديث الباب.

(٤) شرح الطيبي (٧/ ٢١١٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩)، والبخاري (١٠/ ٣٧/ ٥٥٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٨٨/ ٢٠٠٣/ ٧٦-٧٧)، والنسائي (٨/ ٧٢١/ ٥٦٨٧).

(٦) محمد: الآية (١٥). (٧) الواقعة: الآية (١٩).

للشاربين، وأنه حرمها عقوبة، أو لا يكون يعمل بها، فإن يكن لا يعلم بها، فليس في هذا شيء من الوعيد؛ لأنه إذا لم يعلم بها ولم يذكرها ولا رآها، لم يجد ألم فقدها، فأي عقوبة في هذا؟ ويستحيل أن يخاطب اللَّه ورسوله بما لا معنى له، وأن يكون عالما بها وبموضعها، ثم يحرمها عقوبة لشربه لها في الدنيا، إذ لم يتب منها قبل الموت، وعلى هذا جاء الحديث، فإن كان هذا هكذا، فقد لحقه حينئذ حزن وهم وغم لما حرم من شربها هو ويرى غيره يشربها، والجنة دار لا حزن فيها ولا غم، قال اللَّه ﷻ: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ﴾[1]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ﴾[2] وقال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾[3]. ولهذا -واللَّه أعلم- قال بعض من تقدم: إن من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة، لهذا الحديث ومثله، وهذا مذهب غير مرضي عندنا إذا كان على القطع في إنفاذ الوعيد، ومحمله عندنا أنه لا يدخل الجنة إلا أن يغفر له، إذا مات غير تائب عنها كسائر الكبائر، وكذلك قوله: «لم يشربها في الآخرة» معناه عندنا: إلا أن يغفر له فيدخل الجنة ويشربها، وهو عندنا في مشيئة اللَّه إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بذنبه، فإن عذبه بذنبه ثم دخل الجنة برحمته، لم يحرمها إن شاء اللَّه، ومن غفر له، فهو أحرى أن لا يحرمها واللَّه أعلم. وعلى هذا التأويل يكون معنى قوله ﷺ: «حرمها في الآخرة» أي جزاؤه وعقوبته أن يحرمها في الآخرة، ولله أن يجازي عبده المذنب على ذنبه، وله أن يعفو عنه، فهو أهل العفو وأهل المغفرة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4] وهذا الذي عليه عقد أهل السنة؛ أن اللَّه يغفر لمن يشاء ما خلا الشرك، ولا ينفذ الوعيد على أحد من أهل القبلة وباللَّه التوفيق. وجائز أن يدخل الجنة إذا غفر اللَّه له فلا يشرب فيها خمرًا ولا يذكرها ولا يراها، ولا تشتهيها نفسه واللَّه أعلم»[5].

وقال القاضي عياض: «ولا يكون بتنسيتها إياه أو ترك شهوتها عقوبة، وإنما هو نقص نعيم ومباينة لغيره ممن تم نعيمه، كما اختلفت درجاتهم ومنازلهم فيها دون

(١) الحجر: الآية (٤٨). (٢) فاطر: الآية (٣٤).
(٣) الزخرف: الآية (٧١).
(٤) النساء: الآية (٤٨)، : الآية (١١٦).
(٥) فتح البر (٩/ ٤٧٠-٤٧١).

نقص ولا غم على أحد منهم، ولا تطلع نفس وحسرة على ما مالت»[١].

وقال الحافظ: «وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر؛ لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد، وهو مجمع عليه في الخمر المتخذ من عصير العنب، وكذا فيما يسكر من غيرها، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور»[٢].

قال الباجي: «قوله ﷺ: **«من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة»** بيان منه ﷺ أن التوبة منها معرضة لشاربها ممكنة له مقبولة منه لمن وفقه اللّٰه وأنعم عليه بها، فإنه ربما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة ويحرمها ويحال بينه وبينها، نسأل اللّٰه العصمة ونعوذ به من الحرمان»[٣].

* عن عبداللّٰه بن عمرو قال: «قال رسول اللّٰه ﷺ: **«من شرب الخمر وسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب اللّٰه عليه وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب اللّٰه عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب اللّٰه عليه، وإن عاد كان حقًّا على اللّٰه أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة**، قالوا: يا رسول الله! وما ردغة الخبال؟ قال: **عصارة أهل النار**»[٤].

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «قال المظهر: وهذا وأمثاله مبني على الزجر ولا يسقط عنه فرض الصلاة إذا أداها بشرائطها، ولكن ليس ثواب صلاة الفاسق كثواب صلاة الصالح؛ بل الفسق ينفي كمال الصلاة وغيرها من الطاعات. وقوله: **«فإن تاب لم يتب اللّٰه عليه»**؛ أي: فإن تاب بلسانه، وقلبه عازم على أن يعود إليه لا تقبل توبته، أما لو تاب على الإخلاص ثم اتفق عوده إلى ذلك الذنب، ثم تاب توبة قبلت توبته، وإن اتفقت ألف مرة.

---

(١) الإكمال (٦/ ٤٧٠). (٢) الفتح (١٠/ ٤٠).

(٣) المنتقى للباجي (٣/ ١٥٢).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٨٩)، والنسائي (٨/ ٧٢٠/ ٥٦٨٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٠/ ٣٣٧٧)، والحاكم (٤/ ١٤٥-١٤٦) وصححه ووافقه الذهبي، و(١/ ٢٥٧-٢٥٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، من حديث عبد اللّٰه بن عمرو رضي الله عنهما. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

أقول: قد نقلنا غير مرة عن الشيخ محيي الدين: أن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما سقوط القضاء عن المؤدي، وثانيهما ترتب حصول الثواب عليه، فهذا المصلي وإن سقط عنه القضاء فلا يترتب على فعله الثواب، فعبر عن عدم ترتب الثواب بعدم قبول الصلاة. ويمكن أن يقال: إن قوله: «إن تاب لم يتب اللَّه عليه» محمول على إصراره وموته على ما كان عليه؛ فإن عدم قبول التوبة لازم للموت على الكفر والمعاصي، كأنه قيل: من فعل ذلك وأصر عليه ومات مات عاصيا؛ ولذلك عقبه بقوله: «وسقاه من نهر الخبال»»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»؛ أي: أثر الخمر يبقى في جوف العبد وعروقه وأعضائه أربعين يوما، واللَّه أعلم»[2].

قال أبو عبداللَّه محمد بن نصر المروزي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى معلقًا على قول الحسن «الرجل يتكلم والإمام يخطب، قال: لا جمعة له، ويصلي مع الإمام»: «ونظير ذلك قوله «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما» فلو أن رجلًا شرب الخمر ثم جاء يستفتي لم يجز أن يقال له دع الصلاة أربعين يوما، فإنك إن صليت لم تقبل منك؛ بل قد أجمعوا أن عليه أن يصلي، وأنه إذا صلى فصلاته جائزة وليس له أن يعيد صلاة أربعين يومًا، وتأول قوله: «**لا تقبل له صلاة**»؛ أي: لا يثاب على صلاته أربعين يومًا عقوبة لشربه الخمر، كما قالوا في المتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب: إنه يصلي الجمعة ولا جمعة له؛ يعنون أنه لا يعطى ثواب الجمعة عقوبة لذنبه»[3].

قال السندي: «وظاهره أنه لا تقبل توبته في هذه المرة وقد جاء ذلك مصرحًا أيضًا وهو مشكل إلا أن يريد أنه لا يوفق للتوبة في هذه المرة كما في المرات الأول»[4].

* عن أنس بن مالك: أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا، قال: «أهرقها»، قال: أفلا أجعلها خلًا؟ قال: «لا»[5].

---

(١) شرح الطيبي (٨/ ٢٥٥٢).
(٢) زاد المعاد (٤/ ٣١-٣٢).
(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٨٧-٥٨٨).
(٤) حاشية ابن ماجه (٢/ ٣٢٩).
(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٩)، ومسلم (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٣) مختصرًا، وأبو داود (٤/ ٨٢/ ٣٦٧٥) واللفظ له، والترمذي (٣/ ٥٨٩/ ١٢٩٤).

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ونهيه ﷺ عن اتخاد الخمر خلًّا ظاهر في تحريم ذلك. وبه قالت طائفة من أهل العلم، وروي عن عمر، وبه قال الزهري، وكرهه مالك، وقال أبو حنيفة: لا بأس بأن تتخذ الخمر خلًّا. وكيف يصح له هذا مع هذا الحديث ومع سببه الذي خرج عليه؟ وهو: أن أنسًا روى أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا: أنجعله خلًّا؟ قال: لا، فهراقه. فلو كان هذا جائزًا لكان قد ضيع على الأيتام مالهم، ولوجب الضمان على من أراقها عليهم، وهو: أبو طلحة. وكل ذلك لم يلزم؛ فدل ذلك على فساد ذلك القول.

وهذا الحديث أيضًا يدل: على أن الخمر لا تملك بوجه، وهو مذهب الشافعي. وقال بعض أصحابنا: إنها تملك. وليس بصحيح؛ إذ لا تقر تحت يد أحد من المسلمين، ولا يجوز له التصرف فيها إلا بالإراقة، ولا ينتفع بها. فأي معنى لقول من قال: إنه يملكها؟! غير أنه يطلق لفظ التمليك بالمجاز المحض، والله أعلم.

فرع: لو تخللت الخمر بأمر من الله ﷻ حلت. ولا خلاف في ذلك على ما حكاه القاضي عبدالوهاب. فأما لو خللها آدمي فقد أثم؛ لاقتحامه النهي، ثم إنها تحل وتطهر، على الرواية الظاهرة عن مالك، وعنه رواية أخرى: أنها لا تحل تغليظًا على المقتحم»(١).

قال ابن قدامة: «وهذا نهي يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لم تجز إراقتها؛ بل أرشدهم إليه، سيما وهي لأيتام يحرم التفريط في أموالهم، ولأنه إجماع الصحابة، فروي أن عمر رضي الله عنه صعد المنبر فقال: لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها.. فأما إذا انقلبت بنفسها فإنها تطهر وتحل في قول جميعهم»(٢).

قال ابن عبدالبر: «ليس في النهي عن تخليلها والأمر بإراقتها، ما يمنع من أكلها إذا تخللت من ذاتها؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك كان عند نزول تحريمها، لئلا يستدام

---

(١) المفهم (٥/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) المغني (١٢/ ٥١٧-٥١٨).

حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة قطع العادة، ولم يسأل عن خمر تخللت فنهى عنها»[١].

* عن ابن وعلة المصري: أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس: «أهدى رجل لرسول اللّٰه ﷺ راوية خمر، فقال النبي ﷺ: **هل علمت أن اللّٰه حرمها؟** قال: لا. فسارّ إنسانًا، فقال ﷺ: **بم ساررته؟** قال: أمرته ببيعها، فقال رسول اللّٰه ﷺ: **إن الذي حرم شربها، حرم بيعها**. قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا الحديث من الفقه: أن ما يعصر من العنب يسمى خمرًا في لسان العرب، لكن الاسم الشرعي لا يقع عليها إلا أن تغلى وترمى بالزبد ويسكر كثيرها أو قليلها، وفي اللغة قد يسمى العنب خمرًا، لكن الحكم يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، وفيه أن النهي من قبل اللّٰه إذا ورد فحكمه التحريم إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه، ألا ترى الى قول رسول اللّٰه ﷺ: «**أما علمت أن اللّٰه حرمها؟**» ثم قال: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**» فأطلق عن اللّٰه تحريمها ولا خلاف بين علماء المسلمين أن تحريمها إنما ورد في سورة المائدة بلفظ النهي في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وإلى ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾..

وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها..

وفي هذا الحديث: دليل أن الخمر لم تكن حرامًا حتى نزل تحريمها وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت اللّٰه عن تحريمه فحلال وأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع.. وإن ما عفا اللّٰه عنه وسكت فداخل في باب الإباحة، ألا ترى إلى قول سعيد بن جبير حيث قال: «كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا»..

---

(١) فتح البر (٩/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٠)، ومالك (٩/ ٤٥٦ فتح البر)، ومسلم (٣/ ١٢٠٦/ ١٥٧٩)، والنسائي (٧/ ٣٥٣-٣٥٤/ ٤٦٧٨).

وفيه أيضًا دليل أن كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات والمشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه لقوله ﷺ: «**إن الذي حرم شربها حرم بيعها**» . . »[1].

قال القرطبي: «قوله: «**إن اللَّه حرم شربها، وحرم بيعها**»، ويحتمل أن يكون معناه: إن الذي اقتضى تحريم شربها اقتضى تحريم بيعها؛ إذ لا تراد إلا للشرب، فإذا حرم الشرب لم يجز البيع؛ لأنه يكون من أكل المال بالباطل، وقد دل على صحة هذا قوله ﷺ: «**إن اللَّه إذا حرم على قوم شيئًا حرم عليهم ثمنه**»؛ يعني: شيئًا يؤكل، أو يشرب؛ لأن ذلك هو السبب الذي خرج عليه الحديث، ويلحق به كل محرم نجس لا منفعة فيه. واختلف في جواز بيع ما فيه منفعة منها، كالأزبال، والعذرة. فحرم ذلك الشافعي، ومالك، وجل أصحابنا. وأجاز ذلك الكوفيون، والطبري. وذهب آخرون: إلى إجازة ذلك للمشتري دون البائع. ورأوا: أن المشتري أعذر من البائع؛ لأنه مضطر إلى ذلك. روي ذلك عن بعض أصحابنا. وهي قولة من الشافعي»[2].

وقال: «قوله: «**ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها**»: دليل على أن أواني الخمر إذا لم تكن مضراة بالخمر؛ أنه يجوز استعمالها في غير الخمر إذا غسلت، ألا ترى: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه إبقاءها عنده، ولا أمره بشقها، ولو كانت نجسة لا يطهرها الغسل لأمره بشقها، وتقطيعها، كما فعل أبو طلحة لما قال لأنس: قم إلى هذه الجرار فكسرها. قال أنس: فقمت إلى مهراس لنا، فضربتها بأسفله حتى تكسرت»[3].

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن فلانًا باع خمرًا فقال: قاتل اللَّه فلانًا، ألم يعلم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**قاتل اللَّه اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها**»[4].

---

(١) فتح البر (٩/ ٤٥٦-٤٥٩).

(٢) المفهم (٤/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٣) المفهم (٤/ ٤٦٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (٤/ ٥٢١/ ٢٢٢٣)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧/ ١٥٨٢)، والنسائي (٧/ ١٧٧/ ٤٢٦٨)، وابن ماجه (٢/ ١١٢٢/ ٣٣٨٣).

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن قدامة: «ولا يجوز بيع الخمر ولا التوكيل في بيعه ولا شراؤه. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز، وقال أبو حنيفة: يجوز للمسلم أن يوكل ذميًّا في بيعها وشرائها، وهو غير صحيح»[1].

وقال الحافظ: «وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الإجماع؛ وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرًا، واختلف في علة ذلك فقيل: لنجاستها. وقيل: لأنه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة. وقيل: للمبالغة في التنفير عنها. وفيه أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه، وفيه دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر، وأما تحريم بيعها على أهل الذمة، فمبني على الخلاف في خطاب الكافر بالفروع، وفيه استعمال القياس في الأشباه والنظائر»[2].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أيضًا دليل على أن كل ما لا يجوز أكله، أو شربه من المأكولات والمشروبات، لا يجوز بيعه، ولا يحل ثمنه»[3].

* عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ قال: «**إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم**»[4].

★ **فوائد الحديث:**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما حد الشرب فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «**من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه**»، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.

---

(١) المغني (٦/ ٣٢٠). (٢) الفتح (٤/ ٥٢٣).

(٣) التمهيد (فتح البر ٩/ ٤٥٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٤/ ٩٣)، وأبو داود (٤/ ٦٢٣/ ٤٤٨٢) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٣٩/ ١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٥/ ٥٢٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٩/ ٢٥٧٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٢) وسكت عنه وصححه الذهبي، وابن حبان (الإحسان ١٠/ ٢٩٥-٢٩٦/ ٤٤٤٦) كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ. وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله ابن عمرو.

والقتل عند أكثر العلماء منسوخ. وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين. وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين[1]. وضرب عمر في خلافته ثمانين. وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين. فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين. ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر. أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها، ونحو ذلك.

فأما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله في إحدى الروايتين عن أحمد»[2].

قال ابن حبان: «معناه إذا استحل شربه، ولم يقبل تحريم النبي ﷺ»[3].

وقال الخطابي: «قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير كقوله ﷺ: **«من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»**[4]، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجدع له بالاتفاق. وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبًا، ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. وقد روي عن قبيصة بن ذؤيبة ما يدل على ذلك»[5].

قال الترمذي: «وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: **«إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»**، قال: ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (١٢/ ٧٤/ ٦٧٧٣)، ومسلم (٣/ ١٣٣١/ ١٧٠٦[٣٦])، وأبو داود (٤/ ٦٢١/ ٤٤٧٩)، والترمذي (٤/ ٣٨/ ١٤٤٣)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٠/ ٥٢٧٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٥٨/ ٢٥٧٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٦-٣٣٧).

(٣) الإحسان (١٠/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه من حديث سمرة رضي الله عنه: أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود (٤/ ٦٥٢-٦٥٣/ ٤٥١٥)، والترمذي (٤/ ١٨-١٩/ ١٤١٤) وقال: «هذا حسن غريب»، والنسائي (٨/ ٣٨٩/ ٤٧٥١)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٨/ ٢٦٦٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٧) وقال: «صحيح على شرط البخاري»، ووافقه الذهبي.

(٥) معالم السنن (٣/ ٢٩٣).

برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله[1]، وكذلك روى الزهري عن قبيصة عن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرُفِع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه**»[2]»[3].

قال محمد آبادي: «قال السيوطي: فيها بعد الإشارة إلى عدة أحاديث هكذا، فهذه بضعة عشر حديثًا كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة، وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل، وقولهم: «إنه ﷺ أتي برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله» لا يصلح لرد هذه الأحاديث لوجوه: الأول: أنه مرسل إذ رواية قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته ﷺ سنتين وأشهرًا فلم يدرك شيئًا يرويه. الثاني: أنه لو كان متصلًا صحيحًا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه لأنها أصح وأكثر. الثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها. والرابع: أن هذا فعل؛ والقول مقدم عليه؛ لأن القول تشريع عام، والفعل قد يكون خاصًا. الخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم، فلأجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم، وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تطعنه فإنه يحب الله ورسوله»[4] فعلم النبي ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله، فأكرمه بترك القتل، فله أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل هذا الحديث إلا بنص صريح من قوله وهو لا يوجد، وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان لأنه من أهل بدر وقد ورد فيهم «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[5] وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي

---

(١) أخرجه: النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٧/ ٥٣٠٢، ٥٣٠٣)، والحاكم (٤/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (١٢/ ٢٤٧/ ٦٨٧٨)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢-١٣٠٣/ ١٦٧٦)، وأبو داود (٤/ ٥٢٢/ ٤٣٥٢)، والترمذي (٤/ ١٢-١٣/ ١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ١٠٤-١٠٥/ ٤٠٢٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٧/ ٢٥٣٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) السنن (٤/ ٣٩-٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٢/ ٨٩/ ٦٧٨٠).

(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٧٩-٨٠)، والبخاري (٨/ ٨١٧/ ٤٨٩٠)، ومسلم (٤/ ١٩٤١-١٩٤٢/ ٢٤٩٤)، وأبو داود (٣/ ١٠٨-١١٠/ ٢٦٥٠)، والترمذي (٥/ ٣٨١-٣٨٢/ ٣٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٧/ ١١٥٨٥).

محجن لحسن بلائه في قتال الكفار، فالصحابة ﷺ جميعًا جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة، المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد، وترك الصلاة ومجاوزة أحكام الشريعة، وإطلاق أنفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها؛ فإنهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب. وقول المصنف لا نعلم خلافًا رده حق بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة، فروى أحمد عن عبدالله بن عمرو بن العاص فقال: «ائتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب» ومن وجه آخر عنه: «**ائتوني بمن شرب خمرًا في الرابعة ولكم علي أن أقتله**»(١). انتهى كلام السيوطي»(٢).

وقال ابن حزم: «إن الواجب ضم أوامر اللَّه تعالى وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها والأخذ بها، وألا يقال في شيء منها هذا منسوخ إلا بيقين، برهان ذلك قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ فصح أن كل ما أمر اللَّه تعالى به أو رسوله ﷺ ففرْض علينا الأخذ به والطاعة له، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخًا فقوله مطّرح لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من اللَّه تعالى ولا من رسوله ﷺ، فواجب علينا عصيان من أمر بذلك إلا أن يأتي نص جلي بيّنٌ يشهد بأن هذا الأمر منسوخ أو إجماع على ذلك، أو بتأريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر، وأما نحن فإن قولنا هو أن اللَّه تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكمله، ونهانا عن اتباع الظن، فلا يجوز البتة أن يرد نصّان، يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه، إلا وهو مراد اللَّه تعالى منهما بيقين، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلًا، ولو كان في ذلك نسخ لبينه اللَّه تعالى بيانًا جليًّا ولما تركه ملتبسًا مشكلًا، حاش لله من هذا. قال أبو محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلم يبق إلا أن يرد نصان ممكن أن يكون أحدهما مخصوصًا من الآخر؛ لأنه أقل معاني منه، وقد يمكن أن يكون منسوخًا بالأعم، ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك، فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد، حتى يجيء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده، برهان ذلك أن اللَّه تعالى قال في كتابه:

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ١٩١)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦/ ٢٧٨) وقال: «رواه الطبراني من طرق ورجال هذه الطريق رجال الصحيح».

(٢) عون المعبود (١٢/ ١٨٤-١٨٦).

﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[١]، وقال لرسول اللَّه ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٢]، والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد، ما لم يأت نص آخر أو إجماع متيقن على نقله عن ظاهره، فإذا اختلف الصحابة فالواجب الرد إلى ما افترض اللَّه تعالى الرد إليه إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[٣] الآية، وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول اللَّه ﷺ»[٤].

وقال شيخ الإسلام: «وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل: بما رواه مسلم في صحيحه، عن عرفجة الأشجعي ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»، وفي رواية: «ستكون هنات، وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان»[٥]. وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة؛ بدليل مارواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري ﷺ قال: سألت رسول اللَّه ﷺ فقلت: يا رسول اللَّه، إنا بأرض نعالج بها عملًا شديدًا، وإنا نتخذ شرابًا من القمح نتقوى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. فقال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قلت: إن الناس غير تاركيه. قال: فإن لم يتركوه فاقتلوهم»[٦]. وهذا لأن المفسد كالصائل فإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل. وجماع ذلك أن العقوبة نوعان: أحدهما على ذنب ماض، جزاء بما كسب نكالًا من اللَّه، كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق. والثاني العقوبة لتأدية حق واجب، وترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم، فإن تاب وإلا قتل، وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها»[٧].

(١) النحل: الآية (٨٩). (٢) النحل: الآية (٤٤).
(٣) النساء: الآية (٥٩). (٤) المحلى (١١/ ٣٦٩-٣٧٠).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٦١)، ومسلم (٣/ ١٤٧٩-١٤٨٠/ ١٨٥٢[٥٩-٦٠])، وأبو داود (٥/ ١٢٠/ ٤٧٦٢)، والنسائي (٧/ ١٠٧/ ٤٠٣٣-٤٠٣٤).
(٦) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٣١-٢٣٢)، وأبو داود (٤/ ٨٩/ ٣٦٨٣)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٠/ ٥٤).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٦-٣٤٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتما ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر ولم ينزجروا بالحد فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسول اللّه ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حدًّا، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة»[1].

* عن ابن عباس: «أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله! فيم نشرب؟ قال: **لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية**. قالوا: يا رسول اللّه، فإن اشتد في الأسقية؟ قال: **فصبوا عليه الماء**. قالوا: يا رسول اللّه، فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: **أهريقوه**. ثم قال: **إن اللّه حرم علي، أو حرم الخمر والميسر، والكوبة**. قال: **وكل مسكر حرام**». قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة، قال: الطبل[2].

★ غريب الحديث:

الدباء: القرعة كانت ينتبذ فيها وتخمر.

المزفت: المطلي بالزفت.

النقير: أصله: النخلة ينقر فوقها ثم يشدخ فيه الرطب والبسر فيدعونه حتى يهدر ثم يموت.

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «وإنما نهى عن هذه الأوعية لأن لها ضراوة يشتد فيها النبيذ ولا يشعر بذلك صاحبها فتكون على غرر من شربها»[3].

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «كان الانتباذ في هذه الأوعية منهيًّا عنه في أول الإسلام خوفًا من أن يصير مسكرًا فيها، ولا نعلم به لكثافتها، فتتلف ماليته، وربما شربه الإنسان ظانًّا أنه لم يصر مسكرًا فيصير شاربًا للمسكر، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ

---

(١) تهذيب السنن (٦/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٧٤)، وأبو داود (٤/ ٩٦-٩٧/ ٣٦٩٦)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٨٧/ ٥٣٦٥)، وأصله في صحيح مسلم (١/ ١٦٠/ ١٧).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٤٨).

ذلك وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكرًا، وهذا صريح»[١].

* عن ابن عمر أنه كان يقول: «الميسر قمار»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال ابن عادل الدمشقي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الميسر، ففيه بإزاء التوسعة على المحتاجين من الإجحاف بأرباب الأموال؛ لأن من صار مغلوبًا في القمار مرة، دعاه ذلك إلى اللجاج فيه، يرجو بذلك إلى أن يصير غالبًا، وقد يتفق أنه لا يحصل له ذلك، إلى أن لا يبقى له شيء من المال، وإلى أن يقامر على لحيته وأهله وولده.

قال قتادة: كان الرجل يقامر على الأهل والمال، ثم يبقى مسلوب الأهل والمال، ولا شك أنه يبقى بعد ذلك فقيرًا مسكينًا، ويصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين غلبوه، فظهر أن الخمر والميسر سببان عظيمان في إثارة العداء والبغضاء بين الناس، والعداوة والبغضاء تفضي إلى أحوال مذمومة من الهرج والمرج والفتن، وذلك مضاد لمصالح العباد»[٣].

* عن ابن عمر قال: «النرد هي الميسر»[٤].

★ غريب الحديث:

النرد: قطع ملونة تكون من خشب البقس ومن عظم الفيل ومن غير ذلك. وهو الذي يعرف بالطبل ويعرف بالكعاب، ويعرف أيضًا بالأرن، ويعرف أيضًا بالنردشير.

* عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من لعب بالنرد فقد عصى اللَّه ورسوله»**[٥].

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٣٥).

(٢) أخرجه: البيهقي (١٠/ ٢١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٠)، وصحح إسناده الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الأدب المفرد».

(٣) اللباب في علم الكتاب (٧/ ٥٠٧).

(٤) أخرجه البيهقي (١٠/ ٢١٥). وصحح إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٨/ ٢٨٧).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٩)، وأبو داود (٥/ ٢٣٠/ ٤٩٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧-١٢٣٨/ ٣٧٦٢)، وابن حبان (الإحسان ١٣/ ١٨١/ ٥٨٧٢)، والحاكم (١/ ٥٠) وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

* عن بريدة بن الحصيب الأسلمي أن النبي ﷺ قال: «**من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**»[١].

★ **فوائد الحديثين:**

قال ابن عبدالبر رحمه الله: «وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتًا من الأوقات، ولا حالًا من حال، فسواء شغل النرد عن الصلاة أو لم يشغل، أو ألهى عن ذلك ومثله أو لم يفعل شيئًا من ذلك، على ظاهر هذا الحديث»[٢].

وقال أيضًا: «ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن اللعب بالنرد، فأخبر أن فاعل ذلك عاص لله ورسوله، فلا معنى لما خالف ذلك، وكل من خالف السنة فمحجوج بها، والحق في اتباعها والضلال فيما خالفها، إلا أنه يحتمل اللعب بالنرد المنهي عنه على وجه القمار، وحمل ذلك على العموم: قمارًا أو غير قمار، أولى وأحوط إن شاء الله»[٣].

وقال القرطبي رحمه الله: «وهذا نص في تحريم النرد، وهو المراد بقوله: «فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه» فإن هذا الفعل في الخنزير حرام لأنه إنما عنى بذلك تذكية الخنزير وهي حرام بالاتفاق، ولذلك لم يختلف فيه، ويلحق به كل ما يقامر به كالشطرنج، والأربعة عشر وغير ذلك مما في معناه»[٤].

وقال النووي رحمه الله: «قال العلماء: النردشير هو النرد؛ فالنرد عجمي معرب، وشير معناه: حلو. وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد. وقال أبو إسحق المروزي من أصحابنا: يكره ولا يحرم. وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه ليس بحرام، وهو مروي عن جماعة من التابعين، وقال مالك وأحمد: حرام. قال مالك: هو شر من النرد وألهى عن الخير. وقاسوه على النرد، وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون: هو دونه، ومعنى «صبغ يده في لحم الخنزير ودمه» في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريمها بتحريم أكلها، والله أعلم»[٥].

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٥٢)، ومسلم (٤/ ١٧٧٠/ ٢٢٦٠)، وأبو داود (٥/ ٢٣٠-٢٣١/ ٤٩٣٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٣٨/ ٣٧٦٣).

(٢) فتح البر (١٠/ ٢١٦).

(٣) فتح البر (١٠/ ٢٢٠).

(٤) المفهم (٥/ ٥٦٠-٥٦١).

(٥) شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٣).

قال القاضي عياض: «والشطرنج لعب معروف، والنردشير جنس آخر من اللعب. وقد قال بعض العلماء: كأن الأوائل لما نظروا إلى أمور الدنيا فوجدوها تجري على أسلوبين مختلفين: منها ما يجري بحكم الاتفاق، ومنها ما يجري بحكم السعي والتخيل، فوضعوا النرد مثالًا لما يجري من أمور الدنيا بحكم الاتفاق؛ لتشعر به النفس وتتصداه، ووضعوا الشطرنج مثالا لما يجري من أمور الدنيا بحكم السعي والاجتهاد؛ لتشعر النفس بذلك، وتنهض الخواطر إلى عمل مثله من المطلوبات. وإنما ذكرنا هذا ليعرف منه على الجملة حقيقة اللعبين حتى تعلم من علم حكمهما حقيقتهما على الجملة إن لم يكن يعرفهما تفصيلًا»(١).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمجوزون له قالوا: إن فيه فائدة وهي معرفة تدبير الحروب، ومعرفة المكايد، فأشبه السبق والرمي قالوا: وإذا كان على عوض فهو كمال الرهان، وقد تقدم حكمه ولا نزاع أنه نوع من اللهو الذي نهى اللَّه عنه، ولا ريب أنه يلزمه إيغار الصدور وتتأثر عنه العداوات، وتنشأ منه المخاصمات، فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه، وأقل أحواله أن يكون من المشتبهات، والمؤمنون وقافون عند الشبهات»(٢).

* قال ابن عباس: «الأزلام: القداح يستقسمون بها في الأمور، والنُّصُب: أنصاب يذبحون عليها»(٣).

★ غريب الحديث:

الأزلام: جمع زلم بفتح الزاي واللام، وزلم بضم أوله وفتح ثانيه لغتان وهو القدح أي بكسر القاف وسكون الدال.

القداح: جمع قدح -بكسر القاف وسكون الدال-، وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به أو الذي يرمى به عن القوس. يقال للسهم أول ما يقطع: قطع، ثم ينحت ويبرى فيسمى: بريا، ثم يقوم فيسمى: قدحًا. ثم يراش ويركب نصله فيسمى سهما.

---

(١) إكمال المعلم (٧/ ٢٠٢). (٢) نيل الأوطار (٨/ ٢٣٨).

(٣) ذكره البخاري (٨/ ٣٥١) معلقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي حاتم (٤/ ٦٧٥٥). وقال العيني في عمدة القاري (١٢/ ٥٧٩): «رواه أبو محمد بن أبي حاتم بسند صحيح نحوه».

يستقسمون: من الاستقسام وهو طلب القسم الذي قسم له وقدر مما لم يقدر[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال ابن جرير: كانوا في الجاهلية يعمدون إلى ثلاثة سهام على أحدها مكتوب (افعل) وعلى الثاني: (لا تفعل) والثالث غفل. وقال الفراء: كان على الواحد (أمرني ربي) وعلى الثاني: (نهاني ربي) وعلى الثالث غفل. فإذا أراد أحدهم الأمر أخرج واحدًا فإن طلع الأمر فعل أو الناهي ترك أو الغفل أعاد. وذكر ابن إسحق أن أعظم أصنام قريش كان هبل وكان في جوف الكعبة، وكانت الأزلام عنده، يتحاكمون عنده فيما أشكل عليهم، فما خرج منها رجعوا إليه. قلت: وهذا لا يدفع أن يكون آحادهم يستعملونها منفردين كما في قصة سراقة. وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال: الأزلام حصى بيض ومن طريق مجاهد قال: حجارة مكتوب عليها. وعنه كانوا يضربون بها لكل سفر وغزو وتجارة، وهذا محمول على غير التي كانت في الكعبة. والذي تحصل من كلام أهل النقل أن الأزلام كانت عندهم على ثلاثة أنحاء: أحدها لكل أحد، وهي ثلاثة كما تقدم. وثانيها: للأحكام وهي التي عند الكعبة، وكان عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك، وكانت سبعة مكتوب عليها، فواحد عليه «منكم» وآخر «ملصق» وآخر «فيه العقول والديات» إلى غير ذلك من الأمور التي يكثر وقوعها. وثالثها: قداح الميسر وهي عشرة: سبعة مخططة وثلاثة غفل، وكانوا يضربون بها مقامرة، وفي معناها كل ما يتقامر به كالنرد والكعاب وغيرها. قوله (والنصب أنصاب يذبحون عليها) وصله ابن أبي حاتم أيضًا من طريق عطاء عن ابن عباس وقال أبو عبيدة: النصب واحد الأنصاب وقال ابن قتيبة: هي حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها فينصب عليها دماء الذبائح والأنصاب أيضًا جمع نصب بفتح أوله ثم سكون وهي الأصنام»[٢].

وقد تقدم الكلام على الاستقسام بالأزلام عند قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ الآية (٣) من هذه السورة.

---

(١) عمدة القاري (١٢/ ٥٧٩).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٥٢-٣٥٣).

مسألة: هل الخمر نجسة أم طاهرة؟

قال القرطبي: «فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها.

وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها»[1].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يفهم من هذه الآية الكريمة أن الخمر نجسة العين؛ لأن اللَّه تعالى قال: إنها رجس، والرِّجْس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس.

وقيل: إن أصله من الركس، وهو العذرة والنتن. قال بعض العلماء: ويدل لهذا مفهوم المخالفة في قوله تعالى في شراب أهل الجنّة: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[2]؛ لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك، ومما يؤيّد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا، كقوله: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ﴾[3]، وكقوله: ﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾[4]، بخلاف خمر الدنيا ففيها غَوْل يغتال العقُول، وأهلها يصدَّعون؛ أي: يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها..

وجماهير العلماء على أن الخمر نجسة العين لما ذكرنا، وخالف في ذلك ربيعة واللّيث، والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخّرين من البغداديّين والقرويّين، كما نقله عنهم القرطبي في تفسيره.

واستدلّوا لطهارة عينها بأن المذكورات معها في الآية من مال ميسر، ومال قمار وأنصاب وأزلام ليست نجسة العين، وإن كانت محرّمة الاستعمال.

وأُجيب من جهة الجمهور بأن قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ يقتضي نجاسة العين في الكل، فما أخرجه إجماع أو نصّ خرج بذلك، وما لم يخرجه نصّ ولا إجماع لزم الحكم بنجاسته؛ لأن خروج بعض ما تناوله العام بمخصّص من المخصصات، لا يسقط

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٨٦).
(٢) الإنسان: الآية (٢١).
(٣) الصافات: الآية (٤٧).
(٤) الواقعة: الآية (١٩).

الاحتجاج به في الباقي، كما هو مقرر في الأصول، وإليه الإشارة بقول صاحب «مراقي السعود»:

وهو حجّة لدى الأكثر إن مخصّص له معينًا يبِين

وعلى هذا، فالمسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيّب به المعروف في اللّسان الدارجي بالكولانيا نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المُسكر، وما معه في الآية بوجه من الوجوه، كما قاله القرطبي وغيره.

قال مُقيّده -عفا اللَّه عنه-: لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطّيب المذكور والتلذذ بريحه واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر، واللَّه يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه، فليس للمسلم أن يتطيب بما يسمع ربّه يقول فيه: إنه ﴿رِجْسٌ﴾ كما هو واضح، ويؤيده «أنه ﷺ أمر بإراقة الخمر»، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

واعلم أن ما استدل به سعيد بن الحداد والقروي على طهارة عين الخمر بأن الصحابة أراقوها في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لما فعلوا ذلك ولَنهاهم النّبي ﷺ عن ذلك كما نهاهم عن التخلي في الطرق، لا دليل له فيه، فإنها لا تعم الطرق؛ بل يمكن التحرز منها؛ لأن المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر كثيرة جدًّا بحيث تكون نهرًا أو سيلًا في الطرق يعمّها كلها، وإنما أُريقت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها، قاله القرطبي وهو ظاهر»[1].

والذي يظهر -واللَّه أعلم- القول بنجاستها المعنوية لا الحسية.

قال الشوكاني: «اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شيء يسلتزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك، ولاسيما من الأمور التي تعم بها البلوى. وقد أرشدنا رسول اللَّه ﷺ إلى السكوت عن الأمور التي سكت اللَّه عنها وأنها عفو. فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد اللَّه أن يحكم

(١) أضواء البيان (٢/ ١٢٧-١٣٠).

بنجاسته بمجرد رأي فاسد أو غلط في الاستدلال؛ كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه اللَّه زاعمًا أن النجاسة والتحريم متلازمان. وهذا الزعم من أبطل الباطلات؛ فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام؛ فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك. وكأن الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلًا: «إنما حرم من الميتة أكلها»[1].

ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزمًا لنجاسته لكان مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾[2] إلى آخره؛ دليلًا على نجاسة النساء المذكورات في الآية، والمسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا؛ كما ثبت ذلك عنه ﷺ في الصحيح[3]. وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق؛ كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النباتات والثمرات بأصل الخلقة.

فإن قلت: إذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس كما قلت في نجاسة الروثة ولحم الخنزير، فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ﴾؟

قلت: لما وقع الخمر ههنا مقترنًا بالأنصاب والأزلام، كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[4]؛ لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين؛ كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ في آنيتهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد؛ كان ذلك دليلًا على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية؛ بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد: «**ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء؛ إنما**

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢) من حديث ابن عباس.

(٢) النساء: الآية (٢٣).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (١/ ٥١٣/ ٢٨٣)، ومسلم (١/ ٢٨٢/ ٣٧١)، وأبو داود (١/ ١٥٦/ ٢٣١)، والترمذي (١/ ٢٠٧-٢٠٨/ ١٢١)، والنسائي (١/ ١٥٨/ ٢٦٧)، وابن ماجه (١/ ١٧٨/ ٥٣٤).

(٤) التوبة: الآية (٢٨).

أنجاسهم على أنفسهم»[١]. فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكمية لا حسية، والتعبد إنما هو بالنجاسات الحسية.

وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه، فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح. فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد موردًا خالصًا عن شوب المعارضة، أو راجحًا على ما عارضه.

وبالجملة فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع، ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا لحجة شرعية»[٢].

وتبعه على ذلك الصنعاني، حيث قال: «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة؛ فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة، لا دليل على نجاستها؛ وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرَّم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورةً شرعية وإجماعًا، فإذا عرفت هذا فتحريم الحُمُر والخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستهما؛ بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقيتا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه»[٣].

وقال الشيخ أحمد شاكر -معلقًا على قول ابن حزم: «والخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس حرام، واجب اجتنابه»-: «والآية التي استدل بها المؤلف لا تدل على ما ذهب إليه؛ فإن الرجس كما يطلق على النجس يطلق على المستقذر وعلى الخبيث وعلى المأثم وعلى العذاب، قال الزجاج: (الرجس في اللغة: اسم لكل ما استقذر من عمل، فبالغ اللَّه تعالى في ذم هذه الأشياء وسماها رجسًا) نقله في «اللسان»، وقال الراغب الأصفهاني: (الرجس الشيء القذر؛

(١) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي: شرح معاني الآثار (١/ ١٣) من حديث الحسن.
(٢) الدرر البهية (١/ ٢٧-٣٠).
(٣) سبل السلام (١/ ١٠٤).

يقال: رجل رجس ورجال أرجاس، قال تعالى: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ، والرجس يكون على أربعة أوجه، إما من حيث الطبع، وإما من جهة العقل، وإما من جهة الشرع، وإما من كل ذلك كالميتة؛ فإن الميتة تعاف طبعًا وعقلًا وشرعًا.

والرجس من جهة الشرع الخمر والميسر، وقيل: إن ذلك رجس من جهة العقل؛ وعلى ذلك نبه بقوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1]؛ لأن كل ما يوفي إثمه على نفعه فالعقل يقتضي تجنبه).

وليس معقولًا في معنى الآية إرادة الرجس بمعنى النجس رغمًا عما اختاره المؤلف، فالميسر مثلًا هو لعب القمار، ولا يعقل فيه نجاسة من طهارة، وإن ادعى أنه يريد آلة اللعب فهي دعوى غير موفقة؛ لأنه ليس في آلة اللعب تحريم، إنما التحريم على عمل المكلف.. ومن هذا تعلم أن الآية لا تدل على نجاسة الخمر أيضًا، وهو الصحيح»[2].

وقال النووي: «واحتج أصحابنا بالآية الكريمة؛ قالوا: ولا يضرّ قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع، فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة»[3].

مسألة: التداوي بالخمر:

* عن طارق بن سويد الجعفي أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[4].

وفي لفظ: أنه قال: قلتُ: يا رسول اللّه، إنّ بأرضنا أعنابًا نعتصرها، فنشرب منها. قال: «لا». فعاودته، فقال: «لا». فقلت: إنّا نستشفي بها للمريض. فقال: «إن ذاك ليس بشفاءٍ، ولكنه داءٌ»[5].

---

(١) البقرة: الآية (٢١٩).

(٢) المحلى (١/ ١٩٢).

(٣) المجموع (٢/ ٥١٦-٥١٧).

(٤) أخرجه: مسلم (٣/ ١٥٧٣/ ١٩٨٤)، وأبو داود (٤/ ٢٠٤-٢٠٦/ ٣٨٧٣)، والترمذي (٤/ ٣٣٩-٣٤٠/ ٢٠٤٦).

(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٣١١)، وابن ماجه (٢/ ١١٥٧/ ٣٥٠٠).

* عن أبي هريرة قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن الدواء الخبيث»[(١)].

قال القرطبي: «وكذلك الخمر لا يتداوى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو اختيار ابن أبي هريرة من أصحابه.

وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوي دون العطش، وهو اختيار القاضي الطبري من أصحاب الشافعي، وهو قول الثوري.

وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوي؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي.

وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعًا.

ومنع بعض أصحاب الشافعي التداوي بكل محرم إلا بأبوال الإبل خاصة؛ لحديث العرنيين.

ومنع بعضهم التداوي بكل محرم، لقوله ﷺ: «إن اللَّه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»[(٢)]، ولقوله ﷺ لطارق بن سويد وقد سأله عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال، إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**» رواه مسلم في الصحيح.

وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار؛ فإنه يجوز التداوي بالسم ولا يجوز شربه، واللَّه أعلم»[(٣)].

وقال الخطابي تعليقًا على حديث طارق بن سويد: «وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول اللَّه ﷺ للعرنيين التداوي بأبوال الإبل وهي محرمة إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها.

قلت: وقد فرق رسول اللَّه ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص

---

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٠٥)، وأبو داود (٤/ ٢٠٣/ ٣٨٧٠)، والترمذي (٤/ ٣٣٩/ ٢٠٤٥)، وابن ماجه (٢/ ١١٤٥/ ٣٤٥٩).

(٢) أخرجه: ابن حبان (٤/ ٢٣٣/ ١٣٩١) من حديث أم سلمة ﵂.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٣١).

على أحدهما بالحظر وهو الخمر، وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل. والجمع بين ما فرقه النص غير جائز. وأيضًا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشغفون بها ويبتغون لذتها، فلما حرمت صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناوليها ليرتدعوا عنها وليكفوا عن شربها، وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربًا وتداويًا؛ لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل؛ لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم، والله أعلم»[1].

وقال ابن القيم: «المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلًا وشرعًا، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرّمه لخبثه؛ فإنه لم يحرّم على هذه الأمة طيّبًا عقوبة لها، كما حرّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[2]؛ وإنما حرّم على هذه الأمّة ما حرّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها، لكنه يُعقِب سقمًا أعظمَ منه في القلب بقوة الخُبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سُقم البدن بسُقم القلب.

وأيضًا فإن تحريمه يقتضي تجنّبه والبعدَ عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضدّ مقصود الشارع.

وأيضًا فإنه داء كما نصّ عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

وأيضًا فإنه يُكسِب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالًا بيّنًا، فإذا كانت كيفيته خبيثة، اكتسبت الطبيعة منه خبثًا، فكيف إذا كان خبيثًا في ذاته، ولهذا حرّم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة؛ لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته.

وأيضًا فإن في إباحة التداوي به، ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليه، ذريعةً

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٠٧).

(٢) النساء: الآية (١٦٠).

إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحبّ شيء إليها، والشارع سدَّ الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتحِ الذريعة إلى تناوله تناقضًا وتعارضًا.

وأيضًا فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء، ولنفرض الكلام في أم الخبائث التي ما جعل اللَّه لنا فيها شفاءً قطّ، فإنها شديدة المضرة بالدماغ الذي هو مركز العقل عند الأطباء، وكثير من الفقهاء والمتكلمين. قال أبقراط في أثناء كلامه في الأمراض الحادة: ضرر الخمرة بالرأس شديد؛ لأنه يُسرع الارتفاعَ إليه. ويرتفع بارتفاعه الأخلاط التي تعلو في البدن، وهو كذلك يضر بالذهن.

وقال صاحب «الكامل»: إن خاصية الشراب الإضرارُ بالدماغ والعصب.

وأما غيره من الأدوية المحرمة فنوعان:

أحدهما: تعافه النفس ولا تنبعث لمساعدته الطبيعة على دفع المرض به كالسموم، ولحوم الأفاعي وغيرها من المستقذرات، فيبقى كَلًّا على الطبيعة مثقلًا لها، فيصير حينئذ داء لا دواء.

والثاني: ما لا تعافه النفس كالشراب الذي تستعمله الحوامل مثلًا، فهذا ضرره أكثر من نفعه، والعقل يقضي بتحريم ذلك، فالعقل والفطرة مطابق للشرع في ذلك.

وههنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها؛ فإنّ شرط الشفاء بالدواء تلقّيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل اللَّه فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حلّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريمَ هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول؛ بل كلما كان العبد أعظم إيمانًا، كان أكره لها وأسوأ اعتقادًا فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال، كانت داء له لا دواء إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء، واللَّه أعلم»[1].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٥٦-١٥٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التداوي بالمحرمات النجسة محرم؛ والدليل عليه من وجوه: أحدها: أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1] و«كل ذي ناب من السباع حرام»[2] و﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ عامة في حال التداوي وغير التداوي، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع اللَّه بينه وخص العموم؛ وذلك غير جائز. فإن قيل: فقد أباحها للضرورة، والمتداوي مضطر فتباح له، أو أنا نقيس إباحتها للمريض على إباحتها للجائع بجامع الحاجة إليها. يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة، والصيام في شهر رمضان، والانتقال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد، فكذلك يبيح المحارم؛ لأن الفرائض والمحارم من واد واحد. يؤيد ذلك أن المحرمات من الحلية واللباس مثل الذهب والحرير قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب[3]، وربط الأسنان به، ورخص للزبير وعبدالرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بهما[4]، فدلت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المحظورات حين الاحتياج، والافتقار إليها. قلت: أما إباحتها للضرورة فحق؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه:

أحدها: أن كثيرًا من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا تداوٍ، لاسيما في أهل الوبر والقرى، والساكنين في نواحي الأرض يشفيهم اللَّه بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أبدانهم الرافعة للمرض وفيما ييسره لهم من نوع حركة وعمل، أو دعوة مستجابة، أو رقية نافعة، أو قوة للقلب، وحسن التوكل، إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة غير الدواء، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل اللَّه أبدان الحيوان تقوم إلا بالغذاء، فلو لم يكن يأكل لمات، فثبت بهذا أن التداوي ليس من

---

(١) المائدة: الآية (٣).

(٢) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني: أحمد (٤/ ١٩٣-١٩٤)، والبخاري (٩/ ٨١٥/ ٥٥٢٧)، ومسلم (٣/ ١٥٣٣/ ١٩٣٢)، وأبو داود (٤/ ١٥٩/ ٣٨٠٢)، والترمذي (٤/ ٦١/ ١٤٧٧)، والنسائي (٧/ ٢٢٨/ ٤٣٣٦) وفي الكبرى (٣/ ١٥٨/ ٤٨٣٧) (٣/ ١٦١/ ٤٨٥٣-٤٨٥٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٢).

(٣) أخرجه من حديث عرفجة بن أسعد: أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود (٤/ ٤٣٤/ ٤٢٣٢)، والترمذي (٤/ ٢١١/ ١٧٧٠) وحسنه، والنسائي (٨/ ٥٤٣-٥٤٤/ ٥١٧٦-٥١٧٧)، وابن حبان (١٢/ ٢٧٦/ ٥٤٦٢).

(٤) أخرجه من حديث أنس: أحمد (٣/ ١٢٢)، والبخاري (٦/ ١٢٥/ ٢٩١٩-٢٩٢٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦/ ٢٠٧٦)، والترمذي (٤/ ١٩٠/ ١٧٢٢)، والنسائي (٥/ ٤٧٦/ ٩٦٣٧).

الضرورة في شيء.

وثانيها: أن الأكل عند الضرورة واجب. قال مسروق: من اضطر إلى الميتة فلم يأكل فمات دخل النار، والتداوي غير واجب، ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء بالعافية، فاختارت البلاء والجنة[١]. ولو كان رفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع، كدفع الجوع... وخصمه حال أنبياء اللَّه المبتلين الصابرين على البلاء، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له؛ مثل أيوب عليه السلام، وغيره. وخصمه حال السلف الصالح؛ فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له: ألا ندعو لك الطبيب؟ قال: قد رآني، قالوا: فما قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد. ومثل هذا ونحوه يروى عن الربيع بن خيثم المخبت المنيب الذي هو أفضل الكوفيين أو كأفضلهم، وعمر بن عبدالعزيز الخليفة الراشد الهادي المهدي، وخلق كثير لا يحصون عددًا. ولست أعلم سالفًا أوجب التداوي، وإنما كان كثير من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلًا واختيارًا لما اختار اللَّه، ورضىً به، وتسليمًا له، وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه، ومنهم من يستحبه، ويرجحه. كطريقة كثير من السلف استمساكًا لما خلقه اللَّه من الأسباب، وجعله من سنته في عباده.

وثالثها: أن الدواء لا يستيقن؛ بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض؛ إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والمجاعة، فإنه مستيقن بحكم سنة اللَّه في عباده وخلقه.

ورابعها: أن المرض يكون له أدوية شتى، فإذا لم يندفع بالمحرم انتقل إلى المحلل، ومحال أن لا يكون له في الحلال شفاء أو دواء، والذي أنزل الداء أنزل لكل داء دواء إلا الموت، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحرم، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم. وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي: «**إن اللَّه لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها**»[٢] بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٤٦-٣٤٧)، والبخاري (١٠/ ١٤١/ ٢٦٥٢)، ومسلم (٤/ ١٩٩٤/ ٢٥٧٦)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٣/ ٧٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

إلا أن الخبيث إنما يباح عند فقد غيره، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر، فلا ينتقض هذا، على أن في الأوجه السالفة غنىً.

وخامسها: وفيه فقه الباب: أن اللَّه تعالى جعل خلقه مفتقرين إلى الطعام والغذاء، لا تندفع مَجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنفه، فقد هدانا وعلمنا النوع الكاشف للمسغبة المزيل للمخمصة. وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب: ظاهرة وباطنة، روحانية وجسمانية، فلم يتعين الدواء مزيلًا. ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من أنواع الأجسام في إزالة الداء المعين. ثم ذلك النوع المعين يخفى على أكثر الناس بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة، المزاولون منهم هذا الفن، أولو الأفهام والعقول، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيرًا من عمره في معرفته ذلك، ثم يخفى عليه نوع المرض وحقيقته، ويخفى عليه دواؤه وشفاؤه، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخمصة في هذه الحقائق البينة وغيرها، فكذلك افترقت أحكامها كما ذكرنا. وبهذا ظهر الجواب عن الأقيسة المذكورة، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن. أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام والاغتسال، فلأن منفعة ذلك مستيقنة بخلاف التداوي. وأيضًا فإن ترك المأمور به أيسر من فعل المنهي عنه؛ قال النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]. فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهي عنه، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره، وهذا يكاد يكون دليلًا مستقلًّا في المسألة. وأيضًا فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات، وهذا بيّن بالتأمل.

وأما الحلية، فإنما أبيح الذهب للأنف، وربط الأسنان؛ لأنه اضطرار، وهو يسد الحاجة يقينًا؛ كالأكل في المخمصة. وأما لبس الحرير للحكة والجرب -إن سلم ذلك-، فإن الحرير والذهب ليسا محرمين على الإطلاق؛ فإنهما قد أبيحا

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ: أحمد (٢/ ٥٠٨)، والبخاري (١٣/ ٣١٢/ ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٦-١١٧/ ٢٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٣/ ٢).

لأحد صنفي المكلفين، وأبيح للصنف الآخر بعضهما، وأبيح التجارة فيهما، وإهداؤهما للمشركين. فعلم أنهما أبيحا لمطلق الحاجة، والحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزين النساء، بخلاف المحرمات من النجاسات. وأبيح أيضًا لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر. ثم الفرق بين الحرير والطعام: أن باب الطعام يخالف باب اللباس؛ لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس، على ما قد مضى. فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسغبة والمخمصة، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضًا، هكذا جاءت السنة، ولا جمع بين ما فرق اللَّه بينه. والفرق بين الضرورات والحاجات معلوم في كثير من الشرعيات، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة. الوجه الثاني: أخرج مسلم في صحيحه أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الخمر: أيتداوى بها؟ فقال: «**إنها داء، وليست بدواء**»[1]. فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر؛ ردًّا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا، خلافًا لمن فرق بينهما؛ فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب؛ بل الخمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار والميتة والدم بخلاف ذلك. فإن قيل: الخمر قد أخبر النبي ﷺ أنها داء وليست بدواء، فلا يجوز أن يقال: هي دواء بخلاف غيرها. وأيضًا ففي إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها واعتصارها، وذلك داعٍ إلى شربها، ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوة محبة الأنفس لها. فأقول: أما قولك: لا يجوز أن يقال: هي دواء، فهو حق، وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح: «**إن اللَّه لم يجعل شفاءكم في حرام**»[2] ثم ماذا تريد بهذا؟ أتريد أن اللَّه لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها؟ جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة؛ كسائر القوى والطبائع التي أودعها جميع الأدوية من الأجسام. أم تريد شيئًا آخر؟ فإن أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجربة التي تواطأت عليها الأمم، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات؛ بل هو رد لما يشاهد ويعاين؛ بل قد قيل: إنه رد للقرآن؛ لقوله تعالى:

---

(١) تقدم تخريجه في أحاديث الباب.

(٢) تقدم تخريجه في أحاديث الباب.

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[1] ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان. وإن أردت أن النبي ﷺ أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والعقول، وهي أم الخبائث، والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكماله، وإنما البدن آلة له، وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها، فإذا صلح القلب صلح البدن كله، وإذا فسد القلب فسد البدن كله، فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له، مضعضع لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم، وإذا فسد القلب فسد البدن كله؛ كما جاءت به السنة، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب. وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة، فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن، لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده. وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط، ونفعها متاع قليل، فهي وإن أصلحت شيئًا يسيرًا فهي في جنب ما تفسده كلا إصلاح، وهذا بعينه معنى قوله تعالى: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فهذا لعمري شأن جميع المحرمات؛ فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة. على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات، فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح. فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها. وأما إفضاؤه إلى اعتصارها، فليس بشيء؛ لأنه يمكن أخذها من أهل الكتاب، على أنه يحرم اعتصارها، وإنما القول إذا كانت موجودة أن هذا منتقض بإطفاء الحرق بها، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها. وأما اختصاصها بالحد، فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميتة أيضًا، والدم ولحم الخنزير، لكن الفرق أن في النفوس داعيًا طبعيًا وباعثًا إراديًا إلى الخمر، فنصب رادع شرعي وزاجر دنيوي أيضًا ليتقابلا، ويكون مدعاة إلى قلة شربها، وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس إليه كثير ميل، ولا عظيم طلب. الوجه الثالث: ما روى حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: «ما هذا؟» فقلت: إن بنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال: «إن اللَّه لم يجعل شفاءكم في حرام» رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه، وفي رواية: «إن اللَّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم

(١) البقرة: الآية (٢١٩).

عليكم»[١] وصححه بعض الحفاظ، وهذا الحديث نص في المسألة.

الوجه الرابع: ما رواه أبو داود في السنن أن رجلًا وصف له ضفدع يجعلها في دواء، فنهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: «**إن نقنقتها تسبيح**»[٢]، فهذا حيوان محرم ولم يبح للتداوي، وهو نص في المسألة. ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الخبائث غيرها؛ فإنه أكثر ما قيل فيها أن نقنقتها تسبيح، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك. وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطييب قلبه، ولهذا قال الصادق المصدوق لرجل قال له: أنا طبيب، قال: «**أنت رفيق، والله الطبيب**»[٣]. الوجه الخامس: ما روى أيضًا في سننه: «أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث»[٤]، وهو نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى في المسألة..»[٥].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا -بعد أن ذكر مجموعة من الأحاديث في تحريم التداوي بالخمر: «فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام، وأنه خمر من أي شيء كان، ولا يجوز التداوي بشيء من ذلك. وأما قول الأطباء: إنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين، فهذا قول جاهل، لا يقوله من يعلم الطب أصلًا، فضلًا عمن يعرف الله ورسوله؛ فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجبه في العادة؛ كما للشبع سبب معين يوجبه في العادة؛ إذ من الناس من يشفيه الله بلا دواء، ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية، حلالها وحرامها، وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لفوات شرط، أو لوجود مانع، وهذا بخلاف الأكل فإنه سبب للشبع. ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في المخمصة؛ فإن الجوع يزول بها، ولا يزول بغيرها؛ بل يموت أو يمرض من الجوع، فلما تعينت طريقًا إلى المقصود أباحها الله، بخلاف الأدوية الخبيثة. بل قد

---

(١) ابن حبان (٤/ ٢٣٣/ ١٣٩١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن عثمان: أحمد (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود (٤/ ٢٠٣-٢٠٤/ ٣٨٧١)، والنسائي (٧/ ٢٣٩/ ٤٣٦٦)، وصححه الحاكم (٤/ ٤١٠-٤١١)، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٣) من حديث أبي رمثة التميمي.

(٤) تقدم تخريجه في أحاديث الباب.

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٢-٥٧١).

قيل: من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلًا على مرض في قلبه، وذلك في إيمانه؛ فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل اللَّه شفاءه فيما حرم عليه، ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة، وأما التداوي فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال، وتنازعوا: هل الأفضل فعله، أو تركه على طريق التوكل؟ومما يبين ذلك أن اللَّه لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها، لم يبح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد، وفي آية أخرى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]، ومعلوم أن المتداوي غير مضطر إليها، فعلم أنها لم تحل له»[2].

* * *

(١) المائدة: الآية (٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٤-٢٧٥).

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾، ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ في اجتنابكم ذلك، واتباعكم أمره فيما أمركم به من الانزجار عما زجركم عنه من هذه المعاني التي بينها لكم في هذه الآية وغيرها، وخالفوا الشيطان في أمره إياكم بمعصية اللَّه في ذلك وفي غيره، فإنه إنما يبغي لكم العداوة والبغضاء بينكم بالخمر والميسر.

﴿وَٱحْذَرُوا۟ۚ﴾، يقول: واتقوا اللَّه وراقبوه أن يراكم عند ما نهاكم عنه من هذه الأمور التي حرمها عليكم في هذه الآية وغيرها، أو يفقدكم عند ما أمركم به، فتوبقوا أنفسكم وتهلكوها.

﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾، يقول: فإن أنتم لم تعملوا بما أمرناكم به، وتنتهوا عما نهيناكم عنه، ورجعتم مدبرين عما أنتم عليه من الإيمان والتصديق باللَّه وبرسوله، واتباع ما جاءكم به نبيكم، ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾، يقول: فاعلموا أنه ليس على من أرسلناه إليكم بالنذارة غير إبلاغكم الرسالة التي أرسل بها إليكم، مبينة لكم بيانًا يوضح لكم سبيل الحق، والطريق الذي أمرتم أن تسلكوه. وأما العقاب على التولية والانتقام بالمعصية، فعلى المرسل إليه دون الرسل.

وهذا من اللَّه تعالى وعيد لمن تولى عن أمره ونهيه. يقول لهم -تعالى ذكره-: فإن توليتم عن أمري ونهيي، فتوقعوا عقابي، واحذروا سخطي»[1].

وقال أبو حيان: «هذا أمر بطاعة اللَّه تعالى وطاعة الرسول ﷺ في امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، وأمر بالحذر من عاقبة المعصية، وناسب العطف في

---

(١) تفسير الطبري (٧/ ٣٥-٣٦).

﴿وَأَطِيعُوا﴾ على معنى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[(١)]؛ إذ تضمن هذا معنى الأمر، وهو قوله: (فانتهوا). وقيل: الأمر بالطاعة هذا مخصوص؛ أي: أطيعوا فيما أمرتم به من اجتناب ما أمرتم باجتنابه، واحذروا ما عليكم في مخالفة هذا الأمر، وكرر ﴿وَأَطِيعُوا﴾ على سبيل التأكيد، والأحسن أن لا يقيد الأمر هنا؛ بل أمروا أن يكونوا مطيعين دائمًا حذرين خاشين؛ لأن الحذر مدعاة إلى عمل الحسنات، واتقاء السيئات.

﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ؛ أي: فإن أعرضتم فليس على الرسول إلا أن يبلغ أحكام اللَّه، وليس عليه خلق الطاعة فيكم، ولا يلحقه من توليكم شيء؛ بل ذلك لاحق بكم. وفي هذا من الوعيد البالغ ما لا خفاء به؛ إذ تضمن أن عقابكم إنما يتولاه المرسِل لا الرسول، وما كلف الرسول من أمركم غير تبليغكم.

ووصف البلاغ بالمبين، إما لأنه بيِّن في نفسه واضح جليّ، وإما لأنه مبين لكم أحكام اللَّه تعالى وتكاليفه بحيث لا يعتريها شبهة؛ بل هي واضحة نيرة جلية.

وذهب الجمهور إلى أن هذه الآية دلت على تحريم الخمر، وهو الظاهر»[(٢)].

وقال الشوكاني: «ثم أكد اللَّه سبحانه هذا التحريم بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾؛ أي: مخالفتهما؛ أي: مخالفة اللَّه ورسوله، فإن هذا وإن كان أمرًا مطلقًا فالمجيء به في هذا الموضع يفيد ما ذكرناه من التأكيد، وهكذا ما أفاده بقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ ؛ أي: إن أعرضتم عن الامتثال، فقد فعل الرسول ما هو الواجب عليه من البلاغ الذي فيه رشادكم وصلاحكم، ولم تضرّوا بالمخالفة إلا أنفسكم، وفي هذا من الزجر ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مداه»[(٣)].

وقال البقاعي: «ولما كان ذلك مألوفًا لهم، محبوبًا عندهم، وكان ترك المألوف أمرّ من ضرب السيوف، أكد دعوتهم إلى اجتنابه محذرًا من المخالفة بقوله عاطفًا

---

(١) الآية (٩١).

(٢) البحر المحيط (٤/ ١٨).

(٣) فتح القدير (٢/ ١٠٧).

على ما تقديره: فانتهوا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ﴾؛ أي: الملك الأعلى الذي لا شريك له، ولا أمر لأحد سواه؛ أي: فيما أمركم به من اجتناب ذلك، وأكد الأمر بإعادة العامل فقال: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾؛ أي: الكامل في الرسلية في ذلك، وزاد في التخويف بقوله: ﴿وَاحْذَرُوا﴾؛ أي: من المخالفة، ثم بلغ الغاية في ذلك بقوله: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾؛ أي: بالإقبال على شيء من ذلك، وأشار بصيغة التفعل إلى أن ذلك إنما يعمل بمعالجة من النفس للفطرة الأولى، وعظم الشأن في ابتداء الجزاء بالتنبيه بالأمر بالعلم فقال: ﴿فَاعْلَمُوا﴾ أنكم لم تضروا إلا أنفسكم؛ لأن الحجة قد قامت عليكم، ولم يبق على الرسول شيء لأنكم علمتم ﴿أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا﴾؛ أي: البالغ في العظمة مقدارًا يجل عن الوصف بإضافته إلينا ﴿الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾؛ أي: البين في نفسه، الموضح لكل من سمعه ما يراد منه لا غيره، فمن خالف فلينظر ما يأتيه من البلاء من قبلنا، وهذا ناظر إلى قوله: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[1]، فكأنه قيل: ما عليه إلا ما تقدم من إلزامنا له به من البلاغ، فمن اختار لنفسه المخالفة كفر، والله لا يهدي من كان مختارًا لنفسه الكفر»[2].

وقال السعدي: «طاعة الله وطاعة رسوله واحدة، فمن أطاع الله، فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله. وذلك شامل للقيام بما أمر الله به ورسوله من الأعمال والأقوال، الظاهرة والباطنة، الواجبة والمستحبة، المتعلقة بحقوق الله وحقوق خلقه والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه كذلك.

وهذا الأمر أعم الأوامر، فإنه كما ترى يدخل فيه كل أمر ونهي، ظاهر وباطن.

وقوله: ﴿وَاحْذَرُوا﴾؛ أي: من معصية الله ومعصية رسوله، فإن في ذلك الشر والخسران المبين. ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ﴾ عما أمرتم به ونهيتم عنه، ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ وقد أدى ذلك. فإن اهتديتم فلأنفسكم، وإن أسأتم فعليها، والله هو الذي يحاسبكم، والرسول قد أدى ما عليه وما حمل به»[3].

* * *

(١) المائدة: الآية (٦٧).

(٢) نظم الدرر (٦/ ٢٩٤-٢٩٥).

(٣) تفسير السعدي (٢/ ٣٤١).

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يقول -تعالى ذكره- للقوم الذين قالوا -إذ أنزل اللَّه تحريم الخمر بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[1]: كيف بمن هلك من إخواننا وهم يشربونها؟ وبنا وقد كنا نشربها؟-: ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات منكم حرج فيما شربوا من ذلك في الحال التي لم يكن اللَّه تعالى حرمه عليهم ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يقول: إذا ما اتقى اللَّه الأحياء منهم فخافوه وراقبوه في اجتنابهم ما حرم عليهم منه، وصدقوا اللَّه ورسوله فيما أمراهم ونهياهم فأطاعوهما في ذلك كله، ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ يقول: واكتسبوا من الأعمال ما يرضاه اللَّه في ذلك مما كلفهم بذلك ربهم، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ يقول: ثم خافوا اللَّه وراقبوه باجتنابهم محارمه بعد ذلك التكليف أيضًا، فثبتوا على اتقاء اللَّه في ذلك والإيمان به ولم يغيروا ولم يبدلوا، ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟﴾ يقول: ثم خافوا اللَّه فدعاهم خوفهم اللَّه إلى الإحسان، وذلك الإحسان هو العمل بما لم يفرضه عليهم من الأعمال، ولكنه نوافل تقربوا بها إلى ربهم طلب رضاه وهربًا من عقابه، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يقول: واللَّه يحب المتقربين إليه بنوافل الأعمال التي يرضاها. فالاتقاء الأول: هو الاتقاء بتلقي أمر اللَّه بالقبول والتصديق والدينونة به والعمل. والاتقاء الثاني: الاتقاء بالثبات على التصديق وترك التبديل والتغيير. والاتقاء الثالث: هو الاتقاء بالإحسان والتقرب بنوافل الأعمال.

فإن قال قائل: ما الدليل على أن الاتقاء الثالث هو الاتقاء بالنوافل دون أن يكون

---
(١) المائدة: الآية (٩٠).

ذلك بالفرائض؟

قيل: إنه -تعالى ذكره- قد أخبر عن وضعه الجناح عن شاربي الخمر التي شربوها قبل تحريمه إياها إذا هم اتقوا اللَّه في شربها بعد تحريمها، وصدقوا اللَّه ورسوله في تحريمها، وعملوا الصالحات من الفرائض، ولا وجه لتكرير ذلك وقد مضى ذكره في آية واحدة. وبنحو الذي قلنا من أن هذه الآية نزلت فيما ذكرنا أنها نزلت فيه جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين»[1].

قال السعدي: «ويدخل في هذه الآية الكريمة من طعم المحرم أو فعل غيره بعد التحريم، ثم اعترف بذنبه، وتاب إلى اللَّه، واتقى وعمل صالحًا، فإن اللَّه يغفر له، ويرتفع عنه الإثم في ذلك»[2].

قال القرطبي: «قال ابن خويزمنداد: تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات والانتفاع بكل لذيذ من مطعم ومشرب ومنكح، وإن بولغ فيه وتنوهي في ثمنه، وهذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[3]، ونظير قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[4]..

قوله تعالى: ﴿إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فيه أربعة أقوال:

الأول: أنه ليس في ذكر التقوى تكرار؛ والمعنى: اتقوا شربها، وآمنوا بتحريمها؛ والمعنى الثاني: دام اتقاؤهم وإيمانهم، والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء.

والثاني: اتقوا قبل التحريم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شربَها، ثم اتقوا فيما بقي من أعمالهم، وأحسنوا العمل.

الثالث: اتقوا الشرك وآمنوا باللَّه ورسوله، والمعنى الثاني: ثم اتقوا الكبائر، وازدادوا إيمانًا، ومعنى الثالث: ثم اتقوا الصغائر وأحسنوا؛ أي: تنفلوا...

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقي المحسن

---

(١) جامع البيان (٧/ ٣٦).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٤٢).
(٣) المائدة: الآية (٨٧).
(٤) الأعراف: الآية (٣٢).

أفضل من المتقي المؤمن الذي عمل الصالحات فضله بأجر الإحسان»[١].

وقال البيضاوي: «ويحتمل أن يكون هذا التكرير باعتبار الأوقات الثلاثة، أو باعتبار الحالات الثلاث: استعمال الإنسان التقوى والإيمان بينه وبين نفسه، وبينه وبين الناس، وبينه وبين اللَّه تعالى، ولذلك بدل الإيمان بالإحسان في الكرّة الثالثة إشارة إلى ما قاله -عليه الصلاة والسلام- في تفسيره، أو باعتبار المراتب الثلاث: المبدأ أو الوسط والمنتهى، أو باعتبار ما يتقى؛ فإنه ينبغي أن يترك المحرمات توقيًا من العقاب، والشبهات تحرزًا عن الوقوع في الحرام، وبعض المباحات تحفظًا للنفس عن الخسة وتهذيبًا لها عن دنس الطبيعة. ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ فلا يؤاخذهم بشيء، وفيه أن من فعل ذلك صار محسنًا، ومن صار محسنًا صار لله محبوبًا»[٢].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية وأن الإنسان لا يحاسب قبل نزول الحكم

* عن أنس: «أنّ الخمر التي أهريقت الفضيخُ». وزاد محمد البيكندي عن أبي النعمان قال: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريم الخمر، فأمر مناديًا فنادى، فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. فقال لي: اذهب فأهرقها. قال: فجرت في سكك المدينة، قال: وكانت خمرهم يومئذ الفضيخ، فقال بعض القوم: قتل قوم وهي في بطونهم، قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ .. الآية»[٣].

* عن ابن عباس قال: «لما نزل تحريم الخمر قالوا: يا رسول الله! أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ الآية»[٤].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩١-١٩٢). (٢) تفسير البيضاوي (١/ ١٦٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٢٢٧)، والبخاري (٨/ ٣٥٤/ ٤٦٢٠)، ومسلم (٣/ ١٥٧٠/ ١٩٨٠)، وأبو داود (٤/ ٨١/ ٣٦٧٣).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٤)، وابن جرير في التفسير (١٠/ ٥٧٧/ ١٢٥٢٥)، والترمذي (٥/ ٢٣٨/ ٣٠٥٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والحاكم (٤/ ١٤٣) وصححه ووافقه الذهبي. =

* عن جابر بن عبدالله قال: «اصطبح ناس الخمر يوم أحد، ثم قتلوا شهداء»[١].

* عن ابن مسعود قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ إلى آخر الآية، قال لي رسول الله ﷺ: قيل لي: أنت منهم»[٢].

★ فوائد الأحاديث:

قال ابن عطية: «وهذا نظير سؤالهم عمن مات على القبلة الأولى، ونزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[٣]، ولما كان أمر القبلة خطيرًا ومعلمًا من معالم الدين تخيل قوم نقص من فاته، وكذلك لما حصلت الخمر والميسر في هذا الحد العظيم من الذم، أشفق قوم وتخيلوا نقص من مات على هذه المذمات، فأعلم تعالى عباده أن الذم والجناح إنما يلحق من جهة المعاصي، وأولئك الذين ماتوا قبل التحريم لم يعصوا في ارتكاب محرم بعد؛ بل كانت هذه الأشياء مكروهة لم ينص عليها بتحريم، والشرع هو الذي قبحها وحسن تجنبها»[٤].

قال السعدي: «لما نزل تحريم الخمر والنهي الأكيد والتشديد فيه، تمنى أناس من المؤمنين أن يعلموا حال إخوانهم الذين ماتوا على الإسلام قبل تحريم الخمر وهم يشربونها، فأنزل الله هذه الآية، وأخبر تعالى أنه ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ﴾؛ أي: حرج وإثم ﴿فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ من الخمر والميسر قبل

= وفي الباب عن البراء بن عازب أخرجه: الترمذي (٥/ ٢٣٧/ ٣٠٥٠-٣٠٥١)، وابن جرير في التفسير (١٠/ ٥٧٩/ ١٢٥٢٨ و١٢٥٢٩)، وأبو داود الطيالسي (٧١٥)، وأبو يعلى (٣/ ٢٦٥-٢٦٦/ ١٧١٩-١٧٢٠)، وابن حبان (الإحسان ١٢/ ١٧٢-١٧٤/ ٥٣٥١).

(١) أخرجه: البخاري (٦/ ٣٨-٣٩/ ٢٨١٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٧-٧٨/ ١٠٠١١)، والحاكم (٤/ ١٤٣-١٤٤) وصححه ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ١٨) وقال: «قلت في الصحيح بعضه رواه الطبراني ورجاله ثقات» وفيه سليمان بن قرم، وهو سيئ الحفظ.
وأخرجه مختصرًا: مسلم (٤/ ١٩١٠/ ٢٤٥٩)، والترمذي (٥/ ٢٣٨/ ٣٠٥٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٧/ ١١١٥٣).

(٣) البقرة: الآية (١٤٣).

(٤) المحرر الوجيز (٢/ ٢٣٤).

تحريمهما»[١].

قال ابن بطال: «وقوله في حديث جابر: «ثم قتلوا شهداء» يعني والخمر في بطونهم؛ فإنما كان هذا قبل نزول تحريمها، فلم يمنعهم ما كان في علم اللَّه من تحريمها، ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها؛ لأن التحريم إنما يلزم بالنهي، وما كان قبل النهي فهو معفو عنه»[٢].

قال العيني: «والخمر التي شربوها ذلك اليوم -يوم أحد- لم تضرهم لأنها كانت مباحة في وقت شربهم، ولهذا أثنى اللَّه عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن»[٣].

قال ابن عاشور: «وقد يلوح ببادئ الرأي أن حال الذين توفوا قبل تحريم الخمر ليس حقيقًا بأن يسأل عنه الصحابة رسول اللَّه ﷺ للعلم بأن اللَّه لا يؤاخذ أحدًا بعمل لم يكن محرمًا من قبل فعله، وأنه لا يؤاخذ أحدًا على ارتكابه إلا بعد أن يعلم بالتحريم، فالجواب أن أصحاب النبي ﷺ كانوا شديدي الحذر مما ينقص الثواب، حريصين على كمال الاستقامة، فلما نزل في الخمر والميسر أنهما رجس من عمل الشيطان خشوا أن يكون للشيطان حظ في الذين شربوا الخمر وأكلوا اللحم بالميسر وتوفوا قبل الإقلاع عن ذلك أو ماتوا والخمر في بطونهم مخالطة أجسادهم، فلم يتمالكوا أن سألوا النبي ﷺ عن حالهم لشدة إشفاقهم على إخوانهم؛ كما سأل عبد اللّه بن أم مكتوم لما نزل قوله تعالى: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل اللّه بأموالهم وأنفسهم فضّل اللّه المجاهدين بأموالهم وأنفسهم) فقال: يا رسول اللّه! فكيف وأنا أعمى لا أبصر، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[٤].[٥] وكذلك ما وقع لما غُيّرت القبلة من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة «قال ناس: فكيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يستقبلون بيت المقدس؟ فأنزل اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٤٢).
(٢) شرح صحيح البخاري (٥/ ٢٩).
(٣) عمدة القاري (١٠/ ١٢٥).
(٤) النساء: الآية (٩٥).
(٥) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٨٢)، والبخاري (٨/ ٣٢٩/ ٤٥٩٤)، ومسلم (٣/ ١٥٠٨/ ١٨٩٨)، والترمذي (٤/ ١٦٤/ ١٦٧٠)، والنسائي (٦/ ٣١٦-٣١٧/ ٣١٠١-٣١٠٢) من حديث البراء ﷺ.

إِيمَٰنَكُمْ﴾[(١)]»[(٢)]؛ أي: صلاتكم، فكان القصد من السؤال التثبت في التفقه وأن لا يتجاوزوا التلقي من رسول الله ﷺ في أمور دينهم»[(٣)].

وقال القرطبي: «هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عمن مات إلى القبلة الأولى فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[(٤)].

ومن فعل ما أبيح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء؛ لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم ولا أجر ولا مدح؛ لأن المباح مستوي الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخوّف ولا يُسأل عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إباحتها، فإما أن يكون ذلك القائل غَفَل عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين توهّم مؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شرب الخمر المتقدم، فرفع الله ذلك التوهم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية»[(٥)].

* * *

---

(١) البقرة: الآية (١٤٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢٩٥)، وأبو داود (٥/ ٥٩-٦٠/ ٤٦٨٠)، والترمذي (٥/ ١٩٢/ ٢٩٦٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٦٢٠-٦٢١/ ١٧١٧)، والحاكم (٢/ ٢٦٩) ووافقه الذهبي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه: البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩/ ٤٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) التحرير والتنوير (٧/ ٣٢-٣٣).

(٤) البقرة: الآية (١٤٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٠).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٩٤﴾

★ غريب الآية:

ليبلونكم: البلاء: الاختبار والامتحان.

الغيب: ما غاب عن إدراك الحواس. ومنه الغيبة وهي ذكر المرء بظهر الغيب بما يكره.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: يا أيها الذين صدّقوا اللّه ورسوله ﴿لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾ يقول: ليختبرنكم اللّه ﴿بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ﴾؛ يعني: ببعض الصيد.

وإنما أخبرهم -تعالى ذكره- أنه يبلوهم بشيء لأنه لم يبلهم بصيد البحر، وإنما ابتلاهم بصيد البر، فالابتلاء ببعض لم يمتنع.

وقوله: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ فإنه؛ يعني: إما باليد كالبيض والفراخ، وإما بإصابة النبل والرماح، وذلك كالحمر والبقر والظباء، فيمتحنكم به في حال إحرامكم بعمرتكم أو بحجكم. . .

قوله تعالى: ﴿لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ يعني -تعالى ذكره-: ليختبرنكم اللّه أيها المؤمنون ببعض الصيد في حال إحرامكم كي يعلم أهل طاعة اللّه والإيمان به والمنتهين إلى حدوده وأمره ونهيه، ومن الذي يخاف اللّه فيتقي ما نهاه عنه ويجتنبه خوف عقابه، ﴿بِٱلۡغَيۡبِ﴾ بمعنى: في الدنيا بحيث لا يراه. وقد بينا أن الغيب إنما هو مصدر قول القائل: غاب عنّي هذا الأمر فهو يغيب غيبًا وغيبة، وأن ما لم يعاين فإن العرب تسميه غيبًا. فتأويل الكلام إذًا: ليعلم أولياء اللّه من يخاف اللّه فيتقي محارمه التي حرمها عليه من الصيد وغيره بحيث لا يراه ولا يعاينه. وأما قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾ فإنه؛ يعني: فمن تجاوز

حد اللَّه الذي حده له بعد ابتلائه بتحريم الصيد عليه وهو حرام فاستحل ما حرم اللَّه عليه منه بأخذه وقتله ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ﴾ من اللَّه ﴿أَلِيمٌ﴾؛ يعني: مؤلم موجع»[١].

قال القرطبي: «خص اللَّه تعالى الأيدي بالذكر؛ لأنها عظم التصرف في الاصطياد، وفيها تدخل الجوارح والحبالات وما عمل باليد من فخاخ وشباك. وخص الرماح بالذكر لأنها عظم ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه. وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهام في أول السورة بما فيه الكفاية، والحمد لله»[٢].

وقال: «كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرمه؛ لقوله تعالى: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يعني أهل الإيمان؛ لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فخرج عنهم أهل الكتاب. وخالفه جمهور أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٣]، وهو عندهم مثل ذبائحهم، وأجاب علماؤنا بأن الآية إنما تضمنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر، فلا يدخل فيه عموم الطعام ولا يتناوله مطلق لفظه. قلت: هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعًا عندهم، فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنا هذا الإلزام. فأما إن كان مشروعًا عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له؛ فإنه من طعامهم، واللَّه أعلم»[٤].

قال ابن العربي: «والصحيح عندي جواز أكل صيده، وأن الخطاب في الآية لجميع الناس؛ محلّهم ومحرمهم»[٥].

وقال: «أما صيد المجوسي فإنه لا يؤكل إجماعًا؛ لأن الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٦]؛ والمجوسي إنما يزعم أنه يأكل ويشرب، ويتحرك ويسكن، ويفعل جميع أفعاله لغير اللَّه سبحانه»[٧].

قال ابن كثير: «﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾ يعني أنه تعالى يبتليهم بالصيد يغشاهم في رحالهم يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سرًّا وجهرًا؛ ليظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ لَهُم

---

(١) جامع البيان (٧/ ٣٩-٤٠).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٤).
(٣) المائدة: الآية (٥).
(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٩٤-١٩٥).
(٥) أحكام القرآن (٢/ ٦٦٤).
(٦) الأنعام: الآية (١٢١).
(٧) المصدر السابق (٢/ ٦٦٣).

﴿مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[(١)](٢)».

وقال محمد رشيد رضا: «ووجه الابتلاء بذلك أن الصيد ألذّ الطعام وأطيبه، وناهيك باستطابته وبشدة الحاجة إليه في السفر الطويل كالسفر بين الحرمين، وسهولة تناول اللذيذ تغري به، فترك ما لا ينال إلا بمشقة لا يدل على التقوى والخوف من اللَّه تعالى كما يدل عليه ترك ما ينال بسهولة، وقد قيل: إن من العصمة أن لا تجد، وهل يعد ترك الزنا ممن لا يصل إليه إلا بسعي وبذل مال وتوقع فضيحة كترك يوسف الصديق له إذ غلقت امرأة العزيز الأبواب دونه وقالت: هيت لك؟

والمعنى: يا أيها الذين آمنوا إن اللَّه تعالى يقسم بأنه سيختبركم بإرسال شيء كثير من الصيد -أو ببعض من أنواعه- يسهل عليكم أخذ بعضه بأيديكم وبعضه برماحكم؛ ﴿لِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلْغَيْبِ﴾؛ أي: يبتليكم به وأنتم محرمون ليعلم من يخافه غائبًا عن نظر الناس غير مراء ولا خائف من إنكارهم، فيترك أخذ شيء من الصيد، ويختار شظف العيش على لذة اللحم؛ خوفًا من اللَّه تعالى وطاعة له في سره -أو يخافه حال كونه متلبسًا بالإيمان بالغيب الذي يقتضي الطاعة في السر والجهر. فإذا وقع ذلك منكم علمه اللَّه تعالى؛ لأن علمه يتعلق بالواقع الثابت، وترتب على علمه به رضاه عنكم وإثابتكم عليه، كما يعلم حال من يعتدي فيه، وقد بين جزاءه في الجملة الآتية، فدل ذلك على ما حذف من جزاء من يخافه، والمشهور أن المراد بمثل هذا التعبير أنه تعالى يعاملكم معاملة المختبر الذي يريد أن يعلم الشيء وإن كان علام الغيوب؛ لأن هذا من ضروب تربيته لكم وعنايته بتزكيتكم..

﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: فمن اعتدى بأخذ شيء من ذلك الصيد بعد ذلك البيان والإعلام الذي أخبركم اللَّه تعالى به قبل وقوعه فله عذاب شديد الألم في الآخرة -قيل: وفي الدنيا بالتعزير والضرب-؛ لأنه لم يبال باختبار اللَّه له؛ بل سجل على نفسه أنه لا يخاف اللَّه تعالى بالغيب، ولكنه قد يخاف لوم المؤمنين وتعزيرهم، إذا هو أخذ شيئًا من الصيد بمرأى منهم، وهذا شأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار، لا شأن المؤمنين الصادقين الأبرار»[(٣)].

---

(١) الملك: الآية (١٢).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٨٢).
(٣) تفسير المنار (٧/ ١٠١-١٠٢).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾

★ غريب الآية:

حُرُم: جمع حرام. وهو الرجل المحرم لحج أو عمرة. ويقال: رجل حرام وامرأة حرام.

الْمِثْلُ: الشِّبْهُ.

العدل: أي عدالة.

وَبَال أمرِه: أي ثقل جزاء جرمه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: يا أيها الذين صدقوا اللّه ورسوله الذي بينت لكم، وهو صيد البر دون صيد البحر يقول: وأنتم محرمون بحج أو عمرة. و(الحُرُم) جمع (حرام)، والذكر والأنثى فيه بلفظ واحد، تقول: هذا رجل حرام وهذه امرأة حرام، فإذا قيل: (محرم) قيل للمرأة: (محرمة)، و(الإحرام) هو الدخول فيه، يقال: أحرم القوم: إذا دخلوا في الشهر الحرام أو في الحرم. فتأويل الكلام: لا تقتلوا الصيد وأنتم محرمون بحج أو عمرة»[1].

قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ عامّ في التحريم بالزمان، وفي التحريم بالمكان، وفي التحريم بحالة الإحرام، إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبَرًا، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على

(١) جامع البيان (٧/ ٤٠).

أصل التكليف»(١).

وقال الطبري: «وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ فإن هذا إعلام من اللَّه -تعالى ذكره- عبادَهُ حكمَ القاتل من المحرمين الصيد الذي نهاه عن قتله متعمدًا. ثم اختلف أهل التأويل في صفة (العمد) الذي أوجب اللَّه على صاحبه به الكفارة والجزاء في قتله الصيد. فقال بعضهم: هو العمد لقتل الصيد مع نسيان قاتله إحرامه في حال قتله، وقال: إن قتله وهو ذاكر إحرامه متعمدًا قتله، فلا حكم عليه وأمره إلى اللَّه، قالوا: وهذا أجل أمرًا من أن يحكم عليه أو يكون له كفارة. . .

وقال آخرون: بل ذلك هو العمد من المحرم لقتل الصيد ذاكرًا لحرمه. . .

والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن اللَّه تعالى حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه ما دام حرامًا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ﴾ ثم بين حكم من قتل من ذلك في حال إحرامه متعمدًا لقتله، ولم يخصص به المتعمد قتله في حال نسيانه إحرامه، ولا المخطئ في قتله في حال ذكره إحرامه؛ بل عم في التنزيل بإيجاب الجزاء كل قاتل صيد في حال إحرامه متعمدًا، وغير جائز إحالة ظاهر التنزيل إلى باطن من التأويل لا دلالة عليه من نص كتاب ولا خبر لرسول اللَّه ﷺ ولا إجماع من الأمة ولا دلالة من بعض هذه الوجوه. فإذ كان ذلك كذلك فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عامدًا قتله ذاكرًا لإحرامه، أو عامدًا قتله ناسيًا لإحرامه، أو قاصدًا غيره فقتله ذاكرًا لإحرامه؛ في أن على جميعهم من الجزاء ما قال ربنا -تعالى ذكره-، وهو: ﴿مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾. وهذا قول عطاء والزهري الذي ذكرناه عنهما دون القول الذي قاله مجاهد. . .

وأما قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فإنه يقول: وعليه كفارة وبدل يعني بذلك جزاء الصيد المقتول يقول -تعالى ذكره-: فعلى قاتل الصيد جزاء الصيد المقتول مثل ما قتل من النعم. . .

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ يقول -تعالى ذكره-: يحكم بذلك

(١) أحكام القرآن (٢/ ٦٦٦).

الجزاء الذي هو مثل المقتول من الصيد من النعم عدلان منكم -يعني: فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل- ﴿هَدْيًا﴾ يقول: يقضي بالجزاء ذوا عدل؛ أي: يهدى فيبلغ الكعبة، و(الهاء) في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ﴾ عائدة على (الجزاء). ووجه حكم العدلين إذا أرادا أن يحكما بمثل المقتول من الصيد من النعم على القاتل: أن ينظرا إلى المقتول ويستوصفاه؛ فإن ذكر أنه أصاب ظبيًا صغيرًا حكما عليه من ولد الضأن بنظير ذلك الذي قتله في السن والجسم. فإن كان الذي أصاب من ذلك كبيرًا حكما عليه من الضأن بكبير. وإن كان الذي أصاب حمار وحش حكما عليه ببقرة، إن كان الذي أصاب كبيرًا فكبيرًا من البقر، وإن كان صغيرًا فصغيرًا، وإن كان المقتول ذكرًا فمثله من ذكور البقر، وإن كان أنثى فمثله من البقر أنثى. ثم كذلك ينظران إلى أشبه الأشياء بالمقتول من الصيد شبهًا من النعم فيحكمان عليه به، كما قال تعالى. . .

وقال آخرون: بل ينظر العدلان إلى الصيد المقتول فيقوّمانه قيمته دراهم، ثم يأمران القاتل أن يشتري بذلك من النعم هديًا، فالحاكمان يحكمان في قول هؤلاء بالقيمة، وإنما يحتاج إليهما لتقويم الصيد قيمته في الموضع الذي أصابه فيه. وقد ذكرنا عن إبراهيم النخعي فيما مضى قبل أنه كان يقول: ما أصاب المحرم من شيء حُكم فيه قيمته، وهو قول جماعة من متفقهة الكوفيين»[1].

وقال القرطبي: «وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخِلْقة، فيقوّم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله، فيشتري بتلك القيمة هديًا إن شاء، أو يشتري بها طعامًا ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر.

وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النَّعم ثم يقوّم المثل كما في المتلَفات يقوّم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء؛ فإن المثل هو الأصل في الوجوب؛ وهذا بيّن وعليه تخرج قراءة الإضافة: ﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ﴾.

احتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخِلقة معتبرًا، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال

(١) جامع البيان (٧/ ٤٠-٥٠).

فيه، ويضطرب وجه النظر عليه.

ودليلنا عليه قول اللَّه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الآية.

فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخِلْقي الصوريّ دون المعنى، ثم قال: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فبيّن جنس المثل، ثم قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه؛ ثم قال: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾، والذي يتصور فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هديًا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية؛ فصح ما ذكرناه، والحمد لله.

وقولهم: لو كان الشبه معتبرًا لما أوقفه على عدلين، فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص»[1].

وقال الباجي: «وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ قال ابن عباس: «كل شيء في القرآن بلفظ (أو) فهو على التخيير». وهو الظاهر من الآية والمفهوم منها، واللَّه أعلم. فقاتل الصيد خيّر بين الهدي والإطعام والصيام، فأيها شاء من ذلك يحكم به، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي، وروي عن ابن سيرين أنها على الترتيب، وحكي مثله عن الشافعي في القديم، وأصحابه ينكرونه، والدليل على ما نقوله لفظ الآية؛ فإنه ورد بلفظ (أو) وظاهرها التخيير مع أن (أو) لا تحتمل الترتيب، وإن احتملت غير التخيير من المعاني، ودليلنا من جهة المعنى أن هذه كفارة في الحج للطعام فيها مدخل وكانت على التخيير كفدية الأذى»[2].

قال الطبري: «واختلف القائلون بتخيير قاتل الصيد من المحرمين بين الأشياء الثلاثة في صفة اللازم له من التكفير بالإطعام والصوم إذا اختار الكفارة بأحدهما دون الهدي. فقال بعضهم: إذا اختار التكفير بذلك، فإن الواجب عليه أن يقوم المثل من النعم طعامًا ثم يصوم مكان كل مد يومًا... وقال آخرون: بل الواجب عليه إذا أراد التكفير بالإطعام أو الصوم أن يقوم الصيد المقتول طعامًا ثم الصدقة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٠٠).

(٢) المنتقى (٢/ ٢٥٦).

بالطعام إن اختار الصدقة وإن اختار الصوم صام. ثم اختلفوا أيضًا في الصوم، فقال بعضهم: يصوم لكل مد يومًا. وقال آخرون: يصوم مكان كل نصف صاع يومًا. وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يومًا... وقال آخرون: لا معنى للتكفير بالإطعام؛ لأن من وجد سبيلًا إلى التكفير بالإطعام فهو واجد إلى الجزاء بالمثل من النعم سبيلًا، ومن وجد إلى الجزاء بالمثل من النعم سبيلًا لم يجزه التكفير بغيره، قالوا: وإنما ذكر اللَّه -تعالى ذكره- الكفارة بالإطعام في هذا الموضع ليدل على صفة التكفير بالصوم، لا أنه جعل التكفير بالإطعام إحدى الكفارات التي يكفر بها قتل الصيد، وقد ذكرنا تأويل ذلك فيما مضى قبل.. وأولى الأقوال بالصواب عندي في قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ أن يكون تخييرًا، وأن يكون للقاتل الخيار في تكفيره بقتله الصيد وهو محرم بأيّ هذه الكفارات الثلاث شاء؛ لأن اللَّه تعالى جعل ما أوجب في قتل الصيد كل من الجزاء والكفارة عقوبة لفعله، وتكفيرًا لذنبه في إتلافه ما أتلف من الصيد الذي كان حرامًا عليه إتلافه في حال إحرامه، وقد كان حلالًا له قبل حال إحرامه، كما جعل الفدية من صيام أو صدقة أو نسك في حلق الشعر الذي حلقه المحرم في حال إحرامه وقد كان له حلقه قبل حال إحرامه ثم منع من حلقه في حال إحرامه نظير الصيد، ثم جعل عليه إن حلقه جزاء من حلقه إياه، فأجمع الجميع على أنه في حلقه إياه إذا حلقه من إيذائه مخير في تكفيره، فعليه ذلك بأيّ الكفارات الثلاث شاء، فمثله فيما ناله قاتل الصيد من المحرمين، وأنه مخير في تكفيره قتله الصيد بأيّ الكفارات الثلاث شاء، لا فرق بين ذلك، ومن أبى ما قلنا فيه قيل له: حكم اللَّه تعالى على قاتل الصيد بالمثل من النعم أو كفارة طعام مساكين أو عدله صيامًا، كما حكم على الحالق بفدية من صيام أو صدقة أو نسك، فزعمت أن أحدهما مخير في تكفير ما جعل منه عوض بأي الثلاث شاء، وأنكرت أن يكون ذلك للآخر، فهل بينك وبين من عكس عليك الأمر في ذلك، فجعل الخيار فيه حيث أبيت، وأبى حيث جعلته له فرق من أصل أو نظير؟ فلن يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله. ثم اختلفوا في صفة التقويم إذا أراد التكفير بالإطعام. فقال بعضهم: يقوم الصيد قيمة الموضع الذي أصابه فيه. وهو قول إبراهيم النخعي وحماد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، وقد ذكرت الرواية عن إبراهيم وحماد فيما مضى بما يدل على ذلك، وهو نص قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقال آخرون: بل يقوم ذلك بسعر الأرض التي يكفر بها... والصواب من القول في ذلك عندنا: أن قاتل الصيد إذا جزاه بمثله من النعم فإنما يجزيه بنظيره في خلقه وقدره في جسمه من أقرب الأشياء به شبهًا من الأنعام، فإن جزاه بالإطعام قوّمه قيمته بموضعه الذي أصابه فيه؛ لأنه هنالك وجب عليه التكفير بالإطعام، ثم إن شاء أطعم بالموضع الذي أصابه فيه، وإن شاء بمكة، وإن شاء بغير ذلك من المواضع حيث شاء؛ لأن الله -تعالى ذكره- إنما شرط بلوغ الكعبة بالهدي في قتل الصيد دون غيره من جزائه، فللجازي بغير الهدي أن يجزيه بالإطعام والصوم حيث شاء من الأرض»[1].

وقال أيضًا: «قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۚ﴾: يقول جل من قائل لعباده المؤمنين به وبرسوله ﷺ: عفا الله أيها المؤمنون عما سلف منكم في جاهليتكم من إصابتكم الصيد وأنتم حرم وقتلكموه فلا يؤاخذكم بما كان منكم في ذلك قبل تحريمه إياه عليكم، ولا يلزمكم له كفارة في مال ولا نفس، ولكن من عاد منكم لقتله وهو محرم بعد تحريمه بالمعنى الذي كان يقتله في حال كفره وقبل تحريمه عليه من استحلاله قتله فينتقم الله منه»[2].

قال ابن بطال: «واختلفوا في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۚ﴾ وهذا الوعيد معه جزاء عائد على مصيب الصيد كما كان عليه في إصابته إياه بدءًا، فذهب بعضهم إلى أنه لا جزاء عليه في ذلك إلا أول مرة، فإن عاد تُرك والنقمة. روي هذا عن شريح، وذكره ابن المنذر عن ابن عباس وشريح والنخعي والحسن وقتادة ومجاهد. وذهب الكوفيون ومالك والشافعي وأحمد وإسحق إلى أنه يُحكم عليه بالجزاء كل مرة أصابه. قال الطحاوي: وهذا الصواب؛ لأنا روينا عن عمر وعبدالرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم، أنهم حكموا على المُحرمين بإصابة الصيد ولم يسأل أحد منهم المحكوم عليه: هل أصاب صيدًا قبل إصابته ذلك الذي حكموا فيه بالجزاء، فدل ذلك على أنه لا فرق عندهم بين

(١) جامع البيان (٧/ ٥٣-٥٥).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٥٨).

البدء والعود، والنظر يدل على ذلك؛ لأنا رأينا أشياء منع اللَّه منها المحرمين، منها الجماع وقتل الصيد وغير ذلك، وكان من جامع في إحرامه فوجب عليه الهدي فأهداه، ثم جامع ثانية في إحرامه فوجب عليه الهدي أيضًا، كذلك الصيد، فإن قيل: إنما أثنيت الكفارة على العائد لوقوع النقمة عليه. قيل: أو ليس إنما كان منتقمًا منه بمعصية اللَّه، أفرأيت إن قتل الصيد بدءًا عالمًا منتهكًا للحرمة، أما كان يجب عليه في ذلك نقمة وكان عليه الجزاء، فكذلك إذا عاد، ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ إن شاء ذلك؛ لأن أحكام الوعيد في العقوبات كذلك كانت عند العرب، إن شاء اللَّه أوعد بها أنجزها، وإن شاء تركها»[1].

قال الطبري: «فإن ظن ظان أن الكفارة مزيلة العقاب ولو كانت الكفارة لازمة له في الدنيا لبطل العقاب في الآخرة، فقد ظن خطأً؛ وذلك أن لله ﷻ أن يخالف بين عقوبات معاصيه بما شاء وأحب، فيزيد في عقوبته على بعض معاصيه مما ينقص من بعض وينقص من بعض مما يزيل في بعض، كالذي فعل من ذلك في مخالفته بين عقوبته الزاني البكر والزاني الثيب المحصن، وبين سارق ربع دينار وبين سارق أقل من ذلك، فكذلك خالف بين عقوبته قاتل الصيد من المحرمين عمدًا ابتداءً وبين عقوبته عودًا بعد بدء، فأوجب على البادئ المثل من النعم أو الكفارة بالإطعام أو العدل من الصيام، وجعل ذلك عقوبة جرمه بقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾ وجعل على العائد بعد البدء وزاده من عقوبته ما أخبر عباده أنه فاعل به من الانتقام تغليظًا منه للعود بعد البدء، ولو كانت عقوباته على الأشياء متفقة لوجب أن لا يكون حد في شيء مخالفًا حدًّا في غيره، ولا عقاب في الآخرة أغلظ من عقاب، وذلك خلاف ما جاء به محكم الفرقان. وقد زعم بعض الزاعمين أن معنى ذلك: ومن عاد في الإسلام بعد نهي اللَّه عن قتله لقتله بالمعنى الذي كان القوم يقتلونه في جاهليتهم، فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم، وذلك قتله على استحلال قتله، قال: فأما إذا قتله على غير ذلك الوجه، وذلك أن يقتله على وجه الفسوق، لا على وجه

---

(١) شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٨١-٤٨٢).

الاستحلال، فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد. وهذا قول لا نعلم قائلًا قاله من أهل التأويل، وكفى خطأً بقوله خروجُهُ عن أقوال أهل العلم لو لم يكن على خطئه دلالة سواه، فكيف وظاهر التنزيل ينبئ عن فساده؟ وذلك أن اللَّه ﷻ عمّ بقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ كلَّ عائد لقتل الصيد بالمعنى الذي تقدم النهي منه به في أول الآية، ولم يخص به عائدًا منهم دون عائد، فمن ادعى في التنزيل ما ليس في ظاهره كلف البرهان على دعواه من الوجه الذي يجب التسليم له. وأما من زعم أن معنى ذلك: ومن عاد في قتله متعمدًا بعد بدء لقتل تقدم منه في حال إحرامه فينتقم اللَّه منه، كان معنى قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ﴾ إنما هو: عفا اللَّه عما سلف من ذنبه بقتله الصيد بدءًا؛ فإن في قول اللَّه -تعالى ذكره-: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ﴾ دليلًا واضحًا على أن القول في ذلك غير ما قال؛ لأن العفو عن الجرم: ترك المؤاخذة به، ومن أذيق وبال جرمه فقد عوقب به، وغير جائز أن يقال لمن عوقب: قد عفي عنه، وخبر اللَّه أصدق من أن يقع فيه تناقض. فإن قال قائل: وما ينكر أن يكون قاتل الصيد من المحرمين في أول مرة قد أذيق وبال أمره بما ألزم من الجزاء والكفارة، وعفي له من العقوبة بأكثر من ذلك مما كان لله ﷻ أن يعاقبه به؟ قيل له: فإن كان ذلك جائزًا أن يكون تأويل الآية عندك وإن كان مخالفًا لقول أهل التأويل- فما ينكر أن يكون الانتقام الذي أوعده اللَّه -تعالى ذكره- على العود بعد البدء هو تلك الزيادة التي عفاها عنه في أول مرة مما كان له فعله به مع الذي أذاقه من وبال أمره فيذيقه في عوده بعد البدء وبال أمره الذي أذاقه المرة الأولى ويترك عفوه عما عفا عنه في البدء فيؤاخذه به؟ فلم يقل في ذلك شيئًا إلا ألزم في الآخر مثله.

القول في تأويل قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾: يقول ﷻ: واللَّه منيع في سلطانه، لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع؛ لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة. وأما قوله: ﴿ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ فإنه يعني به معاقبته لمن عصاه على معصيته إياه»[1].

---

(١) جامع البيان (٧/ ٦٢-٦٣).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في النهي عن قتل الصيد في الحرم والإحرام وجزائه

* عن عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ: **«إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»**[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال القرطبي: «حَرَم المكان حَرَمان: حرم المدينة، وحرم مكة؛ وزاد الشافعي الطائف، فلا يجوز عنده قطع شجره، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه. فأما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما. وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاؤه أخذ سَلَبه، وروي عن الشافعي. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرّم، وكذلك قطع شجرها»[٢].

قال صاحب «المفهم»: «وهذا الحديث نص في تحريم صيد المدينة، وقطع شجرها. وهو حجة للجمهور على أبي حنيفة وأصحابه في إباحة ذلك، وإنكارهم على من قال بتحريم المدينة بناء منهم على أصلهم في ردهم أخبار الآحاد فيما تعمّ به البلوى. وقد تكلمنا معهم في هذا الأصل في باب أحداث الوضوء. ولو سلم لهم ذلك جدلًا، فتحريم المدينة قد انتشر عند أهل المدينة والمحدثين، وناقلي الأخبار، حتى صار ذلك معلومًا عندهم، بحيث لا يشكّون فيه، والذي قصّر بأبي حنيفة وأصحابه في ذلك قلّة اشتغالهم بالحديث، ونقل الأخبار، وإلا فما الفرق بين الأحاديث الشاهدة بتحريم مكة، وبين الشاهدة بتحريم المدينة في الشهرة، ولو بحثوا عنها، وأمعنوا فيها؛ حصل لهم منها مثل الحاصل لهم من أحاديث مكة»[٣].

قال الطحاوي: «وكان في هذا الحديث ما قد دلنا على أن الذي كان من النبي ﷺ في المدينة، هو مثل الذي كان من إبراهيم ﷺ في مكة في أمان أهلها

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (٤/ ٤٣٦/ ٢١٢٩)، ومسلم (٢/ ٩٩١/ ١٣٦٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٥-٣٠٦). (٣) المفهم (٣/ ٤٨١).

فيها، وفي أن يكونوا في ذلك بخلاف مَن حولهم من الناس فيما سواها، غير أنّا وجدنا فيما رُوي عن رسول اللَّه ﷺ ما قد حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن إبراهيم ﷺ حرّم بيت اللَّه وأمنَه، وإني حرمتُ المدينة مما بين لابتيها، لا يُقطع عضاهها، ولا يُصاد صيدها»(١).

وكان في هذا الحديث تحريم ما بين لابتي المدينة أن لا يقطع عضاهها، ولا يُصاد صيدها، فاحتمل أن يكون ذلك زيادة زادها رسول اللَّه ﷺ في مدينته على ما كان من إبراهيم ﷺ في مكة، ودعاؤه اللَّه ﷻ بذلك، وإجابته إياه فيه»(٢).

قال أبو عمر: «ففي هذا كله تصريح بتحريم المدينة، وأنها لا يجوز الاصطياد فيها، وفي تلك ما يبطل قول الكوفيين ويشهد لصحة قول أهل المدينة»(٣).

* عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها» وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون؛ لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل اللَّه فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»(٤).

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «في هذا الحديث من الفقه تحريم المدينة؛ وإذا كانت حرامًا لم يجز فيها الاصطياد، ولا قطع الشجر، كهيئة مكة، إلا أنه لا جزاء فيه عند العلماء، كذلك قال مالك والشافعي وأصحابهما»(٥).

قال أبو جعفر الطحاوي: «ثم نظرنا: هل حُكم ما تُنتهك حرمته بين لابتي المدينة من الصيد والعضاه، كما تُنتهك في حرمة مكة منهما، وفي الواجب بذلك على منتهكهما؟

فوجدنا إبراهيم بن مرزوق، قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال:

---

(١) أخرجه: مسلم (٢/ ٩٩٢/ ١٣٦٢)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٨٧-٤٨٨/ ٤٢٨٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٨٤-٢٨٥). (٣) فتح البر (٩/ ٢١٠).

(٤) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٩)، ومسلم (٢/ ٩٩٢/ ١٣٦٣).

(٥) فتح البر (٩/ ٢٠٢).

حدثنا عبد اللَّه بن جعفر الزهري، عن إسماعيل بن محمد -وهو ابن سعد بن أبي وقاص ﵁-، عن عامر بن سعد أن سعدًا ﵁ ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد غلامًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فأخذ سلبه، فلما رجع أتاه أهل الغلام، فكلموه أن يردّ ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ اللَّه أن أردّ شيئًا نفّلَنِيهِ رسول اللَّه ﷺ عليه»، وأبى أن يردّ إليهم[1]. .

فكان في هذا ما دلنا أن الواجب في انتهاك الصيد والعضاه بين لابتي المدينة غيرُ الواجب في انتهاكهما في حرمة مكة؛ لأن الواجب في انتهاكهما في حرمة مكة ما قد ذكرناه في هذا الباب في ذلك، والواجب في انتهاك حرمتها من المدينة هو ما قد ذكرناه في هذين الحديثين.

ثم وجدنا فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتيا، ويؤخذ العلم عنهم في الحرمين وفي سائر البلدان سواهما مجتمعين على أن أخذ سَلَب منتهك حرمة الصيد والعضاه بالمدينة غيرُ مستعملة، فعقلنا بذلك أن إجماعهم على ترك ما في هذين الحديثين كان لوقوفهم على نسخه؛ لأنهم المأمونون على ما رَووا، وعلى ما قالوا، ولأن مَن تَرَك ما قال رسول اللَّه ﷺ، أو حكم به؛ خارج من هذه الرتبة، غيرُ مقبول قولُه، وغير مستعملة روايته، وحاش لله ﷻ أن يكونوا كذلك»[2].

قال القرطبي: «ومن حجة مالك والشافعي في أن لا يُحكَم عليه بجزاء ولا أخذ سَلَب -في المشهور من قول الشافعي- عموم قوله ﷺ في الصحيح: «**المدينة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثور؛ فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة اللَّه والملائكة والناس أجمعين؛ لا يقبل اللَّه منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا**»[3]، فأرسل ﷺ الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة.

وأما ما ذُكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به؛ لما روي عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا -أو يخبطه- فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم،

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ١٦٨)، ومسلم (٢/ ٩٩٣/ ١٣٦٤).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٢٨٥-٢٨٨).

(٣) أخرجه: البخاري (١٢/ ٤٧-٤٨/ ٦٧٥٥)، ومسلم (٢/ ٩٩٤-٩٩٨/ ١٣٧٠).

فقال: «معاذ اللَّه أن أردّ شيئًا نفلنيه رسول اللَّه ﷺ»، وأبى أن يرد عليهم، فقوله: «نفلنيه» ظاهره الخصوص. واللَّه أعلم»[1].

قال أبو عمر: «لم يختلف العلماء أنه لا يجوز أخذ فأس من اصطاد بالمدينة اليوم ولا ثوبه، وقد احتج بذلك من زعم أن تحريم صيدها منسوخ بذلك، وهذا ليس بشيء؛ لأن الحديث في ذلك عن سعد وعمر ﵄ ضعيف الإسناد، ولا يحتج به؛ وقد ثبت تحريمها من الطرق الصحاح، وليس في سقوط وجوب الجزاء على من اصطاد فيها ما يسقط تحريمها؛ لما قدمناه من الحجة في ذلك في باب ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب؛ وثم أشبعنا القول في هذه المسألة. ولم يكن في شريعة إبراهيم جزاء صيد فيما قال أهل العلم، والنبي ﷺ إنما حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ووجوب الجزاء في صيد الحرم شيء ابتلى اللَّه به هذه الأمة، ألا ترى إلى قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾[2] ولم يكن قبل ذلك واللَّه أعلم؛ والصحابة فهموا المراد في تحريم صيد المدينة فتلقوه بالوجوب دون جزاء، كذلك قال أبو هريرة، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد»[3].

وقال أيضًا: «وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد بالمدينة دليل على سقوط تحريم صيدها؛ ألا ترى إلى قول رسول اللَّه ﷺ: «**إني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة**»؟ قال إسماعيل وغيره: لم يبلغنا أنه كان في شريعة إبراهيم جزاء صيد، وظاهر الآية يدل على أنه أمر شرعه اللَّه لهذه الأمة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ »[4].

وقال أيضًا: «وقد قالت فرقة: في صيد المدينة جزاء، واحتجوا بأنه حرم نبي كما مكة حرم نبي، واعتلوا بقوله: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني أحرم ما بين لابيتها»، والوجه المختار ما قدمنا ذكره، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم، والأصل أن الذمة بريئة، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين»[5].

* عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه**

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٧).
(٢) المائدة: الآية (٩٤).
(٣) فتح البر (٩/ ٢١١-٢١٢).
(٤) المصدر السابق (٩/ ٢٠٥-٢٠٦).
(٥) فتح البر (٩/ ٢١٢).

جزاء كبش مسن وتؤكل»[١].

* عن أبي الزبير: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة»[٢].

★ غريب الحديث:

عناق: أنثى المعز قبل كمال الحول.

اليربوع: ذويبة نحو الفأرة لكنَّ ذَنَبه وأذنيه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة، تجتَرُّ كما تجتر الشاة وهي من ذوات الكرش.

* عن ابن عباس قال: «في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه»[٣].

★ فوائد الأحاديث:

قال الباجي: «وقوله: «إن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش» على معنى أنه عدل له من النعم وأشبه النعم به قدرًا، وقضى في الغزال بعنز على ذلك المعنى أيضًا لأن العنز أشبه النعم بالغزال، وأقربها قدرًا إليه، والكبش والعنز مما يصح أن يهدى فجاز أن يكونا عوضًا عن الضبع والغزال يهدى كل واحد منهما جزاءً عن إصابة نظيره من الصيد كما قال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾»[٤].

قال أبو عمر: «واختلفوا في قول الله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ والنعم: الإبل والبقر والغنم. فإذا قتل المحرم صيدًا له مثل من النعم في المنظر والبدن يكون أقرب شبهًا به من غيره، فعليه مثله في الظبي شاة، وفي النعامة بدنة، وفي البقرة

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨و٣٢٢)، وأبو داود (٤/ ١٥٨-١٥٩/ ٣٨٠١)، والترمذي (٤/ ٢٢٢/ ١٧٩١)، والنسائي (٥/ ٢٠٩-٢١٠/ ٢٨٣٦)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠-١٠٣١/ ٣٠٨٥)، وصححه ابن خزيمة (٤/ ١٨٣/ ٢٦٤٨)، وابن حبان (٩/ ٢٧٨/ ٣٩٦٥)، والحاكم (١/ ٤٥٣) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه: مالك (١/ ٤١٤/ ٢٣٠)، والبيهقي (٥/ ١٨٣)، والطحاوي في المشكل (٩/ ٩٦). وأخرجه: البيهقي (٥/ ١٨٤) من طريقين آخرين من غير طريق مالك. كلهم من طريق جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب موقوفًا. وسقط من الموطأ جابر بن عبد الله في رواية يحيى ووجدته في رواية محمد بن الحسن الشيباني.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق (٤/ ٤٢١/ ٨٢٩٤) من طريق سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس موقوفًا. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين كما ذكر الشيخ الألباني في الإرواء (١٠٢٩).

(٤) المنتقى (٣/ ٦٣).

الوحش بقرة، هذا قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: واجب في قتل الصيد قيمته، كان له مثل من النعم أو لم يكن، وهو بالخيار بين أن يتصدق بقيمته وبين أن يصرف القيمة في مثله من النعم فيشتريه ويهديه، فإن اشترى بالقيمة هديًا أهداه، وإن اشترى به طعامًا أطعم كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر أو شعير، أو صام مكان كل صاع يومين.

وقال محمد بن الحسن: المثل: النظير من النعم، كقول مالك والشافعي. وقال في الطعام والصيام بقول أبي حنيفة. ولم يختلف قول مالك فيمن استهدى لغيره شيئًا من العروض أن القيمة فيه هي المثل. قال: والقيمة أعدل في ذلك. ولكن السلف ﷺ حكم جمهورهم في النعامة ببدنة، وفي الغزال بشاة، وفي البقرة الوحش ببقرة، واعتبروا المثل فيما وصفنا، لا القيمة، فلا ينبغي خلافهم؛ لأن الرشد في اتباعهم»[(١)].

قال الطبري: «وأولى القولين في تأويل الآية ما قال عمر وابن عباس ومن قال بقولهما: إن المقتول من الصيد يجزئ بمثله من النعم، كما قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وغير جائز أن يكون مثل الذي قتل من الصيد دراهم، وقد قال الله تعالى: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؛ لأن الدراهم ليست من النعم في شيء. فإن قال قائل: فإن الدراهم وإن لم تكن مِثلًا للمقتول من الصيد، فإنه يشتري بها المِثل من النعم، فيهديه القاتل، فيكون بفعله ذلك كذلك جازيًا بما قتل من الصيد مِثلًا من النعم! قيل له: أفرأيت إن كان المقتول من الصيد صغيرًا أو معيبًا ولا يصاب بقيمته من النعم إلا كبيرًا أو سليمًا، أو كان المقتول من الصيد كبيرًا أو سليمًا ولا يصاب بقيمته من النعم إلا صغيرًا أو معيبًا، أيجوز له أن يشتري بقيمته خلافه وخلاف صفته فيهديه، أم لا يجوز ذلك له وهو لا يجد إلا خلافه؟

فإن زعم أنه لا يجوز له أن يشتري بقيمته إلا مثله، ترك قوله في ذلك؛ لأن أهل هذه المقالة يزعمون أنه لا يجوز له أن يشتري بقيمة ذلك فيهديه إلا ما يجوز في الضحايا. وإذا أجاز شراء مثل المقتول من الصيد بقيمته وإهداءها وقد يكون

(١) الاستذكار (١٢/ ١٦-١٧).

المقتول صغيرًا معيبًا، أجازوا في الهدي ما لا يجوز في الأضاحي. وإن زعم أنه لا يجوز أن يشتري بقيمته فيهديه إلا ما يجوز في الضحايا أوضح بذلك من قوله الخلاف لظاهر التنزيل؛ وذلك أن اللَّه -تعالى ذكره- أوجب على قاتل الصيد من المحرمين عمدًا المِثل من النعم إذا وجده، وقد زعم قائل هذه المقالة أنه لا يجب عليه المثل من النعم وهو إلى ذلك واجد سبيلًا.

ويقال لقائل ذلك: أرأيت إن قال قائل آخر: ما على قاتل ما لا تبلغ من الصيد قيمته ما يصاب به من النعم ما يجوز في الأضاحي من إطعام ولا صيام؛ لأن اللَّه تعالى إنما خير قاتل الصيد من المحرمين في أحد الثلاثة الأشياء التي سماها في كتابه، فإذا لم يكن له إلى واحد من ذلك سبيل سقط عنه فرض الآخرين؛ لأن الخيار إنما كان له وله إلى الثلاثة سبيل، فإذا لم يكن له إلى بعض ذلك سبيل بطل فرض الجزاء عنه؛ لأنه ليس ممن عني بالآية نظير الذي قلت أنت: إنه إذا لم يكن المقتول من الصيد تبلغ قيمته ما يصاب من النعم مما يجوز في الضحايا فقد سقط فرض الجزاء بالمثل من النعم عنه، وإنما عليه الجزاء بالإطعام أو الصيام، هل بينك وبينه فرق من أصل أو نظير؟ فلن يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله»[(١)].

وقال ابن خزيمة -مبوبًا على حديث جابر-: «باب الدليل على أن الكبش الذي قضى به جزاء للضبع هو المسن منه، لا ما دون المسن، مع الدليل على أن اللَّه ﷻ أراد بقوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أقرب الأشياء شبهًا بالبدن من النعم، لا مثله في القيمة، كما قاله بعض العراقيين؛ إذ العلم محيط أن قيمة الضبع تختلف في الأزمان والبلدان، وكذلك قيمة الكبش قد تزيد وتنقص في بعض الأزمان والبلدان، ولو كان المثل في القيمة لم يجعل ﷺ جزاء الضبع كبشًا في كل وقت وزمان وفي كل بلد»[(٢)].

قال ابن بطال: «لما خصّ اللَّه النعم من سائر الحيوان لم يكن له فائدة إلا أن المراد المثل من طريق الخلقة والصورة من النعم دون القيمة، ولم يعقل منه مثل ما قتل من الدراهم؛ لأنه لو اقتصر على قوله: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾ لم يعقل منه: مثله

---

(١) جامع البيان (٧/ ٤٦-٤٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٨٣).

من الدراهم، فتقييده بالنعم أولى أن لا يعقل منه الدراهم، وقد يراد بالآية الحقيقة في موضع، والمجاز في آخر، فيكون المثل من النعم في قتل الغزال والنعامة وبقرة الوحش وفيما لا مثل له القيمة، وإنما يتنافى ذلك في حالة واحدة، فأما في الحكمين فلا.

قال المهلب: فإن قيل: فقد قال مالك وجماعة الفقهاء غير أبي حنيفة: في الحمامة شاة، وليست الشاة مماثلة للحمامة، يقال له: أغفلت، وذلك أن اشتراطه تعالى في المثل أن يكون من النعم، والطير ليست من النعم، فوجب أن يكون كل جزاء يغرم من النعم لا من جنس الحيوان المقتول؛ لأن الجزاء لا يكون إلا هديًا، كما شرط الله ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ . وأقل الهدايا من النعم: الشاة، فوجب هدي المقتول مما يكون هديًا، لا مماثلًا من جميع الجهات، كما ظن المخالف»[1].

قال ابن كثير: «وأما إذا لم يكن الصيد مثليًا، فقد حكم ابن عباس فيه بثمنه يحمل إلى مكة، رواه البيهقي»[2].

قال القرطبي: «وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة، فقيمة لحمه أو عدله من الطعام دون ما يراد له من الأغراض؛ لأن المراعى فيما له مثل وجوب مثله، فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه، كالغصب وغيره، ولأن الناس قائلان -أي: على مذهبين- معتبر للقيمة في جميع الصيد، ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم، فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان، وهي بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعامًا، فيكون عليه ذلك، والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذي نزل والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام، وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم؛ لأجل عظامه وأنيابه، فيكثر الطعام، وذلك ضرر»[3].

---

(١) شرح ابن بطال (٤/ ٤٧٩-٤٨٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣/ ١٨٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١٢).

* عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور**»[(١)].

★ غريب الحديث:

الفواسق: قال القرطبي: «وقد تقدم أن الفسق لغة: هو الخروج مطلقًا. وهو في لسان الشرع: اسم ذم، إذ هو خروج عن الطاعة أو عن الحرمة. وتسميته ﷺ هذه الخمس: فواسق؛ لأنهن خرجن عن الحرمة التي لغيرهن من الحيوانات، لاسيما على المحرم وفي الحرم وفي الصلاة، ويحتمل أن يقال: سميت فواسق لخروجهن من حجرتهن لإضرار بني آدم وأذاهم»[(٢)].

الحُدَيّا: وفي رواية: «الحِدَأة» بكسر الحاء مهموز، والجمع: حِداءٌ، مقصور مهموز، وكذا في بعض الروايات، وأما رواية «الحُديا» فقال ثابت: صوابه: الهمزة على معنى التذكير، وإلا فحقيقته: الحُدَيأة. وكذا قيده في صحيح البخاري[(٣)].

وهو طائر من الجوارح يطير يصيد الجرذان.

★ فوائد الحديث:

قال أبو عمر: «اتفق جمهور العلماء وجماعة الفقهاء على القول بجملة هذا الحديث، واختلفوا في تفسير تلك الجملة وتخصيصها بمعان»[(٤)].

قال الحافظ: «قوله: «خمس»، التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولًا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: «أربع» وفي بعض طرقها بلفظ: «ست»»[(٥)].

قال القرطبي: «وهذا الحديث روي من طرق متعددة، فذكر في بعضها لفظ:

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري (٦/ ٤٣٧/ ٣٣١٤) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٨٥٦/ ١١٩٨)، والترمذي (٣/ ١٩٧/ ٨٣٧) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٢٠٧/ ٢٨٢٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣١/ ٣٠٨٧) من طرق عن عائشة رضي الله عنها. وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) المفهم (٣/ ٢٨٤).

(٣) انظر المفهم (٣/ ٢٨٦).

(٤) فتح البر (٨/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤٤).

«خمس»، ولم يذكره في بعضها، فالألفاظ التي ذكر فيها «خمس» لم تزد غير أنه ذكر في بعضها الحية، وفي بعضها: العقرب، بدل الحية، وهي في كل ذلك خمس، وأما التي لم يذكر فيها لفظ الخمس، فجمع فيها بين العقرب والحية، فصارت ستًّا. وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى، فعددها لذلك بعضهم سبعًا. وليس كذلك؛ لأن الحية تناولت الأفعى وغيرها من جنسها، وإنما هو خلاف لفظي، والصحيح أنها ست، كما جاء في الطريق التي لا حصر فيها. قال القاضي أبو الفضل: لا خلاف بين العلماء في استعمال الحديث وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم إلا شذوذًا، وروي عن علي ﷺ: أنه لا يقتل الغراب لكن يرمى، ولا يصح عنه، وحكي عن النخعي: أنه لا يقتل المحرم الفأرة، فإن قتلها فداها، وهذا خلاف النص.

واختلف العلماء: هل المراد بما سمي في الحديث أعيانها، أم التنبيه على المعاني المتأذي بها منها؟»[1].

وقال المازري: «مالك والشافعي يريان أن التحريم متعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شركها في العلة، لكنهما اختلفا في العلة ما هي؟ فقال الشافعي: العلة أن لحومها لا تؤكل وكذلك كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها. ورأى مالك أن العلة كونها مضرة وأنه إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة. وذكر العقرب لينبه بها على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس. وكذلك ذكر الحِدأة والغراب التنبيه على ما يضر بالأموال مجاهرة، وذكر الفأرة للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء»[2].

قال شيخ الإسلام: «وللمحرم أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس؛ كالحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور، وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله؛ فإن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد»[3]»[4].

---

(١) المفهم (٣/ ٢٨٤).

(٢) المعلم (٢/ ٥١-٥٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٨٧)، وأبو داود (٥/ ١٢٨/ ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٢٢/ ١٤٢١) وقال: «حسن»، والنسائي (٧/ ١٣١/ ٤١٠١)، وابن ماجه (٢/ ٨٦١/ ٢٥٨٠)، وابن حبان (٧/ ٤٦٧/ ٣١٩٤ الإحسان) من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٨).

قال الباجي: «وقوله ﷺ: «**ليس على المحرم في قتلهن جناح**» يقتضي إباحة ذلك على كل وجه، إلا ما خصه الدليل؛ لأن الجناح اسم واقع على الإثم، فكأنه قال: لا إثم في قتلهن على المحرم، فإذا أبيح قتلها، فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها؛ لأن الكفارة لا تستعمل في المباح، ولا تعلق لها به، والذي ذهب إليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث أن كل ما يبتدئ بالضرر غالبًا فإن للمحرم قتله ابتداءً في الحل والحرم، ولا شيء عليه في ذلك، وإنما الخمس الدواب المنصوص عليها جامعة لأنواع ذلك، وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، وهو كل ما يعدو ويفترس ويخيف الإنسان من الأسد والنمر والفهد والذئب وغيرها. وقد ذكر مالك في موطئه الفرق بين الطير منها وبين الكلب العقور.. وقال أبو حنيفة: يقتل المحرم ابتداءً الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة، ولا جزاء عليه، وإن قتل فهدًا أو أسدًا أو نمرًا أو غير ما سميناه من الأصناف الأربعة، فعليه الجزاء وإن عدت عليه فقتلها فلا جزاء عليه؛ والدليل على ما نقوله الحديث المذكور، وهو قوله ﷺ: «**والكلب العقور**»، وهذا الاسم ينطلق على الأسد والنمر وكل ما يعقر الإنسان؛ لأن الكلب مأخوذ من التكلب، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[1] والعقور مأخوذ من العقر، وهذه الصفة في الأسد والنمر أبين وأثبت منه في الذئب وغيره من الكلاب. وقد روي عن أبي هريرة وهو من أهل اللسان أنه قال: «الكلب العقور هو الأسد» ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حيوان يلحق الضرر من جهته بالعدوان والافتراس غالبًا، فجاز للمحرم أن يبتدئه بالقتل كالذئب والكلب العقور»[2].

قال القرطبي: «اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه، فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهر والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه، قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها، وهي مثل فراخ الغربان، ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب، مثل الأسد والذئب والنمر والفهد، وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات

(١) المائدة: الآية (٤).

(٢) المنتقى (٢/ ٢٦٠).

والعقارب والفأرة والغراب والحدأة، قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم**» الحديث، فسماهن فساقًا، ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق: فاعل للفسق، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر، فلا تدخل في هذا النعت، قال القاضي إسماعيل: الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس، قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحدأة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس، قال ابن بكير: إنما أذن في قتل العقرب لأنها ذات حمة، وفي الفأرة لقرضها السقاء والحذاء اللذين بهما قوام المسافر، وفي الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها، وقد روي عن مالك أنه قال: لا يقتل الغراب ولا الحدأة إلا أن يضرّا، قال القاضي إسماعيل: اختلف في الزنبور، فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، وقال: ولولا أن الزنبور لا يبتدئ لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العداء ما في الحية والعقرب، وإنما يحمي الزنبور إذا أوذي، قال: فإذا عرض الزنبور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله، وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزنبور، وقال مالك: يطعم قاتله شيئًا، وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه، وقال أصحاب الرأي: لا شيء على قاتل هذه كلها، وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العقور والذئب خاصة، سواء ابتدآه أو ابتدأهما، وإن قتل غيره من السباع فداه، قال: فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه، قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والغراب والحدأة، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زفر، وبه قال الأوزاعي والثوري والحسن، واحتجوا بأن النبي ﷺ خص دواب بأعيانها، وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها، فلا وجه أن يزاد عليها، إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها. قلت: العجب من أبي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البر بعلة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقر، كما فعل مالك والشافعي -رحمهما اللَّه-، وقال زفر بن الهذيل: لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية سواء ابتدأه أو لم يبتدئه؛ لأنه عجماء فكان فعله هدرًا، وهذا رد للحديث ومخالفة له، وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله، وصغار ذلك وكباره سواء، إلا السِّمْع، وهو المتولد بين الذئب والضبع، قال:

وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾[1]، فدل أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالًا، حكى عنه هذه الجملة المزني والربيع، فإن قيل: فلم تفدى القملة وهي تؤذي ولا تؤكل؟ قيل له: ليس تفدى إلا على ما يفدى به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه؛ لأن في طرح القملة إماطة الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكأنه أماط بعض شعره، فأما إذا ظهرت فقتلت، فإنها لا تؤذي. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي، قاله أبو عمر»[2].

وعند مسلم: «الغراب الأبقع».

وقال صاحب «المفهم»: «وقوله: «الغراب الأبقع» تقييد لمطلق الروايات الأخر التي ليس فيها: «الأبقع». وبذلك قالت طائفة، فلا يجيزون قتل إلا الأبقع، وهو الذي في ظهره وبطنه بياض، وغير هذه الطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان، ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى لأنه الأغلب عندهم»[3].

* * *

(١) المائدة: الآية (٩٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٠٣-٣٠٥).

(٣) المفهم (٣/ ٢٨٥).

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1]

★غريب الآية:

البحر: سمي بحرًا لسعته.

السيارة: المسافرون.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حيتانه. والصيد هنا يراد به المصيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب»[2].

قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾: **قال الرازي**: «عطف طعام البحر على صيده، والعطف يقتضي المغايرة، وذكروا فيه وجوهًا:

الأول، وهو الأحسن: ما ذكره أبو بكر الصديق ﷺ: أن الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته، والطعام: ما يوجد مما لفظه البحر أو نضب عنه الماء من غير معالجة في أخذه. هذا هو الأصح مما قيل في هذا الموضع.

والوجه الثاني: أن صيد البحر هو الطري، وأما طعام البحر فهو الذي جعل مملحًا؛ لأنه لما صار عتيقًا سقط اسم الصيد عنه، وهو قول سعيد بن جبير وسعيد ابن المسيب ومقاتل والنخعي، وهو ضعيف؛ لأن الذي صار مالحًا فقد كان طريًّا وصيدًا في أول الأمر فيلزم التكرار.

والثالث: أن الاصطياد قد يكون للأكل وقد يكون لغيره؛ مثل اصطياد الصدف لأجل اللؤلؤ، واصطياد بعض الحيوانات البحرية لأجل عظامها وأسنانها، فقد حصل التغاير بين الاصطياد من البحر وبين الأكل من طعام البحر، والله أعلم»[3].

---

(١) المائدة: الآية (٩٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣١٨).

(٣) تفسير الرازي (١٢/ ١٠٣-١٠٤).

قال الطبري: «قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمۡ﴾ منفعة لمن كان منكم مقيمًا أو حاضرًا في بلده يستمتع بأكله وينتفع به، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ يقول: ومنفعة أيضًا ومتعة للسائرين من أرض إلى أرض، ومسافرين يتزودونه في سفرهم مليحًا»(١).

وقال ابن عاشور: «استئناف بياني نشأ عن قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾(٢)؛ فإنّه اقتضى تحريم قتل الصيد على المحرم وجعل جزاء فعله هدي مثل ما قتَل من النعم، فكان السامع بحيث يسأل عن صيد البحر لأنّ أخذه لا يسمّى في العرف قتلًا، وليس لما يصاد منه مثل من النعم ولكنّه قد يشكّ لعلّ اللَّه أراد القتل بمعنى التسبّب في الموت، وأراد بالمثل من النعم المقاربَ في الحجم والمقدار، فبيّن اللَّه للناس حكم صيد البحر وأبقاه على الإباحة؛ لأنّ صيد البحر ليس من حيوان الحرم؛ إذ ليس في شيء من أرض الحرم بحر. وقد بينّا عند قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ أنّ أصل الحكمة في حرمة الصيد على المحرم هي حفظ حرمة الكعبة وحرمها.

ومعنى ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ﴾ إبقاء حلّيّته لأنّه حلال من قبل الإحرام. والخطاب في ﴿لَكُمۡ﴾ للذين آمنوا. والصيد هنا بمعنى المصيد ليجري اللفظ على سنن واحد في مواقعه في هذه الآيات؛ أي: أحلّ لكم قتله؛ أي: إمساكه من البحر.

والبحر يشمل الأنهار والأودية؛ لأنّ جميعها يسمّى بحرًا في لسان العرب. وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ﴾(٣) الآية. وليس العذب إلاّ الأنهار كدجلة والفرات. وصيد البحر: كلّ دوابّ الماء التي تصاد فيه، فيكون إخراجها منه سبب موتها قريبًا أو بعيدًا. فأمّا ما يعيش في البرّ وفي الماء فليس من صيد البحر كالضفدع والسلحفاة، ولا خلاف في هذا. أمّا الخلاف فيما يؤكل من صيد البحر وما لا يؤكل منه، عند من يرى أنّ منه ما لا يؤكل، فليس هذا موضع ذكره؛ لأنّ الآية ليست بمثبتة لتحليل أكل صيد البحر ولكنّها منبّهة على عدم تحريمه

---

(١) جامع البيان (٧/ ٦٩).

(٢) المائدة: الآية (٩٥).

(٣) فاطر: الآية (١٢).

في حال الإحرام.

وقوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ عطف على ﴿صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ . والضمير عائد إلى (البحر)؛ أي: وطعام البحر، وعطفه اقتضى مغايرته للصيد. والمعنى: والتقاط طعامه أو وإمساكُ طعامه. وقد اختلف في المراد من (طعامه). والذي روي عن جلّة الصحابة ﷺ: أنّ طعام البحر هو ما طفا عليه من ميتة إذا لم يكن سبب موته إمساك الصائد له. ومن العلماء من نقل عنه في تفسير طعام البحر غير هذا ممّا لا يلائم سياق الآية. وهؤلاء هم الذين حرّموا أكل ما يخرجه البحر ميّتًا، ويردّ قولهم ما ثبت عن رسول اللّٰه ﷺ أنّه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحِلّ ميتته**»، وحديث جابر في الحوت المسمّى العنبر، حين وجدوه ميّتًا، وهم في غزوة، وأكلوا منه، وأخبروا رسول اللّٰه، وأكل منه رسول اللّٰه ﷺ»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في حل صيد البحر وطعامه

* عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال في ماء البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[٢].

★ فوائد الحديث:

قال الطيبي: «منها: أن حكم جميع حيوان البحر إذا ماتت سواء في الحل؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ »[٣].

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه»[٤].

قوله: «الحل ميتته»، **قال الخطابي**: «وفيه دليل على أن السمك الطافي حلال، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه.

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٥١-٥٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٣٧) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٦٤/ ٨٣)، والترمذي (١/ ١٠٠-١٠١/ ٦٩) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٥٣/ ٥٩)، وابن ماجه (١/ ١٣٦/ ٣٨٦) و(٢/ ١٠٨١/ ٣٢٤٦)، والحاكم (١/ ١٤٠-١٤١)، وابن حبان (الإحسان ٤/ ٤٩/ ١٢٤٣)، وابن خزيمة (١/ ٥٩/ ١١١).

(٣) شرح الطيبي (٣/ ٨٣٠).

(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/ ٤٨٢).

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن حكم جميع أنواع الحيوان التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة، وذلك بقضية العموم إذ لم يستثن نوعًا منها دون نوع.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان المائي والكلب والخنزير فإنه محرم، وما له مثل في البر يؤكل فإنه مأكول.

وذهب آخرون إلى أن هذا الحيوان وإن اختلف صورها فإنها كلها سموك، والجريث يقال له: حية الماء، وشكله شكل الحيات ثم أكله جائز فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الإباحة، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع[١]»[٢].

* عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ أنه قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ بعثًا قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلًا حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حُوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنُصبا، ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما»[٣].

★ **غريب الحديث:**

الظَّرْب: وعند مسلم: «كهيئة الكثيب الضخم» قال النووي: هو بالثاء المثلثة، وهو الرمل المستطيل المحدودب[٤].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو عمر: «ففي هذا الحديث -وهو من أثبت الأحاديث- دليل على أن ما قذفه البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال كله»[٥].

---

(١) سيأتي تخريجه. (٢) معالم السنن (١/ ٣٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٥/ ١٦١/ ٢٤٨٣) و(٨/ ٩٧/ ٤٣٦٠)، ومسلم (٣/ ١٥٣٧/ ١٩٣٥[٢١])، والترمذي (٤/ ٥٥٧-٥٥٨/ ٢٤٧٥) وقال: «صحيح»، والنسائي (٧/ ٢٣٦/ ٤٣٦٢)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٢/ ٤١٥٩) كلهم من طريق أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٧٣). (٥) فتح البر (٩/ ٣٩٥).

قال النووي: «معنى الحديث أن أبا عبيدة ﷺ قال أولًا باجتهاده: إن هذا ميتة، والميتة حرام، فلا يحل لكم أكلها، ثم تغير اجتهاده فقال: بل هو حلال لكم وإن كان ميتة؛ لأنكم في سبيل اللَّه، وقد اضطررتم، وقد أباح اللَّه تعالى الميتة لمن كان مضطرًا غير باغ ولا عاد فكلوا، فأكلوا منه، وأما طلب النبي ﷺ من لحمه وأكله ذلك فإنما أراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وأنه لا شك في إباحته وأنه يرتضيه لنفسه أو أنه قصد التبرك به لكونه طعمة من اللَّه تعالى خارقة للعادة أكرمهم اللَّه بها، وفي هذا دليل على أنه لا بأس بسؤال الإنسان من مال صاحبه ومتاعه إدلالًا عليه، وليس هو من السؤال المنهي عنه، إنما ذلك في حق الأجانب للتمول ونحوه، وأما هذه فللمؤانسة والملاطفة والإدلال، وفيه جواز الاجتهاد في الأحكام في زمن النبي ﷺ كما يجوز بعده، وفيه أنه يستحب للمفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي، وفيه إباحة ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياد، وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك، قال أصحابنا: يحرم الضفدع للحديث في النهي عن قتلها، قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه:

أصحها: يحل جميعه لهذا الحديث.

والثاني: لا يحل.

والثالث: يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا تؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره، قال أصحابنا: والحمار وإن كان في البر منه مأكول وغيره، لكن الغالب غير المأكول، هذا تفصيل مذهبنا، وممن قال بإباحة جميع حيوانات البحر إلا الضفدع أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس ﷺ، وأباح مالك الضفدع والجميع، وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك، وأما السمك الطافئ وهو الذي يموت في البحر بلا سبب، فمذهبنا إباحته، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم، منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم، وقال جابر بن عبد اللَّه وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة: لا يحل، دليلنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾، قال ابن عباس والجمهور: صيده ما صدتموه، وطعامه ما قذفه، وبحديث جابر هذا وبحديث «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» -وهو

حديث صحيح- وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا، وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ: «**ما ألقاه البحر وجزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوا**»(١) فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه، وقد أوضحت ضعف رجاله في «شرح المهذب» في باب الأطعمة، فإن قيل: لا حجة في حديث العنبر؛ لأنهم كانوا مضطرين، قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ منه في المدينة من غير ضرورة»(٢).

قال أبو عمر: «ولا وجه لقول من قال: إن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا مضطرين ذلك الوقت إلى الميتة، فمن هناك جاز لهم أكل تلك الدابة، وهذا ليس بشيء؛ لأن أكلهم لم يكن على وجه ما تؤكل عليه الميتة للضرورة، وذلك أنهم أقاموا عليها أيامًا يأكلون منها، ومن اضطر إلى الميتة ليس يباح له المقام عليها؛ بل يقال له: خذ منها ما تحتاج، وانتقل منها إلى طلب المباح من القوت، وقد ذكرنا في باب صفوان بن سليم من صحيح الأثر ما يدل على أن رسول اللَّه ﷺ أباح ذلك لغير المضطر»(٣).

وقال أيضًا: «والصحيح في هذا الباب أنه لا بأس بأكل ما في البحر من دابة وحوت، وسواء ميته وحيه في ذلك، بدليل هذا الحديث المذكور في هذا الباب، بدليل قوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»»(٤).

قال القاضي: «ولنا في إباحة جميع ما فيه على الإطلاق قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ فعمّ»(٥).

* عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي قال: «ذكر طبيب عند رسول اللَّه ﷺ دواءً وذكر الضفدع يجعل فيه، فنهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل الضفدع»(٦).

★ فوائد الحديث:

قال الخطابي: «في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل وأنه غير داخل في ما

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤/ ١٦٥-١٦٦/ ٣٨١٥)، وابن ماجه (٢/ ١٠٨٢/ ٣٢٤٧)، وضعفه النووي كما بينه أعلاه.
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٧٣-٧٤).
(٣) فتح البر (٩/ ٣٩٨-٣٩٩).
(٤) المصدر السابق (٩/ ٣٩٨).
(٥) الإكمال (٦/ ٣٧٤).
(٦) أخرجه: أحمد (٣/ ٤٥٣)، وأبو داود (٤/ ٢٠٣-٢٠٤/ ٣٨٧١)، والنسائي (٧/ ٢٣٩/ ٤٣٦٦)، والحاكم (٤/ ٤١٠-٤١١) وصححه ووافقه الذهبي.

أبيح من دواب الماء. فكل منهي عن قتله من الحيوان فإنما هو لأحد أمرين إما لحرمته في نفسه كالآدمي وإما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوها. وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفًا إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله[(١)]»[(٢)].

قال الطيبي: «ولعله نهى عن قتله لأنه لم ير التداوي بها، إما لنجاستها وحرمتها إذ لم يجوز التداوي بالمحرمات أو لاستقذار الطبع وتنفره عنها، أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة.

أقول: فإن قلت: كيف يطابق النهي عن القتل جوابًا عن السؤال بالتداوي؟ قلت: القتل مأمور به إما لكونه من الفواسق، وليس بها، أو لإباحة الأكل وليس بذلك، لنجاسته وتنفره عنه. وإذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به»[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر: «وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان: برّيّ وبحري، فالبري يقتل آكله، والبحري يضره»[(٤)].

قال القرطبي: «اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر: هل يحل صيده لمحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم: كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر إن قتله المحرم ودّاه، وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان. الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة، ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع، واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك، والصحيح أكل ذلك كله؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله وهو له شبه في البر مما لا يؤكل، ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش والدلفين وكل ما له ناب، لنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب[(٥)]، قال ابن عطية: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء، فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في «المدونة»

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (ص: ٢٣٩-٢٤٠/ ٣١٦) عن القاسم مولى عبد الرحمن بمعناه.
(٢) معالم السنن (٤/ ٢٠٦).
(٣) شرح الطيبي (٩/ ٢٩٦٥).
(٤) فتح الباري (٩/ ٧٧٣).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ٢٨٩)، ومسلم (٣/ ١٥٣٤/ ١٩٣٤)، وأبو داود (٤/ ١٥٩/ ٣٨٠٣)، والنسائي (٧/ ٢٣٥/ ٤٣٥٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٧٧/ ٣٢٣٤) من حديث ابن عباس ﷺ.

فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. وروي عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يراعي أكثر عيش الحيوان، سئل عن ابن الماء أصيدُ بَرّ هو أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه، وهو قول أبي حنيفة، والصواب في ابن الماء أنه صيد بر يرعى ويأكل الحب»[(١)].

قال ابن العربي: «والصحيح منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم، فغلبنا دليل التحريم احتياطًا، والله ﷻ أعلم»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر: «واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان: النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله؛ ورد ذلك من حديث عبدالرحمن التيمي.. النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل، لكن بشرط التذكية كالبط وطير الماء، والله أعلم»[(٣)].

* عن عبدالله بن عمر ﭭ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أحلت لنا ميتتان ودمان: فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال»**[(٤)].

★ فوائد الحديث:

قال المناوي: «**«أحلت لنا»**: أي: لا لغيرنا من الأمم. «**ميتتان**»: تثنية ميتة، وهي ما أدركه الموت من الحيوان عن زوال القوة وفناء الحرارة؛ ذكره الحراني، وعرفها الفقهاء بأنها ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، «ودمان» تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها؛ أي: تناولهما في حالة الاختيار «فأما الميتتان فالحوت» يعني حيوان البحر الذي يحل أكله ولو لم يسمّ سمكًا وكان على غير صورته بالكلية ولو طافيًا..

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٢٠).
(٢) أحكام القرآن (٢/ ٦٩٠).
(٣) فتح الباري (٩/ ٧٧٢-٧٧٣).
(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١١٠١ -١١٠٢/ ٣٣١٤) و(٢/ ١٠٧٣/ ٣٢١٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا. قال البوصيري في الزوائد: «في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف».
وتابعه أسامة بن زيد بن أسلم عند البيهقي (١/ ٢٥٤)، وعبد الله بن زيد بن أسلم عند البيهقي أيضًا (١/ ٢٥٤)، قال البيهقي: «أولاد زيد بن أسلم هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد». وأخرجه البيهقي (١/ ٢٥٤) من طريق سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم عن عبد الله بن عمر موقوفًا. قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند». وصححه الشيخ الألباني (السلسلة الصحيحة ١١١٨).

«والجراد» من الجرد لأنه يجرد الأرض، ففي «الجمهرة» لابن دريد سمي جرادًا لأنه يجرد الأرض؛ أي: يأكل ما فيها، وفي التنزيل: ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾[1] الآية، وذكر نحوه الزمخشري، فتحل ميتته، هبه مات باصطياد أم بقطع رأسه أم بحتف أنفه أو بغيره. ونقل النووي الإجماع على حل أكله»[2].

* * *

(١) القمر: الآية (٧).

(٢) فيض القدير (١/ ٢٠٠).

قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عاشور: «قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ زيادة تأكيد لتحريم الصيد تصريحًا بمفهوم قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[(١)]، ولبيان أن مدة التحريم مدة كونهم حرمًا؛ أي: محرمين أو مارين بحرم مكة. وهذا إيماء لتقليل مدة التحريم استئناسًا للمكلفين بتخفيف، وإيماء إلى نعمة اقتصار تحريمه على تلك المدة، ولو شاء اللَّه لحرمه أبدًا»[(٢)].

قال الطبري: «قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ وهذا تقدم من اللَّه -تعالى ذكره- إلى خلقه بالحذر من عقابه على معاصيه، يقول تعالى: واخشوا اللَّه أيها الناس واحذروه بطاعته فيما أمركم به من فرائضه، وفيما نهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم ﷺ من النهي عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعن إصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم وفي غيرها؛ فإن لله مصيركم ومرجعكم، فيعاقبكم بمعصيتكم إياه، ومجازيكم فمثيبكم على طاعتكم له»[(٣)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في جواز أكل المحرم مما صاده الحلال لنفسه

* عن عبداللَّه بن أبي قتادة قال: «انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم. وحُدِّثَ النبي ﷺ أن عدوًا يغزوه، فانطلق النبي ﷺ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يعينوني. فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع،

---

(١) المائدة: الآية (٩٥). (٢) التحرير والتنوير (٧/ ٥٣).
(٣) جامع البيان (٧/ ٧٥-٧٦).

فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأوًا وأسير شأوًا، فلقيت رجلًا من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي ﷺ؟ قال: تركته بتعْهِن، وهو قائلٌ السقيا. فقلت: يا رسول الله! إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة اللَّه، إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك، فانتظرهم. قلت: يا رسول الله! أصبت وحشًا وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: «كلوا»، وهم محرمون»[(١)].

★ **غريب الحديث:**

حُدِّث: بالضم على البناء للمجهول.

أثْبِتُّه: أي جعلته ثابتًا في مكانه لا حراك به.

نقْتَطِع: أي نصير مقطوعين عن النبي ﷺ منفصلين عنه لكونه سبقهم.

أرفع: بالتخفيف والتشديد؛ أي: أكلفه السير وأرفع في سيره وأجريه.

شأوًا: تارة. والمراد: يركضه تارة ويسير بسهولة أخرى.

السقيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة.

تعهن: بفتح وكسر التاء: وهي عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا.

أهلك: المراد بهم هنا الأصحاب.

* عن الصعب بن جثامة الليثي: «أنه أهدى لرسول اللَّه ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو -بودان- فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال: **إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»[(٢)].

★ **غريب الحديث:**

الأبواء: برِّيَّة من عمل الفرع بينهما وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا.

ودّان: كذلك بينهما نحو ثمانية أميال بقرب من الجحفة.

---

(١) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٠١-٣٠٢-٣٠٧)، والبخاري (٤/ ٢٦/ ١٨٢١)، ومسلم (٢/ ٨٥١/ ١١٩٦)، وأبو داود (٢/ ٤٢٨/ ١٦٥٢)، والترمذي (٣/ ٢٠٤/ ٨٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٣/ ٣٠٩٣) من طرق عن أبي قتادة ﷺ.

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٣٣٨)، والبخاري (٤/ ٣٨/ ١٨٢٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٠/ ١١٩٣)، والترمذي (٣/ ٢٠٦/ ٨٤٩)، والنسائي (٥/ ٢٠٢/ ٢٨١٨-٢٨١٩)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٢/ ٣٠٩٠).

★ **فوائد الحديثين:**

قال الحافظ: «وفي حديث أبي قتادة من الفوائد: أن تمني المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح في إحرامه، وأن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ﴾ على الاصطياد»[(١)].

قوله: «**فبينا أبي يضحك مع أصحابه بعضهم إلى بعض**»:

قال النووي: «مجرد الضحك ليس فيه إشارة، قال العلماء: وإنما ضحكوا تعجبًا من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه لمنعهم منه، والله أعلم»[(٢)].

قال ابن بطال: «قال المهلب: وإنما لم يجعل النبي ﷺ ضحك المحرمين بعضهم إلى بعض دلالة على الصيد، وأباح لهم أكله؛ لأن ضحك المحرم إلى المحرم مثله -مما لا يحل له الصيد- لا حرج فيه، وإن كان قد آل إلى أن تنبه عليه أبو قتادة، فلم يكن أبو قتادة عندهم ممن خرج يقتنص صيدًا، فلذلك لم يجب عليهم جزاء، ولا حرم عليهم أكله، وأما إن أشار محرم على قانص أو طالب به، أو أغراه به، أو أعطاه سلاحًا، أو أعانه برأي، فيكره له أكله؛ لقول الرسول في حديث أبي قتادة: «**أمنكم أحد أمر أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟** قالوا: لا. قال: **كلوا ما بقي من لحمها**»[(٣)]. وفي ذلك دليل أنه لا يحرم عليهم بما سوى ذلك، ودل ذلك على أن معنى قوله ﷺ في حديث عمرو مولى المطلب: «**أو يُصَد لكم**» أنه على ما صيد لهم بأمرهم.

وقال غيره: وهذا يدل أن المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له، واختلفوا في ذلك، فقالت طائفة: إن دل محرم حلالًا على صيد، أو أشار إليه، أو ناوله سيفًا أو شبهه حتى قتله، فعلى المحرم الدال أو المعين له الجزاء، روي ذلك عن علي وابن عباس، وقال به عطاء، وإليه ذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق، واحتج بقوله ﷺ: «**هل أشرتم أو أعنتم؟**» قالوا: «لا»، فدل

(١) فتح الباري (٤/ ٣٧).

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٩١).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (٢/ ٨٥٣-٨٥٤/ ١١٩٦[٦٠]).

ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلوا شيئًا من هذا، ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك، فجعل المشاورة والمعاونة كالقتل؛ لأن الدلالة بسبب يُتوصل به إلى إتلاف الصيد، فوجب الجزاء، دليله: من نصب شبكة حتى وقع فيها صيد فمات.

وقال مالك وابن الماجشون والشافعي وأبو ثور: لا جزاء على الدالّ. وهو قول أصبغ بن الفرج، واحتج أهل هذه المقالة فقالوا: الدالّ ليس بمباشر للقتل، وقد اتفقنا أنه لو دلّ حلال حلالًا على قتل صيد في الحرم لم يكن على الدالّ جزاء؛ لأنه لم يحصل منه قتل الصيد، فكذلك ههنا، وقد تقرر أنه لو دل على رجل مسلم فقتله المدلول، لم يجب على الدال ضمان، وحُرمة المسلم أعظم من حرمة الصيد، ولا حجة للكوفيين في حديث أبي قتادة؛ لأنه إنما سألهم عن الإشارة والمعاونة، دل أنه يكره لهم أكله، أو يحرم عليهم، ولم يتعرض لذكر الجزاء، فمن أثبت الجزاء فعليه الدليل.

وأيضًا فإن القاتل انفرد بقتله بعد الدلالة بإرادته واختياره مع كون الدالّ منفصلًا عنه، فلا يلزمه ضمان، وهذا كمن دلّ محرمًا أو صائمًا على امرأة فوطئها، ومحظورات الإحرام لا تجب فيه الكفارات بالدلالة، كمن دلّ على طيب أو لباس»[1].

قال ابن بطال: «وفي حديث أبي قتادة من الفقه أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده حلال، وفي ذلك دليل أن قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ معناه: الاصطياد، وقيل: الصيد وأكل الصيد لمن صاده، وإن لم يصده فليس ممن عُني بالآية، يبين ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[2]؛ لأن هذه الآية إنما نُهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير.

وهذه مسألة اختلف فيها السلف قديمًا، فذهبت طائفة إلى أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال، روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان والزبير وعائشة وأبي هريرة، وإليه ذهب الكوفيون، وذهبت طائفة إلى أن ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله فلا يجوز له أكله، وما لم يُصد له فلا بأس بأكله، وهو الصحيح عن

---

(١) شرح ابن بطال (٤/ ٤٨٦-٤٨٧).

(٢) المائدة: الآية (٩٥).

عثمان، وروي عن عطاء، وهو قول مالك في «العتبية» وكتاب ابن المواز، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور، وذكر ابن القصار أن المحرم إذا أكل ما صيد من أجله فعليه الجزاء، استحسان لا قياس.

وعند أبي حنيفة والشافعي: لا جزاء عليه. واحتج الكوفيون بقوله ﷺ للمحرمين: «**كلوا**» قالوا: فقد علمنا أن أبا قتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه، فقد أباح رسول اللَّه ذلك له ولهم، ولم يحرمه لإرادته أن يكون لهم معه، قاله الطحاوي.

قال[1]: والنظر يدل على ذلك؛ لأنهم أجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم، ويحرمه الحرم على الحلال، وكان من صاد صيدًا في الحل فذبحه فيه، ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله فيه، ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم كإدخاله الصيد حيًا في الحرم؛ لأنه لو كان كذلك لنهى عن إدخاله فيه، ولمنع من أكله كما يمنع من الصيد، ولكان إذا أكله في الحرم وجب عليه ما يجب في قتله، فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل كما يمنع من الصيد الحي؛ كان النظر على ذلك أن يكون الإحرام يحرم على المحرم الصيد، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه قياسًا ونظرًا.

وحجة الذين أجازوا للمحرم أكل ما لم يصد له: أن أبا قتادة إنما صاده لنفسه لا للمحرمين، وكان وجّهه الرسول على طريق البحر مخافة العدو، فلم يكن محرمًا حين اجتمع مع أصحابه؛ لأن مخرجهم لم يكن واحدًا، فلم يكن صيده للمحرمين ولا بعونهم، ألا ترى قوله: «فأبوا أن يعينوني».

قالوا: فلذلك أجاز لهم ﷺ أكله، قالوا: وعلى هذا تتفق الأحاديث المروية عن النبي ﷺ في أكل الصيد ولا تتضاد..

وقالت طائفة: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكله البتة، على ظاهر قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ قال ابن عباس: هي مبهمة. وهو مذهب علي وابن عمر، وبه قال الثوري، وهي رواية القاسم عن مالك في «المدونة»، وبه قال إسحاق، واحتجوا بحديث الصعب بن

(١) يعني الطحاوي (معاني الآثار ٢/ ١٧٥).

جثامة: «أنه أهدى لرسول اللَّه حمارَ وحشٍ وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه وقال: لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنّا حرم»[١]، فلم يعتل بغير الإحرام، واعتل من أجاز أكله بأنه ﷺ إنما رده لأنه كان حيًّا، ولا يحل للمحرم قتل الصيد، ولو كان لحمًا لم يرده؛ لقوله في حديث أبي قتادة»[٢].

قال ابن الجوزي: «وهذا الصيد إنما صاده أبو قتادة لنفسه، لا لرسول اللَّه، ولا للقوم، فلهذا استجازوا الأكل منه، ولما كانوا حُرُمًا لم يعاونوه لئلا تكون معاونة على الصيد»[٣].

قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له، ولا يجوز له شراؤه، ولا اصطياده، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، لعموم قول اللَّه ﷻ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ﴾ ولحديث الصعب بن جثامة في قصة الحمار. ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد، أحدهما: أن الشراء فاسد، والثاني: صحيح، وعليه أن يرسله»[٤].

قال النووي: «قال أصحابنا: يجب الجمع بين الأحاديث، وحديث جابر هذا صريح في الفرق وهو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم في حديث الصعب: أنه ﷺ علل بأنه محرم، فلا يمنع كونه صيد له؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم، فبين الشرط الذي يحرم به»[٥].

* * *

(١) تقدم تخريجه.
(٢) شرح ابن بطال (٤/ ٤٨٣-٤٨٥).
(٣) كشف المشكل (٢/ ١٣٩).
(٤) فتح البر (٨/ ٣٤٦).
(٥) شرح صحيح مسلم (٨/ ٨٦-٨٧).

قوله تعالى: ﴿۞ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الكعبة: في اللغة: كل بناء مربع. والمراد هنا: بيت اللَّه الحرام.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال أبو حيان: «مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة؛ وذلك أنه تعالى ذكر تعظيم الإحرام بالنهي عن قتل الوحش فيه. بحيث شرع بقتله ما شرع، وذكر تعظيم الكعبة بقوله: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[1]، فذكر تعالى في هذه الآية أنه جعل الكعبة قيامًا للناس؛ أي: ركز في قلوبهم تعظيمها بحيث لا يقع فيها أذى أحد، وصارت وازعة لهم من الأذى، وهم في الجاهلية الجهلاء لا يرجون جنة ولا يخافون نارًا؛ إذ لم يكن لهم ملك يمنعهم من أذى بعضهم، فقامت لهم حرمة الكعبة مقام حرمة الملك، هذا مع تنافسهم وتحاسدهم ومعاداتهم وأخذهم بالثأر، ولذلك جعل الثلاثة المذكورة بعد الكعبة قيامًا للناس، فكانوا لا يهيجون أحدًا في الشهر الحرام، ولا من ساق الهدي»[2].

وقال السعدي: «يخبر تعالى أنه جعل ﴿ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ يقوم بالقيام بتعظيمه دينهم ودنياهم، فبذلك يتم إسلامهم، وبه تحط أوزارهم، وتحصل لهم -بقصده- العطايا الجزيلة، والإحسان الكثير، وبسببه تنفق الأموال، وتقتحم -من أجله- الأهوال.

ويجتمع فيه من كل فج عميق جميع أجناس المسلمين، فيتعارفون ويستعين بعضهم

---

(١) الآية (٩٥).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٢٨).

بعض، ويتشاورون على المصالح العامة، وتنعقد بينهم الروابط في مصالحهم الدينية والدنيوية؛ قال تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾(١)؛ ومن أجل كون البيت قيامًا للناس قال من العلماء: إن حج بيت اللَّه فرض كفاية في كل سنة. فلو ترك الناس حجه لأثم كل قادر؛ بل لو ترك الناس حجه لزال ما به قوامهم، وقامت القيامة.

وقوله: ﴿وَٱلْهَدْيَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾؛ أي: وكذلك جعل الهدي والقلائد -التي هي أشرف أنواع الهدي- قيامًا للناس، ينتفعون بهما، ويثابون عليهما.

﴿ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ فمن علمه أن جعل لكم هذا البيت الحرام؛ لما يعلمه من مصالحكم الدينية والدنيوية»(٢).

وقال محمد رشيد رضا: «الجعل هنا إما خلقي تكويني وهو التصيير، وإما أمري تكليفي وهو التشريع..

والمعنى على الوجه الأول في الجعل: أن اللَّه تعالى جعل الكعبة التي هي البيت الحرام قيامًا للناس الذين يقيمون بجوارها والذين يحجونها؛ أي: سببًا لقيام مصالحهم ومنافعهم بإيداع تعظيمها في القلوب، وجذب الأفئدة إليها، وصرف الناس عن الاعتداء فيها وعلى مجاوريها وحجابها، وتسخيرهم لجلب الأرزاق إليها. فهذا هو الجعل الخلقي التكويني. ويؤيده دعاء إبراهيم صلى اللَّه عليه وعلى آله وسلم الذي حكاه اللَّه تعالى عنه بقوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾(٣). وفي معناه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوٓاْ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾(٥)..

والمعنى على الوجه الثاني: أنه جعلها قيامًا للناس في أمر دينهم المهذب

---

(١) الحج: الآية (٢٨).
(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٤٧-٣٤٨).
(٣) إبراهيم: الآية (٣٧).
(٤) القصص: الآية (٥٧).
(٥) العنكبوت: الآية (٦٧).

لأخلاقهم، المزكي لأنفسهم، بما فرض عليهم من الحج الذي هو من أعظم أركان الدين؛ لأنه عبادة روحية بدنية مالية اجتماعية.. وما شرع في مناسك الحج من الصدقات والذبائح التي تطهر فاعلها من رذيلة البخل، وتحببه، وتحبب إليه الفقراء والمساكين، ويتسع بها رزق أهل الحرم. وهذا هو الجعل الأمري التشريعي. دع ما تستلزمه كثرة الناس هنالك من جلب الأرزاق وعروض التجارة التي تقوم بها أمور المعيشة..

والمختار: أن جعل اللَّه تعالى هذه الأشياء قيامًا للناس هو جعل تكويني تشريعي معًا، وهو عام شامل لما تقوم به وتتحقق مصالح دينهم ودنياهم، وشامل لزمن الجاهلية وعهد الإسلام، ولكن له في كل من العهدين صورة خاصة به، ففي عهد الجاهلية كان التكويني أظهر والتشريعي أخفى؛ لأنهم على إضاعتهم لشريعة إبراهيم وإسماعيل -صلى اللَّه عليهما وسلم- إلا قليلًا من مناسك الحج مزجوها بالوثنية والخرافات الوضعية وكانت آيات اللَّه تعالى التكوينية ظاهرة فيهم، كما تقدم بيانه آنفًا، وسبق ما في معناه في سورة (آل عمران). وأما في عهد الإسلام فالتشريعي أظهر.

﴿ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾؛ أي: فعل ذلك الجعل لأجل أن تعلموا منه إذا تأملتم فيه أنه تعالى يعلم ما في العالم العلوي والسفلي، وأن علمه محيط بكل شيء، وذلك أنه ﷻ جعل في قلوب العرب في طور جاهليتها وغلظتها وتفانيها في الغزو والسلب والنهب تعظيمًا لهذا المكان، وللأعمال التي تعمل فيه، وللزمن الذي فيه تؤدى هذه الأعمال هنالك منعهم من اعتداء بعضهم على بعض، وكان سببًا لحقن الدماء وسعة الرزق، وقد عجزت جميع أمم الحضارة والمدنية في القديم والحديث -بله أمم البداوة- عن تأمين الناس في قطر من الأقطار وزمن معين من كل سنة بحيث لا يمكن أن يقع فيهما قتال ولا قتل ولا عدوان. وكذلك جعل في أحكام الحج ومناسكه أعظم الفوائد والمنافع الروحية والجسدية والدينية والدنيوية كما علم مما مر آنفًا بالإجمال، ومما بيناه في غير هذا المكان من حكم الحج بالتفصيل، وقد ثبتت هذه المنافع والفوائد التي عليها مدار قيام أمر الناس ثبوتًا قطعيًّا بالمشاهدة والتجربة، فدل ما ذكر على أن جعل البيت الحرام والشهر الحرام والهدي والقلائد قيامًا للناس

لم يكن إلا لحكمة بالغة صادرة عن علم بخفايا الأمور وغاياتها، فكان دليلًا على أنه سبحانه يعلم ما في السموات وما في الأرض من أسباب الرزق ونظام الخلق وغير ذلك، وأنه عليم بكل شيء فلا تخفى عليه خافية. على أن آياته الدالة على علمه بما في السموات والأرض وبغير ذلك أعم وأظهر في نظر العقل من جعله بعض الأمكنة والأزمنة سببًا لدفع الشقاوة عن كثير من الناس وجلب السعادة والهناء لهم؛ فإن سننه تعالى في الفلك وسير الشمس والقمر وغيرهما بحسبان، وفي عالم الجماد والنبات والحيوان، لا يعتريها من الشبهات ما يعتري السنن المتعلقة بنوع الإنسان، ولكن الناس يغفلون عنها»[1].

وقال ابن عاشور: «وإنما كانت الكعبة قيامًا للناس لأن اللَّه لما أمر إبراهيم بأن يُنزل في مكة زوجه وابنه إسماعيل، وأراد أن تكون نشأة العرب المستعربة -وهم ذرية إسماعيل- في ذلك المكان لينشؤوا أمة أصيلة الآراء، عزيزة النفوس، ثابتة القلوب؛ لأنه قدر أن تكون تلك الأمة هي أول من يتلقى الدين الذي أراد أن يكون أفضل الأديان وأرسخها، وأن يكون منه انبثاث الإيمان الحق والأخلاق الفاضلة. فأقام لهم بلدًا بعيدًا عن التعلق بزخارف الحياة، فنشؤوا على إباء الضيم، وتلقوا سيرة صالحة نشؤوا بها على توحيد اللَّه تعالى والدعوة إليه، وأقام لهم فيه الكعبة معلمًا لتوحيد اللَّه تعالى، ووضع في نفوسهم ونفوس جيرتهم تعظيمه وحرمته، ودعا مجاوريهم إلى حجه ما استطاعوا، وسخر الناس لإجابة تلك الدعوة، فصار وجود الكعبة عائدًا على سكان بلدها بفوائد التأنس بالوافدين، والانتفاع بما يجلبونه من الأرزاق، وبما يجلب التجار في أوقات وفود الناس إليه، فأصبح ساكنوه لا يلحقهم جوع ولا عراء. وجعل في نفوس أهله القناعة فكان رزقهم كفافًا. وذلك ما دعا به إبراهيم في قوله: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾[2]. فكانت الكعبة قيامًا لهم يقوم به أَوَد معاشهم، وهذا قيام خاص بأهله.

ثم انتشرت ذرية إسماعيل ولحقت بهم قبائل كثيرة من العرب القحطانيين

---

(١) تفسير المنار (٧/ ١١٦-١٢٠).

(٢) إبراهيم: الآية (٣٧).

وأهِلت بلاد العرب. وكان جميع أهلها يدين بدين إبراهيم، فكان من انتشارهم ما شأنه أن يحدث بين الأمة الكثيرة من الاختلاف والتغالب والتقاتل الذي يفضي إلى التفاني، فإذا هم قد وجدوا حرمة أشهر الحج الثلاثة وحرمة شهر العمرة، وهو رجب الذي سَنَّهُ مضر -وهم معظم ذرية إسماعيل- وتبعهم معظم العرب. وجدوا تلك الأشهر الأربعة ملجئة إياهم إلى المسالمة فيها فأصبح السلم سائدًا بينهم مدة ثلث العام، يصلحون فيها شؤونهم، ويستبقون نفوسهم، وتسعى فيها سادتهم وكبراؤهم وذوو الرأي منهم بالصلح بينهم، فيما نجم من تِرات وإحَن. فهذا من قيام الكعبة لهم؛ لأن الأشهر الحرم من آثار الكعبة إذ هي زمن الحج والعمرة للكعبة.

وقد جعل إبراهيم للكعبة مكانًا متسعًا شاسعًا يحيط بها من جوانبها أميالًا كثيرة، وهو الحرم، فكان الداخل فيه آمنًا. قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[1]. فكان ذلك أمنًا مستمرًا لسكان مكة وحرمها، وأمنًا يلوذ إليه من عراه خوف من غير سكانها بالدخول إليه عائذًا، ولتحقيق أمنه أمّن اللّه وحوشه ودوابه تقوية لحرمته في النفوس، فكانت الكعبة قيامًا لكل عربي إذا طرقه ضيم.

وكان أهل مكة وحرمها يسيرون في بلاد العرب آمنين لا يتعرض لهم أحد بسوء، فكانوا يتجرون ويدخلون بلاد قبائل العرب، فيأتونهم بما يحتاجونه ويأخذون منهم ما لا يحتاجونه ليبلّغوه إلى من يحتاجونه، ولولاهم لما أمكن لتاجر من قبيلة أن يسير في البلاد، ولتعطلت التجارة والمنافع. ولذلك كان قريش يوصفون بين العرب بالتجار، ولأجل ذلك جعلوا رحلتي الشتاء والصيف اللتين قال اللّه تعالى فيهما: ﴿لِإِيلَـٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَـٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ﴾[2]. وبذلك كله بقيت أمة العرب محفوظة الجبلة التي أراد اللّه أن يكونوا مجبولين عليها، فتهيأت بعد ذلك لتلقي دعوة محمد ﷺ وحملها إلى الأمم، كما أراد اللّه تعالى وتمّ بذلك مراده.

وإذا شئت أن تعدو هذا فقل: إن الكعبة كانت قيامًا للناس وهم العرب، إذ كانت سبب اهتدائهم إلى التوحيد واتباع الحنيفية، واستبقت لهم بقية من تلك الحنيفية في مدة جاهليتهم كلها لم يعدموا عوائد نفعها. فلما جاء الإسلام كان الحج إليها من

(١) العنكبوت: الآية (٦٧).

(٢) قريش الآيتان (١و٢).

أفضل الأعمال، وبه تكفر الذنوب، فكانت الكعبة من هذا قيامًا للناس في أمور أخراهم بمقدار ما يتمسكون به مما جعلت الكعبة له قيامًا.

وعطفُ (الشهر الحرام) على (الكعبة) شبْه عطف الخاصّ على العامّ باعتبار كون الكعبة أريد بها ما يشمل علائقها وتوابعها، فإنّ الأشهر الحرم ما اكتسبت الحرمة إلاّ من حيث هي أشهر الحج والعمرة للكعبة كما علمت. فالتعريف في (الشهر) للجنس؛ كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾[1]. ولا وجه لتخصيصه هنا ببعض تلك الأشهر. وكذلك عطف (الهدي) و(القلائد). وكون الهدي قيامًا للناس ظاهر؛ لأنّه ينتفع ببيعه للحاج أصحابُ المواشي من العرب، وينتفع بلحومه من الحاج فقراءُ العرب، فهو قيام لهم.

وكذلك القلائد فإنّهم ينتفعون بها؛ فيتّخذون من ظفائرها مادّة عظيمة للغزل والنسج، فتلك قيام لفقرائهم، ووجه تخصيصها بالذكر هنا، وإن كانت هي من أقلّ آثار الحج، التنبيهُ على أنّ جميع علائق الكعبة فيها قيام للناس، حتى أدنى العلائق، وهو القلائد، فكيف بما عداها من جِلال البدْن ونعالها وكسوة الكعبة، ولأنّ القلائد أيضًا لا يخلو عنها هدي من الهدايا بخلاف الجِلال والنعال. ونظير هذا قول أبي بكر: «والله لو منعوني عِقالًا» إلخ»[2].

وقال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ﴾ . . وفائدة ذلك وحكمته أن الله سبحانه خلق الخلق في الجبلّة أخيافًا يتقاطعون تدابرًا واختلافًا، ويتنافسون في لفّ الحطام إسرافًا، لا يبتغون فيه إنصافًا، ولا يأتمرون فيه برشد اعترافًا، فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل فيهم المملكة، وصرف أمورهم إلى تدبير واحد يَزَعُهم عن التنازع، ويحملهم على التآلف من التقاطع، ويردع الظالم عن المظلوم، ويقرر كل يدٍ على ما تستولي عليه حقًّا، ويسوسُهم في أحوالهم لطفًا ورفقًا، وأوقع في قلوبهم صدقَ ذلك وصوابَه، وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاحَ ذلك في ابتداء الأمر ومآله، ولقد يَزَعُ الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فالرياسة للسياسة والملك لنفي الملك، وجورُ السلطان عامًا واحدًا أقل إذاية من كون الناس فوضى لحظة واحدة،

(١) المائدة: الآية (٢).

(٢) التحرير والتنوير (٧/ ٥٦-٥٩).

فأنشأ اللَّه الخليقة لهذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء، كلما بان خليفةٌ خلفه آخر، وكلما هلك ملكٌ ملكَ بعده غيره؛ ليستتب به التدبير، وتجري على مقتضى رأيه الأمور، ويكف اللَّه سبحانه به عادية الجمهور؛ فإذا بعث نبيًّا سخّر اللَّه سبحانه له الملك في وقته إن كان ضعيفًا، فكان صَغْوُه إليه وعَوْنه معه، كما فعل بدانيال وأمثاله.

وإن بعثه قويًّا يسّر له الاستيلاء على الزمان وأهله، وأعرى أرض السلطان عن ظلّه، وجعل الأمرَ في الدين وأهله، كما فعل بموسى، ولِمَا أراده اللَّه من التيسير على نبيه محمد، والتقديم له، والتشريف لقومه، أسكن أباه إسماعيل البلدةَ الحرام حيث لا إنس ولا أنيس، واستخرج فيها ذريته، وساق إليه من الجوار مَنْ عمرت به تلك البلاد والديار، وجرّدهم عن الملك تقدمةً لرئاسة الملة، وكانوا على جبلّة الخليقة وسليقة الآدمية، من التحاسد والتنافس، والتقاطع والتدابر، والسلب والغارة، والقتل والثارة، ولم يكن بد في الحكمة الإلهية والمشيئة الأولية من كافٌّ يدوم مع الحال، ورادع يُحْمَد معه المآل؛ فعظّم اللَّه سبحانه في قلوبهم البيتَ الحرام لحقه، وأوقع في نفوسهم هيبته لحكمته، وعظّم بينهم حرمته لقهره؛ فكان من لجأ إليه معصومًا به، وكان من اضطهد محميًّا بالكون فيه، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[1].

بيد أنه لما كان موضعًا مخصوصًا لا يدركه كلُّ مظلوم، ولا يناله كلُّ خائف جعل الشهر الحرام ملجأً آخر، فقرّر في قلوبهم، وأوقع في نفوسهم حرمة الأشهر الحرم؛ فكانوا لا يروِّعون فيها سربًا، ولا يطلبون فيها ذنبًا، ولا يتوقعون فيها ثأرًا، حتى كان الرجلُ يلقى قاتلَ أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه.

واقتطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متوالية، فسحة وراحة، ومجالًا للسياحة في الأمن واستراحة، وجعلوا منها واحدًا مفردًا في نصف العام دركًا للاحترام؛ ثم يسّر لهم الإلهام، وشرع على ألسنة الرسل الكرام الهديَ والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيرًا أشعروه دمًا، وعلّقوا عليه نعلًا..»[2].

وقال ابن عاشور: «ووجه دلالة جَعْل الكعبة قيامًا للناس وما عطف عليها، على

---

(١) العنكبوت: الآية (٦٧).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٦٩٣-٦٩٥).

كونه تعالى يعلم ما في السموات وما في الأرض، أنّه تعالى أمر ببناء الكعبة في زمن إبراهيم، فلم يدر أحد يومئذٍ إلاّ أنّ إبراهيم اتّخذها مسجدًا، ومكة يومئذٍ قليلة السكّان، ثم إنّ اللّه أمر بحج الكعبة وبحرمة حرمها وحرمة القاصدين إليها، ووقّت للناس أشهرًا القصد فيها، وهدايا يسوقونها إليها فإذا في جميع ذلك صلاح عظيم وحوائل دون مضارّ كثيرة بالعرب لولا إيجاد الكعبة، كما بيّنّاه آنفًا. فكانت الكعبة سبب بقائهم حتى جاء اللّه بالإسلام. فلا شك أنّ الذي أمر ببنائها قد علم أن ستكون هنالك أمّة كبيرة، وأن ستحمد تلك الأمّة عاقبة بناء الكعبة وما معه من آثارها. وكان ذلك تمهيدًا لما علمه مِن بعثة محمد ﷺ فيهم، وجعلِهم حملة شريعته إلى الأمم، وما عقب ذلك من عِظم سلطان المسلمين وبناء حضارة الإسلام»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في بيان أن بدوام الكعبة تصلح أمور الناس

* عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة**»[2].

★ غريب الحديث:

السُّوَيقَتين: تثنية سُوَيْقة، وهي تصغير ساق، وصغرهما لدقتهما ورقتهما وحموشتهما، وهي صفة سوق الحبشة غالبًا.

★ فوائد الحديث:

هذا الحديث بوّب عليه الإمام البخاري بالآية.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: باب قول اللّه تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾، كأنه يشير إلى أن المراد بقوله: ﴿قِيَـٰمًا﴾؛ أي: قِوامًا، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم. ولهذه النكتة أورد في الباب قصة هدم الكعبة في آخر الزمان»[3].

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٦٠).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤١٧)، والبخاري (٣/ ٥٨٧/ ١٥٩١)، ومسلم (٤/ ٢٢٣٢/ ٢٩٠٩)، والنسائي (٥/ ٢٣٧/ ٢٩٠٤).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٨٠).

قال العيني: «أشار فيه إلى أن قوام أمور الناس وانتعاش أمر دينهم ودنياهم الكعبة المشرفة يدل على قوله: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾، فإذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل أمورهم»[١].

قال ابن الجوزي: «فإن قال قائل: ما السر في حراسة الكعبة من أصحاب الفيل في الجاهلية ولم تحرس في الإسلام مما صنع بها الحجاج والقرامطة حين سلبوها ثيابها وقلعوا الحجر، ومما يُصنع بها في آخر الزمان؟

فالجواب: أن حبس الفيل كان عَلَمًا لنبوة نبينا ﷺ ودليلًا على نبوته؛ لأن أهله كانوا عُمّار البيت وسكان الوادي، فصِينَ ليعرفوا نعمة الذي حفظه بلا قتال، فلما ظهر نبي منهم تأكدت الحجة عليهم بالأدلة التي شوهدت بالبصر قبل الأدلة التي تُرى بالبصائر، وكان حكم الحس غالبًا على القوم، فأُروا آية تدل على وجود الناصر. وليس لقائل أن يقول: فقد كانوا يُقرّون بالإله؛ لأنه ليس بإقرار من جهة أن مدّعي الشريك مع القوي القادر لا يعرف القادر، فلما ظهر الدين وقويت حججه كان ما جرى ويجري على الكعبة ابتلاء للخلق، كما سلّط الكفار على الأنبياء لينظر إيمان المؤمنين، هل يثبت أو يتزلزل»[٢].

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يومًا تستر فيه الكعبة. فلما فرض اللّه رمضان قال رسول اللّه ﷺ: «**من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه**»[٣].

★ فوائد الحديث:

قال ابن بطال: «اختلف السلف في تأويل قوله تعالى: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ فقال سعيد ابن جبير: قوامًا لدينهم وعصمة لهم، وقال عطاء: ﴿قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾: لو تركوه عامًا لم يُنظروا أن يهلكوا.

وأما حديث عائشة فهو مصدق للآية، ومعناه: أن المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديمًا بالستور والكسوة ويقومون إليها كما يفعل المسلمون»[٤].

---

(١) عمدة القاري (٧/ ١٥٢). (٢) كشف المشكل (٢/ ٣٨٩-٣٩٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٦/ ١٢٦)، والبخاري (٣/ ٥٨٠/ ١٥٩٢) واللفظ له، وأخرجه دون ذكر موطن الشاهد مسلم (٢/ ٧٩٢/ ١١٢٥)، والترمذي (٣/ ١٢٦/ ٧٥٣)، وأبو داود (٢/ ٨١٧/ ٢٤٤٢).

(٤) شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٧٤-٢٧٥).

قال العيني: «ووجه آخر، وهو: أن المشركين كانوا يعظمون الكعبة قديمًا بالستور والكسوة، ويقومون إليها كما يقوم المسلمون، وبين اللَّه تعالى في الآية المذكورة أنه جعل الكعبة بيتًا حرامًا، ومن حرمتها تعظيمها، فعظمها المسلمون، ومن جملة تعظيمهم إياها أنهم كانوا يكسونها في كل سنة يوم عاشوراء الذي هو من الأيام المعظمة، فمن هذه الحيثية حصلت المطابقة بين الآية التي هي ترجمة وبين الحديث»[(١)].

قال الحافظ: «المقصود منه [يعني الحديث] هنا قوله: «وكان يومًا تُستر فيه الكعبة» فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديمًا بالستور ويقومون بها . . .

ويستفاد من الحديث أيضًا معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء، وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم، وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم، فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة»[(٢)].

* عن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج**»[(٣)].

★ **فوائد الحديث:**

قال العيني: «أشار به إلى أن الكعبة لا تنقطع الزوار عنها، ولهذا تحج بعد خروج يأجوج ومأجوج الذي يكون فيه من الفتن والشدائد ما لا يوصف، فلذلك أورد حديث أبي سعيد الخدري فيه مناسبة لهذا، وهو قوله: «**ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج**»، ويدل على هذا الوجه أيضًا ﴿قِيَـٰمًا﴾ فتقع به المطابقة بين الحديث والترجمة»[(٤)].

قال المناوي: «لا يلزم من حج الناس بعد خروجهم امتناع الحج في وقت ما

---

(١) عمدة القاري (٧/ ١٥٦).
(٢) فتح الباري (٣/ ٥٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٠/ ١٥٩٣).
(٤) عمدة القاري (٧/ ١٥٣).

عند قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين خبر: «**لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت**»[١] ويظهر أن المراد بقوله: «**ليحجن البيت**» مكان البيت لخبر «إن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد» كذا ذكره بعضهم، لكن قال ابن بطال في «شرح البخاري»: إن تخريب الحبشة يحصل ثم يعود جزء منها ويعود الحج إليها»[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٥٨٠/ ١٥٩٣) من حديث أبي سعيد ﷺ.
(٢) فيض القدير (٥/ ٣٥١).

قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾

★ **غريب الآية:**

العقاب: ما جعله الشارع جزاء على ارتكاب الذنب؛ سمي عِقَابًا لأنه يستحق عقيبه؛ أي: بعده.

المغفرة: ستر المعصية برفع عقابها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: اعلموا أيها الناس أن ربكم الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض، ولا يخفى عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلانيتها، وهو يحصيها عليكم ليجازيكم بها، شديد عقابه من عصاه، وتمرد عليه على معصيته إياه، وهو غفور الذنوب من أطاعه، وأناب إليه، فساتر عليه، وتارك فضيحته بها، رحيم به أن يعاقبه على ما سلف من ذنوبه بعد إنابته وتوبته منها»[(١)].

وقال البقاعي: «ولما أنتج هذا كله أنه على كل شيء قدير لأنه بكل شيء عليم، وكانت هذه الآية -كما تقدم- ناظرةً إلى أول السورة من آية ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾[(٢)] وما بعدها أتم نظر، ذكر سبحانه ما اكتنف آية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[(٣)] من الوعيد الذي ختم به ما قبلها والوعد الذي ختمت هي به في هذه الآية على ترتيبه، سائقًا له مساق النتيجة والثمرة لما قبله؛ بيانًا لأن من ارتكب شيئًا من هذه المنهيات كان حظه، فقال محذِّرًا ومبشِّرًا لأن الإيمان لا يتم إلاّ بهما: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ﴾؛ أي: الذي له العظمة كلها الذي نهاه عنها ﴿شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ فليكن عباده على حذر منه، وأن من أوقعه في شيء منها القدر، ثم فتح له التوفيقُ بابَ الحذر، فكفر فيما فيه كفارة وتاب، كان مخاطبًا بقوله: ﴿وَأَنَّ﴾؛ أي: واعلموا أن ﴿اللَّهَ﴾؛ أي: الذي له

---

(١) جامع البيان (٧/ ٧٨).

(٢) الآية (٢).

(٣) الآية (٣).

الجلال والإكرام مع كونه شديد العقاب ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ يقبل عليه ويمحو زلَلَه ويكرمه، فكان اكتناف أسباب الرجاء سابقًا للإنذار ولاحقًا؛ معلمًا بأن رحمته سبقت غضبه، وأن العقاب إنما هو لإتمام رحمته»[١].

وقال السعدي: «أي: ليكن هذان العلمان موجودين في قلوبكم على وجه الجزم واليقين، تعلمون أن اللَّه شديد العقاب العاجل والآجل على من عصاه، وأنه غفور رحيم لمن تاب إليه وأطاعه. فيثمر لكم هذا العلمُ الخوفَ من عقابه، والرجاءَ لمغفرته وثوابه، وتعملون على ما يقتضيه الخوف والرجاء»[٢].

وقال محمد رشيد رضا: «أرشدنا -جل شأنه- في الآية التي قبل هذه إلى بعض آيات علمه في خلقه وأمره، وأرشدنا في هذه إلى العلم بأن العليم بكل شيء، الذي ظهرت آيات علمه وحكمته في خلق السموات والأرض، كما ظهرت في جعل البيت الحرام قيامًا للناس - لا يمكن أن يترك الناس سدى، كما أنه لم يخلقهم عبثًا، فلا يليق بحكمته وعدله أن يجعل الذين اجترحوا السيئات، كالذين آمنوا وعملوا الصالحات، ولا أن يسوي بين الطيب والخبيث كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والمصلح والمفسد، والمظلوم والظالم، فلا بد إذًا من الجزاء بالحق، ولا يملك الجزاء إلا من يقدر على العقاب الشديد، وعلى المغفرة والرحمة، لذلك قال: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لمن دسّى نفسه بالشرك والفسوق والعصيان، ﴿وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن زكى نفسه بالأعمال الصالحة مع التوحيد والإيمان، فلا يؤاخذه بما سلف قبل الإيمان، ولا بما يعمله من السوء بجهالة إذا بادر إلى التوبة والإصلاح، ولا باللمم إذا اجتنب كبائر الإثم والفواحش؛ بل يستر ذنبه ويمحوه، فيضمحل في إيمانه وعمله الصالح، كما يستر القذر القليل، ويضمحل بما يغمره من الماء الكثير، ويخصه فوق ذلك برحمة منه ورضوان.

فالآية متضمنة للترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، فهي وعيد لمن كفر وتولى عن العمل بكتاب اللَّه، ووعد لمن آمن به وعمل الصالحات، وقد تقدم تفسير المغفرة والرحمة في كثير من الآيات، ولعل في تقديم ذكر العقاب وتأخير ذكر المغفرة

---

(١) نظم الدرر (٦/ ٣٠٩).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٤٨).

والرحمة إشارة إلى أن العقاب قد ينتهي بالمغفرة والرحمة فلا يدوم لأن رحمته تعالى سبقت غضبه كما ثبت في الحديث الصحيح، ولذلك يغفر كثيرًا من ظلم الناس لأنفسهم ﴿وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ﴾(١) وأعاد اسم الجلالة في مقام الإضمار للدلالة على أن مغفرته ورحمته ثابتتان له بالأصالة»(٢).

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في الجمع بين الخوف والرجاء

* عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«لو يعلم المؤمن ما عند اللَّه من العقوبة، ما طمع بجنّته أحد. ولو يعلم الكافر ما عند اللَّه من الرحمة، ما قنط من جنّته أحد»**(٣).

★ فوائد الحديث:

قال ابن حجر: «ومطابقة الحديث للترجمة: أنه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف، فمن علم أن من صفات اللَّه تعالى الرحمة لمن أراد أن يرحمه والانتقام ممن أراد أن ينتقم منه لا يأمن انتقامه من يرجو رحمته ولا ييأس من رحمته من يخاف انتقامه، وذلك باعث على مجانبة السيئة ولو كانت صغيرة وملازمة الطاعة ولو كانت قليلة، قيل: في الجملة الأولى نوع إشكال، فإن الجنة لم تخلق للكافر ولا طمع له فيها، فغير مستبعد أن يطمع في الجنة من لا يعتقد كفر نفسه، فيشكل ترتب الجواب على ما قبله، وأجيب بأن هذه الكلمة سيقت لترغيب المؤمن في سعة رحمة اللَّه التي لو علمها الكافر الذي كتب عليه أنه يختم عليه أنه لا حظ له في الرحمة لتطاول إليها ولم ييأس منها، إما بإيمانه المشروط، وإما لقطع نظره عن الشرط مع تيقنه بأنه على الباطل واستمراره عليه عنادًا، وإذا كان ذلك حال الكافر فكيف لا يطمع فيها المؤمن الذي هداه اللَّه للإيمان؟»(٤).

وقال -نقلًا عن الكرماني-: «والمقصود من الحديث: أن المكلف ينبغي له أن

(١) الشورى: الآية (٣٠).
(٢) تفسير المنار (٧/ ١٢٠-١٢١).
(٣) أخرجه: أحمد (٢/ ٣٣٤)، والبخاري (١١/ ٣٦٣/ ٦٤٦٩)، ومسلم (٤/ ٢١٠٩/ ٢٧٥٥) واللفظ له، والترمذي (٥/ ٥١٣/ ٣٥٤٢).
(٤) فتح الباري (١١/ ٣٦٥).

يكون بين الخوف والرجاء حتى لا يكون مفرطًا في الرجاء بحيث يصير من المرجئة القائلين: لا يضر مع الإيمان شيء، ولا في الخوف بحيث لا يكون من الخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة إذا مات عن غير توبة في النار؛ بل يكون وسطًا بينهما؛ كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ﴾[1]؛ ومن تتبع دين الإسلام وجد قواعده أصولًا وفروعًا كلها في جانب الوسط، واللَّه أعلم»[2].

وانظر بقية الكلام على الرجاء والخوف عند قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ الآية (٩) من سورة (الزمر).

* * *

(١) الإسراء: الآية (٥٧).

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٦٥-٣٦٦).

قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الرسول: من اصطفاه الله ﷻ لحمل رسالته إلى العباد. أصله من الإرسال.

البلاغ: إيصال ما أمر به الله ﷻ إلى العباد.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا من الله -تعالى ذكره- تهديد لعباده ووعيد، يقول -تعالى ذكره-: ليس على رسولنا -الذي أرسلناه إليكم أيها الناس بإنذاركم عقابنا بين يدي عذاب شديد، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حججكم- إلا أن يؤدي إليكم رسالتنا، ثم إلينا الثواب على الطاعة، وعلينا العقاب على المعصية.

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ يقول: وغير خفيّ علينا المطيع منكم، القابل رسالتنا، العامل بما أمرته بالعمل به من العاصي الآبي رسالتنا، التارك العمل بما أمرته بالعمل به؛ لأنا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به بلسانه، ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾؛ يعني: وما تخفونه في أنفسكم من إيمان وكفر أو يقين وشك ونفاق.

يقول -تعالى ذكره-: فمن كان كذلك لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور، وظواهر أعمال النفوس، مما في السموات وما في الأرض، وبيده الثواب والعقاب، فحقيق أن يتقى، وأن يطاع فلا يعصى»[1].

وقال أبو حيان: «﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ جملة فيها تهديد؛ إذ أخبر تعالى أنه مطلع على حال العبد ظاهرًا وباطنًا، فهو مجازيه على ذلك ثوابًا أو عقابًا، ويحتمل أن يكون المعنى: أنه تعالى ألزم رسوله التبليغ للشريعة وألزمكم أنتم تبليغها، فهو العالم بما تبدون منها وما تكتمونه، فيجازيكم على ذلك. وكان ذلك

---

(١) جامع البيان (٧/ ٧٨-٧٩).

خطابًا لأمته إذا كان الإبداء والكتم يمكن صدورهما منهم، بخلاف الرسول، فإنه يستحيل عليه أن يكتم شيئًا من شرائع اللَّه تعالى»[١].

وقال محمد رشيد رضا: «هذا بيان لوظيفة الرسول في إثر بيان كون الجزاء بيد اللَّه العليم بكل شيء، وهي أن الرسول من حيث هو رسول اللَّه ليس عليه إلا تبليغ رسالة من أرسله، فهو لا يعلم جميع ما يبديه المكلفون من الأعمال والأقوال وما يكتمونه منها فيكون أهلًا لحسابهم وجزائهم على أعمالهم، وإنما يعلم ذلك اللَّه وحده، وفيه إبطال لما عليه أهل الشرك والضلال من الخوف من معبوداتهم الباطلة والرجاء فيها، والتماس الخلاص والنجاة من عذاب الآخرة بشفاعتها، فهو يقول بصيغة الحصر: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ والبيان لدين اللَّه وشرعه، فبذلك تبرأ ذمته، ويكون من بلغهم هم المسؤولين عند اللَّه تعالى، ﴿وَٱللَّهُ﴾ وحده هو الذي ﴿يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ من عقائدكم وأقوالكم وأفعالكم فيجازيكم عليها، بحسب علمه المحيط بكل ذرة منها، فيكون جزاؤه حقًّا وعدلًا، ويزيد المحسنين كرمًا منه وفضلًا، ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾[٢]، فلا تطلبوا سعادتكم إلا من أنفسكم، ولا تخافوا عليها إلا منها.

ويؤيد تفسيرنا هذا قوله في سورة (الرعد): ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾[٣]، وقوله في سورة (الأنعام): ﴿وَمَا نُرْسِلُ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ۖ فَمَنْ ءَامَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٤٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَمَسُّهُمُ ٱلْعَذَابُ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿٤٩﴾ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[٤]»[٥].

* * *

(١) البحر المحيط (٤/ ٣٠).

(٢) فصلت: الآية (٤٦)، الجاثية: الآية (١٥).

(٣) الآية (٤٠).

(٤) الأنعام الآيات (٤٨-٥١).

(٥) تفسير المنار (٧/ ١٢١-١٢٢).

قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠٠﴾﴾

★ غريب الآية:

لا يستوي: لا يتعادل.

أعجبك: هنا: أحببته ورضيت به، واستعظمت قدره.

الخبيث: أصله: الردي؛ مأخوذ من خبث الحديد وهو رَدِيُّهُ، خلافه: الطيّب. وهو عام في كل حرام.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره- لنبيه محمد ﷺ: قل يا محمد: لا يعتدل الرديء والجيد والصالح والطالح والمطيع والعاصي، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ۚ﴾ يقول: لا يعتدل العاصي والمطيع لله عند الله ولو كثر أهل المعاصي فعجبت من كثرتهم؛ لأن أهل طاعة الله هم المفلحون الفائزون بثواب الله يوم القيامة وإن قلّوا دون أهل معصيته، وإن أهل معاصيه هم الأخسرون الخائبون وإن كثروا.

يقول -تعالى ذكره- لنبيه ﷺ: فلا تعجبن من كثرة من يعصي الله فيمهله ولا يعاجله بالعقوبة؛ فإن العقبى الصالحة لأهل طاعة الله عنده دونهم...

قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾: يقول -تعالى ذكره-: واتقوا الله بطاعته فيما أمركم ونهاكم، واحذروا أن يستحوذ عليكم الشيطان بإعجابكم كثرة الخبيث، فتصيروا منهم ﴿يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يعني بذلك أهل العقول والحجى الذين عقلوا عن الله آياته، وعرفوا مواقع حججه ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يقول: اتقوا الله لتفلحوا؛ أي: كي تنجحوا في طلبتكم ما عنده»[1].

(١) جامع البيان (٧/ ٧٩).

قال ابن عاشور: «ولما كان من المعلوم أن الخبيث لا يساوي الطيب وأن البون بينهما بعيد؛ علم السامع من هذا أن المقصود استنزال فهمه إلى تمييز الخبيث من الطيب في كل ما يلتبس فيه أحدهما بالآخر، وهذا فتح لبصائر الغافلين كيلا يقعوا في مهواة الالتباس ليعلموا أن ثمة خبيثًا قد التف في لباس الحسن فتموّه على الناظرين، ولذلك قال: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ . فكان الخبيث المقصود في الآية شيئًا تلبس بالكثرة فَرَاق في أعين الناظرين لكثرته، ففتح أعينهم للتأمل فيه ليعلموا خبثه ولا تعجبهم كثرته . .

وليس قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ بمقتض أن كل خبيث يكون كثيرًا ولا أن يكون أكثر من الطيب من جنسه؛ فإن طيب التمر والبر والثمار أكثر من خبيثها، وإنما المراد أن لا تعجبكم من الخبيث كثرته إذا كان كثيرًا فتصرفكم عن التأمل من خبثه وتحدُوَكم إلى متابعته لكثرته؛ أي: ولكن انظروا إلى الأشياء بصفاتها ومعانيها، لا بأشكالها ومبانيها، أو كثرة الخبيث في ذلك الوقت بوفرة أهل الملل الضالة»(١) .

قال ابن عطية: «وقوله: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي﴾ الآية: لفظ عام في جميع الأمور، يتصور في المكاسب وعدد الناس والمعارف من العلوم ونحوها، فالخبيث من هذا كله لا يفلح ولا ينجب ولا تحسن له عاقبة، والطيب -ولو قلّ- نافع جميل العاقبة، وينظر إلى هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾(٢)»(٣).

قال القرطبي: «قال الحسن: الخبيث والطيب: الحلال والحرام، وقال السدي: المؤمن والكافر، وقيل: المطيع والعاصي، وقيل: الرديء والجيد؛ وهذا على ضرب المثال. والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور . .

ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾(٤)، وقوله: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾(٥).

---

(١) التحرير والتنوير (٧/ ٦٣).
(٢) الأعراف: الآية (٥٨).
(٣) المحرر الوجيز (٢/ ٢٤٤).
(٤) ص: الآية (٢٨).
(٥) الجاثية: الآية (٢١).

فالخبيث لا يساوي الطيب مقدارًا ولا إنفاقًا، ولا مكانًا ولا ذهابًا، فالطيب يأخذ جهة اليمين، والخبيث يأخذ جهة الشمال، والطيب في الجنة، والخبيث في النار، وهذا بين»[١].

وقال أبو حيان: «والظاهر أن الخبيث والطيب عامان، فيندرج تحتهما حلال المال وحرامه، وصالح العمل وفاسده، وجيد الناس ورديئهم، وصحيح العقائد وفاسدها، والخبيث من هذا كله لا يصلح، ولا يحب، ولا يحسن له عاقبة، والطيب -ولو قل- نافع جيد العاقبة. . . و(الخبيث) فاسد الباطن في الأشياء حتى يظن بها الصلاح، و(الطيب) خلاف ذلك، وقد خصص بعض المتقدمين هنا (الخبيث والطيب) ببعض ما يقتضيه عموم اللفظ، فقال ابن عباس والحسن: هو الحلال والحرام، وقال السدي: هو المؤمن والكافر، وذكر الماوردي قولًا: إنه المطيع والعاصي، وقولًا آخر: إنه الجيد والرديء، وقيل: الطيب المعرفة والطاعة، والخبيث الجهل والمعصية. والأحسن حمل هذه الأقوال على أنها تمثيل للطيب والخبيث، لا قصر اللفظ عليها»[٢].

وقال محمد رشيد رضا: «ثم إنه تعالى لما بين الجزاء وكونه منوطًا بالأعمال، أراد أن يبين ما يتعلق به الجزاء من وصف الأعمال والعاملين لها، فأثبت وجود حقيقتين متضادتين يترتب على كل منهما ما يليق بها، وهما حقيقة الطيب وحقيقة الخبيث، فقال: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾؛ أي: قل أيها الرسول مخاطبًا كل فرد من أفراد أمة الدعوة: لا يستوي الخبيث والطيب من الأشياء والأعمال والأموال -كالضار والنافع، والفاسد والصالح، والحرام والحلال- ولا من الناس كالظالم والعادل، والجاهل والعالم، والمفسد والمصلح، والبر والفاجر، والمؤمن والكافر. فلكل من الخبيث والطيب في القسم الأول حكم يليق به عند الله تعالى، ولكل منهما في القسم الآخر جزاء ومكان يستحقه بحسب صفته، ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[٣] يضع كل شيء في موضعه بحسب علمه، ولعل نكتة تقديم الخبيث في الذكر كون السياق للاهتمام بإزالة شبهة المغترين

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٢٧-٣٢٨).
(٢) البحر المحيط (٤/ ٣٠-٣١).
(٣) الأنعام: الآية (١٣٩).

بكثرته؛ ولذلك قال: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ الخطاب من الرسول لكل مكلف بلغته دعوته كما تقدم؛ أي: ولو أعجبك أيها السامع كثرة الخبيث من الناس وجاههم، أو من الأموال المحرمة لسهولة تناولها والتوسع في التمتع بها، كأكل الربا والرشوة والغلول والخيانة، أو لدعوى أصحابها أنها دليل على حب اللَّه لهم ورضاه عنهم إذ فضلهم بها على غيرهم ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾(١).

أي: لا يستويان في أنفسهما ولا عند اللَّه، ولو فرض أن كثرة الخبيث أعجبتك وغرتك فصرت بعيدًا عن إدراك حقيقة الأمر، وهي أن القليل من الحلال كراتب الحاكم العادل وربح التاجر الصادق، خير من كثير الحرام كالرشوة والخيانة، باعتبار حسن العاقبة في الدنيا والآخرة، كما أن القليل الجيد من الغذاء أو المتاع خير من الكثير الرديء، الذي لا يغني غناءه، ولا يفيد فائدته؛ بل ربما يضر آكله ويفسد عليه معدته.

كذلك القليل الطيب من الناس خير من الكثير الخبيث؛ فالفئة القليلة من أهل الشجاعة والثبات والإيمان تغلب الفئة الكثيرة من ذوي الجبن والتخاذل والشرك، وإن أفرادًا من أولي البصيرة والرأي، ليأتون بما تعجز عنه الجماعات من أهل الغباوة والخرق، والعالم الحكيم يسخر لخدمته ألوفًا من الجاهلين ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢).

كان المشركون يفخرون على المؤمنين في صدر الإسلام بكثرتهم، ويعتزون بها، ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا﴾، فضرب اللَّه تعالى لهم مثل الكافر الذي فاخر المؤمن بقوله: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾(٣)، وكيف كانت عاقبة أمره خسرًا، وقال لهم: ﴿وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٤)، ثم قال للمؤمنين تثبيتًا لهم حتى لا تروعهم كثرة المشركين في عَددهم وعُددهم: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُم

---

(١) سبأ: الآية (٣٥). (٢) الزمر: الآية (٩).

(٣) الكهف: الآية (٣٤).

(٤) الأنفال: الآية (١٩).

بِنَصۡرِهِۦ﴾[1]، وجاءت هذه الآية بالقاعدة العامة وهي أن العبرة بصفة الشيء لا بعدده، وإنما تكون العزة بالكثرة بعد التساوي في الصفات.

ولما كان من دأب أهل الغفلة والجهل الغرورُ بالكثرة مطلقًا، قال تعالى تعقيبًا على ما أثبته من تفضيل الطيب على الخبيث وإن كثر الخبيث: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾؛ أي: فاتقوا الله يا أصحاب العقول الراجحة، ولا تغتروا بكثرة المال الخبيث ولا بكثرة أهل الباطل والفساد من الخبيثين؛ فإن تقوى الله تعالى هي التي تنظمكم في سلك الطيبين، فيرجى لكم أن تكونوا من المفلحين؛ أي: الفائزين بخير الدنيا والآخرة.

وإنما خص أولي الألباب بالذكر في عجز الآية بعد مخاطبة كل مكلف في صدرها؛ لأن أهل البصيرة والروية من العقلاء هم الذين يعتبرون بعواقب الأمور التي تدل عليها أوائلها ومقدماتها، بعد التأمل في حقيقتها وصفاتها، فلا يصرون على الغرور بكثرة الخبيث، بعد التنبيه والتذكير، وأما الأغرار الغافلون الذين لم يمرنوا عقولهم على الاستقلال في النظر، والاعتبار بالتجارب والحكم، فلا يفيدهم وعظ واعظ، ولا تذكير مذكر؛ بل لا يعتبرون بما يرون بأعينهم ويسمعون بآذانهم من حوادث الأغنياء الذين ذهبت أموالهم الكثيرة المجموعة من الحرام، ولا من عواقب الأمم والدول التي اضمحلت كثرتها العاطلة من فضيلتي العلم والنظام، وكيف ورث هؤلاء وأولئك من كانوا أقل مالًا ورجالًا، إذ كانوا أفضل أخلاقًا وأعمالًا، ﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[2]»[3].

قلت: وهذه الآية الكريمة من أصول العلم التي لا ينبغي أن يتغافل عنها المسلم؛ فإن الله تعالى خلق الخلق وجعل لهم ميزات وصفات وفضل بعضهم على بعض، وهذا التفضيل يجعلهم يتفاوتون في كل شيء؛ فربّ رجل واحد ساوى الآلاف من الناس ورجح بهم في كل مواصفاتهم؛ فالأنبياء ﷺ على قلة عددهم يزنون أقوامهم وأممهم، وهذا رسول الله ﷺ فضله الله على سائر الأنبياء، وكان

(١) الأنفال: الآية (٢٦).
(٢) الأعراف: الآية (١٢٨).
(٣) تفسير المنار (٧/ ١٢٢-١٢٤).

سيد ولد آدم، وهو صاحب لواء الحمد، وصاحب الشفاعة، وصاحب الحوض المورود، وهذا أبو بكر الصديق صاحبه رضي الله عنه، يزن إيمانه إيمان الملائكة، بل يفوق، وهذا عمر إذا سلك فجًا سلك الشيطان فجًا غيره، وهكذا إذا تسلسلنا في العدّ نجد الرجل الواحد يزن أممًا بأسرها، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»(١)، وكتاب اللَّه على قلة آياته وسوره لا يمكن أن يقارن بأي كتاب، وهكذا في الزروع وفي الأموال وفي المكاسب وفي الزواجات، وفي الأنبياء وفي الأصحاب والأصدقاء، وفي الدعوة وفي المنهج وفي الاعتقاد، وفي كتب السنة والحديث، ولو عقدنا مقارنة تفصيلية لرأيت مصداق هذه الآية ماثلًا في كل شيء، فجيل الصحابة رضي الله عنهم هو الجيل الذي لا يمكن أن يتكرر، مهما كان الناس في التضحية والصلاح والجهاد، وقد قال ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللَّه وهم كذلك**»(٢) وهذه الطائفة يحتمل أن تكون واحدة، وهم من كان على الحق المحض الذي لا باطل فيه ولا شائبة من دخل أو دغل.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان عاقبة المنفق والممسك

* عن أبي الدرداء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس! هلموا إلى ربكم؛ فإن ما قلّ وكفى خير مما كثر وألهى. ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان يسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم أعط منفقًا خلفًا وأعط ممسكًا مالًا تلفًا**»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٩٤)، والبخاري (٦/ ٥٥١/ ٣٤١١)، ومسلم (٤/ ١٨٨٦-١٨٨٧/ ٢٤٣١)، والترمذي (٤/ ٢٤٢/ ١٨٣٤)، والنسائي (٧/ ٧٨/ ٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢/ ١٠٩١/ ٣٢٨٠) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٧٩)، ومسلم (٣/ ١٥٢٣/ ١٩٢٠)، والترمذي (٤/ ٤٣٧/ ٢٢٢٩)، وابن ماجه (١/ ٥-٦/ ١٠) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ١٩٧) واللفظ له، والحاكم (٢/ ٤٤٤-٤٤٥) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (الإحسان ٨/ ١٢١-١٢٢/ ٣٣٢٩)، والبغوي (١٤/ ٢٤٧/ ٤٠٤٥). قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٢٢): «رواه أحمد ورجال رجال الصحيح». وله شاهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

★ **غريب الحديث:**

بجنبتيها: بفتح الجيم والنون ويسكن وفتح الموحدة وسكون التحتية: تثنية الجَنبة، وهي الناحية، ففي المقدمة أنها بالتحريك، وفي القاموس: الجنب والجانب والجنبة محركة: شق الإنسان وغيره، وجانبتا الأنف، وجنبتاه ويحرك جنباه.

الثقلين: أي: الإنس والجن.

هلموا: تعالوا.

★ **فوائد الحديث:**

قال ابن العربي: «ولا يستويان أيضًا فيه (أي: في الإنفاق)؛ لأن منفق الخبيث يعود عليه الخسران في الدارين، ومنفق الطيب يربح في الدارين.

أما خسران الأول فنقص ماله في الدنيا، ونقص ماله في الآخرة؛ وربح منفق الطيب في الدنيا حسن النية وصدق الرجاء في العِوَض، وربحه في الآخرة ثقل الميزان»[1].

قال الطيبي: «فمعنى «يسمعان الخلائق غير الثقلين» إنهما يقصدان بالإسماع الثقلين فيسمعان غيرهما، ثم خص من الثقلين الإنسان بقوله: «يا أيها الناس» تنبيهًا على تماديهم في الغفلة، وانهماكهم في الحرص وجمع حطام الدنيا، حتى ألهاهم ذلك عن الإقبال إلى ذكر اللَّه تعالى وعبادته. وقيل لهم: إلى كم هذه الغفلة والإعراض عن ذكر الله؟ هلموا إلى طاعة ربكم، ما قل من الدنيا ويكفيكم ولا يلهيكم خير مما كثر وألهى، سمع هذا النداء من ألقى السمع وهو شهيد، أولئك الذين أشار اللَّه بذكرهم، ورفع من منزلتهم في قوله تعالى: ﴿لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[2]»[3].

قوله: «خلفًا»: أبهم الخلف ليتناول المال والثواب وغيرهما، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي، فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك.

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٦٩٧).

(٢) النور: الآية (٣٧).

(٣) شرح الطيبي (١٠/ ٣٣٠٤).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴿١٠١﴾ قَدۡ سَأَلَهَا قَوۡمٞ مِّن قَبۡلِكُمۡ ثُمَّ أَصۡبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره- للذين نهاهم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن مسألة رسول اللَّه ﷺ عما نهاهم عن مسألتهم إياه عنه، من فرائض لم يفرضها اللَّه عليهم، وتحليل أمور لم يحللها لهم، وتحريم أشياء لم يحرمها عليهم قبل نزول القرآن بذلك: أيها المؤمنون السائلون عما سألوا عنه رسولي مما لم أنزل به كتابًا ولا وحيًا، لا تسألوا عنه؛ فإنكم إن أظهر ذلك لكم تبيان بوحي وتنزيل ساءكم؛ لأن التنزيل بذلك إذا جاءكم إنما يجيئكم بما فيه امتحانكم واختباركم، إما بإيجاب عمل عليكم ولزوم فرض لكم، وفي ذلك عليكم مشقة، ولزوم مؤنة وكلفة، وإما بتحريم ما لو لم يأتكم بتحريمه وحي؛ كنتم من التقدم عليه في فسحة وسعة، وإما بتحليل ما تعتقدون تحريمه، وفي ذلك لكم مساءة لنقلكم عما كنتم ترونه حقًّا إلى ما كنتم ترونه باطلًا، ولكنكم إن سألتم عنها بعد نزول القرآن بها، وبعد ابتدائكم شأن أمرها في كتابي إلى رسولي إليكم، ليسَّر عليكم ما أنزلته إليه من بيان كتابي، وتأويل تنزيلي ووحيي»(١).

وقال أيضًا: «ذُكر أن هذه الآية أنزلت على رسول اللَّه ﷺ بسبب مسائل كان يسألها إياه أقوام امتحانًا له أحيانًا، واستهزاءً أحيانًا، فيقول له بعضهم: من أبي؟ ويقول له بعضهم إذا ضلت ناقته: أين ناقتي؟ فقال لهم -تعالى ذكره-: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ من ذلك، كمسألة عبداللَّه بن حذافة إياه: من أبوه؟ ﴿إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ يقول: إن أبدينا لكم حقيقة ما تسألون عنه ساءكم إبداؤها وإظهارها. وبنحو الذي قلنا في ذلك تظاهرت الأخبار عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ..

وقال آخرون: نزلت هذه الآية على رسول اللَّه ﷺ من أجل مسألة سائل سأله عن

---

(١) جامع البيان (٧/ ٨٤-٨٥).

شيء في أمر الحج. . .

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية من أجل أنهم سألوا رسول اللَّه ﷺ عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي. . .

وأولى الأقوال بالصواب في ذلك: قول من قال: نزلت هذه الآية من أجل إكثار السائلين رسول اللَّه ﷺ المسائل، كمسألة ابن حذافة إياه من أبوه؟ ومسألة سائله إذ قال: «إن اللَّه فرض عليكم الحج»: أفي كل عام؟ وما أشبه ذلك من المسائل؛ لتظاهر الأخبار بذلك عن الصحابة والتابعين وعامة أهل التأويل. وأما القول الذي رواه مجاهد عن ابن عباس [القول الأخير] فقول غير بعيد من الصواب، ولكن الأخبار المتظاهرة عن الصحابة والتابعين بخلافه، وكرهنا القول به من أجل ذلك، على أنه غير مستنكر أن تكون المسألة عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي كانت فيما سألوا النبي ﷺ من المسائل التي كره اللَّه لهم السؤال عنها كما كره اللَّه لهم المسألة عن الحج: أكل عام هو أم عامًا واحدًا؟ وكما كره لعبداللَّه بن حذافة مسألته عن أبيه، فنزلت الآية بالنهي عن المسائل كلها، فأخبر كل مخبر منهم ببعض ما نزلت الآية من أجله وأجل غيره. وهذا القول أولى الأقوال في ذلك عندي بالصحة؛ لأن مخارج الأخبار بجميع المعاني التي ذكرت صحاح، فتوجيهها إلى الصواب من وجوهها أولى»[1].

وقال ابن القيم: «وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أن القرآن إذا نزل بها ابتداء بغير سؤال فسألتم عن تفصيلها وعلمها أبدى لكم وبين لكم، والمراد بحين النزول زمنه المتصل به، لا الوقت المقارن للنزول، وكأن في هذا إذنًا لهم في السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد إنزاله؛ ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الأشياء مطلقًا.

والقول الثاني: أنه من باب التهديد والتحذير؛ أي: ما سألتم عنها في وقت نزول الوحي جاءكم بيان ما سألتم عنه بما يسوؤكم، والمعنى: لا تتعرضوا للسؤال

(١) جامع البيان (٧/ ٨٠-٨٤).

عما يسوؤكم بيانه، وإن تعرضتم له في زمن الوحي أبدي لكم.

وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا﴾؛ أي: عن بيانها خبرًا وأمرًا؛ بل طوى بيانها عنكم رحمة ومغفرة وحلمًا، ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، فعلى القول الأول عفا اللَّه عن التكليف بها توسعةً عليكم، وعلى القول الثاني عفا اللَّه عن بيانها لئلا يسوؤكم بيانها»[١].

وقال القرطبي: «إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه، يعارضه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، فالجواب: أن هذا الذي أمر اللَّه به عباده هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد اللَّه عباده به، ولم يذكره في كتابه. واللَّه أعلم»[٣].

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: قد سأل الآيات قوم من قبلكم، فلما آتاهموها اللَّه أصبحوا بها جاحدين، منكرين أن تكون دلالة على حقيقة ما احتُجّ بها عليهم، وبرهانًا على صحة ما جُعلت برهانًا على تصحيحه، كقوم صالح الذين سألوا الآية، فلما جاءتهم الناقة آية عقروها، وكالذين سألوا عيسى مائدة تنزل عليهم من السماء، فلما أعطوها كفروا بها، وما أشبه ذلك.

فحذر اللَّه تعالى المؤمنين بنبيه ﷺ أن يسلكوا سبيل من قبلهم من الأمم التي هلكت بكفرهم بآيات اللَّه لما جاءتهم عند مسألتهموها، فقال لهم: لا تسألوا الآيات، ولا تبحثوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، فقد سأل الآيات من قبلكم قوم، فلما أوتوها أصبحوا بها كافرين»[٤].

قال ابن عاشور: «والمقصود من هذا ذم أمثال هذه المسائل بأنها لا تخلو من أن تكون سببًا في غم النفس وحشرجة الصدر وسماع ما يكره ممن يحبه. ولولا أن إيمان المؤمنين وازع لهم من الوقوع في أمثال ما وقع فيه قوم من قبلهم، لكانت هذه المسائل محرمة عليهم؛ لأنها تكون ذريعة للكفر»[٥].

قلت: خلاصة ما ذكره هؤلاء الأئمة في فهم الآية وتفسيرها:

- السؤال المحمود الممدوح هو أن يسأل المسلمون عن شيء ينفعهم أو

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٧٢).
(٢) النحل: الآية (٤٣).
(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٦).
(٤) جامع البيان (٧/ ٨٥-٨٦).
(٥) التحرير والتنوير (٧/ ٧٠).

يحتاجون إلى السؤال عنه، كما وقع للصحابة الكرام أنهم سألوا رسول اللَّه ﷺ أسئلة كثيرة في المعتقد، وفي العبادات، وفي الحلال وفي الحرام، وبعضها مذكور في القرآن، وكثير منها في سنته القولية والفعلية، وقد أثبت ذلك العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أواخر كتابه (إعلام الموقعين)، فكانت سفرًا كبيرًا. فمن سأل عما يهمه صادقًا في سؤاله، هادفًا في مسألته؛ فهذا دليل على كمال عقله ونضجه. ويسأل الإنسان دائمًا عما يهمه في أمور دنياه، فلا يقدم على أمر حتى يعلم فيه حكم اللَّه ويسأل عنه، ولا يقدم على أمر دنيا حتى يسأل أهل الاختصاص عن منافعه ومضاره وربحه وخسارته، فالسؤال الهادف هو منهاج الحياة، فلا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال، ولا تنبني حياة صحيحة إلا بهذا المنهاج الصادق، ولهذا أمر اللَّه نبيه محمدًا ﷺ بمشاورة أصحابه، والشورى هي عبارة عن سؤال وجواب، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]، ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[2]. وهذا باب واسع يحتاج إلى بسط أكثر، وما أشرت إليه فيه كفاية لمن أراد أن يفهم.

- ما ورد في الآية من النهي عن السؤال، وهو سؤال التعنت الذي لا يأتي بخير، وما وراءه إلا الجواب السيئ الذي يغضب السائل والمسؤول، فالمسؤول لا يناسبه مثل هذه الأسئلة، والسائل على خطر في سؤاله، فهذا النوع من السؤال لا يليق، وفساده أكثر من صلاحه، ويترتب عليه من الخسارة ما اللَّه به عليم في الدنيا وفي الآخرة. فالرسول -عليه الصلاة والسلام- هو إمام المتقين وسيد المرسلين، ولا يجوز التعامل معه إلا بكامل الأدب والاحترام والتقدير، فلا يجوز أن يزعج بأي سؤال يثيره ويغضبه، فهو أهل لأن يُرضى ولأن يسأل ما يدخل عليه السرور ويبين له بأن أمته هم أهل العقل والفهم والتحصيل وحسن القصد والنية، وأن قصدهم المزيد من الاستفادة والبيان مما أشكل عليهم من كتاب ربهم؛ من آيات استُغلِق فهمها وتعارضت نصوصها، كما حصل له ﷺ في تفسير الظلم، ففسره ﷺ بالشرك، وكما في آيات أواخر سورة (البقرة)، والأمثلة كثيرة في ذلك بسطها العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) آل عمران: الآية (١٥٩).

(٢) الشورى: الآية (٣٨).

أما أسئلة التعنت فلا تليق به ﷺ، ولا بمن بعده من الصحابة، ولا بأهل العلم الأخيار الفضلاء الذين هم ورثة الأنبياء والرسل.

- سؤال الآيات، وهذا صدر من المشركين في تواريخ الأنبياء والرسل، والجواب عنه في كتاب اللَّه مبسوط وواضح.

فهذا على سبيل التجوز والاختصار ما يجوز وما لا يجوز من السؤال، فنسأل اللَّه أن يرزقنا حسن النية والقصد وأن يجنبنا سيئهما، آمين.

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول الآية والنهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء

* عن أنس قال: «خطب النبي ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط، قال: **لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا** قال: فغطى أصحاب رسول اللَّه ﷺ وجوههم لهم حنين، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ »[1].

★ غريب الحديث:

حنين: بالحاء المهملة للأكثر، وللكشميهني بالخاء المعجمة، والأول: الصوت الذي يرتفع بالبكاء من الصدر، والثاني: من الأنف.

* عن ابن عباس قال: «كان قوم يسألون رسول اللَّه ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل اللَّه فيهم هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآية كلها»[2].

★ فوائد الحديثين:

قال الطحاوي -بعد ذكر الحديثين وحديث أبي هريرة الآتي-: «ففي هذه الآثار أن نزول هذه الآية كان في الأسباب المذكورة فيها.

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ٢١٠-٢٦٨)، والبخاري (٨/ ٣٥٦/ ٤٦٢١)، ومسلم (٤/ ١٨٣٢/ ٢٣٥٩)، والترمذي (٥/ ٢٣٩/ ٣٠٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٨/ ١١١٥٤) كلهم من طريق موسى بن أنس عن أنس ﷺ.
(٢) أخرجه البخاري (٨/ ٣٥٦/ ٤٦٢٢).

فقال قائل: هذه آثار تضادّ الآثار الأُول، فكيف يجوز أن يكون نزول هذه الآية كان في هذين السببين جميعًا، ولا نجدها في كتاب اللَّه ﷻ في موضعين، ولو كانت نزلت في كل واحد من السببين، لكانت مذكورة منه في موضعين، كما كان قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[1] مذكورًا في موضعين إذ كانت نزلت مرتين؛ لأنه أُريد بها في كل واحد من الموضعين غير مَنْ أُريد بها في الموضع الآخر منهما.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق اللَّه ﷻ وعونه: أنه قد يحتمل أن تكون هذه السؤالات المذكورات في هذين الفصلين من هذا الباب قد كانت قبل نزول هذه الآية، ثم أنزل اللَّه ﷻ بعد ذلك هذه الآية نهيًا لهم عن هذه السؤالات، وإعلامًا لهم أنه لا حاجة لهم في الجوابات عنها بحقائق أمورها التي أُريدت بها، إذ كان ذلك مما إذا سمعوه ساءهم، وإذا كان ذلك إنما يستعلمون به ما لا منفعة لهم فيه، ومما لو جهلوه لم يضرهم، وإنما المنفعة بالسؤالات استعلام الفرائض عليهم في دينهم، وما يتقرّبون به إلى ربهم ﷻ، فذلك العلم الذي ينفعهم، والذي إذا جهلوه ضرهم، فعليهم السؤال عنه حتى يعلموه. والدليل على أنه ﷻ إنما كره منهم السؤالات عن ما لا منفعة لهم فيه، وعن ما إذا علموه ساءهم، لا عن ما سواه من أمور دينهم التي بهم الحاجة إلى علمها حتى يؤدّوا المفروض فيها عليهم، وحتى يتقربوا إلى ربهم ﷻ بما يقربهم إليه»[2].

قال ابن هبيرة: «في هذا الحديث ما يدل على أنه لا ينبغي أن يسأل العالم إلا لطلب فائدة مستجلبة أو لحل عقدة في القلب»[3].

قال النووي: «مقصود أحاديث الباب أنه ﷺ نهاهم عن إكثار السؤال والابتداء بالسؤال عما لم يقع، وكره ذلك لمعان، منها: أنه ربما كان سببًا لتحريم شيء على المسلمين، فيلحقهم به المشقة؛ وقد بين هذا بقوله ﷺ في الحديث الأول: **«أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرَّم على المسلمين، فحرم عليهم من أجل مسألته»**[4].

---

(١) التوبة: الآية (٧٣)، التحريم (٩).
(٢) شرح مشكل الآثار (٤/ ١١٤-١١٦).
(٣) الإفصاح (٣/ ٢١٨).
(٤) سيأتي تخريجه من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

ومنها: أنه ربما كان في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه؛ ولهذا أنزل اللَّه تعالى في ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ كما صرح به في الحديث في سبب نزولها.

ومنها: أنه ربما أجفوه ﷺ بالمسألة وألحفوه المشقة والأذى، فيكون ذلك سببًا لهلاكهم»[1].

* عن أبي هريرة: «أن رسول اللَّه ﷺ خطب فقال: **يا أيها الناس! إن اللَّه تعالى قد افترض عليكم الحج**. فقام رجل فقال: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت عنه حتى أعادها ثلاث مرات. قال: **لو قلت (نعم) لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**، وذكر أن هذه الآية التي في المائدة نزلت في ذلك ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾»[2].

★ غريب الحديث:

ما تركتكم: أي: مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء.

★ فوائد الحديث:

قوله: «**دعوني ما تركتكم..**» الحديث.

قال ابن الجوزي: «قد بُيِّن في الحديث سبب قوله هذا، وهو أنه لما قال: «**أيها الناس! قد فُرض عليكم الحج فحُجّوا**». قال رجل: كل عام؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لو قلتُ نعم، لوجبت ولما استطعتم**» ثم قال: «**ذروني ما تركتكم..**» فأراد منهم ﷺ أن يقوموا بظواهر الأوامر من غير تعمق وتكلف، فإن قوله: «**قد فُرض عليكم الحج**» يكفي في امتثال هذا حجة واحدة، فالسؤال: هل هو كل عام؟ تكلف وتعمق. ومثل هذا جرى لبني إسرائيل حين قيل لهم: (اذبحوا بقرة)

(١) شرح صحيح مسلم (١٥/ ٩٣).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٥٠٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥/ ١٣٣٧)، والنسائي (٥/ ١١٦-١١٧/ ٢٦١٨)، وأخرجه البخاري (١٣/ ٣١٢/ ٧٢٨٨) مختصرًا.

فلو اعترضوا بقرة فذبحوها كانوا قد عملوا بمقتضى الخطاب، ولكنهم شددوا فشُدّد عليهم»[١].

قال أبو عمر: «الظاهر في لفظ هذا الحديث: كراهة السؤال عن المسائل إذا كان ذلك على الإكثار، لا على الحاجة عند نزول النازلة؛ لأن السؤال في مسألة الناس إذا لم يجز، فليس ينهى عن كثرته دون قلته؛ بل الآثار في ذلك آثار عموم لا تفرق بين القلة والكثرة لمن كره له ذلك»[٢].

وقال أيضًا: «والسؤال إذا لم يحل، فلا يحل منه الكثير ولا القليل، وإذا كان جائزًا حلالًا فلا بأس بالإكثار منه حتى يبلغ إلى الحد المنهي عنه، والله أعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يكره كثرة المسائل ويعيبها، والانفكاك -عندي- من هذا المعنى والانفصال من هذا السؤال والإدخال: أن السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهمًا راغبًا في العلم، ونفي الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال. ومن سأل معنتًا غير متفقه ولا متعلم، فهذا لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره»[٣].

قال القاضي: «قوله: **«ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم»** الحديث، دليل على أن الأشياء على استصحاب حال الإباحة فيما لم ينزل فيه حكم»[٤].

* عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«أعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»**[٥].

★ **غريب الحديث:**

جرمًا: الجرم هنا الإثم والذنب.

---

(١) كشف المشكل (٣/ ٥٠٨-٥٠٩).
(٢) فتح البر (١/ ١٤٠).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٤٣).
(٤) الإكمال (٤/ ٤٤٣).
(٥) أخرجه: أحمد (١/ ١٧٦-١٧٩)، والبخاري (١٣/ ٣٢٧/ ٧٢٨٩)، ومسلم (٤/ ١٨٣١/ ٢٣٥٨)، وأبو داود (٥/ ١٦-١٧/ ٤٦١٠).

★ **فوائد الحديث:**

قال القسطلاني: «والسؤال وإن لم يكن في نفسه جرمًا فضلًا عن كونه أكبر الكبائر، لكنه لما كان سببًا لتحريم مباح صار أعظم الجرائم؛ لأنه سبب في التضييق على جميع المسلمين، ويؤخذ منه أن من عمل شيئًا أضر به غيره كان آثمًا، ولا تنافي بين قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾[1] وقوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ﴾؛ لأن المأمور به ما تقرر حكمه، والمنهي عنه ما لم يتعبد اللَّه تعالى به عباده»[2].

قال الطيبي: «وإنما كان أعظم؛ لأن سراية هذا الضرر عمّت المسلمين إلى انقراض العالم. وبيان ذلك أن القتل وإن كان أكبر الكبائر بعد الشرك فإنه يتعدى إلى القاتل، أو إلى عاقلته، أو إلى قبيلته، ولكن جرم من حرم ما سئل عنه لأجل مسألته، فإنه تعدى في سائر المسلمين، فلا يمكن أن يوجد جرم ينتهي في معنى العموم إلى هذا الحد»[3].

وقال الحافظ: «قال بعض الشراح: مثال التنطّع في السؤال حتى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا؟ فيجيبه بالجواز، فإن عاد فقال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة، فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز»[4].

قال القسطلاني: «لا يقال: إن في هذا الحديث دلالة للقدرية القائلين: إن اللَّه تعالى يفعل شيئًا من أجل شيء وهو مخالف لأهل السنة؛ لأن أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل، وإنما ينكرون وجوبه، فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة إن سئل عنه وقد سبق القضاء بذلك، لا أن السؤال علة للتحريم»[5].

قال ابن رجب -بعد ذكر ما تقدم من الأحاديث-: «دلت هذه الأحاديث على

---

(١) النحل: الآية (٤٣)
(٢) إرشاد الساري (١٥/ ٢٨٥)
(٣) شرح الطيبي (٢/ ٦٢١)
(٤) فتح الباري (١٣/ ٣٣٢)
(٥) إرشاد الساري (١٥/ ٢٨٤)

النهي عن السؤال عمن لا يحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه مثل سؤال السائل: هل هو في النار أو في الجنة، وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره، وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء؛ كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم.

وقريب من ذلك سؤال الآيات واقتراحها على وجه التعنت؛ كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب، وقد قال عكرمة وغيره: إن الآية نزلت في ذلك.

ويقرب من ذلك السؤال عما أخفاه اللَّه عن عباده، ولم يطلعهم عليه، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح.

ودلّت أيضًا على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يُخشى أن يكون السؤال سببًا لنزول التشديد فيه، كالسؤال عن الحج: هل يجب كل عام أم لا؟ وفي الصحيح عن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا مَنْ سأل عن شيء لم يحرَّم، فحرِّم من أجل مسألته**».

ولما سئل النبي ﷺ عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتُلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله، و«كان النبي ﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[(١)].

ولم يكن النبي ﷺ يُرخّص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه، يتألفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم، فنُهوا عن المسألة؛ كما في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان، قال: «أقمتُ مع رسول اللَّه ﷺ بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبي ﷺ»[(٢)].

وفيه أيضًا عن أنس، قال: «نُهينا أن نسأل رسول اللَّه ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع»[(٣)]..

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحيانًا يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن

---

(١) أخرجه: أحمد (٤/ ٢٤٦)، والبخاري (٥/ ٨٦/ ٢٤٠٨)، ومسلم (٣/ ١٣٤١/ ٥٩٣)، والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٨٢/ ١١٧٨٤) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٠/ ٢٥٥٣)

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ١٤٣و١٩٣)، والبخاري (١/ ١٩٧) تعليقًا، ومسلم (١/ ٤١-٤٢/ ١٢[١٠])، والترمذي (٣/ ١٤-١٥/ ٦١٩)، والنسائي (٤/ ٤٢٧/ ٢٠٩٠)

للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: «إنا لاقو العدو غدًا، وليس معنا مُدىً، أفنذبح بالقصب؟»[1] وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن، وما يصنع فيها.

فهذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**» يدل على كراهة المسائل وذمّها، ولكن بعض الناس يزعم أن ذلك كان مختصًا بزمن النبي ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم، أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أمن بعد وفاته ﷺ.

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل؛ بل له سبب آخر، وهو الذي أشار إليه ابن عباس في كلامه الذي ذكرنا بقوله: ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه. ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لا بدّ أن يُبينه اللّه في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، فإن اللّه تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم، فإن اللّه لا بدّ أن يبينه لهم ابتداءً من غير سؤال، كما قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾[2]. وحينئذ، فلا حاجة إلى السؤال عن شيء، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر اللّه به ورسوله، ثم اتباع ذلك والعمل به، وقد كان النبي ﷺ يُسأل عن المسائل؛ فيُحيل على القرآن، كما سأله عمر عن الكلالة، فقال: «**يكفيك آية الصيف**»[3].

وأشار ﷺ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامتثال أمره، واجتناب نهيه شغلًا عن المسائل، فقال: «**إذا نهيتكم عن شيء، فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم**» فالذي يتعين على المسلم الاعتناء به والاهتمام أن يبحث عما جاء عن اللّه ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية، بذل وسعه

---

(١) تقدم تخريجه في تفسير هذه السورة عند قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾: الآية (٣) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) النساء: الآية (١٧٦)

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٥)، ومسلم (٣/ ١٢٣٦/ ١٦١٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٢/ ١١١٣٥)، وابن ماجه (٢/ ٩١٠-٩١١/ ٢٧٢٦)

في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، وتكون همته مصروفة بالكلية إلى ذلك؛ لا إلى غيره. وهكذا كان حال أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع، وقد لا تقع، فإن هذا مما يدخل في النهي، ويثبط عن الجد في متابعة الأمر. وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال له: «رأيتُ النبي ﷺ يستلمه ويقبّله»، فقال له الرجل: أرأيتَ إن غُلِبتُ عليه؟ أرأيت إن زُوحِمْتُ؟ فقال له ابن عمر: «اجعل (أرأيت) باليمن، رأيتُ النبي ﷺ يستلمه ويقبّله»[1]. خرجه الترمذي. ومراد ابن عمر أنه لا يكن لك هم إلا في الاقتداء بالنبي ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه؛ فإنه قد يفتر العزم عن التصميم على المتابعة، فإن التفقه في الدين والسؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل، لا للمراء والجدال..

وعن ابن مسعود أنه قال: كيف بكم إذا لبستكم فتنةٌ يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنة، فإن غيرت يومًا قيل: هذا منكر؟ قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلّت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلّت فقهاؤكم، وكثر قرّاؤكم، وتُفُقِّه لغير الدين، والتُمست الدنيا بعمل الآخرة...

وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون

وعن الصلت بن راشد، قال: سألت طاووسًا عن شيء، فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: آلله؟ قلت: آلله. قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: أيها الناس! لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سُدّد، أو قال: وُفِّق...

وقال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يغُمّون بها عباد الله.

وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم، ألقى على لسانه

---

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٢١٥/ ٨٦١) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأصله في الصحيحين.

المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا .

وقال ابن وهب عن مالك : أدركتُ هذه البلدة، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم. يريد المسائل.

وقال أيضًا : سمعتُ مالكًا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جمل مغتلم يقول: هو كذا، هو كذا، يهدر في كلامه.

وقال : سمعتُ مالكًا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال اللَّه ﷻ : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾[1] فلم يأته في ذلك جواب.

وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضًا . قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبدالله! الرجلُ يكون عالمًا بالسنن يجادل عنها؟ قال: لا ، ولكن يخبر بالسنة، فإن قُبل منه، وإلا سكت. قال إسحق بن عيسى : كان مالك يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: المراء في العلم يُقسّي القلوب، ويورّث الضغن...

وقد انقسم الناس في هذا الباب أقسامًا :

فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل اللَّه على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس؛ وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب اللَّه ﷻ، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان،

(١) الإسراء: الآية (٨٥).

وعن سنة رسول اللَّه ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أُحدث من الرأي مما لا يُنتفع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا مِن هذا المسائل المحدثة.

وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السَّقَطيّ: نظرت في الأمر، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدتُ في الحديث ذكر الرب ﷻ وربوبيته وإجلاله وعظمته، وذكر العرش وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحث على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي، فإذا فيه المكر، والغدر، والحيل، وقطيعة الأرحام، وجماع الشر فيه.

وقال أحمد بن شبويه: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخبز، فعليه بالرأي.

ومن سلك طريقة طلب العلم على ما ذكرناه، تمكن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بدّ أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمَع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعي وأحمد وإسحق وأبي عبيد ومن سلك مسلكهم، فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم، وقع في مفاوز ومهالك، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به.

ومِلاك الأمر كله: أن يقصد بذلك وجه اللَّه، والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك، وفقه اللَّه وسدده، وألهمه رشده، وعلّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[1]، ومن الراسخين

(١) فاطر: الآية (٢٨).

في العلم . . .

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة ﷺ فنقول : من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجد مثلها في كتاب ، ولا سنة ؛ بل اشتغل بفهم كلام اللَّه ورسوله ، وقصده بذلك امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، فهو ممّن امتثل أمر رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث ، وعمل بمقتضاه ، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل اللَّه على رسوله ، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع ، وتكلف أجوبتها بمجرد الرأي ؛ خُشي عليه أن يكون مخالفًا لهذا الحديث ، مرتكبًا لنهيه ، تاركًا لأمره .

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة إنما هو مِن ترك الاشتغال بامتثال أوامر اللَّه ورسوله ، واجتناب نواهي اللَّه ورسوله ، فلو أن من أراد أن يعمل عملًا سأل عما شرعه اللَّه في ذلك العمل فامتثله ، وعما نهى عنه فاجتنبه ، وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة . وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه ، فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه اللَّه ، وربما عسر ردّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها .

وفي الجملة : فمن امتثل ما أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث ، وانتهى عما نهى عنه ، وكان مشتغلًا بذلك عن غيره ، حصل له النجاة في الدنيا والآخرة ، ومن خالف ذلك ، واشتغل بخواطره وما يستحسنه ، وقع فيما حذّر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم ، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم»[(١)] .

قال الحافظ : «قال بعض الأئمة : والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين ، أحدهما : أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه ؛ بل ربما كان فرضًا على من تعين عليه من المجتهدين . ثانيهما : أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع ، أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلًا ، فهذا الذي ذمه السلف ، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه :

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٠-٢٥٢).

«هلك المتنطعون»[(١)] أخرجه مسلم. فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته، ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب ولا السنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدًا، فيصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى، ولاسيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه، وأشد من ذلك في كثرة السؤال البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث، وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة»[(٢)].

وقال أيضًا: «وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولاسيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله، وهو عين الذي كرهه السلف، ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب اللَّه محافظًا على ما جاء في تفسيره عن رسول اللَّه ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل، وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها، فإنه الذي يحمد وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال، وتولدت البغضاء، وتسموا خصومًا، وهم من أهل دين واحد، والواسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي: «فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»، فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد، وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين، فالناس فيه على قسمين:

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٣٨٦)، ومسلم (٤/ ٢٠٥٥/ ٢٦٧٠)، وأبو داود (٥/ ١٥/ ٤٦٠٨).
(٢) فتح الباري (١٣/ ٣٣١).

من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير، فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه وتشاغله بالعبادة؛ لما فيه من النفع المتعدي. ومن وجد في نفسه قصورًا، فإقباله على العبادة أولى؛ لعسر اجتماع الأمرين؛ فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران؛ لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني، والله الموفق»[١].

* * *

(١) فتح الباري (١٣/ ٣٣٢).

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾﴾

★ **غريب الآية:**

البحيرة: الناقة التي شقت أذنها.

السائبة: الناقة التي تركت تسيب حيث شاءت؛ أي: تمضي.

الوصيلة: الناقة يكون أول نتاجها أنثى.

الحامي: الجمل يحمى ظهره للآلهة.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «هذا ذم للمشركين الذين شرعوا في الدين ما لم يأذن به اللَّه، وحرموا ما أحله، فجعلوا بآرائهم الفاسدة شيئًا من مواشيهم محرمًا، على حسب اصطلاحاتهم التي عارضت ما أنزل اللَّه، فقال: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ وهي ناقة يشقون أذنها، ثم يحرمون ركوبها ويرونها محترمة.

﴿وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ وهي ناقة أو بقرة أو شاة، إذا بلغت سنًّا اصطلحوا عليه، سيبوها فلا تركب ولا يحمل عليها ولا تؤكل، وبعضهم ينذر شيئًا من ماله يجعله سائبة.

﴿وَلَا حَامٍ﴾؛ أي: جمل يحمى ظهره عن الركوب والحمل، إذا وصل إلى حالة معروفة بينهم.

فكل هذه مما جعلها المشركون محرمة بغير دليل ولا برهان، وإنما ذلك افتراءً على اللَّه، وصادرة من جهلهم وعدم عقلهم، ولهذا قال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ فلا نقل فيها ولا عقل، ومع هذا فقد أعجبوا بآرائهم التي بنيت على الجهالة والظلم»[1].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٥٢).

قال ابن جرير -بعد ذكر الخلاف في المعنيين بقوله تعالى: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾-: «وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب أن يقال: إن المعنيين بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ الذين بحروا البحائر، وسيبوا السوائب، ووصلوا الوصائل، وحموا الحوامي، مثل عمرو بن لحي وأشكاله ممن سنّوا لأهل الشرك السنن الرديئة، وغيّروا دين اللَّه دين الحق، وأضافوا إلى اللَّه -تعالى ذكره- أنه هو الذي حرم ما حرموا، وأحل ما أحلوا، افتراءً على اللَّه الكذب وهم يعلمون، واختلاقًا عليه الإفك وهم يعمهون، فكذبهم اللَّه تعالى في قيلهم ذلك، وإضافتهم إليه ما أضافوا من تحليل ما أحلوا وتحريم ما حرموا، فقال -تعالى ذكره-: ما جعلت من بحيرة ولا سائبة، ولكن الكفار هم الذين يفعلون ذلك، ويفترون على اللَّه الكذب.

وأن يقال: إن المعنيين بقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ هم أتباع من سنّ لهم هذه السنن من جهلة المشركين، فهم لا شك أنهم أكثر من الذين لهم سنوا ذلك، فوصفهم اللَّه تعالى بأنهم لا يعقلون؛ لأنهم لم يكونوا يعقلون أن الذين سنّوا لهم تلك السنن وأخبروهم أنها من عند اللَّه، كذبة في أخبارهم، أَفَكة؛ بل ظنوا أنهم فيما يقولون محقّون، وفي أخبارهم صادقون. وإنما معنى الكلام: وأكثرهم لا يعقلون أن ذلك التحريم الذي حرمه هؤلاء المشركون وأضافوه إلى اللَّه -تعالى- كذب وباطل.

وهذا القول الذي قلنا في ذلك، نظير قول الشعبي الذي ذكرناه. ولا معنى لقول من قال: عني بالذين كفروا: أهل الكتاب؛ وذلك أن النكير في ابتداء الآية من اللَّه -تعالى ذكره- على مشركي العرب، فالختم بهم أولى من غيرهم؛ إذ لم يكن عرض في الكلام ما يُصرف من أجله عنهم إلى غيرهم»[1].

قال القرطبي: «تعلق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس وردّه الأوقاف بأن اللَّه تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسييب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، وقاس على البحيرة والسائبة، والفرق بيّن، ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبسًا لا يجتنى ثمرها ولا تزرع أرضها ولا ينتفع منها بنفع، لجاز

(١) جامع البيان (٧/ ٩٣).

أن يشبه هذا بالبحيرة والسائبة. وقد قال علقمة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تريد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب، وقال نحوه ابن زيد وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبا حنيفة وأبا يوسف وزفر، وهو قول شريح إلا أن أبا يوسف رجع عن قول أبي حنيفة في ذلك لما حدثه ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول اللَّه ﷺ في أن يتصدق بسهمه بخيبر فقال له رسول اللَّه ﷺ: «احبس الأصل وسبل الثمرة»[1]، وبه يحتج كل من أجاز الأحباس، وهو حديث صحيح قاله أبو عمر، وأيضًا فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا، كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة. وروي أن أبا يوسف قال لمالك بحضرة الرشيد: إن الحبس لا يجوز، فقال له مالك: هذه الأحباس أحباس رسول اللَّه ﷺ بخيبر وفدك، وأحباس أصحابه. وأما ما احتج به أبو حنيفة من الآية، فلا حجة فيه؛ لأن اللَّه سبحانه إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم، فيقطع طريق الانتفاع، وإذهاب نعمة اللَّه تعالى، وإزالة المصلحة التي للعباد في تلك الإبل، وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والأوقاف. ومما احتج به أبو حنيفة وزفر: ما رواه عطاء عن ابن المسيب قال: سألت شريحًا عن رجل جعل داره حبسًا على الآخر من ولده، فقال: لا حبس عن فرائض اللَّه، قالوا: فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي الخلفاء الراشدين حكم بذلك..

قال الطبري: الصدقة التي يمضيها المتصدق في حياته على ما أذن اللَّه به على لسان نبيه، وعمل به الأئمة الراشدون ﵃، ليس من الحبس عن فرائض اللَّه، ولا حجة في قول شريح، ولا في قول أحد يخالف السنة وعمل الصحابة الذين هم الحجة على جميع الخلق، وأما حديث ابن عباس فرواه ابن لهيعة، وهو رجل اختلط عقله في آخر عمره، وأخوه غير معروف، فلا حجة فيه، قاله ابن القصار. فإن

(١) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٦/ ٢٣٢/ ٣٦٠٥)، والكبرى (٤/ ٩٤-٩٥/ ٦٤٣١)، وابن ماجه (٢/ ٨٠١/ ٢٣٩٧). وأخرجه بلفظ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»: أحمد (٢/ ١٢-١٣)، والبخاري (٥/ ٥٠١/ ٢٧٧٢)، ومسلم (٣/ ١٦٥٥/ ١٦٣٢)، وأبو داود (٣/ ٢٩٨/ ١٨٧٨)، والترمذي (٣/ ٦٥٩/ ١٣٧٥)، والنسائي (٦/ ٢٣١/ ٣٦٠٢)، والكبرى (٤/ ٩٣/ ٦٤٢٦)، وابن ماجه (٢/ ٨٠١/ ٢٣٩٦).

قيل: كيف يجوز أن تخرج الأرض بالوقف عن ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قال الطحاوي يقال لهم: وما ينكر من هذا، وقد اتفقت أنت وخصمك على الأرض يجعلها صاحبها مسجدًا للمسلمين، ويخلي بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك، ولكن إلى اللَّه تعالى، وكذلك السقايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله، واللَّه أعلم»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «أما معنى الجملة فهو أن اللَّه تعالى لم يشرع لهم تحريم البحائر والسوائب وأخواتهما؛ أي: لم يجعله من أحكام الدين، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ بزعمهم أن هذه الأشياء محرمة سواء أسندوا تحريمها إلى اللَّه تعالى ابتداءً أو ادعاء على سبيل الاستدلال -كما حكى عنهم بقوله: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾[2]؛ أي: ولكنه شاء ذلك منا ففعلناه فهو راض به- أم لم يسندوه إليه. أما كون إسناد تحريمه إليه بالتصريح افتراء عليه فظاهر بين، وأما إسناده إليه ادعاءً واستدلالًا بالمشيئة فهو افتراء أيضًا؛ لأن دليله باطل؛ فإن اللَّه تعالى لم يمنع الكفار من الكفر والفساق من الفسق، ولا أكرههم عليهما بمحض المشيئة والقدرة؛ بل جعل لهم اختيار الترجيح في أعمالهم، ولم يجعلهم مجبورين عليها، فعدم إجبارهم على الترك أو الفعل لا يدل على رضائه تعالى بما اختاروه لأنفسهم من كفر وفسق، وأما كونه افتراء عليه في حال السكوت عن إسناده إليه، فوجهه أن التحريم والتحليل من شأن رب الناس وإلههم سبحانه، فليس لأحد من خلقه أن يحرم عليهم شيئًا إلا بإذنه والتبليغ عنه، فمن تجرأ على ذلك كان مدّعيًا بفعله هذا إما الربوبية وإما الإذن من الرب تعالى، وكلاهما افتراء، والفعل فيه أبلغ من القول، ﴿وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أنهم يفترون على اللَّه الكذب بتحريم ما حرموا على أنفسهم، وأن ذلك من أعمال الكفر به؛ بل يظنون أنهم يتقربون به إليه ولو بالوساطة؛ لأن آلهتهم التي يسيبون باسمها السوائب ويتركون لها ما حرموه على أنفسهم، ليست بزعمهم إلا وسطاء بينهم وبين اللَّه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢١٨-٢١٩).
(٢) الأنعام: الآية (١٤٨).

تعالى، تشفع لهم عنده، وتقربهم إليه زلفى. وهكذا شأن كل مبتدع في الدين بتحريم طعام أو غيره، وتسييب عجل للسيد البدوي أو سواه، وسن ورد أو حزب يضاهي به المشروع من شعائر دينه، أو غير ذلك من العبادات التي لم تؤثر عن الشارع، يزعم أنه جاء بما يتقرب به لله تعالى وينال به رضاه ﷻ، والحق أن اللَّه تعالى لا يعبد إلا بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، فلا عبادة ولا تحريم إلا بنص عام أو خاص، وليس لأحد أن يزيد أو ينقص برأي ولا قياس»[١].

قلت: ما قاله الشيخ محمد رشيد رضا في فهمه الآية وفي مقارنة ما يفعله بعض مشركي زماننا من وقف أو حبس أو تسييب حيوان أو زروع أو فلاحة أو غيرها على أوثان معلومة كالبدوي والدسوقي أو المرغاني أو المشيشي أو غيرها مما تُشدّ إليه الرحال، ويطاف به ويتمسح به وتقام عليه المواسم والأعياد، ويجتمع فيه الجم الغفير من الناس، وتفتح فيه الأسواق، ويؤتى بالذبائح من سائر الحيوانات فتذبح باسمه وفي حرمه، وبين ما كان في الجاهلية من تسييب السوائب من نوق وجمال وغيرها؛ فلا شك أن المقارنة واضحة وصحيحة، وكذلك ما يفعله بعض الدجاجلة من أئمة التصوف في إلزام الناس بأوراد وتراتيل وتعيين الأوقات لذلك، وحبس الناس على ذلك، فكله من هذا الباب، يزيدون وينقصون في دين الله؛ يفترون على اللَّه الكذب وهم يعلمون أو لا يعلمون، فكلهم داخلون في هذه الآية.

وكذلك الذين يسنون للناس قوانين وضعية يحتكمون إليها، فهو أيضًا داخل في هذا الباب. وكل من سن للناس سننًا ليست في كتاب اللَّه ولا في سنة رسوله ﷺ فهو من هذا الباب. فجزى اللَّه الشيخ محمد رشيد خيرًا وأجزل له المثوبة.

وقال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾: وهذا عامّ فيهم، لكن افتراؤهم على قسمين منهم: افتراء معاند يعلم أن هذا كذب وزور، ومنهم مَنْ لا يعلمه، وهم الأتباع لرؤسائهم وأهل الغفلة منهم، وهم الأكثر؛ والعذابُ يشركهم ويعمّهم، والعناد أعظم عذابًا»[٢].

---

(١) تفسير المنار (٧/ ٢٠٤).

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٧٠٦-٧٠٧).

مسألة: بيان ضلال الجهمية في تفسيرهم (جعل) بمعنى (خلق) فقط:

في الآية رد على الجهمية الذين يقولون بأن (جعل) معناها: (خلق) فقط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مبيّنًا الفرق بين (جعل) التي بمعنى (خلق)، والتي على غير معنى (خلق): «والذي قال اللَّه جل ثناؤه (جعل) على معنى (خلق) لا يكون إلا خلقًا، ولا يقوم إلا مقام خلق؛ لا يزول عن المعنى، فما قال اللَّه (جعل) على معنى (خلق) كذلك قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[1]؛ يعني: خلق الظلمات والنور، ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾[2] يقول: خلقنا الليل والنهار آيتين، قال: ﴿وَجَعَلَ ٱلشَّمْسَ سِرَاجًا﴾[3]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[4] يقول: خلق منها زوجها، خلق من آدم حواء، وقال: ﴿وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ﴾[5]، ومثله في القرآن كثير، فهذا وما كان مثاله لا يكون مثاله إلا على معنى (خلق).

وقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ﴾ لا يعني: ما خلق اللَّه من بحيرة، وقال اللَّه لإبراهيم: ﴿إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[6] لا يعني: إني خالقك للناس إمامًا؛ لأن خلق إبراهيم كان متقدمًا، قال إبراهيم: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾[7]، وقال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[8]، لا يعني: اخلقني مقيم الصلاة، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾[9] لا يعني: يريد اللَّه أن لا يخلق لهم حظًّا في الآخرة، وقال لأم موسى: ﴿إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[10] لا يعني: وخالقوه من المرسلين؛ لأن اللَّه تعالى وعد أم موسى أن يرده إليها، ثم يجعله من بعد ذلك مرسلًا، وقال: ﴿وَيَجْعَلَ ٱلْخَبِيثَ بَعْضَهُۥ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُۥ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُۥ فِى جَهَنَّمَ﴾[11] لا يعني: فيخلقه في جهنم، وقال: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾[12]، وقال: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ

(١) الأنعام: الآية (١).
(٢) الإسراء: الآية (١٢).
(٣) نوح: الآية (١٦).
(٤) الأعراف: الآية (١٨٩).
(٥) النمل: الآية (٦١).
(٦) البقرة: الآية (١٢٤).
(٧) البقرة: الآية (١٢٦).
(٨) إبراهيم: الآية (٤٠).
(٩) آل عمران: الآية (١٧٦).
(١٠) القصص: الآية (٧).
(١١) الأنفال: الآية (٣٧).
(١٢) القصص: الآية (٥).

﴿جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾[1] لا يعني: خلقه دكًّا، ومثله في القرآن كثير، وما كان على مثاله يكون على معنى (خلق)، فإذا قال تعالى: (جعل) على معنى (خلق)، وقال: (جعل) على غير معنى (خلق)، فبأي حجة قال الجهمي: (جعل) على معنى الخلق؟ فإن رد الجهمي الجعل إلى المعنى الذي وصفه اللَّه فيه، وإلا كان من الذين يسمعون كلام اللَّه ثم يحرفونه من بعدما عقلوه وهم يعلمون. فلما قال اللَّه ﷻ: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2] يقول: جعله جعلًا، على معنى فعل من أفعال اللَّه على غير معنى (خلق)، وقال في سورة (يوسف): ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3]، وقال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[4]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾[5]، فلما جعل اللَّه القرآن عربيًّا ويسّره بلسان نبيه، كان ذلك فعلًا من أفعال اللَّه جعل به القرآن عربيًّا، ففي هذا بيان لمن أراد اللَّه هداه»[6].

وقال ابن القيم: «ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن خليله إبراهيم أنه قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى﴾[7]، وقوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[8]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً﴾[9]، وقوله حكاية عن زكريا أنه قال عن ولده: ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾[10]، وقال في الطرف الآخر: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾[11]، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾[12]، وهذه الأكنة والوقر هي شدة البغض والنفرة والإعراض التي لا يستطيعون معها سمعًا ولا عقلًا. والتحقيق: أن هذا ناشئ عن الأكنة والوقر، فهو موجب ذلك ومقتضاه، فمن فسر الأكنة والوقر به فقد فسرهما بموجبهما ومقتضاهما، وبكل حال فتلك النفرة والإعراض والبغض من أفعالهم، وهي مجعولة لله سبحانه؛ كما أن الرأفة والرحمة وميل الأفئدة إلى بيته هو من أفعالهم، واللَّه جاعله، فهو الجاعل للذوات وصفاتها وأفعالها وإراداتها واعتقاداتها، فذلك كله مجعول مخلوق له وإن كان العبد فاعلًا له باختياره وإرادته.

(١) الأعراف: الآية (١٤٣).
(٢) الزخرف: الآية (٣).
(٣) يوسف: الآية (٢).
(٤) الشعراء: الآية (١٩٥).
(٥) مريم: الآية (٩٧)، الدخان: الآية (٥٨).
(٦) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٩-٦٠).
(٧) إبراهيم: الآية (٤٠).
(٨) إبراهيم: الآية (٣٧).
(٩) الحديد: الآية (٢٧).
(١٠) مريم: الآية (٦).
(١١) المائدة: الآية (١٣).
(١٢) الأنعام: الآية (٢٥).

فإن قيل: هذا كله معارض بقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ والبحيرة والسائبة إنما صارت كذلك بجعل العباد لها، فأخبر سبحانه أن ذلك لم يكن بجعله، قيل: لا تعارض بحمد اللَّه بين نصوص الكتاب بوجه ما، والجعل ههنا جعل شرعي أمري، لا كوني قدري؛ فإن الجعل في كتاب اللَّه ينقسم إلى هذين النوعين كما ينقسم إليهما الأمر والإذن والقضاء والكتابة والتحريم. . . فنفى سبحانه عن البحيرة والسائبة جعله الديني الشرعي؛ أي: لم يشرع ذلك ولا أمر به، ولكن الذين كفروا افتروا عليه الكذب، وجعلوا ذلك دينًا له بلا علم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[(١)]، فأخبر سبحانه أن هذه الفتنة الحاصلة بما ألقى الشيطان هي بجعله سبحانه، وهذا جعل كوني قدري»[(٢)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان بدع المشركين في الجاهلية من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

* عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس، والسائبة: كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة: قال رسول اللَّه ﷺ: «**رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب**». والوصيلة: الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء، وسموه الحامي[(٣)].

* عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**رأيت جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضًا، ورأيت عمرًا يجر قصبه، وهو أول من سيب السوائب**»[(٤)].

---

(١) الحج: الآية (٥٣). (٢) شفاء العليل (ص: ٥٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٨٣/ ٤٦٢٣) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢١٩٢/ ٢١٢٧[٥١])، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٨/ ١١١٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٨/ ٢٨٣/ ٤٦٢٤) واللفظ له، ومسلم (٢/ ٦١٩/ ٩٠١[٣]). وفي الباب عن ابن مسعود وأبي بن كعب.

★ **غريب الحديث:**

قُصْبه: القصب اسم للأمعاء كلها، وقيل: هو ما كان أسفل البطن من الأمعاء.

★ **فوائد الحديث:**

فيه ذكر تفسير البحيرة والسائبة والوصيلة والحام عن سعيد بن المسيب، وهذا التفسير موقوف عليه، وورد تفسيرها أيضًا عن أهل العلم وأهل اللغة وذكر في تفاسيرهم هيئات كثيرة ذكر بعضها الحافظ في «الفتح»[1].

قال القرطبي: «وابن لحي اسمه عمرو، ولحي أبوه، ابن قَمَعة بن إلياس، وهو الذي كنّاه في الحديث الآخر بأبي ثمامة، وسماه بـ(عمرو بن مالك). ولحيّ: لقب مالك. وقد جاء في رواية أخرى: عمرو بن عامر الخزاعي. والله أعلم. وكان عمرو هذا أول من غيّر دين إسماعيل، فنصب الأوثان، وبحّر البحيرة، وسيّب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي فيما ذكر ابن إسحاق. وهو الذي عنى الله بقوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[2] الآية»[3].

قال ابن كثير: «فعمرو هذا هو ابن لحي بن قَمَعة، أحد رؤساء خزاعة الذين ولوا البيت بعد جُرهم، وكان أول من غيّر دين إبراهيم الخليل، فأدخل الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاع من الناس إلى عبادتها، والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائع الجاهلية في الأنعام وغيرها، كما ذكره الله تعالى في سورة (الأنعام) عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾[4] إلى آخر الآيات في ذلك»[5].

قال النووي: «وفيه دليل على أن بعض الناس معذب في نفس جهنم اليوم؛ عافانا الله وسائر المسلمين»[6].

قلت: ما تقدم ذكره من أقوال الأئمة في بيان أول من سيب السائبة، ووصل

---

(١) (٨/ ٣٦١-٣٦٢).
(٢) المائدة: الآية (١٠٣).
(٣) المفهم (٢/ ٥٥٥).
(٤) الأنعام: الآية (١٣٦).
(٥) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٠٤-٢٠٥).
(٦) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٠).

الوصيلة، وحمى الحامي وأنه هو عمرو بن لحي، وإخبار النبي ﷺ عنه بأنه يجر أمعاءه في جهنم، وهو في العذاب الدائم الأليم، فهذا لا يقتصر فيه على عمرو بن لحي؛ فكل من سن الشرك وأحياه وموّله وجهزه ودعا إليه وجمع الناس عليه بأي اسم من الأسماء، فإما أن يكون الْمُشْرَك به ميتًا مدفونًا أو حجرًا منصوبًا أو شجرة متبركًا بها. . . فلا عبرة بماهية الصنم الذي يشرك به، ولكن العبرة بالفعل والدعوة إلى ذلك، فما أكثر في زماننا هذا أمثال عمرو بن لحي، فدعاة القبورية ما أكثرهم لا كثرهم اللَّه، ودعاة الشرك ما أكثرهم لا كثرهم اللَّه، فإنهم إن لم يتوبوا من أفعالهم الشركية هذه فهم في النار مع إمامهم عمرو بن لحي.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٠٤﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: وإذا قيل لهؤلاء الذين يبحرون البحائر، ويسيبون السوائب، الذين لا يعقلون أنهم بإضافتهم تحريم ذلك إلى الله -تعالى ذكره- يفترون على الله الكذب: تعالوا إلى تنزيل الله وآي كتابه وإلى رسوله ليتبين لكم كذب قيلكم فيما تضيفونه إلى الله -تعالى ذكره- من تحريمكم ما تحرمون من هذه الأشياء، أجابوا من دعاهم إلى ذلك بأن يقولوا: حسبنا ما وجدنا عليه من قبلنا آباءنا يعملون به، ويقولون: نحن لهم تبع، وهم لنا أئمة وقادة، قد اكتفينا بما أخذنا عنهم، ورضينا بما كانوا عليه من تحريم وتحليل، قال الله -تعالى ذكره- لنبيه محمد ﷺ: أو لو كان آباء هؤلاء القائلين هذه المقالة لا يعلمون شيئًا؟ يقول: لم يكونوا يعلمون أن ما يضيفونه إلى الله تعالى من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كذب وفرية على الله، لا حقيقة لذلك ولا صحة؛ لأنهم كانوا أتباع المفترين الذين ابتدؤوا تحريم ذلك افتراءً على الله بقيلهم ما كانوا يقولون من إضافتهم إلى الله تعالى ما يضيفون، ولا كانوا فيما هم به عاملون من ذلك على استقامة وصواب؛ بل كانوا على ضلالة وخطإ»[١].

وقال محمد رشيد رضا: «أي: وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله تعالى في القرآن من الأحكام المؤيدة بالحجج والبينات المبنية على قواعد درء المفاسد وجلب المصالح دون العبث والخرافات، وإلى الرسول المبلغ لها، والمبين لمجملها، فاتّبِعوه فيها، قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه آباءنا من عقائد وأحكام

(١) جامع البيان (٧/ ٩٣-٩٤).

وحلال وحرام. قال تعالى ردًّا عليهم: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾؛ أي: أيكفيكم ذلك ولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئًا من الشرائع الإلهية، ولا يهتدون سبيلًا إلى مصالحهم الدينية والدنيوية؟ وإنما يعرف ما يكفي الأفراد والأمم وما لا يكفي بالعلم الصحيح الذي يميز به بين الحق والباطل، والاهتداء إلى الأعمال الصالحة والفضائل، وأين من هذا وذاك أولئك الأميون الجهلاء، الذين كانوا يتخبطون في وثنية وخرافات، ووأد بنات، وعدوان مستمر، وقتال مستحر، وعداوة وبغضاء، وظلم لليتامى والنساء، على ما أوتوا من فطنة وذكاء، وعزيمة ودهاء، وحزم ومضاء، وعزة وإباء، واستقلال أفكار وآراء، وغير ذلك من المزايا التي تؤهلهم لأن يكونوا هم الأئمة الوارثين، والخلفاء العادلين، لولا تقليد الآباء؟!»[1].

وقال الشوكاني: «وقد صارت هذه المقالة التي قالتها الجاهلية نصب أعين المقلدة، وعصاهم التي يتوكؤون عليها، إن دعاهم داعي الحق وصرخ لهم صارخ الكتاب والسنة، فاحتجاجهم بمن قلدوه ممن هو مثلهم في التعبد بشرع اللَّه مع مخالفة قوله لكتاب اللَّه أو لسنة رسوله هو كقول هؤلاء، وليس الفرق إلا في مجرّد العبارة اللفظية، لا في المعنى الذي عليه تدور الإفادة والاستفادة، اللهمّ غفرًا»[2].

وقال صديق حسن خان -بعد أن ساق كلام الشوكاني-: «وكثيرًا ما نسمع من أسراء التقليد -الذين يعرفون الحق بالرجال لا بالاستدلال- إذا قال لهم القائل: الحق في هذه المسألة كذا، أو الراجح قول فلان، قالوا: لست أعلم من فلان، يعنون القائل من العلماء بخلاف الراجح في تلك المسألة، فنقول لهم: نعم، لست أعلم من فلان ولكن هل يجب علي اتباعه والأخذ بقوله؟ فيقولون: لا، ولكن الحق لا يفوته. فنقول لهم: لا يفوته وحده بخصوصية فيه أم لا يفوته ومن يشابهه من العلماء ممن بلغ إلى الرتبة التي بلغ إليها في العلم؟ فيقولون: نعم، لا يفوته هو وأشباهه ممن هو كذلك.

فيقال لهم: له من الأشباه والأنظار في علماء السلف والخلف آلاف مؤلفة؛ بل

(١) تفسير المنار (٧/ ٢٠٥).

(٢) فتح القدير (٢/ ١١٩).

فيهم أعداد متعددة يفضلونه، ولهم في المسألة الواحدة الأقوال المتقابلة، فربما كانت العين الواحدة عند بعضهم حلالًا وعند الآخر حرامًا، فهل تكون العين حلالًا وحرامًا لكون كل واحد منهم لا يفوته الحق كما زعمتم؟ فإن قلتم: نعم، فهذا باطل. ومن قال بتصويب المجتهدين إنما يجعل قول كل واحد منهم صوابًا لا إصابة، وفرق بين المعنيين.

أو يقول القائل في جواب مقالتهم: فلان أعرف منك بالحق لكونه أعلم إذا كان الأسعد بالحق الأعلم، فما أحد إلا وغيره أعلم منه، ففلان الذي يعنون غيره أعلم منه، فهو أسعد منه بالحق، فلم يكن الحق حينئذ بيده ولا بيد أتباعه.

وهذه المحاورات إنما يحتاج إليها من ابتلي بمحاورة المقصرين الذين لا يعقلون الحجج، ولا يعرفون أسرار الأدلة، ولا يفهمون الحقائق، فيحتاج من ابتلي بهم وبما يرد عليهم من قبلهم إلى هذه المناظرات التي لا يحتاج إلى مثلها من له أدنى تمسك بأذيال العلم، فإن كل عارف يعرف أن وظيفة المجتهد ليست قبول قول العالم المختص بمرتبة من العلم فوق مرتبته؛ إنما وظيفته قبول حجته. فإذا لم تبرز الحجة، لم يحل للمجتهد الأخذ بذلك القول الخالي عن الحجة في علمه وإن كان في الواقع، وربما له حجة لم يطلع عليها العالم الآخر إلا أن مجرد هذا التجويز يجوز التمسك به في إحسان الظن بالعالم الأول، وحمله على السلامة، لا أنه يجوز التمسك به في أن المقالة حق يجوز التمسك بها كما يجوز التمسك بالدليل، فهو لا يقوله إلا من لا حظ له من العلم، ولا نصيب له من العقل»[1].

* * *

---

(١) فتح البيان (٤/ ٦٧-٦٨).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ فأصلحوها، واعملوا في خلاصها من عقاب اللَّه تعالى، وانظروا لها فيما يقربها من ربها؛ فإنه ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ﴾ يقول: لا يضركم من كفر وسلك غير سبيل الحق إذا أنتم اهتديتم، وآمنتم بربكم، وأطعتموه فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، فحرمتم حرامه، وحللتم حلاله، ونصب قوله: ﴿أَنفُسَكُمۡ﴾ بالإغراء، والعرب تغري من الصفات بـ(عليك) و(عندك) و(دونك) و(إليك).

واختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معناه: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر فلم يقبل منكم ذلك. . .

وقال آخرون: معنى ذلك: أن العبد إذا عمل بطاعة اللَّه لم يضره من ضل بعده وهلك. . .

وقال آخرون: بل معنى ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ فاعملوا بطاعة اللَّه، ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ فأمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر. . .

وقال آخرون: بل معنى هذه الآية: لا يضركم من حاد عن قصد السبيل وكفر باللَّه من أهل الكتاب. . .

وقال آخرون: عنى بذلك كل من ضل عن دين اللَّه الحق. . .

وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية: ما روي عن أبي بكر الصديق فيها، وهو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ الزموا العمل بطاعة اللَّه وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم اللَّه عنه، ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة اللَّه، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم اللَّه به فيه من فرض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر،

الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه، إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاهد، ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله إذا أنتم اهتديتم، وأديتم حق اللَّه تعالى فيه. وإنما قلنا: ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب؛ لأن اللَّه -تعالى ذكره- أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى؛ ومن القيام بالقسط: الأخذ على يد الظالم، ومن التعاون على البر والتقوى: الأمر بالمعروف؛ وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولو كان للناس ترك ذلك لم يكن للأمر به معنى إلا في الحال التي رخص فيه رسول اللَّه ﷺ ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة، فيكون مرخصًا له تركه إذا قام حينئذ بأداء فرض اللَّه عليه في ذلك بقلبه. وإذا كان ما وصفنا من التأويل بالآية أولى، فبيِّن أنه قد دخل في معنى قوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ ما قاله حذيفة وسعيد بن المسيب من أن ذلك إذا أمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر، ومعنى ما رواه أبو ثعلبة الخشني عن رسول اللَّه ﷺ.

قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾:

يقول -تعالى ذكره- للمؤمنين به من عباده: اعملوا أيها المؤمنون بما أمرتكم به، وانتهوا عما نهيتكم عنه، ومروا أهل الزيغ والضلال ومن حاد عن سبيلي بالمعروف، وانهوهم عن المنكر؛ فإن قبلوا فلهم ولكم، وإن تمادوا في غيهم وضلالهم، فإن إليّ مرجع جميعكم ومصيركم في الآخرة ومصيرهم، وأنا العالم بما يعمل جميعكم من خير وشر، فأخبر هناك كل فريق منكم بما كان يعمله في الدنيا، ثم أجازيه على عمله الذي قدم به علي جزاءه حسب استحقاقه؛ فإنه لا يخفى عليّ عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى»[1].

قال الشنقيطي: «قد يتوهم الجاهل من ظاهر هذه الآية الكريمة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن نفس الآية فيها الإشارة إلى أن ذلك فيما إذا بلغ جهده فلم يقبل منه المأمور، وذلك في قوله: ﴿إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾؛ لأن من ترك الأمر بالمعروف لم يهتد، وممن قال بهذا حذيفة وسعيد بن المسيب؛ كما نقله عنهما الألوسي في تفسيره، وابن جرير، ونقله القرطبي عن سعيد بن المسيب،

---

(١) جامع البيان (٧/ ٩٤-١٠٠).

وأبي عبيد القاسم بن سلام، ونقل نحوه ابن جرير عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن مسعود.

فمن العلماء من قال: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾؛ أي: أمرتم فلم يسمع منكم، ومنهم من قال: يدخل الأمر بالمعروف في المراد بالاهتداء في الآية، وهو ظاهر جدًّا ولا ينبغي العدول عنه لمنصف.

ومما يدل على أن تارك الأمر بالمعروف غير مهتد، أن اللَّه تعالى أقسم أنه في خسر في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾[1] فالحق وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد أداء الواجب لا يضر الآمر ضلال من ضل. وقد دلت الآيات كقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[2]، والأحاديث على أن الناس إن لم يأمروا بالمعروف، ولم ينهوا عن المنكر، عمهم اللَّه بعذاب من عنده. [ثم ذكر جملة من الأحاديث فقال:]

والأحاديث في الباب كثيرة جدًّا، وفيها الدلالة الواضحة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل في قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، ويؤيده كثرة الآيات الدالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[3]، وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[4]، وقوله: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ۝٧٨ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[5]، وقوله: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[6]، وقوله: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[7]، وقوله: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾[8]، وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا

(١) سورة العصر.
(٢) الأنفال: الآية (٢٥).
(٣) آل عمران: الآية (١٠٤).
(٤) آل عمران: الآية (١١٠).
(٥) المائدة الآيتان (٧٨و٧٩).
(٦) الكهف: الآية (٢٩).
(٧) الحجر: الآية (٩٤).
(٨) الأعراف: الآية (١٦٥).

تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً﴾[١].

والتحقيق في معناها: أن المراد بتلك الفتنة التي تعم الظالم وغيره هي أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمّهم الله بالعذاب؛ صالحهم وطالحهم، وبه فسرها جماعة من أهل العلم، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك كما قدمنا طرفًا منها»[٢].

قال ابن تيمية: «قوله تعالى علوًّا كبيرًا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾، لا يقتضي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا نهيًا ولا إذنًا؛ كما في الحديث المشهور في السنن عن أبي بكر الصدّيق ﷺ أنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها في غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»[٣]...

وما ذكره الصدّيق ظاهر؛ فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾؛ أي: الزموها وأقبلوا عليها، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به من الأمر والنهي، وقال: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله وأدّي الواجب من الأمر والنهي وغيرهما، ولكن في الآية فوائد عظيمة، أحدها: أن لا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين؛ فإنهم لن يضروه إذا كان مهتديًا. الثاني: أن لا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم؛ فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى، والحزن على ما لا يضر عبث. وهذان المعنيان مذكوران في قوله: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾[٤]. الثالث: أن لا يركن إليهم، ولا يمد عينه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات، كقوله: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾[٥]، فنهاه عن الحزن عليهم والرغبة فيما عندهم في آية، ونهاه عن الحزن عليهم والرهبة منهم في آية؛ فإن الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم، إما راغبًا وإما راهبًا. الرابع: أن لا يعتدي على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو ذمهم أو نهيهم أو هجرهم أو عقوبتهم؛ بل يقال لمن اعتدى عليهم:

---

(١) الأنفال: الآية (٢٥).

(٢) أضواء البيان (٢/ ١٦٩-١٧١).

(٣) سيأتي تخريجه في الباب نفسه.

(٤) النحل: الآية (١٢٧).

(٥) الحجر: الآية (٨٨).

عليك نفسك! لا يضرك من ضل إذا اهتديت، كما قال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ﴾[١] الآية. وقال: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٢]، وقال: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣]، فإن كثيرًا من الآمرين الناهين قد يعتدي حدود اللَّه إما بجهل وإما بظلم، وهذا باب يجب التثبت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين. الخامس: أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع من العلم والرفق والصبر وحسن القصد وسلوك السبيل القصد؛ فإن ذلك داخل في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ وفي قوله: ﴿إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ . فهذه خمسة أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيها المعنى الآخر، وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علمًا وعملًا، وإعراضه عما لا يعنيه، كما قال صاحب الشريعة: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[٤]، ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره و دنياه، لاسيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة. وكذلك العمل فصاحبه إما معتدٍ ظالم، وإما سفيه عابث، وما أكثر ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل اللَّه، ويكون من باب الظلم والعدوان. فتأمل الآية في هذه الأمور من أنفع الأشياء للمرء، وأنت إذا تأملت ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها ورؤسائها، وجدت أكثره من هذا الضرب الذي هو البغي بتأويل أو بغير تأويل، كما بغت الجهمية على المستنة في محنة الصفات والقرآن؛ محنة أحمد وغيره، وكما بغت الرافضة على المستنة مرات متعددة، وكما بغت الناصبة على علي وأهل بيته، وكما قد تبغي المشبهة على المنزهة، وكما قد يبغي بعض المستنة إما على بعضهم وإما على نوع من المبتدعة بزيادة على ما أمر اللَّه به، وهو الإسراف المذكور في قولهم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا﴾[٥]. وبإزاء هذا العدوان تقصير آخرين فيما أمروا به

---

(١) المائدة: الآية (٢).
(٢) البقرة: الآية (١٩٠).
(٣) البقرة: الآية (١٩٣).
(٤) أخرجه: الترمذي (٤/ ٤٨٣/ ٢٣١٧) وقال: «غريب»، وابن ماجه (٢/ ١٣١٥-١٣١٦/ ٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان (١/ ٤٦٦/ ٢٢٩)، وحسنه النووي في «الأربعين»، كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٥) آل عمران: الآية (١٤٧).

من الحق أو فيما أمروا به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الأمور كلها. فما أحسن ما قال بعض السلف: ما أمر اللَّه بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين، لا يبالي بأيهما ظفر: غلو أو تقصير.

فالمعين على الإثم والعدوان بإزائه تارك الإعانة على البر والتقوى، وفاعل المأمور به وزيادة منهي عنها بإزائه تارك المنهي عنه وبعض المأمور به، واللَّه يهدينا الصراط المستقيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخذ على يد الظالم

* عن قيس قال: قال أبو بكر -بعد أن حمد اللَّه وأثنى عليه-: يا أيها الناس! إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها على غير مواضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، قال عن خالد: وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم اللَّه بعقاب**»، وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لايغيروا، إلا يوشك أن يعمهم اللَّه منه بعقاب**»[٢].

* عن حذيفة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن اللَّه أن يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[٣].

* عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة، يوم العيد قبل الصلاة، مروان. فقام إليه رجل. فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من رأى منكم

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٩-٤٨٣).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٢-٥-٧-٩)، وأبو داود (٤/ ٥٠٩-٥١٠/ ٤٣٣٨) واللفظ له، والترمذي (٤/ ٤٠٦/ ٢١٦٨) و(٥/ ٢٣٩-٢٤٠/ ٣٠٥٧) وقال: «هذا حديث صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٣٨-٣٣٩/ ١١١٥٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٧/ ٤٠٠٥)، وابن حبان (الإحسان ١/ ٥٣٩/ ٣٠٤) من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي بكر ﷺ.

(٣) أخرجه: أحمد (٥/ ٣٨٨-٣٨٩)، والترمذي (٤/ ٤٠٦/ ٢١٦٩) واللفظ له، وقال: «هذا حديث حسن».

منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[١].

* عن جرير قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا إلا أصابهم اللَّه بعذاب من قبل أن يموتوا**»[٢].

* عن أبي سعيد الخدري يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إن اللَّه ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذ رأيت المنكر أن تنكره؟ فإذا لقن اللَّه عبدًا حجته، قال: يا رب! رجوتك، وفرقت من الناس**»[٣].

★ فوائد الأحاديث:

قال النووي: «قوله: «**فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه؛ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده**» الحديث. قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه: أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرًا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرًا من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره، فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئًا؛ لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا؛ بل مستحب. ويحتمل أن أبا سعيد همّ بالإنكار، فبدره الرجل، فعضده أبو سعيد، واللَّه أعلم. ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي

---

(١) أخرجه: أحمد (٣/ ١٠و٢٠-٤٩-٥٤-٩٢)، ومسلم (١/ ٦٩/ ٤٩) واللفظ له، وأبو داود (١/ ٦٧٧-٦٧٨/ ١١٤٠)، والترمذي (٤/ ٤٠٧-٤٠٨/ ٢١٧٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٨/ ٤٨٥-٤٨٦/ ٥٠٢٣) دون ذكر القصة، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٠/ ٤٠١٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٤/ ٣٦٤-٣٦٦)، وأبو داود (٤/ ٥١٠-٥١١/ ٤٣٣٩) واللفظ له، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٩/ ٤٠٠٩)، وصححه ابن حبان (الإحسان ١/ ٥٣٦/ ٣٠٠).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/ ٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٢/ ٤٠١٧) واللفظ له، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٦/ ٣٦٨-٣٦٩/ ٧٣٦٨).

جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معًا، فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان، إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم»[١].

قال القرطبي: «ووجه التلفيق بينهما أن يقال: إن كل واحد من الرجل وأبي سعيد أنكر على مروان، فرأى بعضُ الرواة إنكار الرجل، ورأى بعضهم إنكار أبي سعيد، وقيل: هما واقعتان في وقتين، وفيه بُعدٌ.

وفيه من الفقه: أن سنن الإسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها، وأن تغيير ذلك منكر يجب تغييره ولو على الملوك إذا قدر على ذلك، ولم يدعُ إلى منكر أكبر من ذلك، وعلى الجملة: فإذا تحقق المنكر وجب تغييره على من رآه وكان قادرًا على تغييره، وذلك كالمحدثات والبدع، والمجمع على أنه منكر. فأما إن لم يكن كذلك، وكان مما قد صار إليه الإمام، وله وجه ما من الشرع؛ فلا يجوز لمن رأى خلاف ذلك أن ينكر على الإمام، وهذا لا يُختلف فيه، وإنما اختلف العلماء فيمن قلّده السلطان الحِسبة في ذلك؛ هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه أم لا؟ على قولين.

وقوله: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده» هذا الأمر على الوجوب؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، ولا يُعتدّ بخلاف الرافضة في ذلك؛ لأنهم إما مكفَّرون فليسوا من الأمة، وإما مبتدعون فلا يُعتدّ بخلافهم؛ لظهور فسقهم على ما حققناه في «الأصول»، ووجوب ذلك بالشرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة القائلين بأنه واجب عقلًا، وقد بيّنّا في «الأصول» أنه لا يجب شيء بالعقل، وإنما العقل كاشف عن ماهيات الأمور، ومميز لها، لا موجب شيئًا منها، ثم إذا قلنا: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب؛ فذلك على الكفاية، من قام به أجزأه عن غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٢] ولوجوبه شرطان:

أحدهما: العلم بكون ذلك الفعل منكرًا أو معروفًا.

والثاني: القدرة على التغيير.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ١٩).

(٢) آل عمران: الآية (١٠٤).

فإذا كان كذلك تعين التغيير باليد إن كان ذلك المنكر مما يحتاج في تغييره إليها ، مثل : كسر أواني الخمر ، وآلات اللهو كالمزامير والأوتاد والكِبَر ، وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك . فإن لم يقدر بنفسه استعان بغيره ، فإن خاف من ذلك ثوران فتنة ، وإشهار سلاح ، تعين رفع ذلك ، فإن لم يقدر بنفسه على ذلك غيّر بالقول المرتجى نفعه من لين أو إغلاظ حسب ما يكون أنفع ، وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة . فإن خاف من القول القتل أو الأذى ، غيّر بقلبه . ومعناه : أن يكره ذلك الفعل بقلبه ، ويعزم على أن لو قدر على التغيير لغيّره . وهذا آخر خصلة من الخصال المتعينة على المؤمن في تغيير المنكر ، وهي المعبّر عنها في الحديث بأنها أضعف الإيمان ؛ أي : خصال الإيمان . ولم يبق بعدها للمؤمن مرتبة أخرى في تغيير المنكر ؛ ولذلك قال في الرواية الأخرى : «**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**» ؛ أي : لم يبق وراء هذه المرتبة رتبة أخرى . والإيمان في هذا الحديث بمعنى الإسلام على ما تقدم .

وفيه دليل على أن من خاف على نفسه القتل أو الضرب سقط عنه التغيير ، وهو مذهب المحققين سلفًا وخلفًا ، وذهبت طائفة من الغلاة : إلى أنه لا يسقط وإن خاف ذلك»[(١)] .

قال النووي : «ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف . قال العلماء ﷺ : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه ؛ بل يجب عليه فعله ؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول ، وكما قال اللَّه ﷻ : ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[(٢)] ، ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانًا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ، ونحو ذلك ، واللَّه أعلم .

قال العلماء : ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلًا ما يأمر

---

(١) المفهم (١/ ٢٣٢-٢٣٤).

(٢) المائدة : الآية (٩٩).

به مجتنبًا ما ينهى عنه؛ بل عليه الأمر وإن كان مخلًّا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟! قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات؛ بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره؛ بل ذلك للعلماء. ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر. وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه «الأحكام السلطانية» خلافًا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة؛ هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﷺ أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًّا، والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب -أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدًّا، وهو

باب عظيم به قوام الأمر وملاكه. وإذا كثر الخبث عمّ العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم اللّه تعالى بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١)، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا اللّه ﷻ أن يعتني بهذا الباب؛ فإن نفعه عظيم، لاسيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابنّ من ينكر عليه لارتفاع مرتبته؛ فإن اللّه تعالى قال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾(٥). واعلم أن الأجر على قدر النصب، ولا يتاركه أيضًا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه؛ فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقًّا، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدوًّا لنا لهذا، وكانت الأنبياء -صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين- أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل اللّه الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته، واللّه أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب؛ فقد قال الإمام الشافعي ﷺ: من وعظ أخاه سرًّا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانًا يبيع متاعًا معيبًا أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يعرفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع، وأن يُعلم المشتري به، واللّه أعلم.

---

(١) النور: الآية (٦٣).
(٢) الحج: الآية (٤٠).
(٣) آل عمران: الآية (١٠١).
(٤) العنكبوت: الآية (٦٩).
(٥) العنكبوت الآيتان (٢و٣).

وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «**فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**»، فقوله ﷺ: «**فبقلبه**» معناه: فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهنا يغلط فريقان من الناس:

فريق يترك ما يجب من الأمر والنهي تأويلًا لهذه الآية، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته: إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنكم تضعونها في غير موضعها، وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**».

والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يقدر عليه وما لا يقدر.. فيأتي بالأمر والنهي معتقدًا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله، وهو معتد في حدوده، كما انتصب كثير من أهل البدع والأهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد على ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه، ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة.. ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة، وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة. وأما أهل الأهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم، ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة: (التوحيد) الذي هو سلب الصفات، و(العدل) الذي هو التكذيب بالقدر، و(المنزلة) بين المنزلتين، و(إنفاذ الوعيد) و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي منه قتال الأئمة. وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع. وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأمورًا به؛ بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار

(١) شرح صحيح مسلم (٢/ ٢٠-٢٣).

مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلالتها على الأحكام. وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعًا أو يتركوهما جميعًا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر؛ بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه؛ بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل اللَّه والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرًا بمنكر، وسعيًا في معصية اللَّه ورسوله. وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما. فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا أمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين، وذلك في الأمور المعينة الواقعة. وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا، وينهى عن المنكر مطلقًا، وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها، وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها، ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه. وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية، وإذا تركها كان عاصيًا، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

وقال أيضًا: «ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن ما يحصل بذلك من فعل المحرمات وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب، وإذا كان قوم على بدعة أو فجور، ولو نهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شر أعظم مما هم عليه من ذلك، ولم يمكن منعهم منه، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة، لم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٧-١٣١).

ينهوا عنه. بخلاف ما أمر اللَّه به الأنبياء وأتباعهم من دعوة الخلق، فإن دعوتهم يحصل بها مصلحة راجحة على مفسدتها، كدعوة موسى لفرعون ونوح لقومه، فإنه حصل لموسى من الجهاد وطاعة اللَّه، وحصل لقومه من الصبر والاستعانة باللَّه ما كانت عاقبتهم به حميدة، وحصل أيضًا من تفريق فرعون وقومه ما كانت مصلحته عظيمة. وكذلك نوح حصل له ما أوجب أن يكون ذريته هم الباقين، وأهلك اللَّه قومه أجمعين، فكان هلاكهم مصلحة. فالمنهي عنه إذا زاد شره بالنهي، وكان النهي مصلحة راجحة كان حسنًا، وأما إذا زاد شره وعظم، وليس في مقابلته خير يفوته، لم يشرع إلا أن يكون في مقابلته مصلحة زائدة، فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع، مثل أن يكون الآمر لا صبر له فيؤذى فيجزع جزعًا شديدًا يصير به مذنبًا وينتقص به إيمانه ودينه»[١].

قال الشنقيطي: «اعلم أن كلًّا من الآمر والمأمور يجب عليه اتباع الحق المأمور به، وقد دلّت السنة الصحيحة على أن من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله أنه حمار من حمر جهنم يجر أمعاءه فيها.

وقد دل القرآن العظيم على أن المأمور المعرض عن التذكرة حمار أيضًا، أما السنة المذكورة فقوله ﷺ: «**يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه، فيدور بها في النار كما يدور الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار فيقولون: أي فلان! ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»[٢] أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما»[٣].

وللأمر بالمعروف ثلاث حكم، وهي -كما قال الشنقيطي-:

«**الأولى**: إقامة حجة اللَّه على خلقه، كما قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[٤].

الثانية: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف، كما قال تعالى في

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٧٢-٤٧٣).
(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ٢٠٥)، والبخاري (٦/ ٤٠٧/ ٣٢٦٧)، ومسلم (٤/ ٢٢٩٠/ ٢٩٨٩).
(٣) أضواء البيان (٢/ ١٧٢).
(٤) النساء: الآية (١٦٥).

صالحي القوم الذين اعتدى بعضهم في السبت، ﴿قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ﴾[٢]، فدل على أنه لو لم يخرج من العهدة، لكان ملومًا.

الثالثة: رجاء النفع للمأمور، كما قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]»[٤].

* * *

(١) الأعراف: الآية (١٦٤).

(٢) الذاريات: الآية (٥٤).

(٣) الذاريات: الآية (٥٥).

(٤) أضواء البيان (١/ ٤٦٥-٤٦٦).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦ فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠٧ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ١٠٨﴾

★ **غريب الآية:**

ضربتم: الضرب في الأرض: السفر.

ارتبتم: شككتم.

نكتم: الكتمان: الإسرار، خلافه الجهر والإعلان.

عثر: وقف واطلع؛ من عثر على الشيء وعثر عثورًا: إذا اطلع عليه.

استحق: استوجب.

الأَوْلَيان: مثنى الأَوْلى، بمعنى الأحق.

أدنى: أقرب.

على وجهها: على حقيقتها، صحيحة لا نقص فيها.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن عطية: «وأما معنى الآية من أولها إلى آخرها، فهو أن اللَّه تعالى أخبر

المؤمنين أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضره الموت أن تكون شهادة عدلين، فإن كان في سفر، وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه من المؤمنين أحد فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدّلا وأن ما شهدا به حق ما كتما فيه شهادة اللَّه، وحكم بشهادتهما، فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا ونحو هذا مما هو إثم، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهره عليهما، هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وابن عباس وغيرهم»[١].

وقال الطحاوي: «فقال قائل: فهذه آية قد أنزلها اللَّه في كتابه. وروي عن النبي ﷺ في حكمه بما أنزله عليه فيها ما قد رويتُه في هذا الباب، وقد رُوي عن ابن عباس وهو الذي روى هذا الحديث في تمسكه بها، وأنها عنده مما الحكم بما فيها قائم لم يلحقه نسخ. . .

فهذا يدل على أنها كانت عند ابن عباس محكمة غير منسوخة.

ورُوي عن أبي موسى الأشعري فيها ما يدل على أن مذهبه كان فيها كمذهب ابن عباس.

كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا عبدالرحمن بن زياد، حدثنا شعبة، أخبرنا المغيرة الأزرق، قال: سمعت الشعبي يقول: قضى أبو موسى الأشعري بدَقُوقاء بهذه الآية: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ . . .

فدل ذلك على أنها كانت عنده محكمة غير منسوخة، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلافًا لهما -يعني ابن عباس وأبا موسى- في ذلك، واللَّه أعلم، ثم التابعون في ذلك قد كان أكثرهم على مثل الذي كانا عليه في ذلك. . .

[فذكر آثارًا عن التابعين، ثم قال:] فإن قال قائل: فقد رُوي عن الحسن ما يخالف أقوال هؤلاء الذين ذكرت، فذكر ما قد حدثنا الهروي، حدثنا إسحق بن

(١) المحرر الوجيز (٢/ ٢٥١).

إبراهيم، حدثنا روح، أخبرنا عوف، عن الحسن في قوله: ﴿ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، قال: من غير أهل قبيلتكم، كلهم من أهل الصلاة، ألا تراه يقول: تحبسونهما من بعد الصلاة؟

فكان جوابنا له في ذلك: أنا لا ندفع أن يكون أهل العلم قد اختلفوا في ذلك، وكيف ندفع أن يكونوا اختلفوا فيه، وأبو حنيفة في أصحابه، ومالك في أصحابه، والشافعي في أصحابه يذهبون إلى أنها بخلاف ما هي عليه ممن قد ذكرنا، فمنهم من يذهب إلى أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1]، وهذا مما لا يقطع فيه على المخالف بقيام الحجة عليه بالنسخ لما قد أنزله اللَّه في كتابه، وعمل به رسوله، وعمل به من عمل به من أصحابه، ولا يجوز أن ينسخ ما قد أجمع على ثبوته إلا لقيام الحجة بما يوجب ذلك فيه.

فأما ما قد ذكرناه مما يستدل به الحسن من قول اللَّه: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ما قد دل على أنهما من أهل الصلاة، فإن ذلك مما لا دليل عندنا فيه، وإنما ذلك عند كثير من أهل العلم على أنه قصد بذلك إلى الوقت الذي يعظّمه أهل الأديان جميعًا وهو ما بعد صلاة العصر ويتوقونه ويخافون نزول العقوبة بهم عند المعصية فيه، وقد ذكرنا في ذلك عن رسول اللَّه ﷺ من قوله: «**ثلاثة لا ينظر اللَّه إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل حلف بعد العصر على سلعة أنه أُعطي بها كذا وكذا كاذبًا**»[2]، وقد ذكرنا ذلك بإسناده فيما تقدم منا في كتابنا هذا، فإذا كان هذا الاختلاف في هذا كما قد ذكرنا، بقي حكم الآية على ما كان عليه حتى يكون مثله مما يوجب نسخها، وقد كان الزهري وزيد بن أسلم يذهبان إلى أنها مما قد نُسخ العمل به.

كما قد حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عبداللَّه بن صالح، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، ثم ذكر في اختلاف مَنْ ذكره من فقهاء أهل المدينة في ذلك ما قد ذكره فيه، وقال بعقب ذلك: ولا تجوز شهادة كافر على أحد من المسلمين في شيء

---

(١) الطلاق: الآية (٢).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٨٠)، والبخاري (٥/ ٤٣/ ٢٣٥٨)، ومسلم (١/ ١٠٣/ ١٠٨)، وأبو داود (٣/ ٧٤٩/ ٣٤٧٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٣/ ٤٤٧٤)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٤/ ٢٢٠٧) كلهم من حديث أبي هريرة ﷺ، وبألفاظ متقاربة.

من الأموال في حضر ولا سفر.

وكما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبدالله بن عياش، عن زيد بن أسلم في هذه الآية: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ الآية، قال: ذلك كان في رجل توفي، وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام والأرض حرب، والناس كفّار، إلا رسول الله ﷺ وأصحابه بالمدينة، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسخت الوصية، وفُرضت الفرائض، وعمل بها المسلمون.

قال أبو جعفر: وليس في هذا إلى الآن ما يوجب نسخ هذه الآية. والله الموفق للصواب»[1].

وقال الطبري: «والصواب من القول في ذلك أن حكم الآية غير منسوخ[2]، وذلك أن من حكم الله -تعالى ذكره- الذي عليه أهل الإسلام من لدن بعث الله -تعالى ذكره- نبيه محمدًا ﷺ إلى يومنا هذا أن من ادُّعي عليه دعوى مما يملكه بنو آدم أن المدعى عليه لا يبرئه مما ادُّعي عليه إلا اليمين إذا لم يكن للمدعي بينة تصحح دعواه، وأنه إن اعترف في يد المدّعى عليه سلعة له، فادعى أنها له دون الذي في يده، فقال الذي هي في يده: بل هي لي اشتريتها من هذا المدعي، أن القول قول من زعم الذي هي في يده أنه اشتراها منه دون من هي في يده مع يمينه إذا لم يكن للذي هي في يده بينة تحقق به دعواه الشراء منه.

فإذ كان ذلك حكم الله الذي لا خلاف فيه بين أهل العلم، وكانت الآيتان اللتان ذكر الله -تعالى ذكره- فيهما أمر وصية الموصي إلى عدلين من المسلمين، أو إلى آخرين من غيرهم، إنما ألزم النبي ﷺ فيما ذكر عنه الوصيين اليمين حين ادعى عليهما الورثة ما ادعوا، ثم لم يُلزم المدّعى عليهما شيئًا إذ حلفا، حتى اعترفت الورثة في أيديهما ما اعترفوا من الجام أو الإبريق أو غير ذلك من أموالهم، فزعما أنهما اشترياه من ميتهم، فحينئذ ألزم النبي ﷺ ورثة الميت اليمين؛ لأن الوصيين تحولا مدّعِيَين بدعواهما ما وجدا في أيديهما من مال الميت أنه لهما اشتريا ذلك منه فصارا مقرين بالمال للميت، مدّعيين منه الشراء، فاحتاجا حينئذ إلى بينة تصحح

---

(١) شرح مشكل الآثار (١١/ ٤٦٠-٤٧١).

(٢) في الأصل: «أن حكم الآية منسوخ»، والصواب: «غير منسوخ»، كما نبه على ذلك محمود شاكر.

دعواهما، وورثة الميت رب السلعة أولى باليمين منهما، فذلك قوله -تعالى ذكره-: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَـٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَـٰدَتُنَآ﴾ الآية. فإذا كان تأويل ذلك كذلك، فلا وجه لدعوى مدّعٍ أن هذه الآية منسوخة؛ لأنه غير جائز أن يُقضى على حكم من أحكام اللَّه -تعالى ذكره- أنه منسوخ، إلا بخبر يقطع العذر: إما من عند اللَّه، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النقل المستفيض بذلك؛ فأما ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن يقضى عليه بأنه منسوخ»[1].

قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾: ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾ صفة لقوله: ﴿ٱثْنَانِ﴾، و﴿مِّنكُمْ﴾ صفة بعد صفة. وقوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: أو شهادة آخرين من غيركم؛ فـ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ صفة لآخرين. هذا الفصل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال: اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أن الكاف والميم في قوله: ﴿مِّنكُمْ﴾ ضمير للمسلمين ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ للكافرين؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزة في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث. وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعري وعبد اللَّه بن قيس[2] وعبد اللَّه بن عباس؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول: أن اللَّه تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين؛ فإن كان في سفر، وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليُشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدما وأدّيا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا وما بدّلا، وأن ما شهدا به حق، ما كتما فيه شهادة، وحُكِم بشهادتهما؛ فإن عُثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم؛ حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما. هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم وشريح وعبيدة السلماني وابن

(١) جامع البيان (٧/ ١٢٤).

(٢) كذا في الأصل، وعبد اللَّه بن قيس هو أبو موسى الأشعري ﷺ.

سيرين ومجاهد وقتادة والسدي وابن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثوري، ومال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به، واختاره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين؛ كلهم يقولون: ﴿مِنكُمْ﴾: من المؤمنين، ومعنى ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ يعني الكفار. قال بعضهم: وذلك أن الآية نزلت ولا مؤمن إلا بالمدينة؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفرة. والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشريح وغيرهما. القول الثاني: أن قوله سبحانه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء؛ إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض ولا تجوز على المسلمين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1] وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2]، فهؤلاء زعموا أن آية الدَّين من آخر ما نزل، وأن فيها: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ فهو ناسخ لذلك؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة، فجازت شهادة أهل الكتاب؛ وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار؛ وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفسّاق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم.

قلت: ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه، وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا، ولم يأت ما ادعيتموه من النسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم. ويقوي هذا أن سورة (المائدة) من آخر القرآن نزولًا حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما ادعوه من النسخ لا يصح؛ فإن النسخ لا بدّ فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ؛ فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخًا؛ فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمنع اختلاف الحكم عند الضرورات، ولأنه ربما

(١) البقرة: الآية (٢٨٢).
(٢) الطلاق: الآية (٢).

كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ. القول الثالث: أن الآية لا نسخ فيها، قاله الزهري والحسن وعكرمة، ويكون معنى قوله: ﴿مِنكُمْ﴾؛ أي: من عشيرتكم وقرابتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان. ومعنى قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: من غير القرابة والعشيرة، قال النحاس: وهذا ينبني على معنى غامض في العربية، وذلك أن معنى (آخر) في العربية من جنس الأول؛ تقول: مررت بكريم وكريم آخر، فقوله: (آخر) يدل على أنه من جنس الأول، ولا يجوز عند أهل العربية: مررت بكريم وخسيس آخر، ولا مررت برجل وحمار آخر، فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: عدلان، والكفار لا يكونون عدولًا، فيصح على قول من قال: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير عشيرتكم من المسلمين. وهذا معنى حسن من جهة اللسان، وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله؛ لأن المعنى عندهم: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من غير قبيلتكم؛ على أنه قد عورض هذا القول بأن في أول الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فخوطب الجماعة من المؤمنين»(١).

وقال: «قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريد صلاة العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت، ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة، وقال الحسن: صلاة الظهر، وقيل: أيّ صلاة كانت، وقيل: من بعد صلاتهما على أنهما كافران، قاله السدي، وقيل: إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيمًا للوقت، وإرهابًا به؛ لشهود الملائكة ذلك الوقت، وفي الصحيح: «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان»(٢)»(٣).

قال الشنقيطي: «قوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾، ذكر في هذه الآية الكريمة أن كاتم الشهادة آثم، وبيّن في موضع آخر أن هذا الإثم من الآثام القلبية، وهو قوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾(٤)، ومعلوم أن منشأ الآثام

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٤٩-٣٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٠٣/ ١٠٨[١٧٤]) بزيادة: «بعد العصر»، وقد تقدم تخريجه بمعناه في نفس الآية.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٥٣).

(٤) البقرة: الآية (٢٨٣).

والطاعات جميعًا من القلب؛ لأنه إذا صلح صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾ أعم من أن يكون في الشهادة أو الأمانة، وسبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الأمانة؛ فإنهما استشهدا وائتمنا، لكن ائتمانهما ليس خارجًا عن القياس؛ بل حكمه ظاهر، فلم يحتج فيه إلى تنزيل، بخلاف استشهادهما، والمعثور على استحقاق الإثم ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منهما بعد أن وجد ذكرها في الوصية وسئلا عنها فأنكراها»[(٢)].

قال الحافظ في معنى قوله تعالى: ﴿فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾: «المعنى: وآخران؛ أي: شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين، ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ﴾؛ أي: من الذين حق عليهم، وهم أهل الميت وعشيرته، و﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾؛ أي: الأحقّان بالشهادة؛ لقرابتهما ومعرفتهما. وارتفع ﴿ٱلْأَوْلَيَٰنِ﴾ بتقديرهما، كأنه قيل: من الشاهدان؟ فأجيب: الأوليان، أو هما بدل من الضمير في ﴿يَقُومَانِ﴾ أو من (آخران)، ويجوز أن يرتفعا بـ﴿ٱسْتَحَقَّ﴾؛ أي: من الذين استحق عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة؛ لاطلاعهم على حقيقة الحال، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج: هذا الموضع من أصعب ما في القرآن إعرابًا، قال الشهاب السمين: ولقد صدق واللّه فيما قال، ثم بسط القول في ذلك، وختمه بأن قال: وقد جمع الزمخشري ما قلته بأوجز عبارة فقال... فذكر ما تقدم، فلذلك اقتصرت عليه»[(٣)].

قال ابن جرير: «يعني -تعالى ذكره- بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾: هذا الذي قلت لكم في أمر الأوصياء إذا ارتبتم في أمرهم، واتهمتموهم بخيانة لمال من أوصى إليهم من حبسهم بعد الصلاة، واستحلافكم إياهم على ما ادعى قِبَلهم أولياء الميت ﴿أَدْنَىٰٓ﴾ لهم ﴿أَن يَأْتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ يقول: هذا الفعل إذا فعلتم بهم أقرب لهم أن يصدقوا في أيمانهم، ولا يكتموا، ويقروا بالحق، ولا يخونوا، ﴿أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن

(١) أضواء البيان (٢/ ١٧٨).
(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٤-٤٨٥).
(٣) فتح الباري (٥/ ٥١٤-٥١٥).

﴿تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ يقول: أو يخاف هؤلاء الأوصياء إن عُثر عليهم أنهم استحقوا إثمًا في أيمانهم بالله، أن ترد أيمانهم على أولياء الميت بعد أيمانهم التي عثر عليها أنها كذب، فيستحقوا بها ما ادّعوا قِبَلهم من حقوقهم، فيصدقوا حينئذ في أيمانهم وشهادتهم مخافة الفضيحة على أنفسهم، وحذرًا أن يستحق عليهم ما خانوا فيه أولياء الميت وورثته. . .

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ :

يقول -تعالى ذكره-: وخافوا الله أيها الناس، وراقبوه في أيمانكم، أن تحلفوا بها كاذبة، وأن تذهبوا بها مال من يحرم عليكم ماله، وأن تخونوا من ائتمنكم، ﴿وَاسْمَعُوا﴾ يقول: اسمعوا ما يقال لكم، وما توعظون به، فاعملوا به، وانتهوا إليه، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ يقول: والله لا يوفق من فسق عن أمر ربه، فخالفه وأطاع الشيطان وعصى ربه. وكان ابن زيد يقول: (الفاسق) في هذا الموضع هو الكاذب»[1].

قال السعدي: «ويستدل بالآيات الكريمات على عدة أحكام:

منها: أن الوصية مشروعة، وأنه ينبغي لمن حضره الموت أن يوصي.

ومنها: أنها معتبرة، ولو كان الإنسان وصل إلى مقدمات الموت وعلاماته، ما دام عقله ثابتًا.

ومنها: أن شهادة الوصية لا بد فيها من اثنين عدلين.

ومنها: أن شهادة الكافرين في هذه الوصية ونحوها مقبولة لوجود الضرورة، وهذا مذهب الإمام أحمد. وزعم كثير من أهل العلم: أن هذا الحكم منسوخ، وهذه دعوى لا دليل عليها.

ومنها: أنه ربما استفيد من تلميح الحكم ومعناه، أن شهادة الكفار -عند عدم غيرهم، حتى في غير هذه المسألة- مقبولة، كما ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومنها: جواز سفر المسلم مع الكافر إذا لم يكن محذور.

---

(١) جامع البيان (٧/ ١٢٢-١٢٣).

ومنها: جواز السفر للتجارة.

ومنها: أن الشاهدين -إذا ارتيب منهما، ولم تبد قرينة تدل على خيانتهما، وأراد الأولياء- أن يؤكدوا عليهم اليمين، ويحبسوهما من بعد الصلاة، فيقسمان بصفة ما ذكر اللَّه تعالى.

ومنها: أنه إذا لم تحصل تهمة ولا ريب لم يكن حاجة إلى حبسهما، وتأكيد اليمين عليهما.

ومنها: تعظيم أمر الشهادة حيث أضافها تعالى إلى نفسه، وأنه يجب الاعتناء بها والقيام بها بالقسط.

ومنها: أنه يجوز امتحان الشاهدين عند الريبة منهما، وتفريقهما لينظر في قيمة شهادتهما صدقًا أو كذبًا.

ومنها: أنه إذا وجدت القرائن الدالة على كذب الوصيين في هذه المسألة - قام اثنان من أولياء الميت فأقسما بالله: أن أيماننا أصدق من أيمانهما، ولقد خانا وكذبا.

ثم يدفع إليهما ما ادعياه، وتكون القرينة -مع أيمانهما- قائمة مقام البينة»[(١)].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في سبب نزول هذه الآية

* عن ابن عباس ﵄ قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مُخَوَّصًا من ذهب، فأحلفهما رسول اللَّه ﷺ، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم. قال: وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ »[(٢)].

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٥٨-٣٥٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٥/ ٥١٤/ ٢٧٨٠)، وأبو داود (٤/ ٣٠-٣١/ ٣٦٠٦)، والترمذي (٥/ ٢٤٢/ ٣٠٦٠) وقال: «حسن غريب».

★ **غريب الحديث:**

الجام: الإناء.

المخوص: المنقوش الذي فيه صفة الخوص.

رجل من بني سهم: قال ابن الجوزي: اسم هذا السهمي: بُزيل بن أبي مارية، مولى العاص بن وائل السهمي، هكذا ذكره ابن ماكولا: بُزيل، بالزاي، وقد ذكره بعض المفسرين بالدال، وليس هذا قول من يعرف علم الحديث[(١)].

★ **فوائد الحديث:**

قال العيني: «مطابقته للآيات المذكورة ظاهرة؛ لأنه بين أنها نزلت فيمن ذكروا فيه»[(٢)].

قال القرطبي: «ولا أعلم خلافًا أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي ابن بداء»[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وحديث ابن عباس في البخاري صريح في أن النبي ﷺ حكم بمعنى ما في القرآن، فرد اليمين على المدعيين بعد أن استحلف المدعى عليهم لما عثر على أنهما استحقا إثمًا، وهو إخبار المشترين أنهم اشتروا الجام منهما بعد قولهما: ما رأيناه، فحلف النبي ﷺ اثنين من المدعيين الأوليان، وأخذ الجام من المشتري، وسلم إلى المدعي، وبطل البيع، وهذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام؛ فإنه لم يكن يحتاج إلى يمين المدعيين لو اعترفا بأنه جام الموصى، وأنهما غصباه وباعاه؛ بل بقوا على إنكار قبضه مع بيعه، أو ادعوا مع ذلك أنه أوصى لهما به، وهذا بعيد»[(٤)].

مسألة: الحكم بشهادة الكافر:

قال ابن القيم: «هذه المسألة لها صورتان: إحداهما: شهادة الكفار بعضهم على بعض. والثانية: شهادتهم على المسلمين. فأما المسألة الأولى فقد اختلف فيها

---

(١) كشف المشكل (٢/ ٤١٦). (٢) عمدة القاري (١٠/ ٧١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٣٤٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨٥-٤٨٦).

الناس قديمًا وحديثًا؛ فقال حنبل: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: تجوز شهادة اليهودي على النصراني، قال حنبل: وسمعت أبا عبدالله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، فأما على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم عليهم. وقال في رواية أبي داود والمروذي وحرب والميموني وأبي الحارث وجعفر بن محمد ويعقوب بن بختان وأبي طالب -واحتج في روايته بقوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾(١)- وصالح ابنه وأبي حامد الخفاف وإسماعيل بن سعيد الشالنجي وإسحق بن منصور ومهنا بن يحيى، فقال له مهنا: أرأيت إن عُدِّلوا؟ قال: فمن يعدّلهم؟ العلج منهم؟ وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير، فكيف يعدّل؟! فنص في روايته هؤلاء أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم ألبتة؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٢) وليسوا ممن نرضاه. قال الخلال: فقد روى هؤلاء النفر -وهم قريب من عشرين نفسًا- كلهم عن أبي عبدالله خلاف ما قال حنبل.

قال: نظرت في أصل حنبل أخبرني عبدالله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل، ولا شك أن حنبلًا توهم ذلك، لعله أراد أن أبا عبدالله قال: لا تجوز، فغلط فقال: تجوز، وقد أخبرنا عبدالله عن أبيه بهذا الحديث، وقال عبدالله: قال أبي: لا تجوز، وقال أبي: حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، قال عبدالله: قال أبي: لا تجوز؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وليسوا هم ممن نرضى، فصح الخطأ ههنا من حنبل. وقد اختلفوا على الشعبي أيضًا، وعلى سفيان، وعلى وكيع، في رواية هذا الحديث، وما قال أبو عبدالله، فما اختلف عنه ألبتة إلا ما غلط حنبل بلا شك؛ لأن أبا عبدالله مذهبه في شهادة أهل الكتاب لا يجيزها ألبتة، ويحتج بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وأنهم ليسوا بعدول، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾(٣) واحتج بأنه تكون بينهم أحكام وأموال، فكيف يحكم بشهادة غير عدل؟ واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾. وبالغ الخلال في إنكار

(١) المائدة: الآية (١٤).
(٢) البقرة: الآية (٢٨٢).
(٣) الطلاق: الآية (٢).

رواية حنبل ولم يثبتها رواية، وأثبتها غيره من أصحابنا، وجعلوا المسألة على روايتين؛ قالوا: وعلى رواية الجواز فهل يعتبر إيجاد المسألة؟ فيه وجهان، ونصروا كلهم عدم الجواز إلا شيخنا فإنه اختار الجواز. قال ابن حزم: وصح عن عمر بن عبدالعزيز أنه أجاز شهادة نصراني على مجوسي، أو مجوسي على نصراني، وصح عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: تجوز شهادة النصراني على اليهودي وعلى النصراني؛ كلهم أهل شرك. وصح هذا أيضًا عن الشعبي وشريح وإبراهيم النخعي. وذكر أبو بكر بن شيبة من طريق إبراهيم الصائغ قال: سألت نافعًا مولى ابن عمر عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز.

وقال عبد الرزاق عن معمر: سألت الزهري عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض؟ فقال: تجوز، وهو قول سفيان الثوري ووكيع وأبي حنيفة وأصحابه. وذكر أبو عبيد عن قتادة عن علي بن أبي طالب قال: تجوز شهادة النصراني على النصراني، وذكر أيضًا عن الزهري: تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي، ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر. وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن يونس عن الحسن قال: إذا اختلفت الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض. وكذلك قال عطاء: لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها إلا المسلمين. وهذا إحدى الروايات عن الشعبي، والثانية: الجواز، والثالثة: المنع. وكذلك قال النخعي: لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها: اليهودي على اليهودي، والنصراني على النصراني. وقال مالك: تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة. قال القائلون بشهادتهم: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾(١)؛ فأخبر أن منهم الأمين على مثل هذا القدر من المال، ولا ريب أن يكون مثل هذا أمينًا على قرابته وذوي مذهبه أولى، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾(٢) فأثبت لهم الولاية على بعضهم بعضًا، وهي أعلى رتبة من الشهادة، وغاية الشهادة: أن تشبه بها، وإذا كان له أن يزوج ابنته وأخته، ويلي مال ولده، فقبول شهادته عليه أولى وأحرى. قالوا: وقد حكم

(١) آل عمران: الآية (٧٥).
(٢) الأنفال: الآية (٧٣).

رسول اللَّه ﷺ بشهادتهم في الحدود. . . قالوا: وقد أجاز اللَّه سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصية للحاجة؛ ومعلوم أن حاجتهم إلى قبول شهادة بعضهم على بعض أعظم بكثير من حاجة المسلمين إلى قبول شهادتهم عليهم؛ فإن الكفار يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المداينات، وعقود المعاوضات وغيرها، وتقع بينهم الجنايات، وعدوان بعضهم على بعض، لا يحضرهم في الغالب مسلم، ويتحاكمون إلينا، فلو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدى ذلك إلى تظالمهم، وضياع حقوقهم، وفي ذلك فساد كبير؛ فأين الحاجة إلى قبول شهادتهم على المسلمين في السفر من الحاجة إلى قبول شهادة بعضهم على بعض في السفر والحضر؟قالوا: والكافر قد يكون عدلًا في دينه بين قومه، صادق في اللهجة عندهم، فلا يمنعه كفره من قبول شهادته عليهم إذا ارتضوه، وقد رأينا كثيرًا من الكفار يصدق في حديثه، ويؤدي أمانته، بحيث يشار إليه في ذلك، ويشتهر بين قومه وبين المسلمين، بحيث يسكن القلب إلى صدقه، وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن إلى كثير من المنتسبين إلى الإسلام. وقد أباح اللَّه سبحانه معاملتهم وأكل طعامهم وحِلّ نسائهم، وذلك يستلزم الرجوع إلى أخبارهم قطعًا، فإذا جاز لنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا من الأعيان التي تحل وتحرم، فلأن نرجع إلى أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولى وأحرى. فإن قلتم: هذا للحاجة، قيل: وذاك أشد حاجة. قالوا: وقد أمر اللَّه سبحانه بالحكم بينهم إما إيجابًا وإما تخييرًا، والحكم إما بالإقرار وإما بالبينة؛ ومعلوم أنهم مع الإقرار لا يرفعون إلينا، ولا يحتاجون إلى الحكم غالبًا، وإنما يحتاجون إلى الحكم عند التجاحد وإقامة البينة، وهم في الغالب لا تحضرهم البينة من المسلمين، ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل، وإيصال كل ذي حق منهم إلى حقه، فإذا غلب على الظن صدق مدعيهم بمن يُحضِره من الشهود الذين يرتضونهم، ولاسيما إذا كثروا؛ فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكول ناكلهم أو يمينه، وهذا ظاهر جدًّا.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، فهذا إنما هو في الحكم

(١) الطلاق: الآية (٢).
(٢) البقرة: الآية (٢٨٢).

بين المسلمين؛ فإن السياق كله في ذلك؛ فإن اللَّه ﷻ قال: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾(١)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾(٢)، وكذلك قال في آية المداينة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾(٣)، فلا تعرُّض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب ألبتة. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَلۡقَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ﴾(٤) فهذا إما أن يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى، أو يراد به العداوة التي بين فِرَقهم وإن كانوا ملة واحدة، وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض؛ فإنها عداوة دينية؛ فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة، وإلباسهم شيعًا، وإذاقة بعضهم بأس بعض. واحتج الشافعي بأن من كذب على اللَّه فهو أولى أن يكذب على مثله من إخوانه وأقرب. فيقال: وجميع أهل البدع قد كذبوا على اللَّه ورسوله، والخوارج من أصدق الناس لهجة وقد كذبوا على اللَّه ورسوله، وكذلك القدرية والمعتزلة، وهم يظنون أنهم صادقون غير كاذبين، فهم متدينون بهذا الكذب، ويظنونه من أصدق الصدق.

واحتج المانعون أيضًا في قبول شهادتهم إكرامًا لهم، ورفعًا لمنزلتهم وقدرهم، ورذيلة الكفر تنفي ذلك. قال الآخرون: رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص القرآن، ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض، وعِرافة بعضهم على بعض، وكون بعضهم حاكمًا وقاضيًا عليهم، فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهدًا على بعض، وليس في هذا تكريم لهم، ولا رفع لأقدارهم، وإنما هو دفع لشرهم بعضهم عن بعض، وإيصال الحقوق منهم إلى حقوقهم بقول من يرضونه، وهذا من تمام مصالحهم التي لا غنى لهم عنها. ومما يوضح ذلك أنهم إذا رضوا بأن نحكم بينهم، ورضوا بقبول قول بعضهم على بعض، فألزمناهم بما رضوا به؛ لم يكن ذلك مخالفًا لحكم اللَّه ورسوله؛ فإنه لا بد أن يكون الشاهد بينهم مما يثقون به، فلو كان معروفًا بالكذب وشهادة الزور لم نقبله، ولم نلزمهم بشهادته؛ فهذا حكم المسألة الأولى. وأما المسألة الثانية -وهي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر- فقد

---

(١) النساء: الآية (١٥).
(٢) الطلاق: الآيتان (١و٢).
(٣) البقرة: الآية (٢٨٢).
(٤) المائدة: الآية (٦٤).

دل عليها صريح القرآن، وعمل بها الصحابة، وذهب إليها فقهاء الحديث. قال صالح ابن أحمد: قال أبي: لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر، الذي قال اللَّه تعالى فيه: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ ، فأجازها أبو موسى الأشعري، وقد روي عن ابن عباس: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ : «من أهل الكتاب»؛ وهذا موضع ضرورة؛ لأنه في سفر، ولا نجد من يشهد من المسلمين، وإنما جاءت في هذا المعنى. اهـ. وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد -فذكر هذا المعنى- قلت: فإن كان ذلك على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم؟ قال: نعم، إذا كان على الضرورة، قلت: أليس يقال: هذه الآية منسوخة؟ قال: من يقول؟ وأنكر ذلك، وقال: هل يقول ذلك إلا إبراهيم؟قال في رواية ابنه عبداللَّه وحنبل: تجوز شهادة النصراني واليهودي في الميراث، على ما أجاز أبو موسى في السفر، وأحلفه. وقال في رواية أبي الحارث: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء إلا في الوصية في السفر، إذا لم يكن يوجد غيرهم، قال اللَّه تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ فلا تجوز شهادتهم إلا في هذا الموضع، وهذا مذهب قاضي العلم والعدل: شريح، وقول سعيد بن المسيب، وحكاه عن ابن عباس، وأبي موسى الأشعري. قال المروذي: حدثنا ابن نمير قال: حدثني يعلى بن الحارث عن أبيه عن غيلان بن جامع عن إسماعيل بن خالد عن عامر قال: شهد رجلان من أهل دقوقا على وصية مسلم، فاستحلفهما أبو موسى بعد العصر: ما اشترينا به ثمنًا قليلًا، ولا كتمنا شهادة اللَّه إنا إذًا لمن الآثمين، ثم قال: «إن هذه القضية ما قضي فيها مذ مات رسول اللَّه ﷺ إلى اليوم». وذكر محمد بن إسحق عن أبي النضر عن باذان -مولى أم هانئ- عن ابن عباس عن تميم الداري في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية، قال: «برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام، فأتيا الشام، وقدم زيد بن أبي مريم مولى بني سهم ومعه جام من فضة هو أعظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما. قال تميم فلما مات أخذنا الجام، فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا دفعنا ماله إلى أهله، فسألوا عن الجام، فقلنا: ما دفع إلينا غير هذا، فلما أسلمت تأثمت من ذلك، فأتيت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى النبي ﷺ، فسألهم البينة، فلم

يجيبوا، فأحلفهم بما يعظم به على أهل دينهم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الآية، فحلف عمرو بن العاص وأخو سهم، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء»[١]. وروى يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبدالملك ابن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان إلى مكة بالتجارة، فخرج معهم رجل من بني سهم، فتوفي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما، فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جامًا من فضة مخوَّصًا بالذهب، فتفقده أولياؤه، فأتوا رسول الله ﷺ، فحلفهما: ما كتمنا ولا أضعنا، ثم عرف الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: إن هذا لجام السهمي، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين، فأخذا الجام، وفيهما نزلت هذه الآية». والقول بهذه الآية هو قول جمهور السلف، قالت عائشة ﵂: «سورة (المائدة) آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالًا فحللوه، وما وجدتم فيها حرامًا فحرموه». وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية: «هذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلان من المسلمين، ثم قال تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمر الله ﷻ أن يشهد رجلان من غير المسلمين، فإن ارتيب بشهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله لا نشتري بشهادتنا ثمنًا». وقد تقدم أن أبا موسى حكم بذلك.

وقال سفيان الثوري عن أبي إسحق السبيعي عن عمرو بن شرحبيل قال: لم ينسخ من سورة (المائدة) شيء. وقال وكيع: عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من أهل الكتاب. وفي رواية صحيحة عنه: من غير أهل ملتكم. وصح عن شريح قال: لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية، ولا تجوز في الوصية إلا أن يكون مسافرًا. وصح عن إبراهيم النخعي: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: من غير أهل ملتكم.

وصح عن سعيد بن جبير: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: إذا كان في أرض الشرك، فأوصى إلى رجلين من أهل الكتاب، فإنهما يحلفان بعد العصر، فإن اطُّلع بعد

(١) سيأتي تخريجه.

حلفهما على أنهما خانا؛ حلف أولياء الميت أنه كذا وكذا، واستحقوا. وصح عن الشعبي: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قال: من اليهود والنصارى. وصح ذلك عن مجاهد قال: من غير أهل الملة. وصح عن يحيى مثله، وصح عن ابن سيرين ذلك. فهؤلاء أئمة المؤمنين أبو موسى الأشعري وابن عباس، وروي نحو ذلك عن علي ﷺ، ذكر ذلك أبو محمد بن حزم، وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود، ولا مخالف لهم من الصحابة، ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وشريح، وعبيدة، والنخعي، والشعبي، والسعيدان، وأبو مجلز، وابن سيرين، ويحيى بن يعمر، ومن تابعي التابعين: كسفيان الثوري، ويحيى بن حمزة، والأوزاعي، وبعد هؤلاء: كأبي عبيد، وأحمد بن حنبل، وجمهور فقهاء أهل الحديث، وهو قول جميع أهل الظاهر. وخالفهم آخرون، ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاث طرق: أحدها: أن المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: من غير قبيلتكم، وروي ذلك عن الحسن، وروي عن الزهري أيضًا. والثاني: أن الآية منسوخة، وهذا مروي عن زيد بن أسلم وغيره. والثالث: أن المراد بالشهادة فيها: أيمان الوصي بالله تعالى للورثة، لا الشهادة المعروفة. قال العاملون بها: أما دعوى النسخ فباطلة؛ فإنه يتضمن أن حكمها باطل، لا يحل العمل به، وأنه ليس من الدين، وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها، ولا يمكن أحدًا قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالف لها؛ لا يمكن الجمع بينه وبينها، فإن وجد إلى ذلك سبيلًا صح النسخ، وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة، ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن: إنه لا منسوخ في (المائدة)، وقاله غيرها أيضًا من السلف، وعمل بها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول: هو منسوخ؛ وكأن القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخًا: أن الله سبحانه حرم العمل به، وأبطل كونه من الدين والشرع، ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق. قالوا: وأما قول من قال: المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾؛ أي: من غير قبيلتكم؛ فلا يخفى بطلانه وفساده؛ فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة؛ بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار، هذا مما لا شك فيه، والذي قال: من غير قبيلتكم؛ زلة عالم غفل عن تدبر الآية.

وأما قول من قال: إن المراد بالشهادة: أيمان الأوصياء للورثة؛ فباطل من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ﴾، ولم يقل: أيمان بينكم.

الثاني: أنه قال: ﴿ٱثۡنَانِ﴾، واليمين لا تختص بالاثنين.

الثالث: أنه قال: ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، واليمين لا يشترط فيها ذلك.

الرابع: أنه قال: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك.

الخامس: أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض، وليس ذلك شرطًا في اليمين.

السادس: أنه قال: ﴿وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ﴾، وهذا لا يقال في اليمين في هذه الأفعال؛ بل هو نظير قوله: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾[1].

السابع: أنه قال: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ﴾، ولم يقل: بالأيمان.

الثامن: أنه قال: ﴿أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡۗ﴾، فجعل الأيمان قسيمًا للشهادة، وهذا صريح في أنها غيرها.

التاسع: أنه قال: ﴿فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ فذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعى عليه: لما احتاجا إلى ذلك، ولكفاهما القسَم: أنهما ما خانا.

العاشر: أن الشاهدين يحلفان بالله ﴿لَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾، ولو كان المراد بها اليمين؛ لكان المعنى: يحلفان بالله لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له ألبتة؛ فإن اليمين لا تكتم، فكيف يقال: احلف أنك لا تكتم حلفك؟

الحادي عشر: أن المتعارف من (الشهادة) في القرآن والسنة: إنما هو الشهادة المعروفة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[3]، وقوله: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ ونظائره. فإن قيل: فقد سمى الله أيمان اللعان شهادة في قوله: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾[4]، وقال: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا

---

(١) البقرة: الآية (٢٨٣).
(٢) الطلاق: الآية (٢).
(٣) البقرة: الآية (٢٨٢).
(٤) النور: الآية (٦).

ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾(١) .

قيل : إنما سمى أيمان الزوج شهادة ؛ لأنها قائمة مقام البينة ، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت ، وسمى أيمانها شهادة ؛ لأنها في مقابلة شهادة الزوج . وأيضًا فإن هذه اليمين خُصّت من بين الأيمان بلفظ (الشهادة بالله) ؛ تأكيدًا لشأنها ، وتعظيمًا لخطرها .

الثاني عشر : أنه قال : ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ ، ومن المعلوم أنه لا يصح أن يكون : أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت ؛ فإن الموصى إنما يحتاج للشاهدين ، لا إلى اليمين .

الثالث عشر : أن حكم رسول اللَّه ﷺ الذي حكم به وحكم به الصحابة بعده هو تفسير الآية قطعًا ، وما عداه باطل ، فيجب أن يرغب عنه . وأما ما ذكره بعض الناس أن ذلك مخالف للأصول والقياس من وجوه : أحدها : أن ذلك يتضمن شهادة الكافر ، ولا شهادة له . الثاني : أنه يتضمن حبس الشاهدين ، والشاهد لا يحبس . الثالث : أنه يتضمن تحليفهما ، والشاهد لا يحلف . الرابع : أنه يتضمن تحليف إحدى البينتين : أن شهادتهما أحق من شهادة البينة الأخرى . الخامس : أنه يتضمن شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بمجرد أيمانهم . السادس : أن أيمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتهما : إن كانت شهادة ، فكيف يشهدان لأنفسهما ؟ وإن كانت أيمانًا ، فكيف يقضى بيمين المدعي بلا شاهد ولا ردّ ؟ السابع : أن هذا يتضمن القسامة في الأموال ، والحكم بأيمان المدعين ، ولا يعرف بهذا قائل . فهذا وأمثاله من الاعتراضات التي نعوذ باللَّه منها ، ونسأله العافية ، فإنها اعتراضات على حكم اللَّه وشرعه وكتابه . فالجواب عنها : بيان أنها مخالفة لنص الآية ، معارضة لها ، فهي من الرأي الباطل الذي حذر منه سلف الأمة ، وقالوا : إنه يتضمن تحليل ما حرم اللَّه ، وتحريم ما أحل اللَّه ، وإسقاط ما فرض اللَّه ، ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي ، وأنه لا يحل الأخذ به في دين اللَّه ، ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها ، ولكن نذكر الجواب بيانًا للحكمة ، وأن الذي تضمنته الآية هو المصلحة ، وهو أعدل ما يحكم به ، وخيرٌ من كل حكم سواه ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(٢) . وهذا المسلك

(١) النور : الآية (٨). (٢) المائدة : الآية (٥٠).

الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول اللَّه ﷺ أيضًا، فإذا جاءهم حديث خلاف قولهم، قالوا: هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل.

والمحكمون لكتاب اللَّه وسنة رسوله يرون هذه الآراء وأمثالها من أبطل الباطل؛ لمخالفتها للأصول التي هي كتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه ﷺ، فهذه الآراء هي المخالفة للأصول حتمًا، فهي باطلة قطعًا، على أن هذا الحكم أصل بنفسه، مستغنٍ عن نظير يلحق به. ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه أجوبة مفصلة، فنقول: أما قولكم: إنها تتضمن شهادة الكافر، ولا شهادة له: قلنا: كيف يقول هذا أصحاب أبي حنيفة، وهم يجيزون شهادة الكفار في كل شيء بعضهم على بعض؟أم كيف يقوله أصحاب مالك وهم يجيزون شهادة طبيبين كافرين حيث لا يوجد طبيب مسلم؟ وليس ذلك في القرآن، فهلاّ أجازوا شهادة كافرين في الوصية في السفر، حيث لا يوجد مسلم، وهو في القرآن، وقد حكم به رسول اللَّه ﷺ وأصحابه بعده؟أم كيف يقوله أصحاب الشافعي، وهم يرون نص الشافعي صريحًا: إذا صح الحديث عن رسول اللَّه ﷺ فخذوا به، ودعوا قولي، وفي لفظ له: فأنا أذهب إليه، وفي لفظ: فاضربوا بقولي عرض الحائط. وقد صح الحديث بذلك عن رسول اللَّه ﷺ، وجاء به نص كتاب اللَّه، وعمل به الصحابة.

وقولكم: الشاهدان لا يحبسان؛ ليس المراد هنا السجن الذي يحبس فيه أهل الجرائم، وإنما المراد به: إمساكهما لليمين بعد الصلاة، كما يقال: فلان يُصبَر لليمين؛ أي: يمسك لها، وفي الحديث: «**ولا تُصبر يمينه حيث تصبر الأيمان**»[1].

وقولكم: يتضمن تحليف الشاهدين، والشاهد لا يحلف؛ فمن أين لكم أن مثل هذا الشاهد -الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة- لا يحلف؟ فأي كتاب، أم أية سنة جاءت بذلك؟ وقد حلّف ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع، وذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وقد تقدم الكلام في تحليف الشهود المسلمين إذا ارتاب فيهم الحاكم، ومن ذهب إليه من السلف وقضاة

---

(١) أخرجه: البخاري (٧/ ١٩٦/ ٣٨٤٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٠٥/ ٦٩٠٩) من حديث ابن عباس الطويل في القسامة في الجاهلية.

العدل. وقولكم: فيه شهادة المدعين لأنفسهم، والحكم لهم بمجرد دعواهم؛ ليس بصحيح؛ فإن اللَّه سبحانه جعل الأيمان لهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين، فشرع لهما أن يحلفا ويستحقا، كما شرع لمدّعي الدم في القسامة أن يحلفوا ويستحقوا دم وليهم؛ لظهور اللوث، فكانت اليمين لقوتها بظهور اللوث في الموضعين، وليس هذا من باب شهادة المدعي لنفسه؛ بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة؛ لقوة جانبه، كما حكم ﷺ للمدعي بيمينه، لما قوي جانبه بالشاهد الواحد، فقوة جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوة جانب المدعي بالشاهد، وقوة جانبه بنكول خصمه، وقوة جانبه باللوث، وقوة جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين المتاع، وغير ذلك. فهذا محض العدل، ومقتضى أصول الشرع، وموجب القياس الصحيح. وقولكم: إن هذا يتضمن القسامة في الأموال. قلنا: نعم لعمر اللَّه، وهي أولى بالقبول من القسامة في الدماء، ولا سيما مع ظهور اللوث، وأيّ فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم، وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟ وهل في القياس أصح من هذا؟ وقد ذكر أصحاب مالك القسامة في الأموال، وذلك فيما إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه، والناس ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه، ولكن عُلم أنهم أغاروا وانتهبوا، فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهِب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه، وقد تقدم ذلك، وذكرنا أنه اختيار شيخ الإسلام، وحكينا كلامه رحمه الله. ولا يستريب عالم أن اعتبار اللوث في الأموال التي تباح بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به. فإن قيل: فالدماء يحتاط لها؟ قيل: نعم، وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة فيها، وإن استحق بها دم المقسَم عليه.

ثم إن الموجبين للدية في القسامة؛ حقيقة قولهم: أن القسامة على المال والقتل طريق لوجوبه، فهكذا القسامة ههنا على مال، كالدية سواء، فهذا من أصح القياس في الدماء وأبينه. فظهر أن القول بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا مَعْدَل عنه نصًّا وقياسًا ومصلحة، وباللَّه التوفيق»[١].

---

(١) الطرق الحكمية (ص: ٢٠٦-٢٢٣).

قوله تعالى: ﴿ ۞ يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ ١٠٩ ﴾

★ **غريب الآية:**

الغيوب: جمع غيب، وهو ما خرج عن نطاق الحواس فلا ندركه.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: واتقوا اللَّه أيها الناس، واسمعوا وعظه إياكم، وتذكيره لكم، واحذروا يوم يجمع اللَّه الرسل، ثم حذف (واحذروا) واكتفى بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ عن إظهاره كما قال الراجز:

علفتها تبنًا وماءً باردا   حتى غدت همالةً عيناها

يريد: وسقيتها ماءً باردًا، فاستغنى بقوله: علفتها تبنًا، من إظهار: سقيتها، إذ كان السامع إذا سمعه عرف معناه، فكذلك في قوله: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ﴾ حذف (واحذروا)؛ لعلم السامع معناه اكتفاءً بقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡمَعُواْۗ﴾ إذ كان ذلك تحذيرًا من أمر اللَّه تعالى خلقه عقابه على معاصيه. وأما قوله: ﴿مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ﴾ فإنه يعني به: ما الذي أجابتكم به أممكم حين دعوتموهم إلى توحيدي والإقرار بي والعمل بطاعتي والانتهاء عن معصيتي؟ ﴿قَالُواْ لَا عِلۡمَ لَنَآۖ﴾. فاختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى قولهم: ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآۖ﴾ لم يكن ذلك من الرسل إنكارًا أن يكونوا كانوا عالمين بما عملت أممهم، ولكنهم ذهلوا عن الجواب من هول ذلك اليوم، ثم أجابوا بعد أن ثابت إليهم عقولهم بالشهادة على أممهم...

وقال آخرون: معنى ذلك: لا علم لنا إلا ما علمتنا...

وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ﴾: ماذا عملوا بعدكم؟ وماذا أحدثوا؟

وأولى الأقوال بالصواب قول من قال: معناه: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا؛ لأنه -تعالى ذكره- أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿لَا عِلۡمَ لَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلۡغُيُوبِ﴾؛ أي: أنك

لا يخفى عليك ما عندنا من علم ذلك ولا غيره، من خفي العلوم وجليها، فإنما نفى القوم أن يكون لهم بما سئلوا عنه من ذلك علم لا يعلمه هو -تعالى ذكره-، لا أنهم نفوا أن يكونوا علموا ما شاهدوا، وكيف يجوز أن يكون ذلك كذلك وهو -تعالى ذكره- يخبر عنهم أنهم يخبرون بما أجابتهم به الأمم، وأنهم سيشهدون على تبليغهم الرسالة شهداء، فقال -تعالى ذكره-: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[1].

وأما الذي قاله ابن جريج من أن معناه: ماذا عملت الأمم بعدكم؟ وماذا أحدثوا؟ فتأويل لا معنى له؛ لأن الأنبياء لم يكن عندها من العلم بما يحدث بعدها إلا ما أعلمها الله من ذلك، وإذا سئلت عما عملت الأمم بعدها والأمر كذلك فإنما يقال لها: ماذا عرفناك أنه كائن منهم بعدك؟ وظاهر خبر الله -تعالى ذكره- عن مسألته إياهم يدل على غير ذلك»[2].

قال القنوجي: «وتوجيه السؤال إلى الرسل لقصد توبيخ قومهم وأممهم»[3].

قال ابن كثير: «هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة عما أجيبوا به من أممهم الذين أرسلهم إليه، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[5]»[6].

وقال محمد رشيد رضا: «﴿يَوْمَ يَجْمَعُ ٱللَّهُ ٱلرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَآ أُجِبْتُمْ﴾ قيل: إن هذا متعلق بالفعل من آخر جملة مما قبله، والتقدير: والله لا يهدي القوم الفاسقين إلى طريق النجاة يوم يجمع الرسل في الآخرة ويسألهم عن تبليغ الرسالة وما أجابتهم به أقوامهم، أو لا يهديهم يومئذ طريقًا إلا طريق جهنم، وقيل: إنه متعلق بقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أو بقوله: ﴿وَٱسْمَعُوا۟﴾؛ أي: واتقوا عقاب الله يوم جمعه الرسل، أو واسمعوا يوم يجمع الله الرسل؛ أي: خبره وما يكون فيه.

وذهب آخرون إلى أن الآية منقطعة عما قبلها، والمعنى: يوم يجمع الله الرسل

---

(١) البقرة: الآية (١٤٣).
(٢) جامع البيان (٧/ ١٢٤-١٢٦).
(٣) فتح البيان (٤/ ٨٠).
(٤) الأعراف: الآية (٦).
(٥) الحجر الآيتان (٩٢و٩٣).
(٦) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢١٧).

ويسألهم يكون من الأهوال ما لا يفي ببيانه مقال، أو المعنى: واذكر أيها الرسول يوم يجمع اللّه الرسل فيقول: ماذا أجبتم؟ وهذا التقدير أظهر، وله في التنزيل نظائر. والمراد من السؤال توبيخ أممهم، وإقامة الحجة على الكافرين منهم، والمعنى: أيَّ إجابة أجبتم؟ أإجابة إيمان وإقرار، أم إجابة كفر واستكبار، فهو سؤال عن نوع الإجابة، لا عن الجواب ماذا كان، وإلا لقرن بالباء. وقيل: الباء محذوفة، والتقدير: بماذا أجبتم؟

وهذا السؤال للرسل من قبيل سؤال الموءودة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[1] في أن كلًّا منهما وجه إلى الشاهد دون المتهم لما ذكر آنفًا من الحكمة، وهو يكون في بعض مواقف القيامة، ويشهدون على الأمم بعد التفويض الآتي أو عقب سؤال غير هذا، ويسأل اللّه تعالى الأمم في موقف آخر أو في وقت آخر كما هو شأن قضاة التحقيق في سؤال الخصم والشهود؛ لتحقق شرائط الحكم الصحيح كما هو المعهود؛ قال تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ۞ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَآئِبِينَ﴾[2].

ولما كان تعالى يسأل كلًّا من الفريقين عما هو أعلم به منه، وكان الرسل عليهم الصلاة والسلام على علم يقيني بذلك، يكون جوابهم في أول العهد بالسؤال التبرؤ من العلم وتفويضه إلى اللّه تعالى، إما لنقصان علمهم بالنسبة إلى علمه تعالى كما نقل عن ابن عباس، وإما لما يفاجئهم من فزع ذلك اليوم أو هوله أو ذهوله كما نقل عن الحسن ومجاهد والسدي. وذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا عِلْمَ لَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾، جاء الجواب منفصلًا كسائر ما يأتي من أقوال المراجعة على طريقة الاستئناف البياني، وعبر بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه حتى كأنه وقع، قال ابن عباس: «يقولون للرب: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا». يعني أنه ليس بنفي لعلمهم بإطلاق؛ وإنما هو نفي لعلم الإحاطة الذي هو خاص بالخلاق العليم؛ إذ الرسل كانوا يعلمون ظاهر ما أجيبوا به من مخاطبيهم ولا يعلمون بواطنهم، ولا حال من لم يروه من أممهم، إلا ما يوحيه تعالى إليهم من ذلك وهو قليل من

---

(١) التكوير الآيتان (٨و٩).

(٢) الأعراف الآيتان (٦و٧).

كثير، ولذلك قرنوا نفي العلم عنهم بإثبات المبالغة في علم الغيب له تعالى؛ فإن صيغة (علاّم) معناه: كثير العلم؛ أي: بكثرة المعلومات، وإلا فعلمه واحد محيط بكل شيء إحاطة كاملة»[١].

* * *

(١) تفسير المنار (٧/ ٢٤١-٢٤٢).

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ۖ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِى فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِى ۖ وَتُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى ۖ وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١١٠﴾﴾

★ **غريب الآية:**

كهلًا: الكهولة: مرحلة ما بعد الشباب.

الأكمه: من ولد أعمى لا يرى.

الأبرص: من به مرض البرص.

كففت: أي منعت.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال السعدي: «﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ﴾؛ أي: اذكرها بقلبك ولسانك، وقم بواجبها شكرًا لربك، حيث أنعم عليك نعمًا ما أنعم بها على غيرك.

﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾؛ أي: إذ قويتك بالروح والوحي الذي طهرك وزكاك، وصار لك قوة على القيام بأمر اللَّه والدعوة إلى سبيله. وقيل: إن المراد بـ(روح القدس) جبريل عليه السلام، وأن اللَّه أعانه به وبملازمته له، وتثبيته في المواطن المشقة.

﴿تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ المراد بالتكليم هنا غير التكليم المعهود الذي

هو مجرد الكلام، وإنما المراد بذلك التكليم الذي ينتفع به المتكلم والمخاطب، وهو الدعوة إلى اللَّه.

ولعيسى ﷺ من ذلك ما لإخوانه من أولي العزم من المرسلين، من التكليم في حالة الكهولة بالرسالة والدعوة إلى الخير، والنهي عن الشر، وامتاز عنهم بأنه كلم الناس في المهد، فقال: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾[1] الآية.

﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ فالكتاب يشمل الكتب السابقة، وخصوصًا التوراة، فإنه من أعلم أنبياء بني إسرائيل -بعد موسى- بها، ويشمل الإنجيل الذي أنزله اللَّه عليه.

والحكمة هي: معرفة أسرار الشرع وفوائده وحكمه، وحسن الدعوة والتعليم، ومراعاة ما ينبغي، على الوجه الذي ينبغي.

﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ﴾؛ أي: طيرًا مصورًا لا روح فيه. فتنفخ فيه فيكون طيرًا بإذن اللَّه، وتبرئ الأكمه الذي لا بصر له ولا عين، ﴿وَٱلْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾ فهذه آيات بينات، ومعجزات باهرات يعجز عنها الأطباء وغيرهم، أيد اللَّه بها عيسى وقوّى بها دعوته.

﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ﴾ لما جاءهم الحق مؤيدًا بالبينات الموجبة للإيمان به ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾، وهمّوا بعيسى أن يقتلوه، وسعوا في ذلك، فكفّ اللَّه أيديهم عنه، وحفظه منهم وعصمه.

فهذه منن امتنّ اللَّه بها على عبده ورسوله عيسى ابن مريم، ودعاه إلى شكرها والقيام بها، فقام بها ﷺ أتم القيام، وصبر كما صبر إخوانه من أولي العزم»[2].

قال الشوكاني: «ذكره سبحانه نعمته عليه وعلى أمه مع كونه ذاكرًا لها عالمًا بتفضل اللَّه سبحانه بها لقصد تعريف الأمم بما خصهما به اللَّه من الكرامة وميزهما به من علو المقام، أو لتأكيد الحجة وتبكيت الجاحد بأن منزلتهما عند اللَّه هذه

---

(١) مريم الآيتان (٣٠و٣١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٥).

المنزلة، وتوبيخ من اتخذهما إلهين ببيان أن ذلك الإنعام عليهما كله من عند اللَّه سبحانه، وأنهما عبدان من جملة عباده منعم عليهما بنعم اللَّه سبحانه ليس لهما من الأمر شيء»[١].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِى﴾، معناه إخراجهم من قبورهم أحياء بمشيئة اللَّه، وقدرته كما أوضحه بقوله: ﴿وَأُبْرِئُ ٱلْأَكْمَهَ وَٱلْأَبْرَصَ وَأُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[٢].

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَنكَ إِذْ جِئْتَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ الآية، لم يذكر هنا كيفية كفه إياهم عنه، ولكنه بيّنه في مواضع أُخر، كقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾[٣]، وقوله: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾[٤]، إلى غير ذلك من الآيات»[٥].

* * *

(١) فتح القدير (٢/ ١٣١).
(٢) آل عمران: الآية (٤٩).
(٣) النساء الآيتان (١٥٧و١٥٨).
(٤) آل عمران: الآية (٥٥).
(٥) أضواء البيان (٢/ ١٧٨-١٧٩).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ ﴿١١١﴾﴾

★ **غريب الآية:**

الحواريون: جمع حَواري، وهم الأنصار. وغلب اللفظ على أنصار الأنبياء. والحواريون الواردون في القرآن أخص من ذلك. والمراد بهم أنصار عيسى.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال الطبري: «يقول -تعالى ذكره-: واذكر أيضًا يا عيسى، إذ ألقيت إلى الحواريين وهم وزراء عيسى على دينه، وقد بيّنّا معنى ذلك، ولم قيل لهم الحواريون، فيما مضى بما أغنى عن إعادته.

وقد اختلفت ألفاظ أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ﴾ وإن كانت متفقة المعاني، فقال بعضهم بما حدثني به محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ﴾ يقول: قذفت في قلوبهم.

وقال آخرون: معنى ذلك: ألهمتهم.

فتأويل الكلام إذن: وإذ ألقيت إلى الحواريين أن صدّقوا بي وبرسولي عيسى، فقالوا: ﴿آمَنَّا﴾؛ أي: صدّقنا بما أمرتنا أن نؤمن يا ربنا، واشهد علينا بأننا مسلمون، يقول: واشهد علينا بأننا خاضعون لك بالذلة سامعون، مطيعون لأمرك»[1].

* * *

(١) جامع البيان (٧/ ١٢٨).

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿١١٣﴾﴾

★ **غريب الآية:**

المائدة: الخوان.

تطمئن: تسكن وتزداد يقينًا وإيمانًا.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «معنى الكلام: وإذ أوحيت إلى الحواريين أن آمنوا بي وبرسولي، ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ فبيِّنٌ -إذ كان ذلك كذلك- أن اللَّه -تعالى ذكره- قد كرِه منهم ما قالوا من ذلك واستعظمه، وأمرهم بالتوبة ومراجعة الإيمان من قيلهم ذلك، والإقرار للَّه بالقدرة على كل شيء، وتصديق رسوله فيما أخبرهم عن ربهم من الأخبار. وقد قال عيسى لهم، عند قيلهم ذلك له، استعظامًا منه لِمَا قالوا: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. ففي استتابة اللَّه إيّاهم، ودعائه لهم إلى الإيمان به وبرسوله ﷺ عند قيلهم ما قالوا من ذلك، واستعظام نبيِّ اللَّه ﷺ كلمتهم؛ الدلالةُ الكافيةُ من غيرها على صحة القراءة في ذلك بالياء ورفع (الرب)؛ إذ كان لا معنى في قولهم لعيسى لو كانوا قالوا له: هل تستطيع أن تسأل ربَّك أن ينزل علينا مائدة من السماء، أن تستكبر هذا الاستكبار.

فإن ظنّ ظانّ أنّ قولهم ذلك له إنما هو استعظام منهم؛ لأنّ ذلك منهم كان مسألة آيةٍ، فإن الآية إنّما يسألها الأنبياءَ مَنْ كان بها مكذِّبًا؛ ليتقرّر عنده حقيقةُ ثبوتها، وصحّة أمرها؛ كما كانت مسألة قريش نبيَّنا محمدًا ﷺ أن يحوِّل لهم الصّفا ذهبًا، ويفجّر فجاج مكة أنهارًا، مَنْ سأله من مشركي قومه، وكما كانت مسألة صالح الناقةَ من مكذّبي قومه، ومسألة شعيب أن يسقط كِسْفًا من السماء، من كفّار من أرسل إليهم.

وكان الذين سألوا عيسى أن يسأل ربه أن ينزّل عليهم مائدة من السماء على هذا الوجه، كانت مسألتهم، فقد أحلّهم الذين قرؤوا ذلك بالتاء ونصب (الرب) محلًّا أعظم من المحلّ الذي ظنوا أنهم نزّهوا ربهم عنه، أو يكونوا سألوا ذلك عيسى، وهم موقنون بأنه لله نبي مبعوث ورسول مرسلٌ، وأن اللَّه تعالى على ما سألوا من ذلك قادر.

فإن كانوا سألوا ذلك وهم كذلك، وإنما كانت مسألتهم إيّاه ذلك على نحو ما يسأل أحدُهم نبيَّه، إذ كان فقيرًا، أن يسأل له ربه أن يُغْنيه، وإن عرضت به حاجة، أن يسأل له ربه أن يقضيَها؛ فأنّى ذلك من مسألة الآية في شيء؟ بل ذلك سؤال ذي حاجة عرضت له إلى ربه، فسأل نبيَّه مسألةَ ربه أن يقضيها له.

وخبر اللَّه تعالى عن القوم، ينبئ بخلاف ذلك. وذلك أنهم قالوا لعيسى، إذ قال لهم: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١١٢ قَالُوا۟ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾؛ فقد أنبأ هذا عن قيلهم أنهم لم يكونوا يعلمون أن عيسى قد صدقهم، ولا اطمأنت قلوبهم إلى حقيقة نبوّته. فلا بيان أبين من هذا الكلام في أن القوم كانوا قد خالط قلوبَهم مرضٌ وشك في دينهم وتصديق رسولهم، وأنهم سألوا ما سألوا من ذلك اختبارًا»[1].

وقال القرطبي: «وقيل: المعنى: هل يقدر ربك؟ وكان هذا السؤال في ابتداء أمرهم قبل استحكام معرفتهم باللَّه ﷻ؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجويزهم على اللَّه ما لا يجوز: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ أي: لا تشكّوا في قدرة اللَّه تعالى.

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم؛ كما قال: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[2]. وقال ﷺ: «**لكل نبي حواري، وحواري الزبير**»[3]. ومعلوم أن الأنبياء -صلوات اللَّه وسلامه عليهم- جاؤوا بمعرفة اللَّه تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحيل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم واختص بهم حتى يجهلوا قدرة اللَّه

(١) جامع البيان (٧/ ١٢٩-١٣٠).
(٢) الصف: الآية (١٤).
(٣) أخرجه من حديث جابر: أحمد (٣/ ٣٠٧)، والبخاري (٦/ ٦٥-٦٦/ ٢٨٤٦)، ومسلم (٤/ ١٨٧٩/ ٢٤١٥)، والترمذي (٥/ ٦٠٤-٦٠٥/ ٣٧٤٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٦٤/ ٨٨٤١)، وابن ماجه (١/ ٤٥/ ١٢٢).

تعالى؟ إلا أنه يجوز أن يقال: إن ذلك صدر ممن كان معهم، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي ﷺ: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط[١]، وكما قال من قال من قوم موسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾[٢] على ما يأتي بيانه في (الأعراف) إن شاء الله تعالى.

وقيل: إن القوم لم يشكّوا في استطاعة الباري سبحانه؛ لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي؟ وقد علمت أنه يستطيع؛ فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجيبني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك؛ كما قال إبراهيم ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[٣] على ما تقدم، وقد كان إبراهيم عَلِم لذلك عِلْم خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأن عِلم النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعِلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك، ولذلك قال الحواريون: ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ كما قال إبراهيم: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾»[٤].

وقال أبو السعود: «﴿قَالَ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: من أمثال هذا السؤال ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ أي: بكمال قدرته تعالى وبصحة نبوتي، أو إن صدقتم في ادعاء الإيمان والإسلام؛ فإن ذلك مما يوجب التقوى والاجتناب عن أمثال هذه الاقتراحات، وقيل: أمرهم بالتقوى ليصير ذلك ذريعة لحصول المسؤول، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾[٦]، ﴿قَالُوا۟﴾ استئناف كما سبق ﴿نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا﴾ تمهيد عذر وبيان لما دعاهم إلى السؤال؛ أي: لسنا نريد بالسؤال إزاحة شبهتنا في قدرته سبحانه على تنزيلها، أو في صحة نبوتك حتى يقدح ذلك في الإيمان والتقوى؛ بل نريد أن نأكل منها؛ أي: أكل تبرك، وقيل: أكل حاجة وتمتع، ﴿وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا﴾ بكمال قدرته تعالى وإن كنا مؤمنين به من قبل؛ فإن انضمام علم

---

(١) أخرجه من حديث أبي واقد الليثي: أحمد (٥/ ٢١٨)، والترمذي (٤/ ٤١٢-٤١٣/ ٢١٨٠) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٦/ ١١١٨٥)، وصححه ابن حبان (١٥/ ٩٤/ ٦٧٠٢).

(٢) الأعراف: الآية (١٣٨).

(٣) البقرة: الآية (٢٦٠).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣٥).

(٥) الطلاق الآيتان (٢و٣).

(٦) المائدة: الآية (٣٥).

المشاهدة إلى العلم الاستدلالي مما يوجب ازدياد الطمأنينة وقوة اليقين، ﴿وَنَعْلَمَ﴾؛ أي: علمًا يقينيًا لا يحوم حوله شائبة شبهة أصلًا، وقرئ (لِيُعْلَمَ) على البناء للمفعول ﴿أَن قَدْ صَدَقْتَنَا﴾ (أنْ) هي المخففة من (أنّ) وضمير الشأن محذوف؛ أي: ونعلم أنه قد صدقتنا في دعوى النبوة، وأن اللَّه يجيب دعوتنا، وإن كنا عالمين بذلك من قبل، ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ نشهد عليها عند الذين لم يحضروها من بني إسرائيل ليزداد المؤمنون منهم بشهادتنا طمأنينة ويقينًا، ويؤمن بسببها كفارهم، أو من الشاهدين للعين دون السامعين للخبر، و﴿عَلَيْهَا﴾ متعلق بـ﴿الشَّاهِدِينَ﴾ إن جعل اللام للتعريف، وبيان لما يشهدون عليه إن جعلت موصولة، كأنه قيل: على أي شيء يشهدون؟ فقيل: عليها؛ فإن ما يتعلق بالصلة لا يتقدم على الموصول، أو هو حال من اسم (كان)، أو هو متعلق بمحذوف يفسره ﴿مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾»[1].

وقال محمد رشيد رضا: «﴿قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾؛ أي: نطلبها لثلاث فوائد:

إحداها: أننا نريد أن نأكل منها؛ لأننا في حاجة إلى الطعام، ولا نجد ما يسد حاجتنا. وقيل: المراد أكل التبرك.

الثانية: نريد أن تطمئن قلوبنا بما نؤمن به من قدرة اللَّه بمشاهدة خرقه للعادة؛ أي: بضم علم المشاهدة واللمس والذوق والشم إلى علم السمع منك وعلم النظر والاستدلال.

الثالثة: أن نعلم هذا النوع من العلم -أي: علم المشاهدة- أن الحال والشأن معك هو أنك قد صدقتنا ما وعدتنا من ثمرات الإيمان، كاستجابة الدعاء ولو بخوارق العادات.

الرابعة: أن نكون من الشاهدين على هذه الآية عند بني إسرائيل، فيؤمن المستعد للإيمان ويزداد الذين آمنوا إيمانًا.

فهذا ما نراه في توجيه أقوالهم، على المختار من صحة إيمانهم»[2].

---

(١) إرشاد العقل السليم (٣/ ٩٧-٩٨).

(٢) تفسير المنار (٧/ ٢٥٢).

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾

★ **غريب الآية:**

عيدًا: أي: يومًا يعود علينا كل عام.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن القيم: «وجاء في دعاء المسيح: ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾، فذكر الأمرين [أي: مصدّرًا باسم (الله) وباسم (الرب)] ولم يجئ في القرآن سواه، ولا رأيت أحدًا تعرض لهذا ولا نبه عليه. وتحته سر عجيب دال على كمال معرفة المسيح بربه وتعظيمه له؛ فإن هذا السؤال كان عقيب سؤال قومه له: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[1]، فخوفهم بالله وأعلمهم أن هذا مما لا يليق أن يسأل عنه، وأن الإيمان يرده، فلما ألحّوا في الطلب وخاف المسيح أن يداخلهم الشك إن لم يجابوا إلى ما سألوا، بدأ في السؤال باسم (اللهم) الدالّ على الثناء على الله بجميع أسمائه وصفاته، ففي ضمن ذلك تصوره بصورة المثني الحامد الذاكر لأسماء ربه المثني عليه بها، وأن المقصود من هذا الدعاء وقضاء هذه الحاجة إنما هو أن يثني على الرب بذلك، ويمجده به، ويذكر آلاءه، ويظهر شواهد قدرته وربوبيته، ويكون برهانًا على صدق رسوله، فيحصل بذلك من زيادة الإيمان والثناء على الله أمر يحسن معه الطلب، ويكون كالعذر فيه، فأتى بالاسمين اسم (الله) الذي يثني عليه به، واسم (الرب) الذي يدعى ويسأل به لما كان المقام مقام الأمرين، فتأمل هذا السر العجيب، ولا ينب عنه فهمك؛ فإنه من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء في كتابه، وله الحمد»[2].

---

(١) المائدة: الآية (١١٢).

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ١٩٤).

وقال محمد رشيد رضا: «أي: لما علم عيسى ﷺ صحة قصدهم وأنهم لا يريدون تعجيزًا ولا تجربة، دعا اللَّه تعالى بهذا الدعاء، فناداه باسم الذات الجامع لمعنى الألوهية والقدرة والحكمة والرحمة وغير ذلك، فقال: ﴿ٱللَّهُمَّ﴾، ومعناه: يا اللَّه، ثم باسم (الرب) الدال على معنى الملك والتدبير والتربية والإحسان خاصة، فقال: ﴿رَبَّنَا﴾؛ أي: يا ربنا ومالكنا كلنا ومتولي أمورنا ومربينا، أنزل علينا مائدة سماوية، جثمانية أو ملكوتية، يراها هؤلاء المقترحون بأبصارهم، وتتغذى بها أبدانهم أو أرواحهم، ولو لم يقل: ﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ لشمل الطلب إعطاءهم مائدة من الأرض ولو بطريقة عادية؛ فإن كل ما يعطى من اللَّه تعالى يسمى إنزالًا لتحقق معنى العلو المطلق غير المقيد بجهة من الجهات لله سبحانه؛ فإنه هو العلي القاهر فوق جميع عباده.

ثم وصف عيسى ﷺ هذه المائدة بما أحب أن يستفاد من إنزالها، فقال في وصفها: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيدًا﴾؛ أي: عيدًا خاصًّا بنا معشر المؤمنين دون غيرنا، أو تكون كرامة ومتاعًا لنا في عيدنا. ثم قال: ﴿لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا﴾ وهو بدل من قوله: ﴿لَنَآ﴾ الذي ذكر أولًا لإفادة الحصر والاختصاص؛ أي: عيدًا لأول من آمن منا وآخر من آمن. والمتبادر أنه أراد بأولهم من كان آمن عند ذلك الدعاء، وبآخرهم من يؤمن من بعد نزول المائدة ممن يشهد لهم من شهدها وغيرهم، ويحتمل -على بعد- أن يراد أول جماعته الحاضرين معه إيمانًا وآخرهم. وروي أن المعنى: يأكل منها آخر القوم كما يأكل أولهم، أو كافية للفريقين. .

وقوله: ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ معناه: وتكون آية وعلامة منك على صحة نبوتي ودعوتي، ولعل المراد بنص قوله: ﴿مِّنكَ﴾ -مع العلم بأن كل شيء منه تعالى ولا سيما الآيات- النص على أن الآيات إنما تكون من اللَّه وحده. أو أن تكون المائدة من لدنه تعالى بغير وساطة منه ﷺ تشبه السبب كالآيات السابقة، ومما نقل عنه وعن نبينا -عليهما الصلاة والسلام- إطعام العدد الكثير من الطعام القليل بخلق اللَّه الزيادة فيه، وروي عن نبينا أيضًا إسقاء العدد الكثير من الماء القليل إذ وضع يده فيه فصار يزيد ويفور من بين أصابعه[1]. فأمثال هذه الآيات -وإن كانت من اللَّه

---

(١) أخرجه من حديث عبد الله: أحمد (١/ ٤٦٠)، والبخاري (٦/ ٧٢٨/ ٣٥٧٩)، والترمذي (٥/ ٥٥٧/ ٣٦٣٣).

ككل شيء- تحصل بما يشبه الأسباب، وفيها مجال لاشتباه المرتاب؛ لأن كل من يأخذ من ذلك الطعام أو الماء فإنما يأخذ من شيء كان موجودًا وهو لم يشاهد حدوث الزيادة فيه. وينقل الناس مثل هذا عن غير الأنبياء من الصالحين، كالسحرة والمشعوذين، وقد كان معروفًا في بني إسرائيل، ولذلك وصف الحواريون المائدة بما وصفوها به، وقال هو: ﴿وَءَايَةً مِّنكَ﴾ لتوافق مطلوبهم فلا يقترحوا شيئًا آخر»[1].

* * *

(١) تفسير المنار (٧/ ٢٥٢-٢٥٤).

قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيۡكُمۡۖ فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدٗا مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١١٥﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا جواب من اللَّه تعالى القوم فيما سألوا نبيهم عيسى مسألة ربهم من إنزاله مائدة عليهم، فقال -تعالى ذكره-: إني منزلها عليكم أيها الحواريون فمطعمكموها، ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بَعۡدُ مِنكُمۡ﴾ يقول: فمن يجحد بعد إنزالها عليكم، وإطعامكموها منكم رسالتي إليه، وينكر نبوة عيسى ﷺ، ويخالف طاعتي فيما أمرته ونهيته، فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من عالمي زمانه، ففعل القوم، فجحدوا وكفروا بعدما أنزلت عليهم فيما ذكر لنا، فعذّبوا فيما بلغنا، بأن مسخوا قردة وخنازير»[1].

قال ابن عاشور: «وقد وقفت قصة سؤال المائدة عند هذا المقدار، وطوي خبر ماذا حدث بعد نزولها؛ لأنه لا أثر له في المراد من القصة، وهو العبرة بحال إيمان الحواريين وتعلقهم بما يزيدهم يقينًا ويقربهم إلى ربهم، وتحصيل مرتبة الشهادة على من يأتي بعدهم، وعلى ضراعة المسيح الدالة على عبوديته، وعلى كرامته عند ربه؛ إذ أجاب دعوته، وعلى سعة القدرة. وأما تفصيل ما حوته المائدة، وما دار بينهم عند نزولها؛ فلا عبرة فيه. وقد أكثر فيه المفسرون بأخبار واهية الأسانيد»[2].

قال ابن ناصر السعدي: «واعلم أن اللَّه تعالى وعد أنه سينزلها، وتوعدهم -إن كفروا- بهذا الوعيد، ولم يذكر أنه أنزلها، فيحتمل أنه لم ينزلها بسبب أنهم لم يختاروا ذلك، ويدل على ذلك، أنه لم يذكر في الإنجيل الذي بأيدي النصارى، ولا له وجود. ويحتمل أنها نزلت كما وعد اللَّه، وأنه لا يخلف الميعاد، ويكون عدم ذكرها في الأناجيل التي بأيديهم من الحظ الذي ذكروا به فنسوه.

(١) جامع البيان (٧/ ١٣٦).

(٢) التحرير والتنوير (٧/ ١١١).

أو أنه لم يذكر في الإنجيل أصلًا، وإنما ذلك كان متوارثًا بينهم، ينقله الخلف عن السلف، فاكتفى اللَّه بذلك عن ذكره في الإنجيل، ويدل على هذا المعنى قوله: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّٰهِدِينَ﴾[1]، واللَّه أعلم بحقيقة الحال»[2].

قال ابن كثير: «ولكن الذي عليه الجمهور: أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، قال: لأن اللَّه تعالى أخبر بنزولها في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَّا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ووعد اللَّه ووعيده حق وصدق، وهذا القول هو -واللَّه أعلم- الصواب، كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم»[3].

وقال محمد رشيد رضا: «والمعنى أن من يكفر منهم بعد هذه الآية التي اقترحوها على الوجه الذي لا يحتمل الاشتباه ولا التأويل، فإن اللَّه تعالى يعذبه عذابًا شديدًا لا يعذب مثله أحدًا من سائر كفار العالمين كلهم أو عالمي أمتهم الذين لم يعطوا مثل هذه الآية. وإنما يعاقب الخاطئ والكافر بقدر تأثير الخطيئة أو الكفر، والبعد فيه عن الشبهة والعذر، وما أعطي من موجبات الشكر، وأيّ شبهة أو عذر لمن يرى الآيات من رسوله ثم يقترح آية بينة على وجه مخصوص تشترك في العلم بها جميع حواسه، وينتفع بها في دنياه قبل آخرته، فيعطى ما طلب أو خيرًا منه، ثم ينكص بعد ذلك كله على عقبيه ويكون من الكافرين؟!»[4].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان كرامة اللَّه لعباده الصالحين

* عن ابن عباس قال: «قالت قريش للنبي ﷺ: ادع لنا ربك أن يجعل لنا الصفا ذهبًا نؤمن بك. قال: وتفعلون؟ قالوا: نعم، قال: فدعا فأتاه جبرئيل فقال: إن ربك ﷻ يقرأ عليك السلام، ويقول: إن شئت أصبح الصفا لهم ذهبًا فمن كفر بعد ذلك منهم عذبته عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين، وإن شئت فتحت لهم أبواب

---

(١) المائدة: الآية (١١٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٦٥-٣٦٦).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٤) تفسير المنار (٧/ ٢٥٦).

التوبة والرحمة. قال: بل باب التوبة والرحمة»[١].

★ **فوائد الحديث:**

قال أبو جعفر الطحاوي: «ففي هذا الحديث تخيير جبريل ﷺ عن اللَّه ﷻ نبيه ﷺ بين الشيئين المذكورين في هذا الحديث، واختيار رسول اللَّه ﷺ منهما ما ذكر في اختياره منهما.

فعقلنا بذلك أن الذي كان مِن رسول اللَّه ﷺ مما اختاره من هذين الشيئين اللذين خُيّر بينهما، هو كراهية أن يختار السبب الآخر منهما، فتكفر قريش بعد ذلك، فيصيبهم العذاب الذي أوعدهم اللَّه به، إن فعل لهم ما سألوه، ثم كفروا به بعد ذلك، كما فعله بمن تقدمهم من الأمم، بعد أن أراهم الآيات التي كانوا سألوها منه، وإن اختياره لهم المعنى الآخر من المعنيين اللذين خيّره اللَّه بينهما، نظرًا لهم ورأفة بهم، واختيارًا لهم، خير لهم مما اختاروه لأنفسهم.. وإذا كان معهم من آياته ما ذكرنا غَنُوا به عما سواه، مما هو دونه، لاسيما ما لو جاءهم، فلم يؤمنوا بعقبه تلاه هلاكهم، كما قد كان منه ﷻ في أمثالهم لما سألوا أن يروا ما أُرُوا، فلم يرعووا عن ذلك، ولم يؤمنوا، فأصابهم من عذابه ما أصابهم به، وعاجلهم من عقوبته بما عاجلهم به، حتى لا يرى لهم باقية»[٢].

* * *

---

(١) أخرجه: أحمد (١/ ٢٤٢و٣٤٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٢/ ١٢٧٣٦)، والحاكم (٤/ ٢٤٠) وصححه، ووافقه الذهبي، وكذا الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٢١٨). قال الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٩٦): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

(٢) شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٢-٣٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾﴾

★غريب الآية:

ما يكون لي: ما ينبغي لي.

نفسك: فيها إثبات صفة النفس لله ﷻ؛ أي: الذات.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير: «هذا أيضًا مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم ﷺ قائلًا له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: ﴿يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، وهذا تهديد للنصارى، وتوبيخ وتقريع على رؤوس الأشهاد، هكذا قاله قتادة وغيره. واستدل قتادة على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾[1]. وقال السدي: هذا الخطاب والجواب في الدنيا. وصوّبه ابن جرير قال: وكان ذلك حين رفعه إلى سماء الدنيا. واحتج ابن جرير على ذلك بمعنيين: أحدهما: أن الكلام بلفظ المضي، والثاني: قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ﴾ و﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾[2]. وهذان الدليلان فيهما نظر؛ لأن كثيرًا من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضي ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ الآية: التبري منهم، ورد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات، والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم، أن ذلك كائن يوم القيامة ليدل على تهديد النصارى،

---

(١) المائدة: الآية (١١٩).

(٢) المائدة: الآية (١١٨).

وتقريعهم، وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة»[(١)].

قال ابن جرير: «فإن قال قائل: وما كان وجه سؤال اللَّه عيسى: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ وهو العالم بأن عيسى لم يقل ذلك؟قيل: يحتمل ذلك وجهين من التأويل: أحدهما: تحذير عيسى عن قيل ذلك ونهيه، كما يقول القائل لآخر: أفعلت كذا وكذا؟ مما يعلم المقول له ذلك أن القائل يستعظم فعل ما قال له: أفعلته، على وجه النهي عن فعله والتهديد له فيه. والآخر: إعلامه أن قومه الذين فارقهم قد خالفوا عهده، وبدلوا دينهم بعده، فيكون بذلك جامعًا إعلامه حالهم بعده، وتحذيرًا له قيله. وأما تأويل الكلام فإنه: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ﴾؛ أي: معبودين تعبدونهما من دون اللَّه، قال عيسى: تنزيهًا لك يا رب وتعظيمًا أن أفعل ذلك أو أتكلم به، ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ يقول: ليس لي أن أقول ذلك؛ لأني عبد مخلوق، وأمي أَمَة لك، وكيف يكون للعبد والأمة ادّعاء ربوبية؟ ﴿إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ يقول: إنك لا يخفى عليك شيء وأنت عالم أني لم أقل ذلك ولم آمرهم به»[(٢)].

وقال: «قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ يقول -تعالى ذكره- مخبرًا عن نبيه عيسى ﷺ: أنه يبرأ إليه مما قالت فيه وفي أمه الكفرة من النصارى أن يكون دعاهم إليه أو أمرهم به، فقال: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ﴾ ثم قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي﴾ يقول: إنك يا رب لا يخفى عليك ما أضمرته نفسي مما لم أنطق به ولم أظهره بجوارحي، فكيف بما قد نطقت به وأظهرته بجوارحي؟ يقول: لو كنت قد قلت للناس: ﴿ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ كنت قد علمته؛ لأنك تعلم ضمائر النفوس مما لم تنطق به، فكيف بما قد نطقت به؟ ﴿وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ يقول: ولا أعلم أنا ما أخفيته عني فلم تطلعني عليه؛ لأني إنما أعلم من الأشياء ما أعلمتنيه، ﴿إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾ يقول: إنك أنت العالم بخفيات الأمور التي لا يطلع عليها سواك، ولا يعلمها غيرك»[(٣)].

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٢٦-٢٢٧).

(٢) جامع البيان (٧/ ١٣٨).

(٣) جامع البيان (٧/ ١٣٨-١٣٩).

قال ابن عاشور: «وجواب عيسى ﷺ بقوله: «سبحانك» تنزيه لله تعالى عن مضمون تلك المقالة. وكانت المبادرة بتنزيه اللَّه تعالى أهم من تبرئته نفسه، على أنها مقدمة للتبرّي؛ لأنه إذا كان ينزه اللَّه عن ذلك فلا جرم أنه لا يأمر به أحدًا»[(١)].

قال محمد رشيد رضا: «إن عيسى ﷺ بدأ جوابه بتنزيه اللَّه ﷻ عن أن يكون معه إله، فأثبت بهذا أنه على علم يقيني ضروري بأن اللَّه تعالى منزه في ذاته وصفاته عن أن يشارَك في ألوهيته، وانتقل من هذا إلى تبرئة نفسه العالمة بالحق عن قول ما ليس له بحق، فقال: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أَقُولَ مَا لَيۡسَ لِي بِحَقٍّۚ﴾؛ أي: ليس من شأني ولا مما يصح وقوعه مني أن أقول قولًا ليس لي أدنى حق أن أقوله؛ لأنك أيدتني بالعصمة من مثل هذا الباطل، ولا يخفى أن هذا أبلغ في البراءة من نفي ذلك القول وإنكاره إنكارًا مجردًا؛ لأن نفي الشأن يستلزم نفي الفعل نفيًا مؤيَّدًا بالدليل، فهو بتنزيه اللَّه تعالى أولًا أثبت أن ذلك القول الذي سئل عنه -تمهيدًا لإقامة الحجة على من اتخذه وأمه إلهين- قول باطل ليس فيه شائبة من الحق، ثم قفّى على ذلك بأنه ليس من شأنه ولا مما يقع من مثله أن يقول ما ليس له بحق، فنتيجة المقدمتين الثابتتين أنه لم يقل ذلك القول، ثم أكد هذه النتيجة بحجة قاطعة على سبيل الترقي من البرهان الأدنى الراجع إلى نفسه، وهو عصمته ﷺ، إلى البرهان الأعلى الراجع إلى ربه العلام، فقال: ﴿إِن كُنتُ قُلۡتُهُۥ فَقَدۡ عَلِمۡتَهُۥۚ تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾»[(٢)].

وقال ابن ناصر السعدي: «وهذا من كمال أدب المسيح -عليه الصلاة والسلام- في خطابه لربه، فلم يقل ﷺ: لم أقل شيئًا من ذلك، وإنما أخبر بكلام ينفي عن نفسه أن يقول كل مقالة تنافي منصبه الشريف، وأن هذا من الأمور المحالة، ونزه ربه عن ذلك أتم تنزيه، ورد العلم إلى عالم الغيب والشهادة»[(٣)].

وقال القاسمي: «اعلم أنا بينا أن الغرض من قوله تعالى للرسل: ﴿مَاذَآ أُجِبۡتُمۡۖ﴾[(٤)]؛ توبيخ من تمرّد من أممهم. وأشد الأمم افتقارًا إلى التوبيخ والملامة

(١) التحرير والتنوير (٧/ ١١٣-١١٤).
(٢) تفسير المنار (٧/ ٢٦٥-٢٦٦).
(٣) تيسير الكريم الرحمن (٢/ ٣٦٧).
(٤) الآية (١٠٩).

النصارى، الذين يزعمون أنهم أتباع عيسى عليه السلام؛ لأن طعن سائر الأمم كان مقصورًا على الأنبياء، وطعن هؤلاء الملحدة تعدى إلى جلال اللَّه وكبريائه، حيث وصفوه بما لا يليق أن يوصف مقامه به، وهو اتخاذ الزوجة والولد. فلا جرم ذكر تعالى أنه يعدد أنواع نعمه على عيسى بحضرة الرسل واحدة فواحدة؛ إشعارًا بعبوديته. فإن كل واحدة من تلك النعم المعدودة عليه تدل على أنه عبد وليس بإله. ثم أتبع ذلك باستفهامه لينطق بإقراره عليه السلام على رؤوس الأشهاد بالعبودية، وأمره لهم بعبادة اللَّه عز وجل؛ إكذابًا لهم في افترائهم عليه، وتثبيتًا للحجة على قومه. فهذا سر سؤاله تعالى له، مع علمه بأنه لم يقل ذلك. وكل ذلك لتنبيه النصارى الذين كانوا في وقت نزول الآية ومن تأثرهم، على قبح مقالتهم وركاكة مذهبهم واعتقادهم»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في تعليم عيسى حجته وفي إثبات صفة النفس لله تعالى

* عن أبي هريرة قال: «تلقّى عيسى حُجّتَه ولقّاه اللَّه في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: فلقاه الله: ﴿سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ الآية كلها»[2].

★ **غريب الحديث:**

تلقّى عيسى حُجّتَه: أي: يُعلم وينبَّه عليها.

* عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبداللَّه رضي الله عنه قال: قلتُ: أنت سمعتَ هذا من عبدالله؟ قال: نعم ورفعه، قال: «**لا أحدٌ أغيرُ من اللَّه، فلذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحدٌ أحبُّ إليه المِدحة من اللَّه، فلذلك مدح نفسه**»[3].

* عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لما خلق اللَّه الخلق كتب في كتابه -وهو**

---

(١) محاسن التأويل (٦/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه: الترمذي (٥/ ٢٤٣/ ٣٠٦٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٠/ ١١١٦٢).

(٣) أخرجه: أحمد (١/ ١٨١)، والبخاري (٨/ ٣٨٤/ ٤٦٣٧) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢١١٣-٢١١٤/ ٢٧٦٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٥/ ١١١٨٣).

يكتب على نفسه وهو وضع عنده على العرش-: إن رحمتي تغلب غضبي»[١].

* **عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يقول اللّه تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم، وإن تقرب إلي شبرًا تقربت إليه ذراعًا، وإن تقرب إلي ذراعًا تقربت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة»[٢].**

★ فوائد الأحاديث:

قال ابن بطال: «وما ذُكر في الأحاديث من ذكر النفس فالمراد به إثبات نفس لله، والنفس لفظة تحتمل معان، والمراد بنفسه تعالى: ذاته، فنفسه ليس بأمر يزيد عليه، فوجب أن تكون نفسه هي هو»[٣].

وذهب ابن خزيمة إلى أنها صفة لله تعالى، ورجح ابن تيمية أنها هي الذات نفسه.

وانظر تفصيل ذلك في سورة (آل عمران) تحت قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ الآية (٢٨).

* * *

(١) أخرجه: أحمد (٢/ ٤٣٣)، والبخاري (١٣/ ٤٧٣/ ٧٤٠٤)، ومسلم (٤/ ٢١٠٧/ ٢٧٥١)، والترمذي (٥/ ٥١٣/ ٣٥٤٣) وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤١٧/ ٧٧٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤٩٥/ ٤٢٩٥).

(٢) أخرجه: أحمد (٢/ ٢٥١)، والبخاري (١٣/ ٤٧٣-٤٧٤/ ٧٤٠٥)، ومسلم (٤/ ٢٠٦١/ ٢٦٧٥)، والترمذي (٥/ ٥٤٢/ ٣٦٠٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤١٢/ ٧٧٣٠)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٥/ ١٢٥٦/ ٣٨٢٢).

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤٢٨).

قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾﴾[(١)]

★ **غريب الآية:**

شهيدًا: أي: شاهدًا مراقبًا.

الرقيب: الحفيظ المتفقد لشؤون رعاياه، الذي لا يغيب عنه شيء.

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «وهذا خبر من اللَّه -تعالى ذكره- عن قول عيسى، يقول: ما قلت لهم إلا الذي أمرتني به من القول أن أقوله لهم، وهو أن قلت لهم: ﴿ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۚ﴾.

﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، يقول: وكنت على ما يفعلونه وأنا بين أظهرهم شاهدًا عليهم وعلى أفعالهم وأقوالهم؛ ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى﴾، يقول: فلما قبضتني إليك، ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ﴾، يقول: كنت أنت الحفيظ عليهم دوني؛ لأني إنما شهدت من أعمالهم ما عملوه وأنا بين أظهرهم.

وفي هذا تبيانُ أن اللَّه تعالى إنما عرّفه أفعالَ القوم ومقالتهم بعد ما قبضه إليه وتوفاه بقوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ . . . وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ يقول: وأنت تشهد على كل شيء؛ لأنه لا يخفى عليك شيء، وأما أنا فإنما شهدت بعض الأشياء، وذلك ما عاينت وأنا مقيم بين أظهر القوم، فإنما أنا أشهد على ذلك الذي عاينتُ ورأيت وشهدت»[(٢)].

قال السعدي: «﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ ۖ﴾ أشهد على مَن قام بهذا الأمر،

---

(١) المائدة: الآية (١١٧).

(٢) جامع البيان (٧/ ١٣٩).

ممن لم يقم به. ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾؛ أي: المطلع على سرائرهم وضمائرهم. ﴿وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ علمًا وسمعًا وبصرًا، فعلمك قد أحاط بالمعلومات، وسمعك بالمسموعات، وبصرك بالمبصرات، فأنت الذي تجازي عبادك بما تعلمه فيهم من خير وشر»[1].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة
في أن الرسل لا يعلمون الغيب أحياءً وأمواتًا

* عن ابن عباس قال: خطب رسول اللّه ﷺ فقال: «**يا أيها الناس! إنكم محشورون إلى اللّه حفاةً عراةً غرلًا**، ثم قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾[2] إلى آخر الآيات، ثم قال: **ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب! أصيحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح**: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ **فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم**»[3].

⋆ غريب الحديث:

غُرْلًا: بضم المعجمة وسكون الراء: جمع أغرل، وهو الأقلف، وزنه ومعناه. وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر.

فيؤخذ بهم ذات الشمال: أي: إلى جهة النار.

أصيحابي: مصغر الأصحاب. وإنما صغر ليدل بذلك على قلة عدد من هذا وصفه.

⋆ فوائد الحديث:

وجه مطابقة الحديث للآية هو أنهما دلاّ على أن الأنبياء لا يعلمون أحوال

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤٦).
(٢) الأنبياء: الآية (١٠٤).
(٣) أخرجه: أحمد (١/ ٢٣٥-٢٥٣)، والبخاري (٨/ ٣٦٣/ ٤٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (٤/ ٢١٩٤-٢١٩٥/ ٢٨٦٠[٥٨])، والترمذي (٤/ ٥٣٢/ ٢٤٢٣) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤/ ٤٢٣/ ٢٠٨٦) من طرق عن ابن عباس ﵄.

أقوامهم بعدهم.

واختلف العلماء في المراد بالذين يؤخذ بهم ذات الشمال يوم القيامة حتى وصفوا بأنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقوا النبي ﷺ.

فذهب أبو عمر بن عبدالبر إلى أن المقصود بهم «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه اللَّه ولم يأذن به اللَّه، فهو من المطرودين عن الحوض، المبعدين عنه، واللَّه أعلم؛ وأشدهم طردًا من خالف جماعة المسلمين، وفارق سبيلهم مثل الخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها؛ فهؤلاء كلهم يبدلون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وتطميس الحق، وقتل أهله وإذلالهم؛ والمعلنون بالكبائر، المستخفون بالمعاصي، وجميع أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بهذا الخبر، ولا يخلد في النار إلا كافر جاحد ليس في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان؛ وقد قال ابن القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يكون من غير أهل الأهواء من هو شر من أهل الأهواء، وكان يقال: تمام الإخلاص تجنب المعاصي»[(١)].

وذهب قبيصة بن عقبة أحد شيوخ البخاري إلى أنهم «هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه».

«قال محمد بن يوسف الفربري: ذكر عند أبي عبداللَّه -أي: البخاري- عن قبيصة قال: هم المرتدون الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه»[(٢)].

قال الحافظ: «يعني: حتى قتلوا وماتوا على الكفر»[(٣)].

وأثر قبيصة هذا -يقول الحافظ- قد أخرجه الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسى عن إسحق عن قبيصة عن سفيان الثوري[(٤)].

قال الحافظ: «رجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر أنهم من ارتد بعده ﷺ»[(٥)].

قلت: وعلى كل حال فأيًّا ما كان المقصود بهذا الوصف -نسأل اللَّه السلامة

---

(١) فتح البر (١/ ٢٠٠-٢٠١).
(٢) فتح الباري (٦/ ٥٩١-٥٩٢).
(٣) فتح الباري (١١/ ٤٦٩).
(٤) فتح الباري (٦/ ٦٠٧).
(٥) فتح الباري (١١/ ٤٧٠).

والعافية- فإن رسول اللَّه ﷺ «لم يرد به خواص أصحابه الذين لزموه وعرفوا بصحبته؛ فقد صانهم اللَّه تعالى وعصمهم من التبديل. . ولم يرتد أحد من أصحابه والحمد لله، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب من المؤلفة قلوبهم ممن لا بصيرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحًا في الصحابة المشهورين»[١].

ومن قال: إن الصحابة ارتدوا كلهم إلا بضعة عشر؛ فهو كافر كما صرح بذلك جمع من الأئمة.

قال شيخ الإسلام: «وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول اللَّه عليه الصلاة والسلام إلا نفرًا قليلًا لا يبلغون بضعة عشر نفسًا، أو أنهم فسقوا عامتهم؛ فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ فإنه كذب لما نص عليه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم؛ بل مَنْ يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين؛ فإن مضمون هذه المقالة أن نَقَلة الكتاب والسنة كفار أو فسّاق، وأن هذه الآية التي هي ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٢] وخيرها هو القَرن الأول، كان عامتهم كفارًا أو فساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكُفر هذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام.

ولهذا تجد عامة مَنْ ظهر عليه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مَثُلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تُمسخ خنازير في المحيا والممات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنّف فيه الحافظ الصالح أبو عبداللَّه محمد بن عبدالواحد المقدسي في كتابه في النهي عن سب الأصحاب، وما جاء فيه من الإثم والعقاب»[٣].

* * *

(١) من كلام الخطابي نقلًا عن الكرماني في شرحه على البخاري (م: ٨/ج: ١٧/ ص: ١٠٦). وأصل كلام الخطابي في أعلام الحديث (٣/ ١٥٣٦).

(٢) آل عمران: الآية (١١٠).

(٣) الصارم المسلول (٣/ ١١١٠-١١١٢).

قوله تعالى: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: إن تعذّب هؤلاء الذين قالوا هذه المقالة، بإماتتك إياهم عليها، ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾، مستسلمون لك، لا يمتنعون مما أردت بهم، ولا يدفعون عن أنفسهم ضرًّا ولا أمرًا تنالهم به، ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ بهدايتك إياهم إلى التوبة منها، فتستر عليهم، ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ﴾ في انتقامه ممن أراد الانتقام منه، لا يقدر أحدٌ يدفعه عنه، ﴿الْحَكِيمُ﴾، في هدايته من هدى من خلقه إلى التوبة، وتوفيقه من وفَّق منهم لسبيل النجاة من العقاب»[1].

قال ابن القيم: «فما قُرِنَ شيء إلى شيء أزين.. من عزة إلى رحمة ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[2]، ومن ههنا كان قول المسيح ﷺ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أحسن من أن يقول: وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم؛ أي: إن غفرت لهم كان مصدر مغفرتك عن عزة، وهي كمال القدرة؛ وعن حكمة، وهي كمال العلم. فمن غفر عن عجز وجهل بجرم الجاني لا يكون قادرًا حكيمًا عليمًا؛ بل لا يكون ذلك إلا عجزًا؛ فأنت لا تغفر إلا عن قدرة تامة، وعلم تام، وحكمة تضع بها الأشياء مواضعها. فهذا أحسن من ذكر (الغفور الرحيم) في هذا الموضع الدال ذكره على التعريض بطلب المغفرة في غير حينها، وقد فاتت. فإنه لو قال: وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم، كان في هذا من الاستعطاف والتعريض بطلب المغفرة لمن لا يستحقها - ما ينزه عنه منصب المسيح ﷺ، لاسيما والموقف موقف عظمة وجلال، وموقف انتقام ممن جعل لله ولدًا، واتخذه إلهًا من دونه. فذكر العزة والحكمة فيه أليق من ذكر الرحمة والمغفرة. وهذا

---

(١) جامع البيان (٧/ ١٤٠).

(٢) الشعراء: الآية (٩).

بخلاف قول الخليل ﷺ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]، ولم يقل: فإنك عزيز حكيم؛ لأن المقام مقام استعطاف وتعريض بالدعاء»[2].

وقال محمد رشيد رضا: «ولما كان المراد من السؤال الذي أجيب عنه بهذا الجواب هو إقامة الحجة التي يظهر بها عدل الله تعالى يوم القيامة فيما يجزي به من اتخذ عيسى وأمه إلهين وغيرهم من قومه، فوض ﷺ أمر الجزاء إليه تعالى بحسب ما تقتضيه شهادته تعالى وصفاته، فقال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾؛ أي: إن تعذب أولئك الناس الذين أرسلتني إليهم فبلغتهم ما أمرتني به من توحيدك وعبادتك وحدك، فضلّ من ضلّ منهم، وقالوا ما لم أقله لهم، واهتدى من اهتدى منهم فلم يعبدوا معك أحدًا من دونك، فإنهم عبادك وأنت ربهم الأولى والأحق بأمرهم، ولست أنا ولا غيري من الخلق بأرحم بهم، ولا بأعلم بحالهم، وإنما تجزيهم بحسب علمك بظواهرهم وبواطنهم، فأنت أعلم بالمؤمن الموحد، والمشرك المثلث، والطائع الصالح، والعاصي الفاسق، والمقر للكفر والفسق، والمنكر لهما، وأنت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، ولا تظلم أحدًا مثقال ذرة.

فالمراد إذًا: إن تعذب فإنما تعذب من يستحق التعذيب منهم. ولا يمنع إرادة هذا المعنى إطلاق الضمير الراجع إلى جملتهم؛ فإنه ضمير الجنس الذي يصدق ببعض الأفراد، وهو لم يرد بصيغة من صيغ العموم، ولذلك أطلقه في المقابل، وهو قوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ إلخ؛ أي: وإن تغفر فإنما تغفر لمن يستحق المغفرة منهم؛ ﴿فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ﴾؛ أي: القوي الغالب على أمره، ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ في جميع تصرفه وصنعه، فيضع كل حكم وجزاء وفعل في موضعه، وهو أعلم بموضع العدل، وموضع الرحمة والفضل.

وهذا التوجيه أظهر من قول بعضهم: إن تعذب من أشرك منهم فإنهم عبادك، وإن تعذب من آمن منهم فإنك أنت العزيز الحكيم؛ فإن هذا تعيين لمن يعذبه ومن

---

(١) إبراهيم: الآيتان (٣٥و٣٦).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٦-٣٧).

يغفر له، ينافيه إطلاق ضمير الجنس في مقام التفويض الذي مهد له بالبراءة مما قالوه فيه وفي أمه مخالفًا لما بلغهم عن ربه، وإثبات أن اللَّه تعالى هو الرقيب عليهم، والشهيد على كل شيء يقع منهم ومن غيرهم، فكأنه قال لربه: إنك أنت العليم بما كان منهم مدة وجودي بينهم وبعد وفاتي، وأنت الشهيد عليهم، ولا شهادة أكبر ولا أصدق من شهادتك، فمهما توقعه فيهم من عذاب فلا دافع له من دونك؛ إذ لا يوجد أحد أرحم منك بعبادك فيرحمهم أو يسألك أن ترحمهم، ومهما تمنحهم من مغفرة فلا يستطيع أحد حرمانهم منها بحوله وقوته؛ لأنك أنت العزيز الذي يغلِب ولا يُغلَب، ويمنع من شاء ما شاء ولا يُمنَع، ولا بتحويلك عن إرادتك؛ فإنك أنت الحكيم الذي تضع كل شيء موضعه، فلا يمكن لأحد غيرك أن يرجعك عنه، بناء على أن غيره أولى منه. فمن ذا الذي يستطيع الاستدراك أو الافتيات عليك؟

فهذا بيان ما يقتضيه التفويض المطلق إلى اللَّه تعالى وحده؛ بل أقول: إن في جزاء الشرط الأول إشارة إلى أن تعذيب من يظن المخلوقون أنهم يستحقون المغفرة إن وقع من اللَّه فلا يكون إلا عدلًا؛ لأنهم عباد اللَّه المضافون إليه؛ ومن شأن هذه الإضافة أن تفيدهم مغفرة منه ورحمة؛ يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ﴾[1] ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾[2] وأمثالهما من الآيات التي أضيف فيها لفظ (عباد) إلى اللَّه، فإذا وقع عليهم العذاب فلا بد أن يكون سببه الذي خفي عن المخلوقين عظيمًا، فالأدب التفويض.

وفي جزاء الشرط الثاني إشارة إلى أن المغفرة إن أصابت من يظن المخلوقون أنه يستحق العذاب فلا تكون من اللَّه تعالى إلا لغاية اقتضتها عزة الألوهية، وحكمة الربوبية، فلا عبرة بالظواهر التي تبدو للمخلوقين بالنسبة إلى علم علام الغيوب وحكمته، ولاسيما في ذلك اليوم، فالواجب أن يفوض إليه الأمر كله، يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء، وبهذا تنجلي نكتة اختيار (العزيز الحكيم) هنا على (الغفور الرحيم) على خلاف ما يظهر بادي الرأي من أسلوب القرآن في مراعاة مناسبة

---

(١) الزخرف: الآية (٦٨).

(٢) الزمر: الآية (٥٣).

المقام في قرن الأسماء الإلهية بالأفعال والأحكام»[١].

ما ورد في السنة من النصوص الصحيحة في بيان رحمة النبي ﷺ بأمته

* عن أبي ذر قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددها: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»[٢].

★ **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «المعنى: أخذ يقرأ هذه الآية من لدن قيامه ويواظب عليها ويتفكر في معانيها مرة بعد أخرى حتى أصبح»[٣].

قال ابن كثير: «وهذه الآية لها شأن عظيم ونبأ عجيب»[٤].

قال الطيبي: «وما ذلك إلا لما اشتملت على قدرة كاملة، وعزة قاهرة، وحكمة بالغة. وذلك أن المسيح ﷺ لما رأى من قومه اتخاذهم إياه وأمه إلهين من دون اللَّه، ونسبة الولد والزوجة إليه -تعالى عن ذلك علوًا كبيرًا- التي ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾[٥] تفكر أن هؤلاء لا يستحقون إلا العذاب، وما ينقذهم من النار أحد، ولا يتصور فيهم الغفران. ثم تأمل في جلال اللَّه وعزته، وكبريائه وعظمته، وعلمه وحكمته، فقال ما قال؛ أي: لا يغفر لمن يستحق العذاب إلا العزيز القاهر الذي ليس فوقه أحد يرد عليه حكمه، وإلا الحكيم الخبير الذي يعلم ما يخفى على غيره ولا يحوم حوله فهم العقلاء، ولا يدرك كنهه درك الألباء. وفيه سر آخر: وهو أنه تعالى لما ذكر العذاب، علله بوصف العباد، وأنهم مملوكون، وهو مالكهم، يتصرف في ملكه كيف شاء، لا ظلم ثمة، ولا جور. ولما ذكر الغفران: علله بوصف نفسه من العزة، والغلبة،

---

(١) تفسير المنار (٧/ ٢٦٨-٢٦٩).

(٢) أخرجه: أحمد (٥/ ١٤٩-١٥٦)، والنسائي (٢/ ٥١٩/ ١٠٠٩) وفي الكبرى (٦/ ٣٣٩-٣٤٠/ ١١١٦١)، وابن ماجه (١/ ٤٢٩/ ١٣٥٠) قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢٠٠/ ٤٤٣): «إسناده صحيح رجاله ثقات». وهو ليس من الزوائد كما ترى، والحاكم (١/ ٢٤١) وصححه ووافقه الذهبي، من طريق جسرة بنت دجاجة عن أبي ذر ﷺ.

(٣) شرح الطيبي (٤/ ١١٩٠).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٢٩).

(٥) مريم: الآية (٩٠).

والعلم، والحكمة. فهما كالعلة لنفي الجور، والظلم، يعني أنه وإن تصرف في ملكه كيف يشاء، لكن ذلك عن حكمة بالغة وإن خفي عن الخلق، كما عليه مذهب أهل السنة والجماعة، والله أعلم»[١].

* عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قول الله ﷻ في إبراهيم: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾[٢]. الآية، وقال عيسى عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ فرفع يديه وقال: «**اللهم أمتي أمتي**» وبكى، فقال الله ﷻ: «يا جبريل! اذهب إلى محمد وربك أعلم فسله: ما يبكيك؟» فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال، وهو أعلم، فقال الله: «**يا جبريل! اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك**»[٣].

* **فوائد الحديث:**

قال الطيبي: «لعله ﷺ أتى بذكر الشفاعة التي صدرت عن النبيين عن الخليل بتقدير الشرط والصيغة الشرطية؛ لأن المعنى أن الأصنام أضللن كثيرًا من الناس، فمن تاب من عبادتها وتبعني في التوحيد فإنه متصل بي، فاقبل شفاعتي فيهم، فلا بد من تقدير (تاب) لأنه مصحح الشفاعة في حق المشركين وعن روح الله كذلك؛ لأن الضمير في قوله: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾ راجع إلى من اتخذه وأمه إلهين من دون الله، فيكون التقدير: إن تغفر لهم بعدما تابوا عن ذلك فإنك غفور رحيم، وعقبه بقوله: «أمتي، أمتي» ليبين الفرق بين الشفاعتين، وبون ما بين المنزلتين، وتحريره أن قوله: «أمتي أمتي» متعلق بمحذوف، إما أن يقدّر: (شفعني في أمتي وأرضني فيها) أو (أمتي ارحمهم.. وأرضني بالشفاعة فيهم)، والحذف لضيق المقام وشدة الاهتمام، وهذا يدل على الجزم والقطع والتكرير لمزيد التقرير، ومن ثم أجيب في الحديث: بقوله: «إنا سنرضيك» حيث أتى بـ(إن) وضمير التعظيم وسين التأكيد، ثم أتبعه بقوله: «لا نسوؤك» تقريرًا بعد تقرير على الطرد والعكس»[٤].

---

(١) شرح الطيبي (٤/ ١١٩٠). (٢) إبراهيم: الآية (٣٦).
(٣) أخرجه: مسلم (١/ ١٩١/ ٢٠٢) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٧٣/ ١١٢٦٩).
(٤) شرح الطيبي (١١/ ٣٥٢٥).

وقال النووي: «هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها:

بيان كمال شفقة النبي ﷺ على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بأمرهم. .

ومنها: البشارة العظيمة لهذه الأمة زادها اللَّه تعالى شرفًا بما وعدها اللَّه تعالى بقوله: «سنرضيك في أمتك ولا نسوؤك» وهذا من أرجى الأحاديث لهذه الأمة أو أرجاها.

ومنها: بيان عظيم منزلة النبي ﷺ عند اللَّه تعالى وعظيم لطفه سبحانه به ﷺ.

والحكمة في إرسال جبريل لسؤاله ﷺ إظهار شرف النبي ﷺ وأنه بالمحل الأعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه. واللَّه أعلم

وهذا الحديث موافق لقول اللَّه ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾[1].

وأما قوله تعالى: «ولا نسوؤك» فقال صاحب التحرير: هو تأكيد للمعنى؛ أي: لا نحزنك؛ لأن الإرضاء قد يحصل في حق البعض بالعفو عنهم، ويدخل الباقي النار، فقال تعالى: نرضيك ولا ندخل عليك حزنًا؛ بل ننجي الجميع، واللَّه أعلم»[2].

* * *

(١) الضحى: الآية (٥).

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ٦٦).

قوله تعالى : ﴿قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ ۚ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١٩﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن كثير : «يقول تعالى مجيبًا لعبده ورسوله عيسى ابن مريم، فيما أنهاه إليه من التبري من النصارى الملحدين، الكاذبين على اللَّه وعلى رسوله، ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه ﷻ، فعند ذلك يقول تعالى : ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ »[(١)].

قال ابن عطية : «دخل تحت هذه العبارة كل مؤمن باللَّه تعالى، وكل ما كان أتقى فهو أدخل في العبارة، ثم جاءت هذه العبارة مشيرة إلى عيسى في حاله تلك وصدقه فيما قال. فحصل له بذلك في الموقف شرف عظيم وإن كان اللفظ يعمّه وسواه، وذكر تعالى ما أعدّ لهم برحمته وطَوله إلى قوله : ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ »[(٢)].

قال ابن جرير : «قال اللَّه لعيسى هذا القول النافع في يوم ﴿يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ في الدنيا ﴿صِدْقُهُمْ﴾ ذلك في الآخرة عند اللَّه، ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ ، يقول : للصادقين في الدنيا جناتٌ تجري من تحتها الأنهار في الآخرة ثوابًا لهم من اللَّه ﷻ، على ما كان من صدقهم الذي صدقوا اللَّه فيما وعدوه، فوفوا به لله، فوفى اللَّه ﷻ لهم ما وعدهم من ثوابه ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ ، يقول : باقين في الجنات التي أعطاهموها ﴿أَبَدًا﴾ ، دائمًا، لهم فيها نعيم لا ينتقل عنهم ولا يزول.

وقد بينا فيما مضى أن معنى الخلود : الدوام والبقاء.

القول في تأويل قوله : ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ :

يقول -تعالى ذكره- : رضي اللَّه عن هؤلاء الصادقين الذين صدقوا في الوفاء له بما وعدوه من العمل بطاعته، واجتناب معاصيه، ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ ، يقول : ورضوا هم

(١) تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٣٠).

(٢) المحرر الوجيز (٢/ ٢٦٣).

عن اللَّه -تعالى ذكره- في وفائه لهم بما وعدهم على طاعتهم إياه فيما أمرهم ونهاهم، من جزيل ثوابه، ﴿ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ ، يقول: هذا الذي أعطاهم اللَّه من الجنات التي تجري من تحتها الأنهار، خالدين فيها، مرضيًّا عنهم وراضين عن ربهم، هو الظفر العظيم بالطَّلِبة، وإدراك الحاجة التي كانوا يطلبونها في الدنيا، ولها كانوا يعملون فيها، فنالوا ما طلبوا، وأدركوا ما أمَّلوا»[1] .

قال ابن عاشور: «ومعنى نفع الصدق صاحبه في ذلك اليوم: أنّ ذلك اليوم يوم الحقّ، فالصادق ينتفع فيه بصدقه؛ لأنّ الصدق حسن، فلا يكون له في الحقّ إلاّ الأثر الحسن، بخلاف الحال في عالم الدنيا عالم حصول الحقّ والباطل، فإنّ الحقّ قد يجرّ ضرًّا لصاحبه بتحريف الناس للحقائق، أو بمؤاخذته على ما أخبر به بحيث لو لم يخبر به لما اطّلع عليه أحد. وأمّا ما يترتّب عليه من الثواب في الآخرة فذلك من النفع الحاصل في يوم القيامة. وقد ابتلي كعب بن مالك ﷺ في الصدق ثم رأى حُسن مغبَّته في الدنيا.

ومعنى نفع الصدق أنّه إن كان الخبر عن أمر حسن ارتكبه المخبر فالصدق حسن والمخبَر عنه حسن، فيكون نفعًا محضًا وعليه جزاءان؛ كما في قول عيسى: ﴿سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ﴾[2] إلى آخره، وإن كان الخبر عن أمر قبيح فإنّ الصدق لا يزيد المخبر عنه قبحًا؛ لأنّه قد حصل قبيحًا سواء أخبر عنه أم لم يخبر، وكان لقبحه مستحقًّا أثرًا قبيحًا مثله. وينفع الصدق صاحبه مرتكب ذلك القبيح، فيناله جزاء الصدق فيخفّ عنه بعض العقاب بما ازداد من وسائل الإحسان إليه»[3] .

وقال القاسمي: «والمراد بالصادقين: المستمرون على الصدق في الأمور الدينية، التي معظمها التوحيد، الذي الآية في صدده. وفيه شهادة بصدق عيسى ﷺ فيما قاله، جوابًا عن قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾[4] الآية. وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّٰتٌ﴾ تفسير للنفع المذكور. ولذا لم يعطف عليه؛ أي: لهم بساتين من غرس

(١) جامع البيان (٧/ ١٤١-١٤٢).
(٢) المائدة: الآية (١١٦).
(٣) التحرير والتنوير (٧/ ١١٨-١١٩).
(٤) الآية (١١٦).

صدقهم ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا﴾؛ أي: من تحت شجرها وسررها ﴿ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ أنهار الماء واللبن والخمر والعسل، ﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ مقيمين لا يموتون ولا يخرجون ﴿أَبَدًا رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ لصدقهم، ﴿وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ تحقيقًا لصدقهم، فلم يسخطوا لقضائه في الدنيا. ﴿ذَٰلِكَ﴾؛ أي: الخلود والرضوان ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾؛ أي: الكبير الذي لا أعظم منه؛ كما قال تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَـٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ﴾[1]، وكما قال: ﴿وَفِى ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَـٰفِسُونَ﴾[2]»[3].

* * *

(١) الصافات: الآية (٦١).

(٢) المطففين: الآية (٢٦).

(٣) محاسن التأويل (٦/ ٤٤٣).

قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾

أقوال المفسرين في تأويل الآية

قال ابن جرير: «يقول -تعالى ذكره-: أيها النصارى! ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، يقول: له سلطان السموات والأرض ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾، دون عيسى الذي تزعمون أنه إلهكم، ودون أمه، ودون جميع من في السموات ومن في الأرض؛ فإن السموات والأرض خلق من خلقه وما فيهنّ، وعيسى وأمُّه من بعض ذلك بالحلول والانتقال، يدلان بكونهما في المكان الذي هما فيه بالحلول فيه والانتقال، أنهما عبدان مملوكان لمن له ملك السموات والأرض وما فيهنّ؛ ينبِّههم وجميعَ خلقه على موضع حجته عليهم، ليدَّبروه ويعتبروه فيعقلوا عنه، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، يقول -تعالى ذكره-: واللَّه الذي له ملك السموات والأرض وما فيهنّ، قادرٌ على إفنائهنّ وعلى إهلاكهنّ، وإهلاك عيسى وأمه ومن في الأرض جميعًا، كما ابتدأ خلقهم، لا يعجزه ذلك ولا شيء أراده؛ لأن قدرته القدرةُ التي لا يشبهها قدرة، وسلطانه السلطان الذي لا يشبهه سلطان ولا مملكة»(١).

وقال ابن عاشور: «تذييل مؤذن بانتهاء الكلام؛ لأنّ هذه الجملة جمعت عبودية كلّ الموجودات لله تعالى، فناسبت ما تقدّم من الردّ على النصارى، وتضمّنت أنّ جميعها في تصرّفه تعالى، فناسبت ما تقدّم من جزاء الصادقين. وفيها معنى التفويض لله تعالى في كلّ ما ينزل، فآذنت بانتهاء نزول القرآن على القول بأنّ سورة (المائدة) آخر ما نزل، وباقتراب وفاة رسول اللَّه ﷺ لما في الآية من معنى التسليم لله وأنّه الفعّال لما يريد»(٢).

وقال صديق حسن خان: «جاء سبحانه بهذه الخاتمة تحقيقًا للحق، وتنبيهًا على كذب النصارى، ودفعًا لما سبق من إثبات من أثبت الإلهية لعيسى ﷺ وأمه، وأخبر

(١) جامع البيان (٧/ ١٤٢)
(٢) التحرير والتنوير (٧/ ١١٩)

بأن ملك السموات والأرض له دون عيسى وأمه، ودون سائر مخلوقاته.

وقيل: المعنى أن له ملك السموات والأرض وما فيها من العقلاء وغيرهم يتصرف فيها كيف يشاء إيجادًا وإعدامًا وإحياءً وإماتةً، أمرًا ونهيًا، من غير أن يكون لشيء من الأشياء مدخل في ذلك، وهو الذي يعطي الجنات للمطيعين، جعلنا اللَّه تعالى منهم آمين، ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من المنع والإعطاء والإيجاد والإفناء ﴿قَدِيرٌ﴾؛ أي: قادر، نسأله أن يوفقنا لمرضاته، ويجعلنا من الفائزين بجناته»[1].

وقال الرازي: «وفي هذه الخاتمة الشريفة أسرار كثيرة، ونحن نذكر القليل منها:

فالأول: أنه تعالى قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾، ولم يقل: ومن فيهن، فغلب غير العقلاء على العقلاء؛ والسبب فيه التنبيه على أن كل المخلوقات مسخرون في قبضة قهره وقدرته وقضائه وقدره، وهم في ذلك التسخير كالجمادات التي لا قدرة لها، وكالبهائم التي لا عقل لها، فعلم الكل بالنسبة إلى علمه كلا علم، وقدرة الكل بالنسبة إلى قدرته كلا قدرة.

والثاني: أن مفتتح السورة كان بذكر العهد المنعقد بين الربوبية والعبودية فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، وكمال حال المؤمن في أن يشرع في العبودية وينتهي إلى الفناء المحض عن نفسه بالكلية. فالأول هو الشريعة وهو البداية، والآخر هو الحقيقة وهو النهاية. فمفتتح السورة من الشريعة ومختتمها بذكر كبرياء اللَّه وجلاله وعزته وقدرته وعلوه، وذلك هو الوصول إلى مقام الحقيقة، فما أحسن المناسبة بين ذلك المفتتح وهذا المختتم!

والثالث: أن السورة اشتملت على أنواع كثيرة من العلوم؛ فمنها بيان الشرائع والأحكام والتكاليف. ومنها المناظرة مع اليهود في إنكارهم شريعة محمد عليه الصلاة والسلام. ومنها المناظرة مع النصارى في قولهم بالتثليث؛ فختم السورة بهذه النكتة الوافية بإثبات كل هذه المطالب؛ فإنه قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾، ومعناه أن كل ما سوى الحق سبحانه فإنه ممكن لذاته، موجود بإيجاده تعالى. وإذا كان الأمر كذلك كان مالكًا لجميع الممكنات والكائنات، موجدًا

---

(١) فتح البيان (٤/ ٩٤).

لجميع الأرواح والأجساد. وإذا ثبت هذا لزم منه ثبوت كل المطالب المذكورة في هذه السورة.

وأما حسن التكليف كيف شاء وأراد، فذاك ثابت؛ لأنه سبحانه لما كان مالكًا للكل، كان له أن يتصرف في الكل بالأمر والنهي والثواب والعقاب كيف شاء وأراد. فصح القول بالتكليف على أي وجه أراده الحق ﷻ.

وأما الرد على اليهود، فلأنه سبحانه لما كان مالك الملك فله بحكم المالكية أن ينسخ شرع موسى ويضع شرع محمد -عليهما الصلاة والسلام-.

وأما الرد على النصارى، فلأن عيسى ومريم داخلان فيما سوى الله؛ لأنّا بيّنّا أن الموجد إما أن يكون هو اللَّه تعالى أو غيره، وعيسى ومريم لا شك في كونهما داخلين في هذا القسم. فإذا دللنا على أن كل ما سوى اللَّه تعالى ممكن لذاته، موجود بإيجاد اللَّه، كائن بتكوين اللَّه، كان عيسى ومريم ﵉ كذلك. ولا معنى للعبودية إلا ذلك. فثبت كونهما عبدين مخلوقين، فظهر بالتقرير الذي ذكرناه أن هذه الآية التي جعلها اللَّه خاتمة لهذه السورة برهان قاطع في صحة جميع العلوم التي اشتملت هذه السورة عليها. واللَّه أعلم بأسرار كلامه»(١).

وقال محمد رشيد رضا: «ثم ختم جل جلاله هذه السورة بقوله: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌۢ﴾ وهو مناسب لما قبله مباشرة ومناسب لأن يكون ختامًا لمجموع ما في هذه السورة. أما الأول فلما بين ما لأهل الصدق عنده من الجزاء الحق في مقعد الصدق، بين عقبه سعة ملكه وعموم قدرته الدالين على كون ذلك الجزاء لا يقدر عليه غيره. وأما الثاني فلما كان أكثر آيات هذه السورة في محاجة أهل الكتاب عامة، وبسط الحجج على بطلان أقوال النصارى في نبيهم خاصة، وسائرها في بيان أحكام الحلال والحرام، مع النص على إكمال الدين بالقرآن، وعلى وحدة الدين الإلهي واختلاف الشرائع والمناهج للأمم - ولما كان كل من ذينك القسمين في الأصول والفروع قد تكرر فيه الوعد والوعيد، وقفّى عليهما بذكر جمع اللَّه تعالى للرسل يوم القيامة وسؤالهم عن التبليغ، وجواب أحدهم الدال على شهادتهم على أقوامهم بالحق، وتفويض أمرهم إلى اللَّه ﷿.

(١) تفسير الرازي (١٢/ ١٤٧-١٤٨)

لما كان ما ذكر كما ذكر ناسب أن تختم هذه السورة ببيان كون الملك كله والقدرة كلها لله وحده، وأن ملك السموات والأرض وما فيهن لله وحده، كما يدل عليه تقديم الظرف -وهو خبر المبتدأ- وقد اختيرت كلمة (ما) في قوله: ﴿وَمَا فِيهِنَّ﴾ على (من) الخاصة بمن يعقل، وهو الذي من شأنه أن يملك؛ لأن مدلولها أعم وأشمل، وللإشارة إلى أن يوم الجزاء الحق يستوي فيه من يعقل ومن لا يعقل، فلا يملك معه أحد شيئًا، لا حقيقة ولا مجازًا، ويدخل في ذلك المسيح وأمه اللذين عُبدا من دون اللَّه، فيتضمن الحصرُ التعريض بعبادتهما، وبالاتكال على شفاعتهما؛ إذ الملك والقدرة لله وحده، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[1]، وغاية الأمر أنهما من عباد اللَّه المكرمين، ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًاۗ سُبْحَٰنَهُۥۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ۞ وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّىٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[2]»[3].

* * *

(١) البقرة: الآية (٢٥٥)

(٢) الأنبياء الآيات (٢٦-٢٩)

(٣) تفسير المنار (٧/ ٢٧٥-٢٧٦).

فهرس الموضوعات

سورة المائدة

* * *